



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



لِبَرْنَان

المجلد الثاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه

کاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فی الطباعة:

دار احیاء التراث العربی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس	الصفحة
وسائل الشيعه جلد ١٢	٥
اشارة	١٧
كتاب التجارة	١٩
أبواب مقدمةها	١٩
١-باب استخبارها و اختيارها على أشباع الرزق	١٩
٢-باب كراحته ترك التجارة	٢٣
٣-باب استخبار الشراء وإن كان غالياً	٢٦
٤-باب استخبار طلب الرزق و وجوبه مع الضرورة	٢٦
٥-باب كراحته ترك طلب الرزق و تحريمه مع الضرورة	٣٠
٦-باب استخبار الاستئان بالدنيا على الآخرة	٣٣
٧-باب استخبار جمع المال من خلال لأجل التفهيم في الطاغيات و كراحته خفيفه لغير ذلك	٣٥
٨-باب وجوب الرد في الحرام دون الحال	٣٧
٩-باب استخبار العمل بأيدي	٣٨
١٠-باب استخبار الغرب والرزع و سعي الطالب والسدر	٤١
١١-باب استخبار المضاربة	٤٢
١٢-باب استخبار الإجمالي في طلب الرزق و وجوب الاقتصار على الحال دون الحرام	٤٣
١٣-باب استخبار الاقتصاد في طلب الرزق	٤٦
١٤-باب استخبار الدعاء في طلب الرزق و الزخاء للرزق من حيث لا يحتمل	٤٨
١٥-باب استخبار التعرض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان و بسط البساط	٥٠
١٦-باب كراحته زيادة الاهتمام بالرزق	٥١
١٧-باب كراحته كثرة التوم والفراغ	٥٢
١٨-باب كراحته الكسل في أمور الدنيا والآخرة	٥٣
١٩-باب كراحته الصبر والصبر	٥٤
٢٠-باب استخبار العمل في البيت للزجل والمرأة	٥٥
٢١-باب استخبار مممه المعاش و إصلاح المال	٥٥
٢٢-باب استخبار الاقتصاد و تدبیر المعیشه	٥٦
٢٣-باب وجوب الكد على العيال من الرزق الحال	٥٧
٢٤-باب استخبار شراء العقار و كراحته ببيعه إلا أن يشتري بقيمه بدله و كون العقارات متفوقة	٥٨

- ٦١-٢٥-باب اشتياق مباشرة كبار الأمور كثيـر العـقار و الرـيقـي و الإـيلـي و الإـشـتـابـهـ فيـماـ يـسـواـهـ و اـخـتـيـارـ مـغـالـيـ الـأـمـوـرـ و تـرـكـ خـيـرـهاـ
- ٦١-٢٦-باب كراـفـهـ طـلـبـ الـخـواـجـ منـ مـشـتـخدـ الثـنـعـهـ
- ٦٢-٢٧-باب اشتياق الأفيـصـارـ عـلـىـ مـعـاملـهـ مـنـ شـأـنـ فـيـ الـخـيـرـ
- ٦٣-٢٨-باب عدم جـواـزـ تـرـكـ الدـلـيـاـنـ الـتـيـ لـآـ يـدـ مـنـهـاـ لـلـأـخـرـهـ وـ بـالـعـكـسـ
- ٦٣-٢٩-باب اشتياق الـاغـتـرـابـ فـيـ طـلـبـ الرـزـقـ وـ التـكـبـيرـ إـلـيـهـ وـ الـإـشـرـاعـ فـيـ الـمـشـيـ
- ٦٤-٣٠-باب اشتياق الـذـهـابـ فـيـ الـحـاجـهـ عـلـىـ طـهـارـهـ وـ الـمـشـيـ فـيـ الـظـلـ
- ٦٤-٣١-باب كـراـفـهـ طـلـبـ الـخـواـجـ منـ النـاسـ بـالـلـيـلـ وـ اـشـتـياـقـ الـتـرـوـيـجـ فـيـهـ
- ٦٤-أـبـوـابـ مـاـ يـكـتـسبـ بـهـ
- ٦٤-٣٢-باب تـخـرـيمـ الـتـكـشـبـ بـأـنـوـاعـ الـمـخـرـمـاتـ
- ٦٦-٣ـبابـ جـواـزـ التـكـشـبـ بـالـمـبـاخـاتـ وـ ذـكـرـ جـمـلـهـ مـنـهـاـ وـ مـنـ الـمـخـرـمـاتـ
- ٧٠-٣ـبابـ آـنـهـ لـآـ يـجـلـ مـاـ يـشـتـرـىـ بـالـمـكـاـبـسـ الـمـخـرـمـهـ إـذـاـ اـشـرـىـ بـعـنـ الـمـالـ وـ إـلـاـ خـلـ
- ٧٠-٤ـبابـ عـدـمـ جـواـزـ الـإـنـقـافـ مـنـ كـشـبـ الـخـرـامـ وـ لـآـ فـيـ الطـاغـاتـ وـ حـكـمـ اـخـتـاطـهـ بـالـخـلـالـ وـ اـشـتـابـهـ بـهـ
- ٧٣-٥ـبابـ تـخـرـيمـ أـجـرـ الـفـاجـرـهـ وـ بـنـيـعـ الـخـمـرـ وـ الـبـيـبـيـدـ وـ الـمـيـتـهـ وـ الـزـنـاـ وـ الـزـشـاـ وـ الـكـهـانـهـ وـ جـمـلـهـ مـاـ يـخـرـمـ الـتـكـشـبـ بـهـ
- ٧٦-٦ـبابـ جـواـزـ بـنـيـعـ الـرـيـنـتـ وـ السـفـنـ الـجـسـنـينـ لـلـاسـتـضـبـاجـ بـهـمـاـ مـعـ إـغـلـامـ الـمـشـتـرـىـ مـوـنـ شـخـمـ الـمـيـتـهـ فـلـآـ يـبـاغـ وـ لـكـنـ يـشـتـضـبـجـ بـمـاـ قـطـعـ مـنـ خـيـرـ
- ٧٧-٧ـبابـ حـكـمـ بـنـيـعـ الـذـكـرـ الـمـخـتـلطـ بـالـمـيـتـهـ وـ التـجـسـ بـالـمـيـتـهـ وـ الـعـجـيـنـ بـالـمـاءـ التـجـسـ مـقـنـ يـشـتـجـلـ الـمـيـتـهـ
- ٧٨-٨ـبابـ تـخـرـيمـ بـنـيـعـ الشـلـاحـ وـ الشـرـوجـ لـأـعـدـاءـ الـدـيـنـ فـيـ خـالـ الـحـزـبـ خـاـشـهـ وـ جـواـزـ بـنـيـعـهـ مـاـ عـدـاـ الشـلـاحـ وـ حـمـلـ الـتـجـارـهـ إـلـيـهـ
- ٨٠-٩ـبابـ كـراـفـهـ كـشـبـ الـخـجـامـ مـعـ الـسـرـطـ وـ اـشـتـياـقـ ضـرـفـهـ فـيـ عـلـفـ الـدـوـاـبـ وـ كـراـفـهـ الـمـسـارـطـهـ لـهـ لـآـ لـمـخـجـومـ
- ٨٢-١٠ـبابـ إـيـاـخـهـ أـجـرـهـ الـفـضـدـ
- ٨٣-١١ـبابـ كـراـفـهـ الـجـحـامـهـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ وـ الـلـيـلـ وـ الـجـمـعـهـ عـنـدـ الـرـوـاـلـ
- ٨٥-١٢ـبابـ كـراـفـهـ أـجـرـهـ فـخـلـ الـضـرـابـ وـ عـدـمـ تـخـرـبـهـ
- ٨٥-١٣ـبابـ اشتياقـ الـجـحـامـهـ وـ وـقـتهاـ وـ آـدـاـبـهاـ
- ٨٩-١٤ـبابـ تـخـرـيمـ بـنـيـعـ الـكـلـابـ إـلـاـ كـلـبـ الـشـيـدـ وـ كـلـبـ الـمـاشـيـهـ وـ الـخـاطـيـهـ وـ جـواـزـ بـنـيـعـ الـهـرـ وـ الـدـوـاـبـ
- ٩١-١٥ـبابـ تـخـرـيمـ كـشـبـ الـمـعـنـيـهـ إـلـاـ لـزـفـ الـغـرـائـسـ إـذـاـ لـمـ يـذـخـلـ عـلـيـهـاـ الـرـجـالـ
- ٩٢-١٦ـبابـ تـخـرـيمـ بـنـيـعـ الـمـغـنـيـهـ وـ شـرـابـهاـ وـ سـمـاعـهاـ وـ غـلـيـمـهاـ وـ جـواـزـ بـنـيـعـهاـ وـ شـرـابـهاـ لـمـ لـيـأـمـرـهـاـ بـالـغـنـاءـ بـلـ يـمـنـعـهـاـ مـنـهـ
- ٩٤-١٧ـبابـ جـواـزـ كـشـبـ الـلـائـخـهـ بـالـحـقـ لـآـ بـالـبـاطـلـ وـ اـشـتـياـقـ تـرـكـهاـ لـلـمـسـارـطـهـ وـ أـنـهـاـ شـتـجـلـهـ بـضـرـبـ إـخـدـيـهـ يـذـيـنـهـاـ عـلـىـ الـأـخـرـيـ وـ كـثـرـهـ الـتـوـخـ لـيـلـاـ
- ٩٧-١٨ـبابـ آـنـهـ لـآـ بـأـسـ يـخـصـ الـخـواـجـيـ وـ آـدـاـبـهاـ
- ٩٨-١٩ـبابـ آـنـهـ لـآـ بـأـسـ يـكـشـبـ الـمـاشـيـهـ وـ حـكـمـ الـأـمـالـهـ وـ تـخـرـيمـ تـذـلـيـسـهاـ
- ١٠٠-٢٠ـبابـ إـيـاـخـهـ الصـنـاغـاتـ وـ الـجـزـفـ وـ أـسـبـابـ الرـيـقـ إـلـاـ مـاـ اـسـتـشـنـيـ مـعـ الـبـرـانـ الـأـمـانـهـ وـ الـشـفـوـيـ
- ١٠١-٢١ـبابـ كـراـفـهـ الـقـرـفـ وـ بـنـيـعـ الـأـكـفـانـ وـ الـطـلـامـ وـ الرـيقـ وـ الـصـيـاغـهـ وـ كـثـرـهـ الـذـنبـ
- ١٠٣-٢٢ـبابـ عـدـمـ تـخـرـيمـ الـقـرـفـ إـذـاـ سـلـمـ مـنـ الـرـيـاـ
- ١٠٤-٢٣ـبابـ آـنـهـ يـكـرـهـ كـوـنـ الـإـنـسـانـ خـائـكاـ وـ يـشـتـخـبـ كـوـنـهـ صـيقـلاـ

- ٢٤-باب عدم جواز تعلم التجويم والعمل بما وحكم النظر فيها - ١٠٤
- ٢٥-باب تحرير تعلم التحرير وأخره واشتماله في الغدري وحكم الحل - ١٠٧
- ٢٦-باب تحرير إثبات الغراف وتصديقه والكهانة والقيافه - ١١٠
- ٢٧-باب حكم الرقى - ١١١
- ٢٨-باب حكم القصاص - ١١٣
- ٢٩-باب كراهيته الأجزاء على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره واشتئناب الشوبه بين الشبيان وحكم أجزاء القراءه - ١١٤
- ٣٠-باب عدم جواز أحد الأجزاء على الآذان والصلوة بالشمس والقضاء وسائر الأوجات ك Tessil الاموات و تحريمهم و ذويهم - ١١٥
- ٣١-باب عدم جواز بنع المصحف و جواز بنع الورق والجلد و نحوهما وأخذ الأجزاء على كتاباته - ١١٦
- ٣٢-باب أنه يكره أن يعثر المصحف بالذهب أو يكتب به أو بالبراق أو يغير الشواد أو تمحى بالبراق و جواز كونيه متحما بالذهب و تحليمه بالذهب والفضه - ١١٨
- ٣٣-باب كراهيته كتب الشبيان الذين لا يخسرون صناعة ومن لا يخترب المحارم - ١١٩
- ٣٤-باب حكم كتب الشئاع إذا سبوا الليل ليلة - ١١٩
- ٣٥-باب تحرير كتب القمار حتى الكعب و الجبور و النبيص وإن كان الفاعل غير مكلف و تحرير فعل القمار - ١١٩
- ٣٦-باب تحرير أخذ ما ينذر في الأغراض و نحوها إلا أن يعلم إذن أربابه - ١٢٢
- ٣٧-باب جواز بنع الفهد و بنع الطير و عظام الفيل و استعمالها و عدم جواز بنع القرد و شرائه - ١٢٣
- ٣٨-باب جواز بنع جلد غير مأكل اللحم إذا كان مذكوري دون الميت - ١٢٤
- ٣٩-باب تحرير إخارة المساكن والشقق للمحرمات - ١٢٥
- ٤٠-باب حكم بنع عذره الإنسان و غيره و حكم الأتوال - ١٢٦
- ٤١-باب تحرير بنع الخشب ليغسل صليبا و نحوه - ١٢٧
- ٤٢-باب تحرير معونة الظالمين ولو بدمه قلم و طلب ما في أيديهم من الفطم - ١٢٧
- ٤٣-باب تحرير مذبح الظالم دون روايه الشفري في غير ذلك - ١٢٢
- ٤٤-باب تحرير صحبه الظالمين و محبيه بقائهم - ١٣٣
- ٤٥-باب تحرير الوالايه من قبل الجابر إلا ما اشتني - ١٣٤
- ٤٦-باب جواز الوالايه من قبل الجابر لتفع المؤمنين و الدفع عنهم و الغسل بالحق يقدر الإمكان - ١٣٨
- ٤٧-باب وجوب رد المظلوم إلى أهليها إن عرقهم و إلا تصدق بها - ١٤٣
- ٤٨-باب جواز قبول الوالايه من قبل الجابر مع الضروه و الخوف و جواز إنفاذ أمره بحسب التقى إلا في القتل المحرم - ١٤٥
- ٤٩-باب ما ينتهي للوالى العمل به في نسبه و مع أصحابه و مع زعيته - ١٥٠
- ٥٠-باب عدم جواز الصدق بالمال الخرام إذا غرف أربابه - ١٥٦
- ٥١-باب أن جواز الظالم و طعامه خلل وإن لم يكن له مكتوب إلا من الوالايه إلا أن يعلم خراما بعينيه وأنه ينصح بالاختياب و حكم وكيل الوقف المشتجل له - ١٥٦
- ٥٢-باب جواز شراء ما يأخذ الظالم من الغلات باسم المقاشه و من الأموال باسم الخراج و من الأنعام باسم الركاء - ١٦٠
- ٥٣-باب جواز القراء من غلات الظالم إذا لم تعلم بعينها خراما و جواز أكل الماء من الثمار ما لم يقصد أو يقصد أو يحمل - ١٦١

- ٤٥-باب حِوَارِ التَّرْوِيلِ عَلَى أَهْلِ الدَّمَقِ وَأَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَا يُنْزَلُ عَلَى الْمُشْتَلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ١٦٢
- ٤٥-باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشَرَائِفِهَا وَخَلْبِهَا وَالْمَسَاعِدِهَا عَلَى شُرُبِهَا فَإِنْ تَابَ تَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ ١٦٢
- ٤٦-باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْفَقَاعِ ١٦٤
- ٤٧-باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْجَنَّبِرِ وَحُكْمِهِ مِنْ أَسْلَمَ وَلَهُ خَمْرٌ أَوْ جَنَّبِرٌ فَمَا تَوْجِهَ ١٦٤
- ٤٨-باب حُكْمِ الْعَمَلِ بِسَغْرِ الْجَنَّبِرِ ١٦٥
- ٤٩-باب حِوَارِ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْعَتِبِ وَالثَّمَرِ مَمَّنْ يَعْمَلُ خَمْرًا وَكَرَاهِهِ بَيْعِ الْعَصِيرِ سَيِّنَةٍ وَتَحْرِيمِ بَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ قَبْلَ ذَهَابِ ثَلَاثِيَّهِ ١٦٥
- ٥٠-باب أَنَّ الدَّمَقَ إِذَا تَابَ خَمْرًا وَجَنَّبِرًا حَازَ لِلْمُشْتَلِمِ قَبْضَ ثَمَنِهِ مِنْ ذَيْنِ وَثَمَوِ ١٦٨
- ٥١-باب أَنَّ الدَّمَقَ إِذَا تَابَ خَمْرًا أَوْ جَنَّبِرًا فَأَسْلَمَ حَازَ لَهُ قَبْضُ الْكَمْنِ ١٦٩
- ٥٢-باب اسْتِخْرَاجِ الْفَضْيَهِ مِنِ التَّحَابِ ١٦٩
- ٥٣-باب أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزَرِي جَمَارَ عَلَى عَيْقَهِ وَلَا يَخْرُمُ ذَلِكَ وَيَكْرَهُ أَنْ تُصْرَبَ النَّاقَهُ وَلَذَهَا طَفْلٌ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ يَدْعُجَ وَحُكْمِ إِخْصَاءِ الْحَيْوانِ ١٦٩
- ٥٤-باب اسْتِخْبَابِ الْغَزْلِ لِلْمَرَأَهِ ١٦٩
- ٥٥-باب أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَادَقَتْهُ امْرَأَهُ وَدَفَعَتْ إِلَيْهِ مَالًا يَأْكُلُ رِبَحَهُ مَا دَامَ صَدِيقَهَا ثُمَّ تَابَ رَدَّ الْمَالَ وَكَانَ الرِّبَحُ لَهُ حَلَالًا ١٧١
- ٥٦-باب كَرَاهِهِ إِجَارَهُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَغَدِمْ تَحْرِيمَهَا وَأَنَّ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَنْمَلِ لِغَيْرِهِ مِنْ اسْتَاجْرَهِ بِإِذْنِهِ ١٧١
- ٥٧-باب كَرَاهِهِ زُكُوبِ الْبَنِخِ لِلْتَّجَارَهِ ١٧٢
- ٥٨-باب كَرَاهِهِ التَّجَارَهُ فِي أَرْضٍ لَا يَصْلَى فِيهَا إِلَّا عَلَى الثَّلَجِ ١٧٣
- ٥٩-باب اسْتِخْبَابِ اشْتِيارِ الْإِنْسَانِ التَّجَارَهُ وَطَلَبِ الْمَعِيشَهِ فِي تَلْدِهِ إِنْ أَمْكَنَ ١٧٤
- ٦٠-باب تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْبَيْتِمِ ظَلْمًا ١٧٥
- ٦١-باب حِوَارِ الْأَكْلِ مِنْ طَغَامِ الْبَيْتِمِ إِذَا كَانَ فِي مَقَابِلِهِ نَفْعٌ لَهُ بِقَدْرِهِ أَوْ يَطْعَمُهُ عَوْضَهُ كَذِلِكَ ١٧٧
- ٦٢-باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِقَتْمِ مَالِ الْبَيْتِمِ وَالْأَوْسَنِ أَنْ يَتَنَاؤلَ مِنْهُ أُخْرَهُ مُثْلُهُ مَعَ الْأَخَاهِ ١٧٨
- ٦٣-باب حِوَارِ مُخَالَطَهِ الْبَيْتِمِ وَمُؤَكِّلَتِهِ إِذَا لَمْ تَشَلِّمْ أَكْلَ مَالِهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ١٨٠
- ٦٤-باب أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْتَّقْبِيَرُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْبَيْتِمِ مِنْ مَالِهِ بِلْ تَجُوزُ الْكُوْسَعَهُ عَلَيْهِ وَاسْتِخْبَابِ الشَّمْعِ بِنَفْقَهِ ١٨٢
- ٦٥-باب حِوَارِ الْجَارَهُ بِمَالِ الْبَيْتِمِ مَعَ كَوْنِ التَّاجِرِ وَلِيَّا مَلِيَّا وَوُجُودِ الْمُضَلَّهِ وَحُكْمِ الرِّبَحِ وَالرَّكَاهِ ١٨٢
- ٦٦-باب حِوَارِ الْقَرْضِ مِنْ مَالِ الْبَيْتِمِ بِنَيَّهِ الْأَدَاءِ مَعَ ضَرْوَهُ الْمُقْتَضِيِّ أَوْ مُضَلَّهِ الْبَيْتِمِ ١٨٣
- ٦٧-باب أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ مَالِ الْبَيْتِمِ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكَ الْبَيْتِمَ حَازَ لَهُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْأَوْلَى وَيَجْزِيهِ إِبْسَالُهُ إِلَيْهِ أَوْ وَكِيلَهُ أَوْ صَاحِبَهُ عَلَيْهِ ١٨٤
- ٦٨-باب حُكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَالْأَبِ ١٨٦
- ٦٩-باب حِوَارِ تَهْوِيمِ الْأَبِ خَارِيَهِ الْبَثَتِ وَالْأَبِينِ الصَّغِيرَيْنِ وَطَلَبِهَا بِالْمَلِكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطَلَبَهَا الْأَبِينِ ١٨٩
- ٧٠-باب حِوَارِ إِنْفَاقِ الرَّزْوَجِ مِنْ مَالِ رَوْجِيَهِ بِإِذْنِهَا وَطَبِيَهِ فَسِيَهَا ١٩٠
- ٧١-باب أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا أَدَنَتْ لِزَوْجِهَا فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ جَارِيَهَ يَمْلُوْهَا ١٩١
- ٧٢-باب عدم حِوَارِ صَدَفَهُ الْمَرْأَهَ مِنْ بَيْتِ رَوْجِيَهَا إِلَيْهِ وَكَذَادَهُ الْمَفْلُوكَ مِنْ مَالِ سَيِّدهِ ١٩١
- ٧٣-باب حِوَارِ اسْتِبَفاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الْغَرِيْمِ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْأَدَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَوْ مِنَ الْوَدِيعَهِ إِذَا لَمْ يَسْتَخْلِفَهُ ١٩٢
- ٧٤-باب أَنَّ دَفْعَهُ إِلَيْهِ مَالَ يَمْرُقُهُ فِي الْمَخَارِبِ وَكَانَ مِنْهُمْ حَازَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَخِدِهِمْ وَأَنْ يَعْطِي عَيَالَهُ إِنْ كَانُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَعْيَنَ لَهُ أَشْخَاصًا ١٩٤

- ٨٥-باب جوازأخذ الجهل على معالجه الدواء و على التحول من المشكك بيشككه غيره و على شراء الأشياء ١٩٦
- ٨٦-باب تحرير العيش بما يتحقق كشوب اللبن بالفم ١٩٧
- ٨٧-باب تحرير شبه الرجال بالنساء و النساء بالرجال ٢٠٠
- ٨٨-باب استخباب الإهاء إلى المسلمين و لونها و قبول هديتهم ٢٠١
- ٨٩-باب استخباب تغجيل ردة طزواف الهدايا و كراهه ردة هديه الطيب و الحلواء ٢٠٣
- ٩٠-باب جواز قبول هديه الكافر و المغناطي و عدم تحريرها و جوازأخذ أرباب القرى ما يهدده المجروس إلى بيوت الظبيان ٢٠٣
- ٩١-باب جواز قبول الهديه التي يراد بها العوض و أنه يستحب التغويض عنها و لا يجب فلان ثانية خارجها الرجوع فيها ٢٠٤
- ٩٢-باب أن من أهدى إليه طعام أو فاكهة و عنده قوم اشتجب له مشاركتهم في ذلك و إطعامهم ٢٠٥
- ٩٣-باب أنه لا يجوز أن يصالح السلطان بشيء عما يأخذ من الجزية و يأخذ منهم أكثر من ذلك ٢٠٦
- ٩٤-باب تحرير غسل الصور المجممه و التماثيل ذوات الأرواح خاصة و اللعب بها و جواز افراشها ٢٠٦
- ٩٥-باب حكم مال الثاجب و امرأته و ذمته ٢٠٨
- ٩٦-باب جواز بنعيم المملوك المؤود من الرثا و شرائه و استرفاقه على كراهيه و عدم جواز بنعيم القبط في دار الإسلام ٢٠٩
- ٩٧-باب جواز بنعيم الخبر و الدجاج ٢١١
- ٩٨-باب كفاله أقل ما تتحمله الفعلة ٢١١
- ٩٩-باب تحرير الغناء حتى في القرآن و تعليمه و أجزائه و الغيبة و التمييم ٢١١
- ١٠٠-باب تحرير اشتغال الملاهي بجمع أصنافها و نيتها و شرائها ٢١٢
- ١٠١-باب تحرير سماع الغناء و الملاهي ٢٢٠
- ١٠٢-باب تحرير اللعب بالسلطنج و نحوه ٢٢١
- ١٠٣-باب تحرير الخضرور عند اللعب بالسلطنج و السلام عليه و بنبيه و شرائه و أكل ثمنه و تناهيه و التظر إليه و تقبيله و أن من قلبه يتبعني أن يغسل بيده قبل أن يصل ٢٢٤
- ١٠٤-باب تحرير اللعب بالزهد و غيره من أنواع القمار ٢٢٥
- ١٠٥-باب ما يتبعه تعلمه و تغليمه من العلوم و ما لا يتبع ٢٢٧
- أبواب عذر النبي و سرطنه ٢٣١
- ١-باب اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في بيعه و عدم جواز بنعيم ما لا يملكه و عدم وجوب أداء الثمن و حكم بنعيم الخمر و الخنزير ٢٣١
- ٢-باب أن من باع ما يملك و ما لا يملك صنع النبي فيما يملك خاصة ٢٣٤
- ٣-باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم إجازته ٢٣٥
- ٤-باب وجوب العلم بغير المبيع فلما يتحقق بنعيم المكيل و المؤردون و المعدود بمخالفته و حكم الآخرين والأعجم في العقود ٢٣٦
- ٥-باب جواز الشراء على تصديق البائع في التكيل من دون إعادته و كما إذا حضر المشترى للتغيير و لا يبيمه بغير كيل بمجرد تصديق البائع ٢٣٧
- ٦-باب تحرير بخس المكيل و الميزان و النبي بمكيل مجهول ٢٤٠
- ٧-باب أنه إذا لم يكن عذر الجوز خارج أن يعتبر مكيل و يؤخذ بحسابه ٢٤٠
- ٨-باب جواز بنعيم النبي في الضرع إذا ضم إليه شيء معلوم ٢٤٠
- ٩-باب حكم إعطاء الغنم و البقر بالصريبيه ٢٤٠

- ١٠-باب حوارٍ بَيْنَ مَا فِي بَطْوَنِ الْأَنْعَامِ مَعَ ضَمِيمِهِ لَمْفَرِداً وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ ثَمَّا
٢٤٢
- ١١-باب عدمِ حوارٍ بَيْنَ الْأَيْقَنِ مُنْفَرِداً وَ حوارٍ بَيْنَهُ مُنْصَحاً إِلَى مَغْلُومٍ
٢٤٣
- ١٢-باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْنَ مَا يَضْرِبُ الصَّيَادُ بِسَبَكِهِ وَ لَا مَا فِي الْأَحَاجِ مِنَ الْقَصْبِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّيْرِ مَعَ الْجَهَالَةِ إِلَّا أَنْ يَضْمَمَ إِلَى مَغْلُومٍ وَ حَكْمِ بَيْنِ الْمُجْهَوْلَاتِ وَ مَا لَا يَقْنُرُ عَلَيْهِ
٢٤٤
- ١٣-باب بَيْنَ التَّيْنِ بِالْمُشَاهَدَهِ
٢٤٧
- ١٤-باب اشتراطِ الْبُلُوغِ وَ الْعُقْلِ وَ الرُّشْدِ فِي حُوازِ الْبَنِيهِ وَ الشَّرَاءِ
٢٤٨
- ١٥-باب حوارٍ بَيْنَ الْوَلِيِّ الْأَلَابِ وَ الْجَدِّ الْأَلَابِ مَالِ الْيَتَمِمِ وَ حُوازِيَهِ مَعَ الْمُضْلَحِهِ وَ إِنْ لَمْ يُوصَ إِلَيْهِ وَ حُوازِ الشَّرَاءِ مِنْهُ
٢٤٩
- ١٦-باب أَنَّ الْأَيْتَامَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وِصَيْ وَ لَا يَجِدُ جَازَ أَنْ يَبْيَعَ مَالَهُمْ وَ رَقِيقَهُمْ بِعَشِ الْغَدُولِ مَعَ الْمُضْلَحِهِ وَ جَازَ الشَّرَاءُ مِنْهُ
٢٥٠
- ١٧-باب اشتراطِ كَوْنِ الْمُبَيْعِ طَلْفَانِ وَ حَكْمِ بَيْعِ الْوَقْفِ
٢٥٠
- ١٨-باب اشتراطِ تَقْدِيرِ الْمُنْهَنِ وَ حَكْمِ مِنْ اشْتَرَى خَارِيَهِ بِخَكْمِهِ فَوْطَهَا
٢٥٠
- ١٩-باب حوارٍ بَيْنَ شَئِيْءٍ مُمْقَدِّرٍ مِنْ جَمْلِهِ مَغْلُومِهِ مُمْتَسَلُوْيَهِ الْأَخْزَاءِ وَ حَكْمِ تَلْفِ بَغْضَهَا وَ صِيَغَهِ الْإِيْخَابِ وَ الْقَبُولِ
٢٥٠
- ٢٠-باب أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْدَرُ لِطُوفِ الشَّفَنِ وَ الزَّرَبِ مَا يَخْتَمِلُ الرِّيَادَهُ وَ الْتَّقْصَانُ لَا مَا يَرِيدُ إِلَّا مَعَ التَّرَاعِيِ
٢٥١
- ٢١-باب اشتراطِ الْأَخْتِصَاصِ الْبَنِيَهِ بِمَلْكِ الْمُبَيْعِ وَ حَكْمِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْمُفْتوَحِهِ عَنْهُ وَ الشَّرَاءِ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الدَّمَهِ
٢٥٢
- ٢٢-باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْمِي الْمَرْغَى الْثَّابِتِ فِي مُلْكِهِ وَ أَنْ يَبْيَعَهُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُشَتَّرِ بَيْنَ الْمُشْلِبِيَنِ
٢٥٤
- ٢٣-باب حوارٍ بَيْنَ الْمَعْدِنِ الْمُؤْمَودِ فِي الْأَرْضِ الْمُفْلُوكِهِ
٢٥٥
- ٢٤-باب حوارٍ بَيْنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ مُلْكًا لِلْبَنِيَهِ وَ اسْتِخْبَابِ بَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِ تَبَرُّعًا
٢٥٥
- ٢٥-باب أَنَّهُ يَتَبَغِي اخْتِبَارُ ما يَرَا طَعْمَهُ بِالْدَّوْقِ قَبْلَ الشَّرَاءِ وَ كَرَاهَهُ الشَّرَاءُ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَهُ وَ دَوْقِ ما لَا يَرِيدُ شَرَاءَهُ
٢٥٦
- ٢٦-باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَبِيلُ بِمَكْبِيلِ مَجْهُولٍ وَ لَا بِغَيْرِ مَكْبِيلِ الْبَلِدِ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِيِ بِهِ
٢٥٧
- ٢٧-باب تَخْرِيمِ بَيْعِ الْطَّرِيقِ وَ تَمْلِكِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُلْكًا لِلْبَنِيَهِ خَاصَهُ
٢٥٧
- ٢٨-باب حَكْمِ مَا لَوْ أَشْلَمْ غَيْرَ الْكَافِرِ
٢٥٨
- ٢٩-أَبْوَابُ آدَابِ التَّجَارِهِ
٢٥٩
- ٣٠-باب اسْتِخْبَابِ الْقَفْهَهِ فِيمَا يَتَوَلَّهُ وَ زِيَادَهُ التَّحْفَظِ مِنَ الرَّبَّا
٢٥٩
- ٣١-باب جَمْلِهِ مَا مَمْا يَسْتَحْثِي لِلْتَّاجِرِ مِنَ الْأَدَابِ
٢٥٩
- ٣٢-باب اسْتِخْبَابِ إِقَالَهِ الْثَّادِمِ وَ غَدِمِ وَجْهِهِ
٢٦٢
- ٣٣-باب اسْتِخْبَابِ الْإِلْخَاصَانِ فِي الْبَنِيهِ وَ الشَّمَاهِ
٢٦٣
- ٣٤-باب أَنَّ مَنْ أَمْرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ وَ إِنْ كَانَ مَا عِنْدَهُ خَيْرًا مِنْهَا فِي الْشُّوقِ إِلَّا أَنْ لَا يَخَافَ أَنْ يَتَهَمَهُ
٢٦٣
- ٣٥-باب أَنَّ مَنْ أَمْرَ الْغَيْرَ أَنْ يَبْيَعَ لَهُ لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ
٢٦٤
- ٣٦-باب أَنَّهُ يُشَتَّحِبُ أَنْ يَأْخُذَ نَاقِصًا وَ يَعْطِي رَاجِحًا وَ يَجْبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ فِي الْكَبِيلِ وَ الْوَزْنِ
٢٦٥
- ٣٧-باب كَرَاهَهُ التَّغْرِيْضِ لِلْكَبِيلِ إِذَا لَمْ يَخْسِنِ
٢٦٦
- ٣٨-باب حَكْمِ رِيحِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ يَعْدُهُ بِالْإِلْخَاصَانِ وَ غَدِمِ حُوازِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُشَتَّرِ
٢٦٧
- ٣٩-باب حَكْمِ رِيحِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ يَعْدُهُ بِالْإِلْخَاصَانِ وَ غَدِمِ حُوازِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُشَتَّرِ
٢٦٧
- ٤٠-باب كَرَاهَهُ الرِّينِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي لِلْتَّجَارِهِ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ مَا يَهُ دَرْهَمٌ وَ اسْتِخْبَابِ تَقْبِيلِ الرِّينِ وَ الْأَقْتَارِ عَلَى قُوتِ يَوْمٍ وَ غَدِمِ تَخْرِيمِ الرِّينِ وَ لَوْ عَلَى الْمُفْضَلَهِ
٢٦٧

- ١١-باب استخباب الشوئيَّة بين المبتدعين وكرافه التفرقة بين المماكين وغيره ٢٦٨
- ١٢-باب استخباب ابتداء صاحب السُّلْعِ بالشُّوئِ وكرافه الشوئ ما بين طلوع النَّهار إلى طلوع الشَّمْس ٢٦٩
- ١٣-باب استخباب النبيَّ عند حضول الربيع وكرافه تر��ه ٢٧٠
- ١٤-باب استخباب مبادرة التاجر إلى الفلاح في أول وفتها وكرافه اشتغاله بالتجارة عنها ٢٧١
- ١٥-باب استخباب تعلم الكتابه والحساب وآداب الكتابه ٢٧٢
- ١٦-باب استخباب كتابه كتاب عَنْدَ التَّعَامِلِ وَالثَّدَائِنِ ٢٧٢
- ١٧-باب أَنَّ مِنْ سَيِّقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَارِكَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيلِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ بِرَاءَ الْمَارِكَةِ غَيْرِ الْمَفْلُوكِ ٢٧٢
- ١٨-باب استخباب الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عَنْدَ دُخُولِ السُّوقِ ٢٧٣
- ١٩-باب استخباب ذِكْرِ اللهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَمُخْصِصَاً لِالتَّسْبِيحِ وَالثَّهَادَاتِنِ ٢٧٤
- ٢٠-باب استخباب التَّكِبِيرِ ثَلَاثَةَ عَنْدَ الشَّرَاءِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ ٢٧٤
- ٢١-باب كَرَافَهُ مُعَامَلَهُ الْمُخَارِفِ وَمَنْ لَمْ يَنْشأْ فِي الْخَيْرِ وَالْقَرْضِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النَّعْمَهِ ٢٧٧
- ٢٢-باب كَرَافَهُ مُعَامَلَهُ ذُوِّي الْغَافَاتِ ٢٧٩
- ٢٣-باب كَرَافَهُ مُعَامَلَهُ الْأَكْرَادِ وَمُخَالَطَتِهِمْ ٢٧٩
- ٢٤-باب كَرَافَهُ مُخَالَطَهُ الشَّفَلَهُ وَالْإِشْتَاعَهُ بِالْمَجْوُسِ وَلَوْ عَلَى ذَبَحِ شَاهِ ٢٨٠
- ٢٥-باب كَرَافَهُ الْخَلْفِ عَلَى النَّبِيِّ وَالسَّرَاءِ صَادِقاً وَتَحْرِيمِ الْخَلْفِ كَادِياً ٢٨١
- ٢٦-باب كَرَافَهُ النَّبِيِّ بِرِينِ الدِّينَارِ دِيَنَاراً فَضَاعِداً وَالْخَلْفِ عَلَيْهِ وَغَمِّ تَحْرِيمِهِ ٢٨٢
- ٢٧-باب تَحْرِيمِ الْأَخِيَّكارِ عَنْدَ ضَرْوَرَهِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَبْثَثُ فِيهِ وَحْدَهُ ٢٨٤
- ٢٨-باب عدم تَحْرِيمِ الْأَخِيَّكارِ إِذَا وُجِدَ بَاعِثَهُ غَيْرَهُ ٢٨٦
- ٢٩-باب وجوب النبي على المختكر عند ضرورة الناس وأنه يلزم به ٢٨٧
- ٣٠-باب أَنَّ الْمُخْتَكَرَ إِذَا أَلْرَمَ بِالنَّبِيِّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْعَرَ عَلَيْهِ ٢٨٨
- ٣١-باب استخباب ادخار قوت الشيء وتفديمه على شراء العقدة ٢٩٠
- ٣٢-باب استخباب مُؤسَاه النَّاسِ عَنْدَ شَدِّهِ ضَرْوَرَتِهِمْ بِأَنْ يَبْيَعَ قُوتَ الشَّيْءِ ثُمَّ يَشْتَرِي كُلَّ يَوْمٍ وَيَخْلُطُ الْجِنْطَهُ بِالشَّعِيرِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ٢٩١
- ٣٣-باب استخباب شراء الجنطه وكرافه اختيار شراء الدقيق وتأكيد كرافه شراء الجنزير من إمكان شراء الجنطه ٢٩٢
- ٣٤-باب استخباب الأخذ من الطعام بالكتيل وكرافه الأخذ جزاً ٢٩٣
- ٣٥-باب استخباب تحريره الأشياء وملائمته ما ينفع من المعاملات وما يبني أن يكتب من عليه حق ٢٩٤
- ٣٦-باب كَرَافَهُ تَلَقِّي الرَّكَابِ وَحَدَّهُ مَا دُونَ أَرْتَاعِهِ فَرَاسِخٌ وَيَجُوزُ مَا زَادَ وَكَرَافَهُ شِرَاءِ مَا تَلَقِّي وَالْأَكْلُ مِنْهُ ٢٩٥
- ٣٧-باب أَنَّهُ يَكُونُ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرَ لِبَادِ ٢٩٧
- ٣٨-باب كَرَافَهُ مَنْعِ قَرْضِ الْحَجَرِ وَالْحُبَرِ وَالْمِلَحِ وَمَنْعِ التَّارِ ٢٩٧
- ٣٩-باب كَرَافَهُ إِحْصَاءِ الْحُبَرِ مَعَ الْغَئَى عَنْ ذَلِكَ وَخَوازِ اقْتِراضِهِ عَدَدًا وَإِنْ رَدَ أَصْغَرُ أَوْ أَكْبَرُ مَعَ التَّرَاضِيِ ٢٩٨
- ٤٠-باب خَوازِ مَبَاتِعِ الْمُضْطَلِّ وَالرَّبِيعِ عَلَيْهِ كَرَافَهِ ٢٩٨
- ٤١-باب كَرَافَهُ الْوَكْسِ الْكَثِيرِ ٢٩٩

- ٤٢-باب استخباب كون الإنسان سهل البين و الشراء و القضاء و الاقضاء ٢٩٩
- ٤٣-باب استخباب اختيار شراء الجيد و بيعه و كراهه اختيار الزدي ٣٠٠
- ٤٤-باب كراهه الاشتغال بند الشفقة و قبول الوضيعه و عدم تحريره ذلك في البين و لاي في الإجازه ٣٠١
- ٤٥-باب استخباب المماكسة و التحني من الغبي ٣٠٢
- ٤٦-باب ما تكره المماكسة فيه ٣٠٣
- ٤٧-باب استخباب الاشتمار بالمعيشة و عيشه ٣٠٣
- ٤٨-باب استخباب شراء الصغار و بيعها كباراً عند ضيق الرزق و معالجه الكرسف ٣٠٣
- ٤٩-باب الرجاده وقت الدداء و الدخول في سوء المسلم و النجاش ٣٠٤
- ٥٠-باب استخباب طلب قليل الرزق و كراهه اشتغاله و تركه ٣٠٥
- ٥١-باب استخباب اختيار معامله من ينفي ماله في مغصيه الله ٣٠٦
- ٥٢-باب استخباب جلوسي نابع الثواب القصير و كراهه الخيل في الكتم و عدم تحريره ٣٠٦
- ٥٣-باب كراهه الشكوى من عدم الربيع و من الإنفاق من رأس المال ٣٠٦
- ٥٤-باب استخباب الغود في غير طريق الدخاب ٣٠٦
- ٥٥-باب ما يشترى أن يتعلل بقضاء الدين و سوء الحال ٣٠٧
- ٥٦-باب استخباب طلب الرزق بمضار و كراهه المكث بها ٣٠٨
- ٥٧-باب استخباب بنع التجاره قبل دخول مكة و كراهه الاشتغال بها فيما عن العباده ٣٠٨
- ٥٨-باب كراهه البين في الفلال و تحريره الغش ٣٠٨
- ٥٩-باب استخباب تجارة الإنسان في بلاده و مخالفه الصلاح ٣٠٨
- ٦٠-باب كراهه دخول الشوق أول و الخروج أخيراً و استخبارهما في المساجد ٣٠٨
- أبواب الخيار ٣١٠
- ١-باب ثبوت خيار المجلس للبائع و المشتري ما لم ينفرقا ٣١٠
- ٢-باب سقوط خيار المجلس بالافتراق بالأندان و أن يقصد سقطه ٣١١
- ٣-باب ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق و غيره ثلاثة أيام للمشتري خاصة و إن لم يشرط ٣١٢
- ٤-باب سقوط خيار المشتري بتضييفه في الحيوان وإدخائه فيه ٣١٤
- ٥-باب أن الحيوان إذا تلف أو حدث فيه غيت في الثلاثة كان من مال البائع و يستخلف المشتري على عدم الرضا إن أدعى عليه ٣١٥
- ٦-باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشتغل طائفه و كذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله ٣١٦
- ٧-باب أنه يجوز أن يشرط البائع مدة معينة يزيد فيها الثمن و يرجح المبيع فله الخيار فيها و يلزم البائع بعدها ٣١٧
- ٨-باب أن المبيع إذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري و إن تلف فيها فمن ماليه إن كان الخيار للبائع و من مال البائع إن كان الخيار للمشتري ٣١٨
- ٩-باب أن من باع ولم يقبض الثمن و لا يقتضي المبيع و لا يشترط التأخير فالبائع لازم ثلاثة أيام و لبائع الخيار بعدها و أنه لا خيار للمشتري وإن لم يدفع الثمن و حكم خيار التأخير في الخياره ٣١٩
- ١٠-باب أن المبيع إذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع ٣٢١
- ١١-باب أن من اشتري ما يفسد من يومه فالبائع لازم إلى الليل ثم للبائع الفشخ ٣٢١

- ١٢-باب أَنْ صَاحِبُ الْجِيَارِ إِذَا أَوْجَبَ الْبَيْعَ عَلَى نَفْسِهِ وَرَضِيَ بِهِ سَقْطَ خِيَارِهِ وَأَنَّهُ يَتَبَغِي أَنْ يُوجَبَ الْمُشَرِّيُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَبْيَعَ ٣٢١
- ١٣-باب حُكْمِ نَمَاءِ الْحَيَوانِ كَالشَّاهِ الْمُضَرَّاهُ وَالثَّاقِهُ وَالْبَغَرُهُ فِي مُدَّهُ الْجِيَارِ إِذَا فَسَخَ الْمُشَرِّي ٣٢٣
- ١٤-باب حُكْمِ مِنْ اَشْتَرَى أَرْضًا عَلَى أَنْهَا جُزَانَ مَعِينَةَ فَنَفَضَرَ وَكَوَنَ لِلْبَاعِ إِنِّي جَنِبَهَا أَرْضَ ٣٢٣
- ١٥-باب ثُبُوتِ خَيَارِ الرَّؤْيَيْهِ فِيمَا لَمْ يَرَهُ وَفِيمَا رَأَى أَكْثَرَهُ ٣٢٤
- ١٦-باب ثُبُوتِ الْجِيَارِ لِلْمُشَرِّي بِظُهُورِ الْغَيْبِ الشَّابِقِ مَعَ جَهَالَتِهِ بِهِ وَغَدْمِ بَرَاءَهُ الْبَاعِ وَسَقْطِ الْرَّدِّ بِالْتَّضَرِيفِ دُونَ الْأَرْضِ ٣٢٤
- ١٧-باب ثُبُوتِ خَيَارِ الْغَبِينِ لِلْمُغَنِّوْنِ غَبَنَا فَاحِشاً مَعَ جَهَالَتِهِ ٣٢٤
- ١٨-باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَعْيَانِ الْمُرَبَّيَهِ بِغَيْرِ رُؤْيَيْهِ وَلَا وَضْفِ ٣٢٦
- ١٩-باب أَنَّ مِنْ اَشْتَرَى شَيْئاً فَوَهَبَ لَهُ شَيْئاً فَأَرَادَ رَدَّ الْمُبَيِعِ لَمْ تَلْزِمْهُ رَدُّ الْهَيْهِ ٣٢٧
- أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَعْوُدِ**
- ١-باب خُوازِ بَيْعِ التَّسِيَّيْهِ بِأَنْ يُؤَخِّلَ الْتَّمَنَ أَجْلَ مَعِينَاً وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعِينْ أَجْلًا فَالْتَّمَنُ خَالٌ وَحُكْمُ كَوْنِ الْأَجْلِ ثَلَاثَ سِيَّنَ فَصَادِعاً ٣٢٧
- ٢-باب حُكْمِ مَنْ بَاعَ سُلْعَهُ بِسِيَّنِ خَالِاً وَبِأَزْيَدِهِ مِنْهُ مُؤَخِّلاً ٣٢٨
- ٣-باب أَنَّ مِنْ أَمْرِ الْغَيْبِ أَنْ يَشَرِّي لَهُ وَيَنْعَدُ عَنْهُ وَيَرِدُهُ تَسِيَّهَ لَمْ تَلْزِمْهُ الْزِيَادَهُ مَعَ الْتَّحَادِ الْصَّفَقهِ ٣٢٩
- ٤-باب أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْحَقِّ بِنَفْصِهِ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ بِرِنَادِهِ فِيهِ ٣٢٩
- ٥-باب أَنَّ مَنْ بَاعَ شَيْئاً تَسِيَّهَ وَغَيْرَ تَسِيَّهِ خَازَ أَنْ يَشَرِّيَهُ مِنْ صَاحِبِهِ خَالِاً بِرِنَادِهِ وَنَقِصِيَهِ إِذَا لَمْ يَشَرِّطْ ذَلِكَ ٣٣٠
- ٦-باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّائِنُ أَنْ يَتَعَيَّنَ مِنْ صَاحِبِهِ وَنَقِصِيَهِ عَلَى كَرَاهِيَهِ وَأَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ غَرِيْبَهُ وَنَقِصِيَهِ ٣٣٢
- ٧-باب أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ مَا لَيْسَ عَنْهُ خَالِاً إِذَا كَانَ يَوْجَدُ ٣٣٤
- ٨-باب أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسَاوِمَ عَلَى مَا لَيْسَ عَنْهُ وَيَشَرِّيَهُ فِي بَيْعِهِ إِلَاهَ بِرِنَجِ وَغَيْرِهِ تَهْداً وَتَسِيَّهَ وَلَهُ أَنْ يَشَرِّيَهُ مِنْهُ أَيْضًا ٣٣٥
- ٩-باب أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ السَّنَى بِأَضْعافِ قِيمَتِهِ وَيَشَرِّطُ قَرْضاً أَوْ تَأْجِيلَ دِينِ ٣٤٠
- ١٠-باب أَنَّهُ إِذَا قَوْمٌ عَلَى الدَّلَالِ مَتَاعًا وَجَعَلَ لَهُ مَا زَادَ جَازَ وَلَمْ يَجِزْ لِلَّدَلَالِ بَيْعَهُ مَرَاجِحَهُ ٣٤١
- ١١-باب حُكْمِ اخْتِلَافِ الْبَاعِ وَالْمُشَرِّي فِي قَدْرِ الْتَّمَنِ ٣٤٣
- ١٢-باب خُوازِ بَيْعِ الْمَرَاجِحِ ٣٤٤
- ١٣-باب خُوازِ بَيْعِ الْأَمْمَهُ مَرَاجِحَهُ وَإِنْ وَطَلَهَا ٣٤٤
- ١٤-باب اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ بَيْعِ الْمَسَاوِمَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَكَرَاهِهِ نَسِيَّهِ الْبَزِيجِ إِلَى الْمَالِ وَخُوازِ نَسِيَّهِ الْأَجْرَهُ فِي حَمْلِ الْمَالِ إِلَيْهِ ٣٤٤
- ١٥-باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشَرِّي أَنْ يَبْيَعَ الْمَتَاعَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنهُ وَأَنْ يَرِدَهُ فِيهِ ٣٤٦
- ١٦-باب خُوازِ بَيْعِ الْمُبَيِعِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى كَرَاهِيَهِ إِنْ كَانَ مَمَّا يَكَالُ أَوْ يَوْزَنُ إِنَّا أَنْ يَوْلِيهُ وَخُوازِ الْخَوَالِهِ بِهِ ٣٤٧
- ١٧-باب دَعْمِ جَوَازِ الْإِقَالَهِ بِوَضِيعَهِ مِنَ الْتَّمَنِ فَإِنْ قَعَ رَدُّ الْزِيَادَهُ ٣٥١
- ١٨-باب حُكْمِ أَكْدِيَ الدَّلَالِ مِنَ الْبَاعِ وَالْمُشَرِّي ٣٥٢
- ١٩-باب دَعْمِ ثُبُوتِ الصَّمَانِ عَلَى الدَّلَالِ إِلَيْهِ مَعَ التَّفْرِيطِ أَوْ مَعَ شَرْطِ الصَّمَانِ وَطَبِيَّهِ نَفِيَهُ بِهِ ٣٥٢
- ٢٠-باب خُوازِ أَخْدِيَ الدَّلَالِ الْمُسْتَسَارِ وَالدَّلَالِ الْأَجْرَهُ عَلَى الْبَيْعِ وَالسَّراء ٣٥٢
- ٢١-باب أَنَّ مِنْ اَشْتَرَى أَمْتَغَهُ صَفَقَهُ لَمْ يَجِزْ لَهُ بَيْعٌ بَعْضُهَا مَرَاجِحَهُ وَإِنْ قَوْمَهَا أَوْ بَاعَ خَيَارَهَا إِنَّا أَنْ يَخْبِرَ بِالصُّورَهِ ٣٥٥

- ٢٢-باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلذَّالِ أَنْ يَبْيَعَ أَمْتَقَهُ مُخْلِفًا لِأَقْوَامٍ شَتَّى صَفَقَهُ وَاحِدَةٌ ٣٥٧
- ٢٣-باب عَدْمِ جَوَازِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ مَعَ جَهَالَهُ التَّشْبِيهِ أَوْ ذِكْرِ الْأَخْلِيلِ تُلِّيَتْ شَيْئِنِي مِنْهُ رَبِيعاً وَنَخْوَةٍ ٣٥٧
- ٢٤-باب وَجْهُوبِ ذِكْرِ ضَرْفِ الدَّرَاهِمِ فِي بَيْعِ الْمَرَابِخِ ٣٥٨
- ٢٥-باب وَجْهُوبِ ذِكْرِ الْأَخْلِيلِ فِي بَيْعِ الْمَرَابِخِ إِنْ كَانَ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ كَانَ لِلْمَشْتَرِي مِثْلَهُ ٣٥٨
- ٢٦-باب حَكْمِ مِنْ اَشْتَرَى طَعَاماً فَتَغَيَّرَ سِعْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ أَوْ دَفَعَ طَعَاماً وَنَخْوَهُ عَنْ أَجْزِهِ أَوْ دَيْنِ فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ ٣٥٩
- ٢٧-باب حَكْمِ فُصُولِ الْمَكَابِيلِ وَالْمَوَارِبِ ٣٦١
- ٢٨-باب وَجْهُوبِ احْتِسَابِ الْعَرَبِيْنِ مِنَ الْمَنَنِ ٣٦٣
- ٢٩-باب أَنَّ مَنْ اَشْتَرَى الْأَرْضَ بِخَدْوِجَهَا وَمَا أَغْلَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ جُمِعْ مَا فِيهَا ٣٦٣
- ٣٠-باب أَنَّ مَنْ بَاعَ وَاسْتَهَنَى نَخْلَهُ أَوْ نَخْلَاتِهِ فَلَمْ يَمْدُدْهَا إِلَيْنَا وَمَنْجَرَهَا مَنْجَرَهُ ٣٦٣
- ٣١-باب حَكْمِ مِنْ اَشْتَرَى بَيْتًا فِي دَارٍ هَلْ يَدْخُلُ الْأَغْلَى وَالْأَسْفَلَ أَمْ لَا ٣٦٤
- ٣٢-باب أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلَلَا مُؤْتَرًا فَالْمَخْمَرُ لِلْبَاعِ وَإِنَّ فَلِلْمَشْتَرِي إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ ٣٦٥
- ٣٣-باب أَنَّ مَنْ أَمْرَ أَخْدَأَ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعًا لَمْ يَجِزْ أَنْ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَبْيَعَهُ إِيَّاهُ بِرِينْجٍ وَلَا يَفْلِحُهُ ٣٦٥
- ٣٤-باب أَنَّ مَنْ نَقَدَ عَنِ الْمَشْتَرِي الْمَنَنَ وَلَوْ مَعَ قُدرَتِهِ جَازَ لَهُ السَّرَّاءَ مِنْهُ بِرِينْجٍ ٣٦٦
- ٣٥-باب حَكْمِ اشتِرَاطِ الْمَشْتَرِي كَوْنِ الْوَضِيعِ عَلَى النَّابِعِ وَجَوَازُ كُلِّ شَرْطٍ سَابِعٍ مَتَدْرِ ٣٦٦
- ٣٦-باب أَنَّهُ إِذَا عَيْنَ نَقَدًا لِرِمْ وَإِنَّ الْأَنْصَرَفَ إِلَى نَقَدِ الْبَلَدِ ٣٦٦
- ٣٧-باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِلِّيَابِعِ أَنْ يَرْشُو وَكِيلَ الْمَشْتَرِي لِتَلَّا يَأْخُذَ مِنْهُ أَثْمَرَ مِنْ حَقِّهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْسُوَهُ يَأْخُذَ أَقْلَ ٣٦٦
- أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْغَيْوَبِ ٣٦٦
- ١-باب أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي أَضْلِ الْجَلْقَهِ فَرَادًا أَوْ نَقْصَنَ فَهُوَ عَيْنَ يَشْبِهُ بِهِ الْجَيَازِ فِي الرَّدِّ إِلَّا مَعَ التَّبَرِيِّ مِنَ الْغَيْوَبِ ٣٦٦
- ٢-باب أَقْسَامِ الْعَنْوَبِ وَمَا يَرِدُ مِنْهُ الْمَفْلُوكُ مِنْ أَخْدَاثِ الشَّنَبِ ٣٦٨
- ٣-باب أَنَّ مَنْ اَشْتَرَى خَارِيَهُ لَا تَجِيَضُ فِي سَيِّهِ أَشْهِرٍ مِنْ ثَنِيرٍ خَلِيلٍ وَلَا كِبِيرٍ وَلَا صَغِيرٍ فَهُوَ عَيْنَ تَرِدُ مِنْهُ ٣٦٩
- ٤-باب أَنَّ مَنْ اَشْتَرَى خَارِيَهُ فَوْطَلَهَا ثُمَّ ظَاهَرَ بِهَا عَيْنَ غَيْنِيَنَ الْخَلِيلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدِّ بِالْأَرْضِ ٣٧٠
- ٥-باب أَنَّ مَنْ اَشْتَرَى خَارِيَهُ فَوْطَلَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ خَبْلَيِّي جَازَ لَهُ رَدِّهَا وَيَرِدُ مِنْهَا نَصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَتْ ثَبَابًا وَالْعَشْرُ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا ٣٧٢
- ٦-باب أَنَّ مَنْ اَشْتَرَى خَارِيَهُ وَشَرْطَ الْبَكَارَهُ فَظَاهَرَ سَبَقُ التَّبَوِيهِ كَانَ لَهُ الرَّدِّ أَوْ الْأَرْضِ ٣٧٤
- ٧-باب أَنَّ مَنْ اَشْتَرَى زَيْنَأً أَوْ سَفَنَأً أَوْ نَخْوَهُمَا فَوْحَدَ فِيهِ دَرْدِيَا خَارِجًا عَنِ الْعَادَهِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ كَانَ لَهُ الرَّدِّ أَوْ الْأَوْضُ ٣٧٤
- ٨-باب سَقْوَطِ الرَّدِّ بِالْبَرَاءَهِ مِنَ الْغَيْوَبِ وَلَوْ إِخْمَالًا وَحَكْمِ مَا لَوْ اَعْنَى الْبَرَاءَهُ فَأَنْكَرَ الْمَشْتَرِي ٣٧٥
- ٩-باب جَوَازِ خَلْطِ الْمَنَاعِ الْجَيَادِ بِغَيْرِهِ وَتَلَهُ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا بِمَا يَحْفَى فَيَجِبُ بِيَابَهُ ٣٧٦
- ١٠-باب حَكْمِ الْمَهْدَهِ فِي الْإِبَاقِ وَظَاهُورِ زِيَادَهِ مِنَ الطَّرِيقِ فِي الْأَرْضِ الْمُبَيِّعِ ٣٧٧
- أَبْوَابُ الرَّبَّا ٣٧٧
- ١-باب تَجْرِيَهِ ٣٧٧
- ٢-باب ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَالْأَكْفَرِ بِاَسْتِخَالِيِّ الرَّبَّا ٣٨٢
- ٣-باب جَوَازِ أَكْلِ عَوْضِ الْهَدَيِّهِ وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا ٣٨٢

٥-باب حكم من أكل الربا بجهاله أو غيرها ثم ثاب أو ورث مالا فيه ربا

٦-باب أن الربا ليثبت إلا في المكيل والموزون غالباً وأن الاعتبار فيما بالغرض العام دون الخاص

٧-باب أنه لا يثبت الربا بين الولد والوالد ولا بين الزوجين ولا بين السيد وعبيده ولا بين المسلم والخربي مع أخذ المسلم الزيادة وحكم الربا بينه وبين الذي

٨-باب أن الجنطة والشعيعر جنس واحد في الربا لا يجوز التفاضل فيما ويجوز التساوى

٩-باب أن حكم الباقي و الشوبي و نحوهما حكم ما يكونان منه

١٠-باب حوار أخذ الشعيعر والثمر عوضاً عما في الدمة من الجنطة مع التراضي و عدم التفاضل في الشعيعر

١١-باب كرهه بيع اللحم بالخيوان

١٢-باب ثبوت الربا مع الفرض و شرط الفرض ولو صفة

١٣-باب حوار بين المختالفين متفاضلاً و متساوياً يبدأ بيد و يكره نسيئه وأن ينلف أخذهما في الآخر

١٤-باب عدم حوار بنع الثمر بالرطب والرطب بالعنب

١٥-باب عدم حوار التفاضل في أصناف الجنس الواحد الربيوي وإن كان أحدهما أحوج

١٦-باب أنه لا يحرم الربا في المغدوود والمزروع لكن يكره

١٧-باب حوار بنع المزروع غير المكيل والموزون كاللواط والثعب بغضها بغض متماثلة و مختلفة متساوية و متفاضلاً و يكره نسيئه

١٨-باب حوار قبول الزيادة على الفرض إذا ذاقت بغير شرط و تحريرها مع الشرط

١٩-باب حوار بنع الثوب بالغزل ولو متفاضلاً و حوار افتراض الخنزير و الحوت عدداً

٢٠-باب أنه يتحصل من الربا بأني يجعل مع الثاقب شيء من غير جنسه وبمما يعيشه شيء آخر

أبواب الصرف

١-باب تحرير التفاضل في بنع الفضة بالفضة والذهب بالذهب

٢-باب أنه يشترط في صحة الصرف التفاضل في المجلس ولو يقبض الوكيل و يتسلل لو افترقا قبله

٣-باب أن من كان له على غيره ذاتي حاز أن يأخذ بذاته ذراهمه وألغكته

٤-باب أنه إذا كان له على آخر ذراهم فاما أن يجولها ذاتي أو بالعكس وساغرة قبل صبح

٥-باب أنه إذا صارفة ودفع إليها فوق حفظه لبيان لتفصيه ويفضي صبح الصرف والقبض وإن لم يحصل الوزن والتقد في المجلس

٦-باب أنه إذا خصل التفاضل في الجنس الواحد وجب أن يكون مع الثاقب من غير جنسه وإن قبل

٧-باب وجوب التساوى في الجنس الواحد وزناً وإن كان أحد الصنفين أجود و حوار اشتراط الصرف في بنع أو صرف

٨-باب ثبوت ملك العوضين في الصرف و حوار بنعه بريعن و إن نفذ عنده غيبة و حوار اشتراط الحجار فيه

٩-باب حكم من كان له على غيره ذاتي أو ذراهم ثم تغير السعر قبل المحسنة

١٠-باب حوار إنفاق الذراهم المنشوشة و التاقيده إن كانت مغلومة الصرف و إلا لم يجز إلا بعد بيانها

١١-باب أن الفضة المنشوشة إذا لم يعلم قدراها لم تبع إلا بالذهب وكذا الذهب و أنه إذا اجتمع الذهب والفضة أو زانهما و لم يعلم قدرا كل منها لم يبع بأحدهما بل بما

١٢-باب أنه يجوز فساد الدين من الذراهم والذاتي و غيرها بأجود منها و بأزيد وزناً و عدداً و يجعل للثاقب من غير شرط

١٣-باب حوار إنفاق ذراهم خالص بذرهم منشوش و اشتراط صياغه خاتم على صاحب المنشوش

١٤-باب جواز إقراض الراهِم و اشتراط قبضها بأرضٍ أخرى-----

٤٢٨----- ١٥-باب حُكْم بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمُفْوَعَةِ مِنَ الدَّهْبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْمَخْلَابِ بِهِمَا أَوْ بِأَحْدِهِمَا-----

٤٣١----- ١٦-باب اشتياط بَيْعِ تُرَابِ الصَّيَاغَةِ مِنَ الدَّهْبِ وَ الْفِضَّةِ بِهِمَا أَوْ بِغَيْرِهِمَا وَ الصَّدَقَةِ بِنَمَى-----

٤٣١----- ١٧-باب جواز بَيْعِ الْأَسْرَرِ بِالْفِضَّةِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ نِسِيرٌ مِنْهَا-----

٤٣٢----- ١٨-باب أَنَّ الْمَعْشُوشَ إِذَا بَيْعَ بِجَنِيْسِهِ فَلَا يَدْعُ مِنْ زِنَادِهِ تَقَابِلَ الْغَشْ وَ حُكْمُ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ-----

٤٣٢----- ١٩-باب أَنَّ مِنْ أَمْرِ الْغَيْزِ أَنْ يَضْرِفَ لَهُ جَازٌ أَنْ يَغْطِيْهِ مِنْ عِنْدِهِ أَرْجَنْ مِمَّا يَجِدُ لَهُ مَعَ الْإِغْلَامِ أَوْ عَدْمِ الْتَّهْمِمِ عَلَى كَرَاهِيْهِ وَ جَوازُ أَخْدُ الأَخْرِ عَلَى إِذْخَالِ الْفَالِ بِحَسَابِهِ-----

٤٣٣----- ٢٠-باب حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ ذَرَاجِمُ فَسَقَطَتْ حَتَّى لَا تُنْفَعَ بَيْنَ النَّاسِ-----

٤٣٤----- ٢١-باب جواز التَّفَاصِلِ فِي بَيْعِ الدَّهْبِ بِالْفِضَّةِ نَهْدًا وَ بِالْعُكْسِ-----

٤٣٥----- تعريف مركز -----

اشاره

شماره بازیابی : ۲۰۹۷۵-۶

سرشناسه : حرمعلی ، محمدبن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : وسائل الشیعه[چاپ سنگی] / محمدبن الحسن الحر العاملی؛ کاتب : محمد مهدی بن محمد جعفر ، ملا علی محمد خوانساری ، محمد بن علی خوانساری

وضعیت نشر : طهران: به سعی و اهتمام حاج عبدالمحمد و حاج محمد قاسم ۱۲۶۹ ، ۱۲۷۱ ق

مشخصات ظاهری : ۲۴۹ ، ۳۹۰ ، ۶۴ ص، ج ۳ ، ۴ (دو جلد در یک مجلد)؛ قطع : ۲۳ × ۳۶ س م .

یادداشت : زبان : عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: جلد سوم : بسمله ، يقول الفقیر الى الله الغنى محمد بن الحسن الحر العاملی الحمدالله ...

انجام:... صوره خط المؤلف تم كتاب الحج و بتمام ثم الجز الثالث بلطفه الخفى و الجلى تم .

آغاز: جلد چهارم : بسمله ، يقول الفقیر الى الله الغنى محمد بن الحسن الحر العاملی الحمدالله

انجام:.... و تقدم ما يدل على ذلك عموما صوره خط المؤلف تم جزء الرابع من كتاب تفضيل وسائل الشیعه الى تحصیل مسایل الشریعه و يتلو ه انشا الله تعالی .

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت: ۱۲۶۱ ق

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و ترتیبات جلد: جلد مقوایی با روکش تیماج قهوه ای ، مجدول .

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق توپیحات و تصحیحاتی با نشان «صح» آورده شده است

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

کشف الآیات و کشف اللغات و نمایه د... : از صفحه ۱ الی ۶۴ فهرست بابهای جزء ۳ و ۴ بیان شده است .

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : مشار عربی (۹۸۹)

معنی چاپ سنگی : این کتاب مشتمل بر جلد سوم و چهارم است در ابتدای کتاب نیز فهرست مختصر ابواب و پس از آن تفصیل هر باب دیده میشود که جزء سوم از کتاب زکوه شروع شده و به کتاب مزار ختم می شود ، جلد چهارم از کتاب جهاد شروع شده و به کتاب الوصایا ختم می شود .

عنوانهای گونه گون دیگر : الرسائل

تفصیل وسائل الشیعه الى تحصیل مسائل الشریعه .

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

احادیث احکام -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزووده : خوانساری ، محمد بن علی ، قرن ۱۳ق . کاتب .

محمد مهدی بن محمد جعفر ، قرن ۱۳ ، کاتب .

خوانساری ، علی بن محمد ، قرن ۱۳ق . کاتب .

شناسه افزووده : حسینی ، فروشنده

كتاب التجاره

أبواب مقدمةاتها

١-باب استحبابها و اختيارها على أسباب الرزق

٢١٨٤٣-محمد بن علی بن الحسین بیاناده عن الحسن بن معحب عن جمیل بن صالح عن أبي عبد الله فی قوله عَزَّ وَجَلَّ ربنا آتنا فی الدُّنْيَا حسنه و فی الآخرة حسنه قال رضوان الله و الجنة فی الآخرة و السعه فی الرزق و المعاش و حسن الخلق فی الدُّنْيَا

و رواه الشیخ أيضاً بیاناده عن الحسن بن معحب و رواه الكلینی عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن معجب مثله و رواه فی معانی الأخبار عن محمد بن موسی بن المتن كل عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن أحمد بن محمد مثله

٢١٨٤٤-و بیاناده عن المعلی بن خنیس قال رآنی أبو عبد الله و قد تأخرت عن السوق فقال اغد إلى عزك

٢١٨٤٥-و بیاناده عن روح عن أبي عبد الله قال تسعة أعشار الرزق فی التجاره

٢١٨٤٦-وَ فِي

الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ
عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُهْ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَهُ أَعْشَارًا هَا فِي التِّجَارَةِ وَالْعُشْرُ الْبَاقِي
فِي الْجُلُودِ

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْغَنَمُ وَاسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي

٢١٨٤٧- وَعَنْ أَحْمَادَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَانِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَاً عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ سَعْدِ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ آبَائِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تِسْعَهُ أَعْشَارَ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ
وَالْجُزْءُ الْبَاقِي فِي السَّاِيَاءِ يَعْنِي الْغَنَمَ

٢١٨٤٨- وَيَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ عَ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَاتِ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا غَنْيَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ
جَلَّ يُحِبُّ الْمُحْتَرَفَ الْأَمِينَ الْمَغْبُونَ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا مَأْجُورٍ

٢١٨٤٩- عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرَتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُشَاهِي نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ يَاسِنَادِهِ الْمَاتِيِّ عَنْ عَلَىٰ عَ فِي يَيْمَانِ
مَعَ اِيشِ الْخَلْقِ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمَّا وَجْهُ التِّحْمَارِهِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ إِذَا تَدَايَتُمْ بِجَنِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسِيَّحٍ فَاكْتُبُوهُ الْآيَهِ
فَعَرَفُوهُمْ سُبْحَانَهُ كَيْفَ يَشْتَرُونَ الْمَتَاعَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَكَيْفَ يَتَجَرُّونَ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعَاشِ

٢١٨٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ طَلَبَ
الْتِجَارَةَ اسْتَغْنَى عَنِ النَّاسِ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ مُعِيلًا قَالَ وَإِنْ كَانَ مُعِيلًا إِنَّ تِسْعَهُ أَعْشَارَ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ

٢١٨٥١ - وَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ التَّجَارَهُ تَرِيدُ
فِي الْعَقْلِ

٢١٨٥٢ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ
كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَقُولُ لِمُصَادِفٍ اغْدُ إِلَى عِزْكَ يَعْنِي السُّوقَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ

٢١٨٥٣ - وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ تَعَرَّضُوا لِلتَّجَارَهِ فَإِنَّ فِيهَا غَنِيًّا لَكُمْ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ

٢١٨٥٤ - وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْيَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شَرِيفٍ بْنِ سَابِقٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ
أَبِي قُرْبَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ لِلْمَوَالِيِّ اتَّهِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي سَيَمْعُثُ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَقُولُ
الرِّزْقُ عَشَرُهُ أَجْزَاءٌ تَسْعَهُ أَجْزَاءٌ فِي التَّجَارَهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢١٨٥٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَبَّاجِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عَ لِمَوْلَىٰ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ احْفَظْ عِزَّكَ قَالَ وَ مَا عِزَّىٰ جُعِلْتُ فِتَادَكَ قَالَ عُدُوُّكَ إِلَى سُوقَكَ وَ إِكْرَامُكَ نَفْسَكَ وَ قَالَ لِآخَرَ مَوْلَىٰ
لَهُ مَا لَيْ أَرَاكَ تَرَكْتَ عُدُوَّكَ إِلَى عِزَّكَ

قالَ جَنَازَةً أَرْدَتُ أَنْ أَخْضُرَهَا قَالَ فَلَا تَدْعِ الرَّوَاحَ إِلَى عِزْكَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ

٢-بابُ كَرَاهِهِ تَرِكُ التَّجَارَه

٢١٨٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقْلَهُ قَالَ تَرِكَ
الْتَّجَارَهِ يَنْفُصُ الْعُقْلَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢١٨٥٧- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَأَيَ شَئِيْعَ تَعَالَى فَقُلْتُ مَا
أُعَالِجُ الْيَوْمَ شَيْئاً فَقَالَ كَذِلِكَ تَذَهَّبُ أَمْوَالُكُمْ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ

٢١٨٥٨- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَنْ فُضَيْلِ الْأَعْوَرِ قَالَ شَهِدْتُ
مَعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ وَ قَالَ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَإِنِي قَدْ أَيْسَرْتُ فَأَدْعُ التَّجَارَهَ فَقَالَ إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ قَلَ عَقْلُكَ أَوْ نَحْوَهُ

٢١٨٥٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَدَّاحِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْكُسَيْرِ يَهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عَيَا مَعَاذُ أَضَعْفَتْ عَنِ التَّجَارَهُ أَوْ زَهَدْتَ فِيهَا قُلْتُ مَا ضَعْفَتْ عَنْهَا وَ لَا زَهَدْتُ فِيهَا قَالَ فَمَا لَكَ قُلْتُ كَمَا نَتَظَرُ أَمْرًا وَ
ذَلِكَ حِينَ قُتِلَ الْوَلِيدُ وَعِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ وَ هُوَ فِي يَدِي وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيَّ شَئِيْعٌ وَ لَا أَرَانِي آكُلُهُ حَتَّى
أَمُوتَ فَقَالَ لَا تَتَرَكْهَا فَإِنَّ
تَرَكَهَا مَذْهَبُهُ لِلْعَقْلِ اسْعَ عَلَى عِيَالِكَ وَ إِيَاكَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ السَّعَاهَ عَلَيْكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢١٨٦٠- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ دَخَلْتُ

عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَسَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ مَا فَعَلَ فَقُلْتُ صَالِحٌ وَ لَكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَلُ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا أَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ اشْتَرَى عِيرًا أَتْهُ مِنَ الشَّامَ فَأَشَيَّ تَفْضَلَ فِيهَا مَا قَضَى دِينَهُ وَ قَسَمَ فِي قَرَائِبِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَ لَا يَبْيَغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيِّهِ يَقُولُ الْقُصَاصُ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَجَرُّونَ كَذَبُوا وَ لَكَهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا وَ هُمْ أَفَضَلُ مِنْ حَضَرِ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يَتَجَرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢١٨٦١ - وَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ مَا حَبَسَهُ عَنِ الْحَجَّ فَقِيلَ تَرَكَ التِّجَارَةَ وَ كَانَ مُنَكِّثًا فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ لَا تَدْعُوا التِّجَارَةَ فَتَهُوُنَا أَتَجَرُوا بِاَنْكَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ صَدْرَهُ وَ قَالَ فَتَمُوتُوا

٢١٨٦٢ - وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَاعِ الْأَكْسِيَّةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعَ السُّوقَ وَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَقَالَ إِذَا يَسِيْقُطُ رَأْيُكَ وَ لَا يُسِيْتَعَانُ بِكَ عَلَى شَيْءٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ رَوَاهُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ

وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ

٢١٨٦٣ - وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيئَةَ عَنْ فَضَّيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي قَدْ كَفَفْتُ عَنِ التِّجَارَةِ وَ أَمْسَكْتُ عَنْهَا فَالَّذِي لَمْ ذَلِكَ أَعْجَزْ بِكَ كَذَلِكَ تَذَهَّبُ أَمْوَالُكُمْ لَا تَكُفُوا عَنِ التِّجَارَةِ وَ التَّمِسُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٢١٨٦٤ - وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَّاجِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَانَ خَاتَمَ بُرْيَدُ الْعِجْلَىٰ قَالَ بُرْيَدُ لِمُحَمَّدٍ سَلَّمَ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَيْءٍ أُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَهُ إِنَّ لِلنَّاسِ فِي يَدِي وَ دَائِعَ وَ أَمْوَالًا أَنْقَلَ بِفِيهَا وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَ أَدْفَعَ إِلَىٰ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ قَالَ فَسَأَلَ مُحَمَّدًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ وَ خَبَرَهُ بِالْقِصَّهِ وَ قَالَ مَا تَرَى لَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَيَّدَأُ نَفْسَهُ بِالْحَرَبِ لَا وَ لَكِنْ يَأْخُذُ وَ يُعْطِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ

٢١٨٦٥ - وَ عَنْهُ عَيْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَيَّالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَوْمًا وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ مُعِاذِ بَيَاعِ الْكَرَابِيسِ فَقِيلَ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ عَمِيلُ الشَّيْطَانِ مَنْ تَرَكَ التِّجَارَةَ ذَهَبَ ثُلُثًا عَقْلِهِ أَمَا عِلْمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَفِيدَتْ عِيرُ مِنَ الشَّامِ فَأَشْتَرَى مِنْهَا وَ اتَّجَرَ فَرَبِّحَ فِيهَا مَا قَضَى دِينَهُ

٢١٨٦٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ التِّجَارَةَ قَالَ فَلَا تَفْعُلْ

افتُحْ بَابَكَ وَ ابْسُطْ بِسَاطَكَ وَ اسْتَرْزِقِ اللَّهَ رَبَّكَ

٢١٨٦٧ - قالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَنِ التِّجَارَةِ تَرِيدُ فِي الْعَقْلِ

٢١٨٦٨ - قالَ وَ قَالَ عَنْ تَرْكِ التِّجَارَةِ مَذْهَبُهُ لِلْعُقْلِ

٢١٨٦٩ - وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَ لَا يَعْنِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ كَانُوا أَصْحَى حَابَ تِجَارَةً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ تَرَكُوا التِّجَارَةَ وَ انْطَلَقُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ أَعْظَمُ أَخْرَاجًا مِمَّنْ لَمْ يَتَجَرْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الشَّرَاءِ وَ إِنْ كَانَ غَالِيًّا

٢١٨٧٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ كَانَ أَبُو الْخَطَابِ فَيَلِ أَنْ يَفْسِدَ وَ هُوَ يَحْمِلُ الْمَسَائِلَ لِأَصْحَى حَابِنَا وَ يَجِدُ بِجَوَابِتِهَا رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اشْتَرِ وَ إِنْ كَانَ غَالِيًّا فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشَّرَاءِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُوسَّلًا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ

٢١٨٧١ - وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ ذُكْرُ عِنْدَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَ غَلَاءِ السَّعْرِ فَقَالَ وَ مَا عَلَى مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَاءُ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخْصَ فَهُوَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

٢١٨٧٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عَلَى بْنَ الْحُسَيْنِ عَ يَدْعُ خَلَافًا أَفْضَلَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْظَهُ فَوَعَطْنِي فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ وَ عَظَّكَ فَقَالَ حَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَيَاعِهِ حَيْارَهُ فَلَقِيَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى عَ وَ كَانَ رَجُلًا بَادِنًا ثَقِيلًا وَ هُوَ مُتَكَبِّعٌ عَلَى غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي سُبْحَانَ اللَّهِ شَيْخُ مِنْ أَشْيَاخِ

قُرِيسْ فِي هَيْنِهِ السَّاعَةِ عَلَى مِثْلِ هَيْنِهِ الْحَالَةِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَمَا لَأَعْطَنَهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسِلْمَتُ عَلَيْهِ فَرَدَ عَلَيَّ بَنْهَرٌ وَ هُوَ يَتَصَابُ عَرَقاً فَقُلْتُ أَصْلِحْكَ اللَّهُ شَيْخُ مِنْ أَشْيَاخِ قُرِيسْ فِي هَيْنِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَيْنِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ أَجْلُكَ وَ أَنْتَ عَلَى هَيْنِهِ الْحَيَالِ فَقَالَ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى هَيْنِهِ الْحَالِ جَاءَنِي وَ أَنَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَكُفُّ بِهَا نَفْسِي وَ عِيَالِي عَنْكَ وَ عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ لَوْ أَنْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى مَغْصَةِ يَهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَقُلْتُ صَدَقْتَ يَوْمَ حُكْمَكَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعِظَّكَ فَوَعَظْتُنِي

٢١٨٧٣ - وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِ بَنِ زِيَادِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرْسَتَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامَ قَالَ اسْتَقْبَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمِدِينَةِ فِي يَوْمِ صَافِيفٍ شَدِيدِ الْحَرَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِيمَا كَ حَالُكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَرَابَتُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ أَنْتَ تُجْهِدُ نَفْسَكَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ يَا عَبْدَ الْأَعْلَى خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لِأَسْتَعْفِنَيْ عَنْ مِثْلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ

٢١٨٧٤ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَئِيُوبَ أَخِي أَدَيْمَ بْنِياعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذْ أَقْبَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ فَجَلَسَ قُدَّامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ اذْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعِهِ قَالَ لَا أَذْعُوكَ أَطْلُبْ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلُ

٢١٨٧٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَكْرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَىٰ عَنْ مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيُعُودَ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثِ

٢١٨٧٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبْنَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا اسْتَغْفِرًا عَنِ النَّاسِ وَ سَيَغِيًّا عَلَىٰ أَهْلِهِ وَ تَعْطُلًا عَلَىٰ جَارِهِ لِقَيِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ وَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَهُ الْبَدْرِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ وَ كَذَا الَّذِي قَبَلَهُ

٢١٨٧٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكُوفِيِّ رَفِعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعُونَ جُرْءًا أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢١٨٧٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ عَنِ الْهَيَّمَ بْنِ أَبِي مَسِيرٍ رُوِقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ تَرِيعَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَائِدٍ عَنْ كَلِيبِ الصَّيْدَلِيِّ دَاوِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي فِي الرِّزْقِ فَقَدِ الْتَّائِثُ عَلَىٰ أُمُورِي فَأَجَابَنِي مُشْرِعاً لَا اخْرُجْ فَاطَّلْبُ

٢١٨٧٩- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفَوانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَفْرُؤُوا مَنْ لَقِيْتُمْ مِنْ أَصْحَابِكُمُ السَّلَامَ وَ قُولُوا لَهُمْ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ يُغْرِئُكُمُ السَّلَامَ وَ قُولُوا لَهُمْ عَلَيْكُمْ بِتَشْوِيِ اللَّهِ وَ مَا يُنَالُ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ

إِنَّى وَاللَّهُ مَا آمَرْتُكُمْ إِلَّا بِمَا نَأْمَرْتُهُ أَنفُسَنَا فَعَلَيْكُمْ بِالْجِدْ وَالاجْتِهادِ وَإِذَا صَلَّيْتُمُ الصُّبْحَ فَانصَرْقُمْ فَبَكَرُوا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَاطْلُبُوا الْحَالَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّرُ زُقْكُمْ وَيَعِينُكُمْ عَلَيْهِ

٢١٨٨٠- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيمَاعَةَ عَمْنَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ أَيْعِجُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ النَّمْلَهِ فَإِنَّ النَّمْلَهَ تَجْرُّ إِلَى جُحْرِهَا

٢١٨٨١- وَعَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قِيلَ لَهُ مَا بَالُ أَصْحَابِ حِبَابِ عِيسَى عَ كَانُوا يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ وَلَفِسَ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَفَقَ إِنَّ أَصْحَابَ عِيسَى كُفُوا الْمَعَاشَ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ ابْتُلُوا بِالْمَعَاشِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ

٢١٨٨٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْلِمْ أَخَاهُ وَلَا يُعِنْ عَلَى نَفْسِهِ

٢١٨٨٣- وَعَنْهُ عَنْ بُنَيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيَخْرُجْ وَلَا يَغْمَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ

٢١٨٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَخْرُجُ فِي الْحِاجَهِ قَدْ كَفَاهَا يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ يُتَعَبُ نَفْسَهُ فِي طَلَبِ الْحَالِ

٢١٨٨٥- قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْتَرَفَ الْأَمِينَ

٢١٨٨٦- وَفِي مَعَانِي الْأَحْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ التَّوْفِلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا وَأَفْضَلُهَا جُزْءًا طَلْبُ الْحَلَالِ

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى يَا سَنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ ذَكَرَ مِثْلُهُ

٢١٨٨٧ - وَ فِي الْأَمَّ إِلَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَرِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَиْرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ بَاتَ كَالًا مِنْ طَلْبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٥- بَابُ كَرَاهِهِ تَرْكِ طَلْبِ الرِّزْقِ وَ تَحْرِيمِهِ مَعَ النَّفَرُوْرِ

٢١٨٨٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَنْدِ اللَّهِ عَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَ أَعْلَقَ بَابَهُ أَكَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ

٢١٨٨٩ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ قَالَ لَأَفْعَدَنَّ فِي بَيْتِي وَ لَأَصْلَيَنَّ وَ لَأَصُومَنَّ وَ لَأَعْبَدَنَّ رَبِّي فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هَذَا أَحَدُ الْثَّالَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

٢١٨٩٠ - وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبِ الشَّعْرَانِيِّ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقِيلَ أَصَابَتْهُ الْحَاجَةُ قَالَ فَمَا يَصْنَعُ الْيَوْمَ قِيلَ فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّهُ قَالَ فَمِنْ أَئِنْ قُوْتُهُ قِيلَ مِنْ عِنْدِ
بَعْضِ إِخْوَانِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَوْ وَاللَّهِ لِلَّذِي يَقُولُهُ أَشَدُ عِبَادَةً مِنْهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ

٢١٨٩١- وَعَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ هِشَامِ الصَّيْدَنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَيَا
هِشَامٌ إِنْ رَأَيْتَ الصَّفَيْنِ قَدِ التَّقَيَا فَلَا تَدْعُ طَلَبَ الرِّزْقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

٢١٨٩٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَخْمَدَ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَيَا إِنْ طَنَتْ أَوْ
بَلَغَكَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَائِنٌ فِي غَدٍ فَلَا تَدْعُنَ طَلَبَ الرِّزْقِ وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ كَلَّا فَافْعُلْ

٢١٨٩٣- وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيَا حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَفِي غَيْرِ آيَةٍ
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ فَنَهَا هُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ وَنَهَا هُمْ عَنِ التَّفْتِيرِ لَكِنْ أَمْرٌ يَئِنَّ أَمْرِيْنِ لَا يُعْطَى جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ يَدْعُو
اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ وَلِلْحِدِيدِيَّةِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْنَافًا مِنْ أُمَّتِي لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَىٰ
وَالِّدِيهِ وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَىٰ غَرِيمٍ ذَهَبَ لَهُ بِمَالِهِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
تَحْلِيةَ سَبِيلِهَا بِيَدِهِ وَرَجُلٌ

يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَ يَقُولُ يَا رَبَّ ارْزُقْنِي وَ لَا يَخْرُجُ وَ لَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَبْدِي أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّيْلَ إِلَى الْطَّلَبِ وَ التَّصْرِفِ فِي الْمَأْرِضِ بِجَوَارِحِ صِحِّهِ فَتَكُونَ قَدْ أَعْذِرْتَ فِيمَا يَئِنِي وَ يَئِنِيكَ فِي الْطَّلَبِ لِاِتِّبَاعِ أَمْرِي وَ لِكَيْلَا تَكُونَ كَلَّا عَلَى أَهْلِكَ فَإِنْ شِئْتُ رَزَقْتَكَ وَ إِنْ شِئْتُ قَتَرْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مَعِنْدُورٌ عِنْدِي وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا لَمْ كَثِيرًا فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُوكَ يَا رَبَّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقًا وَ أَسْتَعِنُكَ فَهَلَا افْتَصِيدْتَ فِيهِ كَمَا أَمْرَتُكَ وَ لَمْ تُشِرِّفْ وَ قَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ رَجُلٌ يَدْعُوكَ فِي قَطِيعِ رَحْمِ

٢١٨٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِيمَا كَأْتَبَلَ عَلَى الْعِبَادَهِ وَ تَرَكَ التَّحِيَاهَ فَقَالَ وَيْحَهُ أَمَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الْطَّلَبِ لَا يُسْتَهِجَابُ لَهُ إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْيَحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ وَ مَنْ يَقِنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ أَغْلَقُوا الْمَأْبُوابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَهِ وَ قَالُوا قَدْ كُفِينَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا حَمَلْتُمْ عَلَى مَا صَيَّبْتُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكْفِلَ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجِبْ لَهُ عَلَيْكُمْ بِالْطَّلَبِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ

٢١٨٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ مِثْلُهُ وَ قَالَ إِنِّي لَأُبَغِضُ الرَّجُلَ

فَاغْرِأً فَاهِإِلَى رَبِّهِ فَيُقُولُ ارْزُقْنِي وَ يَتْرُكُ الْطَّلَبَ

٢١٨٩٦- أَحَمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عِيَدِ الدَّاعِي عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ إِنِّي لَمَارْكَبُ فِي الْحَاجَةِ الَّتِي كَفَانِيهَا اللَّهُ مَا أَرْكَبُ فِيهَا إِلَّا لِالْتِمَاسِ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ أَضْحِى فِي طَلَبِ الْحَلَالِ أَمَّا تَسْيِمُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْمَارْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتًا وَ طَيَّنَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَ قَالَ رِزْقِي يَنْزَلُ عَلَيَّ كَانَ يَكُونُ هَذَا أَمَّا إِنَّهُ يَكُونُ أَحَدَ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةُ قُلْتُ مَنْ هُوَ لَاءُ قَالَ رَجُلٌ عَنْدَهُ الْمَرْأَهُ فَيَدْعُو عَلَيْهَا فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّ عَصِيَّهَا فِي يَدِهِ وَ لَوْ شَاءَ أَنْ يُخْلِي سَيْلَهَا وَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا يُشَهِّدُ عَلَيْهِ فَيَجْحِي دُهْ حَقَّهُ فَيَدْعُو عَلَيْهِ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أُمِرَّ بِهِ وَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّئْءُ فَيَنْجِلِسُ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَتَشَبَّرُ وَ لَا يَطْلُبُ وَ لَا يَلْتَمِسُ الرَّزْقَ حَتَّى يَا كُلُّهُ فَيَدْعُو فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الدُّعَاءِ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَانَهِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَهِ

٢١٨٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَافِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغَنَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً

٢١٨٩٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيعِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَهِ الدُّنْيَا

٢١٨٩٩- وَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيعِ

الْمُحَارِبِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نِعْمَ الْعَوْنَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادِه عَنْ ذَرِيحِ بْنِ يَزِيدِ الْمُحَارِبِيَّ مِثْلُه

٢١٩٠٠ - قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنِّي أَجِدُنِي أَمْقُتُ الرَّجُلَ مُتَعَذِّرَ الْمَكَابِسِ فَيَسِّيَّتْلَقِي عَلَى فَفَاهُ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ يَدْعُ أَنْ يَنْتَشِرَ فِي الْأَرْضِ وَ يَلْتَمِسَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَالَّذِرَةَ تَخْرُجُ مِنْ جُحْرِهَا تَلْتَمِسُ رِزْقَهَا

٢١٩٠١ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى الْأَحْمَسِيِّ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ نِعْمَ الْعَوْنَ الدُّنْيَا عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ

وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلُه

٢١٩٠٢ - وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صَلَّيْنَا وَ لَا صُمِّنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا

٢١٩٠٣ - وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَغْنَى يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِلْثَامِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُه

٢١٩٠٤ - وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِينَ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى يُضْبِحُ الْمُؤْمِنُ أَوْ يُمْسِي عَلَى ثَكَلٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُضْبِحَ وَ يُمْسِي عَلَى حَرَبٍ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَرَبِ

٢١٩٠٥ - وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي وَصِيَّهِ

الْمَفَضْلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ اسْتَعِينُوا بِعَضٍ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَ لَا تَكُونُوا كُلُّا عَلَى النَّاسِ

٢١٩٠٦ - وَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَهُ عَلَى النَّاسِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ

٢١٩٠٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرِّضَا عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْكُوفَةَ قَدْ نَبَتْ بِي وَ الْمَعَاشَ بِهَا ضَيقٌ وَ إِنَّمَا كَانَ مَعَاشُنَا بِيَغْدَادَ وَ هَذَا الْجَبْلُ قَدْ فُتَحَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ بَابُ رِزْقٍ فَقَالَ إِنَّ أَرْدَتَ الْخُرُوجَ فَاقْتُلْهُ سَنَهُ مُضْطَرِّبٌ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ بُدْ مِنْ طَلْبِ مَعَاشِهِمْ فَلَا تَدْعُ الطَّلَبَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ لِأَجْلِ النَّفَقَةِ فِي الطَّاعَاتِ وَ كَرَاهَهُ جَمْعُهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ

٢١٩٠٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ جُمِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ لَا خَيْرٌ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكُفُّ بِهِ وَجْهُهُ وَ يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَ يَصِلُّ بِهِ رَحِمَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ يَصِلُّ بِهِ رَحِمَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى

٢١٩٠٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ شَعْلَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اسْأَلُوا اللَّهَ الْغَيْرَى فِي الدُّنْيَا وَ الْعَافِيَةَ وَ فِي الْآخِرَةِ الْمَغْفِرَةَ وَ الْجَنَّةَ

٢١٩١٠- وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَطَّلُبُ الدُّنْيَا وَ نُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ تَصِيرَنَّ بِهَا مَا ذَا قَالَ أَعُوذُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَ عِيَالِي وَ أَصِلُّ بِهَا وَ أَتَصَدِّقُ بِهَا وَ أَحْجُجُ وَ أَعْتَمِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْسَ هَذَا طَلَبُ الدُّنْيَا هَذَا طَلَبُ الْآخِرَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

٢١٩١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَاجِرٍ بْنِ بُطْهَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ سَيِّمَعْ الرَّضَاعَ يَقُولُ لَا يَجْمِعُ الْمَالُ إِلَّا بِخِصَالٍ خَمْسٍ بِيُخْلِ شَدِيدٍ وَ أَمْلٍ طَوِيلٍ وَ حِزْصٍ غَالِبٍ وَ قَطِيعَهُ الرَّحِيمُ وَ إِيَّارُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

٢١٩١٢- الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التَّعْمَانِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَا بْنِ شَيْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَيِّفِ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَاجِرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ لَا تَدْعُ طَلَبَ الرِّزْقِ مِنْ حِلِّهِ فَإِنَّهُ عَوْنُ لَكَ عَلَى دِينِكَ وَ اعْقِلْ رَاحِلَتَكَ وَ تَوَكِّلْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ

عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ

٨-بَابُ وُجُوبِ الزُّهْدِ فِي الْحَرَامِ دُونَ الْخَالِ

٢١٩١٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الرُّهْيْدُ فِي الدُّنْيَا قَالَ وَيْحَكَ حَرَامَهَا فَتَنَكَّبُهُ

٢١٩١٤-وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْدِيقَهَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْسَ الرُّهْيْدُ فِي الدُّنْيَا يَإِضْاعَهُ الْمَالِ وَ لَا تَحْرِيمُ الْخَالِ بِلِ الرُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْقَنَّكَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ

٢١٩١٥-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبِيُّوْذَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سَيِّمْعُتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَ يَقُولُ الرُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ الْأَمَلِ وَ شُكْرُ كُلُّ نِعْمَهٖ وَ الْوَرَعُ عَنْ كُلِّ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٢١٩١٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي إِيَّا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ سَيِّمْعُتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ مَنْهُو مَنْ لَا يَشْبَعُ مَنْهُو مَنْهُو عِلْمٌ فَمَنِ افْتَصَرَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَا أَحَلَ اللَّهُ لَهُ سَلِمَ وَ مَنْ تَنَوَّلَهَا مِنْ غَيْرِ حِلَّهَا هَلَكَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يُرَاجِعَ وَ مَنْ أَخْذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَ عَمِلَ بِهِ نَجَا وَ مَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَهِيَ حَطُّهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

٢١٩١٧- وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَعْطَى اللَّهَ عَبْدَ اللَّهِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ خَيْرًا وَقَالَ مَا جَمَعَ رَجُلٌ قَطُّ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنْ حِلٍّ إِلَّا وَقَدْ يَجْمِعُهَا لِأَقْوَامٍ إِذَا أُعْطَى الْقُوَّاتِ وَرُزِقَ الْعَمَلَ فَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَغَيْرِهِ وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْعَمَلِ بِالْيَدِ

٢١٩١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَسَلَمَةَ بْنَيَّاعِ السَّابِرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ زَيْدَ الشَّحَّامَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدْيَدِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

٢١٩١٩- وَعَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْضَرُ بِالْمَلْمَرِ وَيَسْتَخْرُجُ الْأَرَضَةَ يَنْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَمْصُنُ النَّوَى بِفِيهِ وَيَغْرِسُهُ فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعِتِهِ وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالِهِ وَكَدْيَدِهِ

٢١٩٢٠- وَبِهِمَا إِلَيْنَا نَادَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنَّكَ نَعْمَ الْعَنْدُ لَوْلَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً قَالَ فَبَكَى دَاؤُدُّ عَزْبَعِينَ صَيْبَاحاً فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْحَدِيدِ أَنْ لِنْ لِعَيْدِي دَاؤُدَ فَلَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ دِرْعَاً فَيَسِّعُهَا بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ ثَلَاثَمَائِهِ وَسِتِّينَ

دِرْعًا فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمَائَهِ وَ سِتِّينَ أَلْفًا وَ اسْتَغْنَى عَنْ يَيْتِ الْمَالِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ

٢١٩٢١- وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنْ عَمَارِ السِّجْسِيِّ تَانِيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَوْلَتْ حَجَرًا عَلَى الطَّرِيقِ يَرُدُّ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِه فَوَاللَّهِ مَا نَكَبَ بَعِيرًا وَ لَا إِنْسَانًا حَتَّى السَّاعَةِ

٢١٩٢٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذَيْنَه عَنْ زُرَارَةِ إِنَّ رَجُلَمَا أَتَى أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَفَّاقَ إِنَّ لَمَا أُحْسِنَ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا بِيَدِي وَ لَا أُحْسِنُ أَنْ أَتَجِرَ وَ أَنَا مُحَارَفٌ مُحْتَاجٌ فَقَالَ أَعْمَلْ فَأَحْمِلْ عَلَى رَأْسِكَ وَ اسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَفَدَ حَمَلَ حَجَرًا عَلَى عُنْقِه فَوَضَعَهُ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِه وَ إِنَّ الْحَجَرَ لِفِي مَكَانِه وَ لَا يُدْرِي كَمْ عُمْقُهُ إِلَّا أَنَّهُ ثَمَّ

٢١٩٢٣- وَعَنْ عِمَدَه مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَيْنَهُ فِي أَرْضِ لَهُ قَدِ اسْتَقَعَتْ قَدَمَاهُ فِي الْعَرْقِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيْنَ الرِّجَالُ فَقَالَ يَا عَلَىٰ قَدْ عَمِلَ بِالْيَدِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْ أَبِي فِي أَرْضِه فَقُلْتُ وَ مِنْ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَوْلَتْ حَمْزَهُ مِثْلُهُ كَانُوا قَدْ عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ هُوَ مِنْ عَمِلِ النَّبِيِّنَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأُوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَهِ مِثْلُهُ

٢١٩٢٤- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ

الله عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن جميل عن صالح عن أبي عمرو الشيباني قال رأيت أبو عبد الله ع و بيده مسحة حاءة و عليه إزار غليظ يعمل في حائط له و العرق يتضاد عن ظهره فقلت جعلت فداك أعطني أكفك فقال لي إني أحب أن يتاذد الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة

٢١٩٢٥ - و عنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير قال سمعت أبو عبد الله ع يقول إني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق وإن لي من يكفيني ليعلم الله عز و حل أنني أطلب الرزق الحال

٢١٩٢٦ - و عن محمد بن يحيى عن أحميد بن محمد عن ابن ستان عن إسماعيل بن حمير قال أتيت أبو عبد الله ع و إذا هو في حائط له بيده مسحة و هو يفتح بها الماء و عليه قميص شبه الكرايس كانه مخيط عليه من ضيقه

٢١٩٢٧ - محمد بن علي بن الحسين يناس ناديه عن هشام بن صالح عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين يحتطب و يشرب و يكتس و كانت فاطمة تطحن و تعجن و تخبر

٢١٩٢٨ - و يناس ناديه عن الفضل بن قرة قال دخلنا على أبي عبد الله ع في حائط له فقلنا جعلنا فداك دعنا نعمله لك أو تعمله العلما قال لا دعني فاني أشتري أن يراني الله عز و جل أعمل بيدي و أطلب الحال في أذى نفسي

٢١٩٢٩ - و في معاني الأخبار عن أبيه عن سعيد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه

عَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنِيٌ وَأَقْنَى قَالَ أَغْنِيٌ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَعِيشَتِهِ وَأَرْضَاهُ بِكَشْبِ يَدِهِ

٢١٩٣٠-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِشْنَادِ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ مَاءً وَتُرَا باً ثُمَّ افْتَقَرَ فَأَبَعَدَهُ اللَّهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

١٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ وَسُقْيِ الطَّلْحِ وَالسَّدْرِ

٢١٩٣١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ لَقَى رَجُلٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ وَتَحْتَهُ وَسْقٌ مِنْ نَوْيٍ فَقَالَ لَهُ مَا هَذَا يَا أَبَا الْحُسَنِ تَحْتَكَ فَقَالَ مَا هُوَ أَلْفٌ عَدْقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَغَرَسَهُ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُ نَوَاهُ وَاحِدَةً

٢١٩٣٢-وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَكَانَ يَخْرُجُ وَمَعْهُ أَخْمَالُ التَّوَى فَيَقَالُ لَهُ يَا أَبَا الْحُسَنِ مَا هَذَا مَعَكَ فَيَقُولُ نَخْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَغْرِسُهُ فَمَا يُغَادِرُ مِنْهُ وَاحِدَةً

٢١٩٣٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَنِ يَا سِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي السَّرِّيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَيْرَوْنَ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفُلَاحِينَ فَقَالَ هُمُ الزَّارَعُونَ كُنُوزُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَمَا فِي الْأَعْمَالِ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الزَّرَاغِ وَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا زَرَاعًا إِلَّا إِذْرِيسَ عَفَّإِنْهُ كَانَ خَيَاطًا

٢١٩٣٤-الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ

عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَفِيْ حَدِيْثٍ قَالَ مَنْ سَقَى طَلْحَةً أَوْ سِدْرَةَ فَكَانَمَا سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمِيْراً

٢١٩٣٥- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيْتَوْ كُلُّ الْمُتَوَكِّلِينَ قَالَ الرَّأْعُونَ

أَفُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْمُضَارَّ

٢١٩٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَى حَاجَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّا فِي رَأْيِهِ قَالَ أَعْطَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ أَلْفَانِ وَسَبْعَمِائَةِ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُ اتَّجَرْ بِهَا لَيْ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَيْ رَغْبَهُ فِي رِبْحِهَا وَإِنْ كَانَ الرَّبْحُ مَرْغُوبًا فِيهِ وَلَكِنِّي أَخْبَيْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُتَعَرِّضًا لِلْوَادِيِّهِ فَقَالَ فَرِحْتُ لَهُ فِيهِ مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ لَقِيَتْهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ رَيْحَتُ لَكَ فِيهِ مِائَةَ دِينَارٍ قَالَ فَفَرَحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ أَتَبْتَهَا فِي رَأْسِ مَالِيِّ قَالَ فَمَاتَ أَبِي وَالْمَالُ عِنْدَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَتَبَ عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِنَّ لِي عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ أَلْفًا وَثَمَانَمِائَهِ دِينَارٍ أَعْطَيْتُهُ يَتَجَرْ بِهَا فَادْفَعَهَا إِلَيَّ عُمَرَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ فَنَظَرَتْ فِي كِتَابِ أَبِي فَإِذَا فِيهِ لِأَبِي مُوسَى عِنْدِهِ أَلْفُ وَسَبْعَمِائَهِ دِينَارٍ وَاتَّجَرَ لَهُ فِيهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَعُمَرُ بْنُ يَزِيدَ يَعْرِفَانِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ إِلَيْهِ سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

٢١٩٣٧- وَعَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّا فِي رَأْيِهِ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

سَبِّعْمَائِهِ دِينَارٍ وَ قَالَ يَا عُذَافِرْ اصْيِرْفَهَا فِي شَنِيْءِ أَمَّا عَلَى ذَلِكَ مَا بِي شَرَهٌ وَ لِكِنْيٰ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ مُتَعَرِّضًا لِفَوَائِدِهِ قَالَ عُذَافِرْ فَرِبْحَتُ فِيهَا مِائَهِ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ فِي الطَّوَافِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ فِيهَا مِائَهِ دِينَارٍ فَقَالَ أَثِبْتَهَا فِي رَأْسِ مَالِي

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرِ أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأِجْمَالِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ وُجُوبِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْخَلَالِ دُونَ الْحَرَامِ

٢١٩٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَيِّهْمَلْ بْنِ زَيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صِ فِي حَجَّهِ الْوَدَاعِ أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِيَّةِ لَهَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلُنَّكُمْ أَسْبَاطَهُ شَنِيْءِ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَّةِ اللَّهِ فِيَانَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَسَمَ الْأَرْزَاقِ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَ لَمْ يُقْسِمْهَا حَرَامًا فَمِنْ أَتَقَى اللَّهَ وَ صَبَرَ أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حِلِّهِ وَ مِنْ هَتَّكِ حِجَابِ السُّرِّ وَ عَجَلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْخَلَالِ وَ حُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلاً إِلَى قَوْلِهِ فِي الْطَّلَبِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَى قَوْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ

٢١٩٣٩- وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَى حَطَبَ رَسُولِ اللَّهِ صِ فِي حَجَّهِ الْوَدَاعِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا مِنْ شَنِيْءِ يُقْرِبُكُمْ مِنَ الْجَنَّهِ وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا

وَ قَدْ أَمْرُتُكُمْ بِهِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُعَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَ يُبَايِعُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ أَلَا وَ إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَّثَ فِي رُوعِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ تَطْلُبُوهُ مِنْ عَيْرِ حِلِّهِ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ

٢١٩٤٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْمَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَقَالَ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَهَا رِزْقَهَا حَالًا يَأْتِيهَا فِي عِيَافِيهِ وَ عَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلُ شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ فَاقْصَهَا مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ عِنْدَ اللَّهِ سَوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

٢١٩٤١- وَ بِالْإِشْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْيَدِهِمَا عَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ نَفَّثَ فِي رُوعِي رُوحُ الْقُدُسِ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِنَ رِزْقَهَا وَ إِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ أَسْبَابَهُ شَيْءٌ مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تُصِيبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْعُمَانِ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ حَمْوَهُ

٢١٩٤٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ خَدِيجَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي جُحْرٍ لَأَتَاهُ رِزْقُهُ فَأَجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ

٢١٩٤٣- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ

عُمَرَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ خَلَقَ مَعَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ حَلَالًا فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْهَا حَرَامًا قُصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَلَالِ

٢١٩٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَفِيِّ حَدِيثِ الْمَتَاهِي قَالَ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِمَا قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ وَ بَثَ شَكْوَاهُ وَ لَمْ يَصْبِرْ وَ لَمْ يَحْتَسِبْ لَمْ تُرْفَعْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ يَلْقَى اللَّهُ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبٌ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

٢١٩٤٥- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُرَازِمَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَفِيِّهِ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ جَبَرِيلَ أَخْبَرَنِي عَنْ رَبِّيِّهِ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِي الظَّلَابِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَنِ فَرِزْقٌ تَطْلُبُونَهُ وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكُمْ فَاطَّلُبُو أَرْزَاقَكُمْ مِنْ حَلَالٍ فَإِنَّكُمْ إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ وُجُوهِهَا أَكَلْتُمُوهَا حَلَالًا وَ إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ غَيْرِ وُجُوهِهَا أَكَلْتُمُوهَا حَرَامًا وَ هِيَ أَرْزَاقُكُمْ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهَا

٢١٩٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْبِعِ قَالَ الصَّادِقُ عَرِزْقُ مَقْسُومٌ عَلَىٰ صَرْبَيْنِ أَحِيدُهُمَا وَ اصِلُّ إِلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَطْلُبِهِ وَ الْآخَرُ مُعَلَّقٌ بِطَلَبِهِ فَالَّذِي قُسِّمَ لِلْعَبِيدِ عَلَىٰ كُلِّ حَيَّالٍ آتِيهِ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَعِ لَهُ وَ الَّذِي قُسِّمَ لَهُ بِالسَّعْيِ فَيَتَبَغِي أَنْ يَلْتَسِمَهُ مِنْ وُجُوهِهِ وَ هُوَ مَا أَحَلَهُ اللَّهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنْ طَلَبَهُ مِنْ جِهَهِ الْحَرَامِ فَوَجَدَهُ حُسْبَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ وَ حُوسَبَ بِهِ

٢١٩٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ

عُثْمَانَ الْكَرَاجِكِيِّ فِي كَتْرِ الْفَوَائِدِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الدُّنْيَا دُولُ فَاطْلُبْ حَظْكَ مِنْهَا بِأَجْمَلِ الْطَّلَبِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

٢١٩٤٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِبَاهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُشَيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَسَعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمْقَى لِيَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ وَ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَ لَا حِيلَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ

٢١٩٤٩- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَمْ مِنْ مُعِبْ نَفْسَهُ مُقْتَرٍ عَلَيْهِ وَ مُقْتَصِدٍ فِي الْطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمُقَادِيرُ

٢١٩٥٠- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لِيْكُنْ طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ وَ دُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِيِّ بِمُدْنِيَةِ الْمُطْمَئِنِ إِلَيْهَا وَ لَكِنْ أَنْزَلْ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَهِ الْمُنْصِفِ الْمُتَعَفِّفِ تَرْفَعَ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَهِ الْوَاهِنِ الْمُضَيِّعِ وَ تَكْسِبُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ الَّذِينَ أَعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ

٢١٩٥١- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ أَغْلَمُوا عِلْمًا يَقِيناً أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَ إِنْ اشْتَدَ جُهْدُهُ وَ عَظُمَتْ مَكَابِدُهُ أَنْ يَسْبِقَ مَا سَمَى لَهُ فِي الدُّكْرِ الْحَكِيمِ وَ لَمْ يَخْلُ مِنَ الْعَبْدِ فِي ضَعْفِهِ

وَقِلَّهُ حِيلَتٍ أَنْ يَكُلُّ مَا سَمِّيَ لَهُ فِي الدَّكْرِ الْحَكِيمِ أَيْهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَنْ يَزَدَادَ امْرُؤٌ نَّقِيرًا بِحِذْقِهِ وَ لَنْ يَنْتَصِرَ امْرُؤٌ نَّقِيرًا لِحُمْقِهِ فَالْعَالَمُ
بِهَذَا الْعَالَمِ لِبِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحِهِ فِي مَنْفَعَتِهِ وَالْعَالَمُ لِهَذَا التَّارِكُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغْلًا فِي مَضَرَّتِهِ وَرُبَّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَجٌ
بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَرُبَّ مَغْرُورٍ فِي النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ فَأَبْقَى أَيْهَا السَّاعِي عَنْ سَعِيْكَ وَقَصَرَ مِنْ عَجَلَتِكَ وَ اتَّبَعَهُ مِنْ سِنَهُ غَفَلَتِكَ وَ تَفَكَّرَ
فِيهِ مَا حَيَاةَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَ وَ اخْتَفَظُوا بِهَذِهِ الْعُرُوفِ السَّبَعِيَّةِ فَإِنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَاجِ وَ مِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ فِي
الْدَّكْرِ الْحَكِيمِ أَنَّهُ لَفِيسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهُ بِخَلْلِهِ مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ الشَّرِكِ بِمَا لَلَّهُ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَوْ إِشْفَاءِ غَيْظِهِ بِهَلَاكِ نَفْسِهِ أَوْ
إِقْرَارِ بِعَمَرٍ يَفْعَلُ غَيْرُهُ أَوْ يَسِّيَّشُجُّ إِلَى مَخْلُوقٍ يَأْطُهَارٍ بِمُدْعَهِ فِي دِينِهِ أَوْ يَسِّرُهُ أَنْ يَحْمِدُهُ النَّاسُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ وَالْمُتَجَبِّرُ الْمُخْتَالُ وَ
صَيْحَةِ احِبِّ الْأَبْاهِ وَالرَّهُو أَيْهَا النَّاسُ إِنَّ السَّبَاعَ هِمَتُهَا التَّعْبِدُ وَإِنَّ الْبَهَائِمَ هِمَتُهَا بُطُونُهَا وَإِنَّ النِّسَاءَ هِمَتُهُنَّ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ
مُسْفِقُونَ خَائِفُونَ وَجِلُونَ جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ تَهْوُهُ

٢١٩٥٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ يَا بُنَيَّ الرِّزْقُ رِزْقَانِ رِزْقُ تَطْلُبُهُ
وَرِزْقُ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَيِّتِكَ عَلَى هُمْ يَوْمِكَ وَ كَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا هُوَ فِيهِ فَإِنْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمُرِكَ
فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيِّاتِكَ فِي كُلِّ عَدِ بِجَدِيدٍ مَا قَسَمَ لَكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ

عُمْرَكَ فَمَا تَصِيَّعْ بِهِمْ وَغَمْ مَا لَيْسَ لَكَ وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يَسْبِقَكَ إِلَى رِزْقِكَ طَالِبٌ وَلَنْ يَغْلِبَكَ عَلَيْهِ غَالِبٌ وَلَنْ يَخْتَجِبَ عَنْكَ مَا قُدِّرَ لَكَ فَكُمْ رَأَيْتَ مِنْ طَالِبٍ مُتَعِّبٍ نَفْسَهُ مُفْتَرٍ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَمُفْتَصِدٍ فِي الْطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ وَكُلُّ مَقْرُونٌ بِهِ الْفَنَاءُ

٢١٩٥٣-الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسيُّ فِي مَحَاجِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ صَالِحٍ بْنَ حَمْرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَيِّدِ الْعِصَمِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ تُعَاطَةَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَقَالَ لِأَصْبَحِ بْنَ حَابِيِّهِ اعْلَمُوا يَقِيْنًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَإِنْ عَظَمَتْ حِيلَتُهُ وَأَشْتَدَ طَلَبُهُ وَقَوِيَّتْ مَكَابِدُهُ أَكْثَرَ مِمَّا سَيَّمَ لَهُ فِي الدُّكْرِ الْحَكِيمِ فَالْعَارِفُ بِهَذَا الْعَاقِلُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعِهِ وَالتَّارِكُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغُلًا فِي مَضَرِّرِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَرُبَّ مُنْتَعِمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَجٌ وَرُبَّ مُبْتَلٍ عِنْدَ النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ فَآبَقِيَّ أَئِمَّهَا الْمُسْتَمِعُ مِنْ سَعْيِكَ وَقَصْرُ مِنْ عَجَلَتِكَ وَادْكُرْ قَبْرَكَ وَمَعَادَكَ فَإِنَّ إِلَى اللَّهِ مَصْرَةٌ يَرَكَ وَكَمَا تَدِينُ تُدَانُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ

١٤-بابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالرَّجَاءِ لِلرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسِبُ

٢١٩٥٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَيْدَهِ مِنْ أَصْبَحِ بَنَاءَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فُوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَرْهَازِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِّيِّ قَالَ سَيِّدِتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ

٢١٩٥٥ - وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْعُودِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيَّالِيِّ وَ انتِشَارِ أَمْرِي عَلَيَّ فَقَالَ لِي إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَبِعِ وِسَادَةَ مِنْ يَئِيْتِكَ بِعَشَرَهُ دَرَاهِمَ وَ ادْعُ إِخْوَانَكَ وَ أَعْدَدْ لَهُمْ طَعَاماً وَ سَلَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ لَكَ قَالَ فَفَعَلْتُ وَ مَا أَمْكَنَتِي ذَلِكَ حَتَّى بَعْثُ وِسَادَةَ وَ أَعْدَدْتُ طَعَاماً كَمَا أَمْرَنِي وَ سَأَلْتُهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ لِي قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا مَكَثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أَتَانِي غَرِيمٌ لِي فَدَقَ الْبَابَ عَلَيَّ وَ صَالَحَنِي عَنْ مَا لِكَثِيرٍ كُنْتُ أَحْسَبَهُ نَحْوًا مِنْ عَشَرَهُ آلَافٍ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الْأَشْيَاءُ عَلَيَّ

٢١٩٥٦ - وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ عَ قالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عَمْرَانَ عَ خَرَجَ يَقْتِيسُ نَارًا لِأَهْلِهِ فَكَلَمَهُ اللَّهُ وَ رَجَعَ نَيْنِيَا وَ خَرَجَتْ مَلِكَهُ سَبِيلًا فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ وَ خَرَجَتْ سَحَرَهُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلُهُ

٢١٩٥٧ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى عَ ذَهَبَ يَقْتِيسُ لِأَهْلِهِ نَارًا فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَ هُوَ نَبِيٌّ مُوْسَلٌ

٢١٩٥٨ - وَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِينَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسَبُونَ

٢١٩٥٩- وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقَاتِصِيهِ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ وَلَكِنَّنَا يَأْتِنَا خَطْرٌ وَوَسِيْمَهُ فَيَبْاعُ وَنُعْطِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ عِدْنِي فَقَالَ كَيْفَ أَعِدُّكَ وَأَنَا لِمَا لَأَرْجُو أَرْجِي مِنْ لِمَا أَرْجُو

٢١٩٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ بَابَ رِزْقٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ

٢١٩٦١- قَالَ وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عِدْنِي فَقَالَ كَيْفَ أَعِدُّكَ وَأَنَا لِمَا لَأَرْجُو أَرْجِي مِنْ لِمَا أَرْجُو

٢١٩٦٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَشْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلُوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِنَّ الرِّزْقَ يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى عَدِ قَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قُدِرَ لَهَا وَلَكِنَّ اللَّهَ فُضُولُ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ

١٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّعْرُضِ لِلرِّزْقِ بِفَتْحِ الْبَابِ وَالْجُلوْسِ فِي الدُّكَانِ وَبَسْطِ الْبِسَاطِ

٢١٩٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ حُسَيْنِ الصَّحَافِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقَالَ

إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَبَسْطَتِ بِسَاطَكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يٰإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يٰإِسْنَادِهِ عَنْ سَدِيرِ الصَّيِّرِفِيِّ مِثْلُهُ

٢١٩٦٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَمْنَ ذَكْرِهِ عَنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ أَيَّ شَيْءٍ إِنَّمَا تُعَالِجُ أَيَّ شَيْءٍ إِنَّمَا تَصْبِحُ قُلْتُ مَا أَنَا فِي شَيْءٍ قَالَ فَخُذْ بَيْتَنَا وَأَكْنُشْ فِنَاهُ وَرُشَّهُ وَابْسُطْ فِيهِ بِسَاطًا إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ قَالَ فَقَدِمْتُ فَفَعَلْتُ فَرَزِقْتُ

٢١٩٦٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي عُمَارَةِ الطَّيَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَالِي وَتَفَرَّقَ مَا فِي يَدِي وَعِيَالِي كَثِيرٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا قَدِمْتَ فَاقْتُحْ بَابَ حَانُوتِكَ وَابْسُطْ بِسَاطَكَ وَضَعْ مِيزَانَكَ وَتَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّكَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَثْرَى وَصَارَ مَعْرُوفًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يٰإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُمَارَةِ بْنِ الطَّيَّارِ مِثْلُهُ

٢١٩٦٦- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْلُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَيْفَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَاحِ بَالْمَدِينَةِ فَضَاقَ صَيْفَانُ بْنُ يَحْيَى شَدِيدًا وَأَشْتَدَّتْ حَالُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذْهَبْ فَخُذْ حَانُوتًا فِي السُّوقِ وَابْسُطْ بِسَاطًا وَلِيَكُنْ عِنْدَكَ جَرَّةً مَاءٍ وَالْزَّمْ بَابَ حَانُوتِكَ ثُمَّ ذَكِرْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَصَبَرَ فَرَزَقَهُ اللَّهُ وَكُثُرَ مَالُهُ وَأَثْرَى

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَرْكِ التَّجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٦- بَابُ كَرَاهَهُ زِيَادَهُ الْاِهْتِمامِ بِالرِّزْقِ

٢١٩٦٧- الْحَسَنُ بْنُ

مُحَمَّدٌ الطَّوْسِيُّ فِي مَحَاجِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْفَحَامِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ هَارُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدِهِ قَالَ سَيِّدُنَا الصَّادِقُ عَنْ اهْتَمَ لِرِزْقِهِ كَتَبَ عَلَيْهِ خَطِيبَهُ إِنَّ دَائِيَالَ كَانَ فِي زَمَنِ جَبَارٍ عَاتٍ أَخَذَهُ فَطَرَحَهُ فِي جُبٍّ وَ طَرَحَ فِيهِ السَّبَاعَ فَلَمْ تَدْنُ مِنْهُ وَ لَمْ تَجْرُحْهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيائِهِ أَنِ ائْتِ دَائِيَالَ بِالطَّعَامِ قَالَ يَا رَبِّ وَ أَئْنَ دَائِيَالُ قَالَ تَخْرُجُ مِنَ الْقَرْبَى فَيَسْتَقْبِلُكَ ضَمِيعٌ فَاتَّغِهُ فَإِنَّهُ يَدْلُكَ عَلَيْهِ فَأَتَى بِهِ الضَّمِيعُ إِلَيْ ذَلِكَ الْجُبْبِ فَإِذَا دَائِيَالُ فَأَذَلَى إِلَيْهِ الطَّعَامَ فَقَالَ دَائِيَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهَا يَسِّى مَنْ ذَكَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَجْزِي بِالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا وَ بِالصَّابِرِ نَجَاهَ ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ عَنْ إِنَّ اللَّهَ أَبِي إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُتَّقِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُونَ وَ لَا يَقْبَلَ لِأُولَئِيَّهِ شَهَادَةً فِي دَوْلَةِ الظَّالِمِينَ

٢١٩٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقُصَيْرِ يَرِ عَمَّنْ ذَكَرُهُ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ الثُّمَىٰ إِلَيْ ذَكْرِ ذِكْرِ عَنْدَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَىٰ غَلَامَ السُّفُرِ فَقَالَ وَ مَا عَلَىٰ مِنْ غَلَامٍ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَحْصَ فَهُوَ عَلَيْهِ

وَ رَوَا الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ الثُّمَالَىٰ وَ رَوَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

١٧- بَابُ كَرَاهَهُ كَثْرَهُ النَّوْمِ وَ الْفَرَاغِ

٢١٩٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَدَهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سَيْنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ صَالِحِ النَّلَىٰ جَمِيعًا عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ

قالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ وَ كَثْرَةَ الْفَرَاغِ

٢١٩٧٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَثْرَةُ النَّوْمِ مِذْهَبُهُ لِلَّدِينِ وَ الدُّنْيَا

٢١٩٧١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبا الْحَسِنِ مُوسَى عَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَامَ الْفَارَغَ

٢١٩٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ أَبُو الْحَسِنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عِ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْعَبْدَ الْفَارَغَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى كَرَاهِهِ كَثْرَهُ النَّوْمِ فِي التَّعْقِيبِ

١٨- بَابُ كَرَاهِهِ الْكَسْلِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

٢١٩٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِنِّي لَمْ أُبْغِضُ الرَّجُلَ أَوْ أُبْغِضُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ كَثِيلًا [كَثِيلًا] عَنْ أَمْرِ دُنْيَا وَ مَنْ كَسِلَ عَنْ أَمْرِ دُنْيَا فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسُلُ

٢١٩٧٤- وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ كَسِلَ عَنْ طُهُورِهِ وَ صَلَاةِهِ فَلَيُسَيِّسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ وَ مَنْ كَسِلَ عَمَّا يُضْلِلُ بِهِ أَمْرٌ مَعِيشَتِهِ فَلَيُسَيِّسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَا

٢١٩٧٥- وَ عَنْهُ عَنْ هَيْارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْيَعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ قَالَ كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَاحِهِ أَمَّا بَعْدُ فَلَا تُجَادِلِ الْعُلَمَاءَ وَ لَمَّا تُمَدِّرِ السُّفَهَاءُ فَيُبَغِضُهُ كُلُّ الْعُلَمَاءُ وَ يَسْتِمِكُ السُّفَهَاءُ وَ لَا تَكُسِلْ عَنْ مَعِيشَتِكَ فَتَكُونَ كَلَّا عَلَى غَيْرِكَ أَوْ قَالَ عَلَى أَهْلِكَ

٢١٩٧٦- وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ

أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ عَدُوُّ الْعَمَلِ الْكَسْلُ

٢١٩٧٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ قَالَ أَبِي لِيَعْضِ وُلْدِهِ إِيَّاكَ وَ الْكَسْلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ مِنْ حَظًّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ أَبْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقَلاً مِنْ كِتَابِ الْمَشِیخِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهِ

٢١٩٧٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَسْتَعِنْ بِكَسْلَانَ وَ لَا تَسْتَشِيرَنَّ عَاجِزًا

٢١٩٧٩- وَ عَنْ عَلَىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَّا ازْدَوَجَتْ ازْدَوَجَ الْكَسْلُ وَ الْعَجْزُ فَنَتِجاً يَئِنُّهُمَا الْفَقْرُ

٢١٩٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ الْلَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَا تَكْسِلُوا فِي طَلَبِ مَعَايِشِكُمْ فَإِنَّ آبَاءَنَا كَانُوا يَرْكُضُونَ فِيهَا وَ يَطْلُبُونَهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَ فِي مُقَدَّمِهِ الْعِبَادَاتِ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

١٩- بَابُ كَرَاهَةِ الضَّجَرِ وَ الْمُنَى

٢١٩٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ إِيَّاكَ وَ الْكَسْلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّكَ إِنْ كَسِلْتَ لَمْ تَعْمَلْ وَ إِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ

٢١٩٨٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْهَيْمَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرِ الْحَلَالِ عَنْ زَيْدِ الْقُتَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ

تَجْنِبُوا الْمُنَىٰ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ بَهْجَةَ مَا حُولَتْمُ وَ تَسْتَصْغِرُونَ بِهَا مَوَاهِبَ اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَ تُعَقِّبُكُمُ الْحَسَرَاتِ فِيمَا وَهَمْتُمْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ

٢١٩٨٣- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِشْنَادِهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَ الصَّبَرَ وَ الْكَسْلَ إِنَّهُمَا مِفْتَاحٌ كُلُّ سُوءٍ إِنَّهُ مَنْ كَسَلَ لَمْ يُؤْدِ حَقًا وَ مَنْ ضَحِرَ لَمْ يَصِرْ عَلَى حَقٍّ

٢١٩٨٤- وَ يَإِشْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَفِي وَ صِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفَيَّهِ أَنَّهُ قَالَ يَا بْنَ إِيَّاكَ وَ الْإِلَّا تَكَالَ عَلَى الْأَمَانِيِّ فَإِنَّهَا بَصَاعِنَ النُّوكَىٰ وَ تُبَطِّلُ عَنِ الْآخِرَهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَشْرَفُ الْغِنَىٰ تَرْكُ الْمُنَىٰ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْعَمَلِ فِي الْبَيْتِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَزَاهِرِ

٢١٩٨٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْخَنْطُبُ وَ يَسْتَقِىٰ وَ يَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَهُ عَتَطَحْنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِرُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلُهُ

٢١٩٨٦- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مَعَاذِ بَيَاعِ الْأَكْسِيَهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَحْلِبُ عَنْ أَهْلِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْعَمَلِ بِالْيَدِ

٢١- بَابُ اسْتِخْبَابِ مَرَّهِ الْمَعَاشِ وَ إِصْلَاحِ الْمَالِ

٢١٩٨٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِنَّ فِي حِكْمَهِ آلِ دَاؤِدَ يَتَبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَمَّا يُرِي ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَّهِ لِمَعَاشٍ أَوْ تَرْوِيدٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَعْنَهِ فِي غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ وَ يَتَبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَيَاعَهُ يُفْضِي بِهَا إِلَى عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ سَيَاعَهُ يُلْمَاقِي إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يُفَاقِدُهُمْ وَ يُفَاقِدُونَهُ فِي أَمْرٍ آخِرِهِ وَ سَيَاعَهُ يُخْلِي بَيْنَ نَفْسِهِ وَ لَمَدَّتِهَا فِي غَيْرِ مَحْرَمٍ فَإِنَّهَا عَوْنُ عَلَىٰ تِلْكَ السَّاعَاتِ

٢١٩٨٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ شَعْلَهَ وَ غَيْرِهِ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِصْلَامُ الْمَالِ مِنِ الْإِيمَانِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢١٩٨٩- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحٍ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو

عبد الله ع عليك بإصلاح المال فإن فيه مبهه للكريم واستعناء عن اللئيم

٢١٩٩٠- محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من المروءة استصلاح المال

٢١٩٩١- وفي الخصيال عن محمد بن علي ما جلوه عن عممه محمد بن أبي القاسم عن أحيمد بن أبي عبد الله الجرجي عن إسماعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن أبي ابن بن تغلب عن أبي جعفر قال قال رسول الله ص من المروءة استصلاح المال

أقول و تقدماً ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه

٢٢- باب استحباب الاقتصاد و تقدير المعیشه

٢١٩٩٢- محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله ع أنه قال له يا عبيده إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى

٢١٩٩٣- قال و قال العالم ضممت لمن اقتضى أن لا يفتقر

٢١٩٩٤- قال و قال علي بن الحسين ع إن الرجل ليتفق ماله في حق وإنه لمصرف

٢١٩٩٥- و ياسناده عن الأصيغ بن نباتة عن أمير المؤمنين ع أنه قال للمسير ثلاث علمات يا كل ما ليس له و يشترى بما ليس له و يلبس ما ليس له

٢١٩٩٦- محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحmed بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رأيت أبا عبد الله ع يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكتفيك قال يا داود إنه لا يصلح المرأة المسلمة إلا ثلاثة التفقة في الدين و الصبر على النائب و حسن التقدير في المعیشه

و رواه الصدوق مرسلا من قوله لا يصلح المرأة المسلمة إلى آخره

٢١٩٩٧- و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شادان

عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعَيْنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ فِي ثَلَاثَةِ فَذَكَرَ فِي الثَّلَاثَةِ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ

٢١٩٩٨- وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيعِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا رَزَقَهُمُ الرَّفْقَ فِي الْمَعِيشَةِ

٢١٩٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثُ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبِ وَ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَ قَالَ مَا خَيْرٌ فِي رَجُلٍ لَا يَقْتَصِدُ فِي مَعِيشَتِهِ مَا يَصْلُحُ لَا لِدُنْيَا وَ لَا لِآخِرَةٍ

٢٢٠٠٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ قَالَ فَضَّمَ يَدَهُ فَقَالَ هَكَذَا وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبُسْطِ قَالَ فَبَسَطَ رَاحَتَهُ وَ قَالَ هَكَذَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٢٣- بَابُ وُجُوبِ الْكَدْ عَلَى الْعِيَالِ مِنَ الرِّزْقِ الْخَالِ

٢٢٠٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْكَادُ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٢٠٠٢- وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِ بَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ زَكَرِيَا بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضا عَ قَالَ الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مَا يَكْفُفُ بِهِ عِيَالَهُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُجَاهِدِ

٢٢٠٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضَّلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِراً يَعْمَلُ بِقَدْرِ مَا يَقُولُ بِهِ نَفْسُهُ وَ أَهْلُهُ لَا يَطْلُبُ حَرَاماً فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٢٠٤- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ إِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ غَادِيًّا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَتَصِيَّدُ ذُقُّ لِعِيَالٍ قِيلَ لَهُ أَتَتَصَدَّقُ فَقَالَ مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ صَدَقَهُ عَلَيْهِ

٢٢٠٥- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَخْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا يُبَيِّسُ الْجِلْدَ عَلَى الْعَظَمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

٢٢٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَ مِنْ سَعَادَهُ الْمَرْءُ أَنْ يَكُونَ الْقِيمَ عَلَىٰ عِيَالِهِ

٢٢٠٧- قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ صَ مَلْعُونُ مَلْعُونٌ مَنْ يُضَيِّعُ مَنْ يَعُولُ

٢٢٠٨- قَالَ وَ قَالَ عَ كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِنَّمَا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٢٤- بَابُ اسْتِحْجَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَهُ يَعْهُ إِلَّا أَنْ يُشَرِّىٰ بِشَمِينَهُ بَدْلُهُ وَ كَوْنِ الْعَقَارَاتِ مُنَفَّرَقَةٍ

٢٢٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ بَعْدِهِ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَجْعَلُهُ فِي الْحَائِطِ وَ الْبَسْتَانِ وَ الدَّارِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ

٢٢٠١٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَيِّدَتْ أَبِي الْحَسَنِ عَيْقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى جَعْفَرًا عَشِيبَهَا بِالْمُسْتَصِحْ لَهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ صِرَاطُ تَخَذِّلَ الْأَمْوَالَ قِطْعًا مُتَفَرِّقَةً وَلَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَيْسَرَ لِمُؤْتَهَا وَأَعْظَمَ لِمَنْفَعَتِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَتَّاخَذُتُهَا مُتَفَرِّقَهُ فَإِنْ أَصَابَهَا الْمَالُ شَنِيْءُ سَلِيمٌ هَذَا وَالصُّرَّهُ تَجْمَعُ هَذَا كُلُّهُ

٢٢٠١١ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِمُصِيَّةَ ادِيفَ مَوْلَاهُ اتَّخَذَ عَقْسَدَهُ أَوْ ضَيْعَهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَهُ أَوْ الْمُصِيَّهُ فَسَدَّكَ أَنَّ وَرَاءَ ظَهِيرَهُ مَا يُقْيِمُ عِيَالَهُ كَانَ أَسْخَنِي لِنَفْسِهِ

٢٢٠١٢ - وَعَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ مَعاوِيَهِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَّالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ فَلَا تُبَارِكْ لَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشَّيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَاعَ رُقْعَهُ مِنْ أَرْضِ فَلَا تُبَارِكْ فِيهِ

٢٢٠١٣ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَّمَاعَهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ دَعَانِي أَبُو جَعْفَرٍ عَفَّالَ بَاعَ فُلَانٌ أَرْضَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاهِ أَنَّ مَنْ بَاعَ أَرْضًا أَوْ مَاءَ وَلَمْ يَضْعِ ثَمَنَهُ فِي أَرْضٍ وَمَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْفَأً وَرَوَاهُ

الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٢٠١٤- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ وَهْبِ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مُشْتَرِي
الْعُقْدَهِ مَرْزُوقٌ وَ بَايْعُهَا مَمْحُوقٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٢٠١٥- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ هِشَامِ بْنِ
أَحْمَرَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ ثُمَنُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي عَقَارٍ مِثْلِهِ

٢٢٠١٦- وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصْمَمِ عَنِ مِشْمَعِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ
إِنَّ لِي أَرْضًا تُطْلُبُ مِنِّي وَ يُرْغَبُونِي فَقَالَ لِي يَا أَبَا سَيَّارٍ أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَنْ يَيَاعُ الْمَاءِ وَ الطَّينَ وَ لَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ فِي الْمَاءِ وَ الطَّينِ
ذَهَبَ مَالُهُ هَبَاءَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَيَّعُ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ وَ أَسْتَرِي مَا هُوَ أَوْسَعُ رُقْعَهُ مِنْهُ فَقَالَ لَا بِأَسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٢٠١٧- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَسْتَرَ أَئُ الْمَالِ بَعْدَ
الْبَقْرِ خَيْرٌ فَقَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحِيلِ وَ الْمُطْعَمَاتُ فِي الْمَحْلِ نِعْمَ الشَّيْءُ النَّحْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَهِ رَمَادٌ عَلَىٰ رَأْسِ شَاهِقٍ
فِي يَوْمِ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُحْلِفَ مَكَانَهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَىٰ بَعْضِ الْمُقْصُودِ وَ

٢٥—باب استئناف مُباشرة كبار الأمور كشراء العقار و الرقيق و الأيل و الاستئناف فيما سواها و اختيار معالى الأمور و تزك حفيرها

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ عَقَالَ بَاشِرٌ كَبَارٌ أُمُورَكَ وَ كُلُّ مَا شُقَّ مِنْهَا إِلَىٰ غَيْرِكَ قُلْتَ ضَرْبَ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ ضَرْبٌ أَشْرِيكَ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهُهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٢٠١٩- وَعِنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ هَيْارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْأَرْقَطَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا تَكُونَ دَوَارًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا تَلِ دَفَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَتَبَغِي لِلْمُرِئِ الْمُسْلِمِ ذَي الْحَسْبِ وَالدِّينِ أَنْ يَلِي شِرَاءَ دَفَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَّ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَتَبَغِي لِتِذِي الدِّينِ وَالْحَسْبِ أَنْ يَلِيَهَا بِنَفْسِهِ الْعَقَارَ وَالرِّيقَةَ وَالْإِبْلَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادٍ عَنِ الْأَرْقَطِ مِثْلُهُ

٢٢٠٢٠-الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورِ الْعَمْمَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَشَّارِ الْوَشَاءِ عَنْ ذَاوَدِ بْنِ النَّعْمَانِ قَالَ دَخَلَ الْكُمِيتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَانْشَدَهُ

أَخْلَصَ اللَّهُ لِي هَوَىٰ فَمَا أَغْرِقْ نَزْعًا وَ لَا تَطِيشُ سِهَامِي

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَقْلُ هَكَذَا وَ لَكِنْ قُلْ قَدْ أَعْرِقْ نَزْعًا وَ مَا تَطِيشُ سَهَامِيْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مَعَالِي الْأُمُورِ وَ يَكْرِهُ سَفَسَافَهَا الْحَدِيثَ

قالَ صَاحِبُ الصَّحَّاحِ السَّفَسَافُ الرَّدِّيُّءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْأَمْرُ الْحَقِيرُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالَى الْأَمْوَارِ وَيَكْرَهُ سَفَافَهَا وَيُرْوَى يُبَغْضُ أَنْتَهَى أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَلَابِسِ

٤٦—بَابُ كَرَاهَةِ طَلْبِ الْحَوَاجُجِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النَّعْمَةِ

٢٢٠٢١- مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْيَقْتِينِيِّ عَنْ زَكَرِيَا الْمُؤْمِنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ التَّعْمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِنْ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَاجَةِ إِلَى مَنْ أَصَابَ مَالَهُ حَدِيثًا كَمَثَلِ الدَّرْهَمِ فِي قَمِ الْأَفْعَى أَنْتَ إِلَيْهِ مُحْرِجٌ وَأَنْتَ مِنْهَا عَلَى خَطَرٍ

٢٢٠٢٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي عَلَى الْخَرَازِ عَنْ دَاؤَدَ الرَّقَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَا دَاؤَدُ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي قَمِ التَّنَنِ إِلَى الْمِرْفَقِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرِو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِه عَ فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ اسْتَقْرِضْ قَهْرَمَانُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَالَّحُ فِي التَّقَاضِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ مِمَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثُمَّ كَانَ لِعَلَى مِثْلِه عَ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٢٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى مُعَامَلَه مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ

٢٢٠٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضْلِ التَّوْفَلِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ الرَّازِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي خَيْرٍ

وَيَأْسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَه وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّه

مِنْ أَصْحَى حَابِّنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالَّذِي قَبَلَهُ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْيَادَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٢٨-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْزِي الدُّنْيَا الَّتِي لَا بُدُّ مِنْهَا لِلآخرَةِ وَبِالْعَكْسِ

٢٢٠٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ دُنْيَا لِآخِرَتِهِ وَلَا آخِرَتَهُ لِدُنْيَا

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالدُّنْيَا هُنَا الَّذِي يَجِبُ تَحْصِيلُهُ مِنْ كِفَائِيَهُ وَاجِبُ النَّفَقَهِ وَنَحْوِهِ

٢٢٠٢٦-قَالَ وَرُوِيَ عَنِ الْعَالَمِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ أَعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبْدًا وَأَعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًّا

٢٢٠٢٧-قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغِنَى

٢٢٠٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ اسْتَدَاثَتْ مَؤْنَةَ الدُّنْيَا وَمَؤْنَةَ الْآخِرَةِ أَمَّا مَؤْنَةُ الدُّنْيَا فَإِنَّكَ لَا تَمُدُّ يَدَكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ فَاجِراً قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ وَأَمَّا مَؤْنَةُ الْآخِرَةِ فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ إِخْوَانًا يُعِينُونَكَ عَلَيْهَا

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَيْلَمَانَ بْنِ دَاؤِدَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٢٩-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَغْرِيَابِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالشُّكْرِ إِلَيْهِ وَالإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ

٢٢٠٢٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهُ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيَحِبُّ الْأَغْرِيَابَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

٢٢٠٣٠-قَالَ وَقَالَ عَلَيْهِ أَشَخْصٌ يَسْخَضُ لَكَ الرِّزْقُ

٢٢٠٣١-وَيَأْسِنَادِهِ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى أَنَّ أَرَى الرَّجُلَ مُتَحَرِّفًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغِنَى فَإِنَّهُ لِمَتَّى فِي بُكُورِهَا

٢٢٠٣٢-قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ اسْتِتَارَهُ بِالسَّفَادِ وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَحَدَّرَهُ

٢٢٠٣٣-قَالَ وَقَالَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلَيَبِرُّهُ إِلَيْهَا فَإِنَّمَا سَأَلَتْ

رَبِّيْ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُبَارِكَ لِأَمَّتِي فِي بُكُورِهَا

٢٢٠٣٤ - قَالَ وَ قَالَ عِإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ حَاجَةً فَلَيَكُنْ إِلَيْهَا وَ لِيُشْرِعَ الْمَسْنَى إِلَيْهَا

٢٢٠٣٥ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ لَجْلُوسَ الرَّجُلِ فِي دُبْرِ صَلَاهِ الْفَجْرِ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ أَنْفَذَ فِي طَلَبِ الرَّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ قُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةُ يَخَافُ فَوْتَهَا فَقَالَ يُدْلِجُ فِيهَا وَ لِيَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ فِي تَعْقِيبِ مَا دَامَ عَلَى وُضُوئِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي السَّفَرِ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٣٠- بَابِ اسْتِحْبَابِ الدَّهَابِ فِي الْحَاجَةِ عَلَى طَهَارَهُ وَ الْمَسْنَى فِي الظَّلِّ

٢٢٠٣٦ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَمْنَ ذَهَبَ فِي حَاجَةٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ فَلَا يُلْوَمَنَ إِلَّا نَفْسُهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَهِ

٢٢٠٣٧ - قَالَ وَ أَرْسَى لَرَسُولُ اللَّهِ صَرْجِلًا فِي حَاجَةٍ وَ كَانَ يَمْسِي فِي الشَّمْسِ فَقَالَ لَهُ امْشِ فِي الظَّلِّ فَإِنَّ الظَّلَّ مُبَارَكٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٣١- بَابُ كَرَاهَهُ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ النَّاسِ بِاللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ فِيهِ

٢٢٠٣٨ - مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلَى بْنِ عَقْبَهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَناً وَ لَا تَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهُ مُظْلِمٌ

٢٢٠٣٩ - وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمْنَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِيهِ جَعْفَرَ عَ قَالَ إِذَا طَلَبُتُمُ الْحَوَائِجَ فَاطْلُبُوهَا بِالنَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَيَاةَ فِي الْعَيْنَيْنِ وَ إِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَتَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً

٢٢٠٤٠ - وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ بَنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَ جَعَلَ النِّسَاءَ سَكَناً وَ مِنَ السُّنَّةِ التَّزْوِيجُ بِاللَّيْلِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

أَبْوَابُ مَا يُكْتَسِبُ بِهِ

١- بَابُ تَحْرِيمِ التَّكَسْبِ بِأَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ

٢٢٠٤١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَرْجِلًا إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَى أَمْتَى هَذِهِ الْمَكَابِسِ الْحَرَامُ وَ الشَّهْوَةُ الْحَقِيقَهُ وَ الرِّبَا

٢٢٠٤٢ - وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْسَ بِوَلِيٍّ لِيَ مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَاماً

٢٢٠٤٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنِ الْأَبْنِي عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْلَى كَسْبِ الْحَرَامِ يَبْيَنُ فِي الذُّرَيْهِ

٢٢٠٤٤- وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيِّ اذْكُرْتُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْلَى تَشَوَّفَتِ الدُّنْيَا لِقَوْمٍ حَلَالًا مَحْضًا فَلَمْ يُرِيدُوهَا فَمَدَرَجُوا ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَلَالًا وَ شُبَهَهُ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الشُّبَهِ وَ تَوَسَّعُوا فِي الْحَلَالِ ثُمَّ

تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَامًا وَ شُبْهَهُ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْحَرَامِ وَ تَوَسَّعُوا فِي الشُّبْهَهُ ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَامًا مَحْضًا فَيُطْلُبُونَهَا فَلَا يَجِدُونَهَا وَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي الدُّنْيَا بِمَتْرِلِهِ الْمُضْطَرِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٥- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاؤِدَ الصَّرْمَىٰ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسِينِ عَيَا دَاؤُدٌ إِنَّ الْحَرَامَ لَهَا يَئِمِّي وَ إِنْ تَمَى لَهُ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَ مَا أَنْفَقَهُ لَمْ يُؤْجِرْ عَلَيْهِ وَ مَا خَلَفَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ

٤٦- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَى حَابِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدِّمْنَا إِلَيْهِ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلَنَا هَبَاءً مُشْتُرَأً قَالَ إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ لَا شَدَّدَ بِيَاضًا مِنَ الْقَبَاطِيِّ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا كُونِي هَبَاءً وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا شَرَعُ لَهُمُ الْحَرَامُ أَخَذُوهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٢- بَابُ جَوَازِ التَّكَسِّبِ بِالْمَبَاحَاتِ وَ ذِكْرِ جُمْلِهِ مِنْهَا وَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

٤٧- الْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِّ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعَايِشِ الْعِبَادِ فَقَالَ جَمِيعُ الْمَعَايِشِ كُلُّهَا مِنْ وُجُوهِ الْمُعَامَلَاتِ فِيهِ مَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الْمَكَاسِبُ أَرْبَعُ جِهَاتٍ وَ يَكُونُ مِنْهَا حَلَالًا مِنْ جِهَهِ حَرَامٌ مِنْ جِهَهِ فَأَوْلَهُ يَدِهِ الْجِهَاتِ الْأَعْرَبِ الْوِلَاعِيَّهُ ثُمَّ الْتَّجَارَهُ ثُمَّ الصَّنَاعَاتُ تَكُونُ حَلَالًا مِنْ جِهَهِ حَرَامًا مِنْ جِهَهِ ثُمَّ الْإِجَارَاتُ وَ الْفَرْضُ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الدُّخُولُ فِي جِهَاتِ الْحَلَالِ وَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْحَلَالِ مِنْهَا وَ اجْتِنَابُ جِهَاتِ الْحَرَامِ مِنْهَا فِإِحْدَى الْجِهَاتِيْنِ مِنَ الْوِلَائِهِ وِلَائِهِ وُلَاهِ

الْعَدْلُ الَّذِينَ أَمْرَ اللَّهُ بِوَلَمَاتِهِمْ عَلَى النَّاسِ وَالْجِهَهُ الْمَاخِرِي وَلَمَاهُ الْجَوْرِ فَوْجُهُ الْحَلَامِ مِنَ الْوِلَائِهِ وَلَائِهِ الْوَالِي الْعَادِلِ وَلِلَّاهِ
وَلَهُمَّا بِجَهَهُ مَا أَمْرَ بِهِ الْوَالِي الْعَادِلِ بِلَمَاهُ زِيادِهِ وَلَا نُفْصَانِ فَالْوِلَائِهِ لَهُ وَالْعَمَلُ مَعَهُ وَمَعْوَنَتُهُ وَتَقْوِيَتُهُ حَلَالٌ مُحَلَّ وَأَمَّا وَجْهُ الْحَرَامِ
مِنَ الْوِلَائِهِ فَوَلَمَاهُ الْوَالِي الْجَاهِيرِ وَلَهُمَّا لَهُمْ فَالْعَمَلُ لَهُمْ وَالْكَسْبُ مَعَهُمْ بِجَهَهُ الْوِلَائِهِ لَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ مُعَذَّبٌ فَاعِلْ ذَلِكَ عَلَى
قَلِيلٍ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ كَثِيرٍ لَأَنَّ كُلَّ شَئْءٍ مِنْ جِهَهِ الْمَؤْنَهِ لَهُ مَعْنَى هِيَ كَبِيرَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي وَلَائِهِ الْوَالِي الْجَاهِيرِ دُرُوسَ الْحَقِّ
كُلَّهُ فَلِذِلِكَ حَرَمَ الْعَمَلُ مَعَهُمْ وَمَعْوَنَتُهُمْ وَالْكَسْبُ مَعَهُمْ إِلَى بِجَهَهِ الْضَّرُورَهِ نَظِيرِ الْضَّرُورَهِ إِلَى الدَّمِ وَالْمَيَاهِ وَأَمَّا تَفْسِيرُ التَّجَارَاتِ
فِي جَمِيعِ الْبَعْيُونَ وَوُجُوهِ الْحَلَامِ مِنْ وَجْهِ التَّجَارَاتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْدِيَاعِ أَنْ يَبْيَعَ مِمَّا لَهَا يَجُوزُ لَهُ وَكَذَلِكَ الْمُشْتَري الَّذِي يَجُوزُ لَهُ
شِرَاؤُهُ مِمَّا لَهَا يَجِيَّوْزُ لَهُ فَكُلُّ مَا مُؤْرِ بِهِ مِمَّا هُوَ غَنِمَاءُ لِلْبَعْيُونَ وَقَوَامُهُمْ بِهِ فِي أُمُورِهِمْ فِي وُجُوهِ الْصَّالِحِ الَّذِي لَهَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ مِمَّا
يَأْكُلُونَ وَيَسْرُبُونَ وَيَلْبِسُونَ وَيَنْكُحُونَ وَيَمْلِكُونَ وَيَسْتَعْمِلُونَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهَا وَكُلُّ شَئْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ
الْصَّالِحُ مِنْ جِهَهِهِ مِنَ الْجِهَهِاتِ فَهَذَا كُلُّهُ حَلَامٌ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِمْسَاكُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَهِبَتُهُ وَعَارِيَتُهُ وَأَمَّا وُجُوهُ الْحَرَامِ مِنَ الْبَعْيِ
الشَّرَاءِ فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا هُوَ مَهِيَّ عَنْهُ مِنْ جِهَهِهِ أَكْلِهِ أَوْ شُرِبِهِ أَوْ كَسِبِهِ أَوْ نِكَاحِهِ أَوْ مِلْكِهِ أَوْ إِمْسَاكِهِ أَوْ هِبَتِهِ أَوْ
عَارِيَتِهِ أَوْ شَئْءٍ يَكُونُ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ نَظِيرِ الْبَعْيِ

بِالرَّبِّيَا أَوِ الْبَيْعِ لِلْمَيْتِيَهِ أَوِ الدَّمِ أَوِ لَحْمِ الْخِتَرِيَهِ أَوِ لَحْومِ السَّبَاعِ مِنْ صِنُوفِ سَبَاعِ الْوَحْشِ وَ الطَّفِيرِ أَوْ جُلُودِهَا أَوِ الْخَمْرِ أَوْ شَنِيِّ مِنْ وُجُوهِ النَّجِسِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَ مُحرَمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ وَ لُبْسِهِ وَ مِلْكِهِ وَ إِمْسَاكِهِ وَ التَّقْلِبُ فِيهِ فَجَمِيعُ تَقْلِبِهِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ وَ كَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ مَنْهُوٌ بِهِ وَ كُلُّ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يُتَوَقَّى بِهِ الْكُفْرُ وَ الشُّرُكُ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْمَعَاصِي أَوْ

بَابُ يُوَهْنُ بِهِ الْحُقُّ فَهُوَ حَرَامٌ مُحرَمٌ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ عَارِيَتِهِ وَ جَمِيعُ التَّقْلِبِ فِيهِ إِلَّا فِي حَالٍ تَدْعُوا الضَّرُورَهُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ وَ أَمَّا تَفْسِيْرُ الْإِحْيَا رَاتِ فَإِحْيَا رَاتِ الْإِنْسَانِ نَفْسُهُ أَوْ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا تَفْسِيْرُ الصَّنَاعَاتِ فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّمُ الْعِيَادُ أَوْ يُعْلَمُونَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الصَّنَاعَاتِ مِثْلِ الْكِتَابَهِ وَ الْحِسَابِ وَ التَّجَارَهِ وَ الصَّنَاعَهِ وَ السَّرَاجِهِ وَ الْبَنَاءِ وَ الْجِيَاكِهِ وَ الْقِصَارَهِ وَ الْخِيَاطَهِ وَ صَنْعَهِ صُنُوفِ التَّصَاوِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُثْلُ الرُّوْحَانِيَّ وَ أَنْوَاعِ صُنُوفِ الْآلاتِ الَّتِي يَخْتَاجُ إِلَيْهَا الْعِبَادُ مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ وَ بِهَا قَوَامُهُمْ وَ فِيهَا بُلْغُهُ جَمِيعِ حَوَائِجِهِمْ فَحَلَّمُ فَعْلُهُ وَ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّنَاعَهُ وَ تِلْكَ الْآلَهَ قَدْ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى وُجُوهِ الْفَسَادِ وَ وُجُوهِ الْمَعَاصِي وَ تَكُونُ مَعْوَنَهُ عَلَى الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فَلَا بَأْسَ بِصِنَاعَتِهِ وَ تَعْلِيمِهِ نَظِيرِ الْكِتَابَهِ الَّتِي هِيَ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ تَنْهَيَهُ وَ مَعْوَنَهُ لِوَلَاهِ الْجُوْرِ كَذَلِكَ السَّكِينُ وَ السَّيْفُ وَ الرُّمْحُ وَ الْقَوْسُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْآلَهِ

الَّتِي تُصْبِرَفُ إِلَى جِهَاتِ الصَّالَحِ وَجِهَاتِ الْفَسَادِ وَتَكُونُ آلَهُ وَمَعُونَهُ عَلَيْهِمَا فَلَا بِأَسَابِيلٍ يَعْلَمُهُ وَأَخْدُ الأَجْرِ عَلَيْهِ وَالْعَمَلِ
بِهِ وَفِيهِ لَمَنْ كَانَ لَهُ فِيهِ جِهَاتُ الصَّالَحِ مِنْ جَمِيعِ الْحَلَائِقِ وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ فِيهِ تَصْبِرِيفُهُ إِلَى جِهَاتِ الْفَسَادِ وَالْمَضَارِ فَإِنَّسَ عَلَى
الْعِالَمِ وَالْمُتَعَلِّمُ إِثْمٌ وَلَمَا وِزْرٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الرُّجْحَانِ فِي مَنَافِعِ جِهَاتِ صِلَاحِهِمْ وَقِوَامِهِمْ وَبَقَائِهِمْ وَإِنَّهَا الْمِائِمُ وَالْوِزْرُ عَلَى
الْمُتَصَبِّرِ فِي وُجُوهِ الْفَسَادِ وَالْحَرَامِ وَذَلِكَ إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ الصَّنَاعَةُ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ كُلُّهَا الَّتِي يَجِدُ^ع مِنْهَا الْفَسَادُ مَعْصِيًّا نَظِيرًا
الْبَرِابِطِ وَالْمَزَامِيرِ وَالشَّطْرُونِجِ وَكُلُّ مَلْهُوٍ بِهِ وَالصُّلْبَانِ وَالْأَصْبَانَامِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ صِنَاعَاتِ الْأَشْرَبِهِ الْحَرَامِ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَفِيهِ
الْفَسَادُ مَعْصِيًّا وَلَا يَكُونُ مِنْهُ وَلَا فِيهِ شَئٌ مِنْ وُجُوهِ الصَّالَحِ فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ وَتَعْلُمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَأَخْدُ الأَجْرِ عَلَيْهِ وَجَمِيعُ التَّقْلِبِ
فِيهِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَرَكَاتِ كُلُّهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةً قَدْ تُصَبِّرَفُ إِلَى جِهَاتِ الصَّنَاعَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُصَبِّرَفُ بِهَا وَيُتَنَوَّلُ بِهَا
وَجُهُهُ مِنْ وُجُوهِ الْمَعَاصِي فَلِعَلَّهِ مَا فِيهِ مِنَ الصَّالَحِ حَيَّلَ تَعْلُمُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَيَحْرُمُ عَلَى مِنْ صِيرَفَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ الْحَقِّ وَ
الصَّالَحِ فَهَذَا تَفْسِيرٌ بَيْانٌ وَجْهِ اكْتِسَابِ مَعَايِشِ الْعِبَادِ وَتَعْلِيمِهِمْ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ اكْتِسَابِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمُلْكِ وَ
الْحِدْمَةِ فَسِيَّةٌ وُجُوهٌ مِلْكُ الْغَنِيمَةِ وَمِلْكُ الشَّرَاءِ وَمِلْكُ الْمِيرَاثِ وَمِلْكُ الْهِبَةِ وَمِلْكُ الْعَارِيَةِ وَمِلْكُ الْأَجْرِ فَهَذِهِ وُجُوهٌ مَا يَحِلُّ
وَمَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِنْفَاقُ مَالِهِ

وَ إِخْرَاجُهُ بِحِجَّةِ الْحَلَالِ فِي وُجُوهِهِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّصْرُفُ وَ التَّقْلِبُ مِنْ وُجُوهِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ

وَ رَوَاهُ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْحُمْسِ وَ غَيْرِهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا يُشَرِّي بِالْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَةِ إِذَا اشْتَرَى بِعِينِ الْمَالِ وَ إِلَّا حَلَّ

٤٨- ٢٢٠٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَرَجِيلَ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ضَيْعَةً أَوْ خَادِمًا بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَهُ هَذِهِ الضَّيْعَةِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا الْفَرَّاجُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ مِنْ قَطْعِ طَرِيقٍ فَوْقَعَ لَا خَيْرٌ فِي شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ وَ لَا يَحِلُّ اشْتِعْمَالُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَرَجِيلَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

٤٩- ٢٢٠٤٩- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَиْرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا الْمَرْأَةَ فَإِنَّ الْفَرَّاجَ لَهُ حَلَالٌ وَ عَلَيْهِ تَبْعَةُ الْمَالِ

أَقُولُ الْمَأْوَلُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّرَاءِ بِعِينِ الْمَالِ وَ الثَّانِي عَلَى الشَّرَاءِ فِي الدَّمَهِ ذَكْرُهُ بَعْضُ فُقَهَائِنَا وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ بَيْعِ وَلَدِ الزَّنَى وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٤- بَابُ عَدَمِ جَوازِ الِإِنْفَاقِ مِنْ كَسْبِ الْحَرَامِ وَ لَا فِي الطَّاعَاتِ وَ حُكْمِ اخْتِلَاطِهِ بِالْحَلَالِ وَ اشْتَاهَهُ بِهِ

٥٠- ٢٢٠٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبْدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعِينِهِ فَتَدَعُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٥١- ٢٢٠٥١- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ

عَنْ سِيَّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلٍ بَنِي أُمَيَّةَ وَ هُوَ يَتَصَبَّدُ مَنْهُ وَ يَصِلُّ مِنْهُ قَرَابَتَهُ وَ يَحْجُجُ لِيغْفَرَ لَهُ
مَا اكْتَسَبَ وَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُنْذَهُنَّ السَّيِّئَاتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَ إِنَّ الْحَسَنَةَ تَحْكُمُ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ
قَالَ إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَ جَمِيعًا فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ أَبْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَفْلًا مِنْ كِتَابِ الْمُشَيَّخِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ
بْنِ مَحْبُوبِ أَقُولُ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ الْحَرَامِ وَ لَا صَاحِبُهُ فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ وَ يَحْلُّ الْبَاقِي وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الرِّبَا
وَ الْلُّفْطَةِ وَ غَيْرِهِمَا وَ يَأْتِي هُنَا مَا يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ رَدِ الْمَظَالِمِ

٢٢٠٥٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا اكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ
غَيْرِ حِلِّهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَمْ يَأْتِي لَأَيِّنِكَ وَ لَا سَعْدَيْنِكَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حِلِّهِ فَلَمْ يَأْتِي نُودَيِ لَيِّنِكَ وَ سَعْدَيْنِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٠٥٣- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ
حَمَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ فَتَيَدْعُهُ مِنْ قِيلِ نَفْسِكَ وَ ذَلِكَ مِثْلُ التَّوْبِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدِ اشْتَرَتْتُهُ وَ هُوَ سِرِّهُ أَوِ الْمَمْلُوكِ
عِنْدَكَ وَ لَعْلَهُ حُرُّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدَعَ فَيَعْ قَهْرًا أَوِ امْرَأً تَحْتَكَ وَ هِيَ أَخْتَكَ أَوْ رَضِيَعْتُكَ

وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا يَشْتَبِهُ فِيهِ مَوْضُوعُ الْحُكْمِ وَ مُتَعَلَّمٌ كَمَا مُثُلَّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ غَيْرِهِ بِقَرِينِهِ الْأَمْثَالِ وَ ذِكْرِ الْبَيِّنَةِ وَ التَّصْرِيحَاتِ الْأُتْمَى لَا نَفْسٌ لِلْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ كَالْتَّحْرِيمِ لِمَا يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ

٢٢٠٥٤ - وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَرْبَعَهُ لَا يَجُزُّنَ فِي أَرْبَعِ الْخِيَانَةِ وَ الْغُلُولِ وَ السَّرْقَةِ وَ الرِّبَا لَا يَجُزُّنَ فِي حَجَّ وَ لَا عُمْرَهُ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَةٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَبِي أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَيْهِ الْأَلِيِّ عَنْ أَبِي هِمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْبَزَنْطِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

٢٢٠٥٥ - وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ يَسِأَلُ قَالَ أَحَدُهُمَا عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرْقَةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ الْحَدِيثُ

٢٢٠٥٦ - وَ فِي الْمَحَاجِلِسِ وَ الْأَخْيَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ زَكَرِيَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَى بْنِ عَقْبَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ مَا لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ حَجَّ وَ لَا عُمْرَهُ وَ لَا صِلَهُ رَحِمٌ حَتَّى أَنَّهُ يَفْسُدُ فِيهِ الْفَرْجُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

هُنَا وَ فِي الْحَجَّ وَ الصَّدَقَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الرِّبَا وَ جَوَائِزِ الظَّالِمِ وَ الْأَطْعَمَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٥- بَاب تَحْرِيم أَجْرِ الْفَاجِرِ وَ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ النَّيْذِ وَ الْمَيْتَهِ وَ الرِّبَا وَ الرِّشَا وَ الْكِهَانَهِ وَ جُمْلَهِ مِمَّا يَحْرُمُ التَّكَسُّبُ بِهِ

٢٢٠٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدٍ مِنْ أَصْيَحَابَنَا عَنْ سَيْهَلَ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ رَئَابٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْغُلُولِ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُيْحَتٌ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ وَ شِبَّهُهُ سُيْحَتٌ وَ السُّيْحَتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَهُ مِنْهَا أُجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ النَّيْذِ وَ الْمُسْكِيرِ وَ الرِّبَا بَعْدَ الْيَيْنِهِ فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ جَلَّ اسْمُهُ وَ بِرَسُولِهِ صِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٢٠٥٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زُرْعَهُ عَنْ سَيْمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّيْحَتِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَهُ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَامِ إِذَا شَارَطَ وَ أَجْرُ الرَّازِيَهِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ أَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ

٢٢٠٥٩- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهُ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلُولِ فَقَالَ الْغُلُولُ كُلُّ شَيْءٍ إِعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ وَ شِبَّهُهُ

٢٢٠٦٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكِيَّكَانَ عَنْ بَزِيدَ بْنِ فَرْقَدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيْحَتِ فَقَالَ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ

٢٢٠٦١- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ السُّيْحَتُ ثَمَنُ الْمَيْتَهِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ

وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ الرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٢٢٠٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ السُّجْنُ أَنْوَاعُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَاجِ وَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ

٢٢٠٦٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّجْنِ

٢٢٠٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَاجِرُ الزَّانِيَةِ سُجْنٌ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِكُلِّ الصَّيْدِ سُجْنٌ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ سُجْنٌ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ سُجْنٌ وَ ثَمَنُ الْمَيِّتِ سُجْنٌ فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ

٢٢٠٦٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ الشَّيْيَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَلَيِّ مِنَ السُّجْنِ ثَمَنُ الْمَيِّتِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الزَّانِيَةِ وَ الرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ

٢٢٠٦٦- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَاءِ إِلَى عَيْنِ أَبِيهِ عَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ الْجَارُودِ عَنْ سَعِدِ الْإِسْكَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ حَوَائِجِ النَّاسِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ عَنْ حَوَائِجِهِ وَ إِنْ أَخَذَ

هَدِيَّةٌ كَانَ غُلُوْلًا وَ إِنْ أَخَذَ الرِّسْوَةَ فَهُوَ مُشْرِكٌ

٢٢٠٦٧- وَ فِي عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضا عَنْ آبائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَكَالُونَ لِلسُّخْتِ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْضِي لِأَخِيهِ الْحَاجَةَ ثُمَّ يَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ

٢٢٠٦٨- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْلَ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سِيَّحتُ وَ السُّخْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا أَصَبَّ مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَاءِ الظَّلَمَةِ وَ مِنْهَا أُجُورُ الْقُضَاهِ وَ أُجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ النَّيْدِ الْمُسْكِرِ وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْنَهِ فَمَمَّا الرِّشَا يَا عَمَارُ فِي الْأَخْكَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِرَسُولِهِ

ص

٢٢٠٦٩- وَ ٢٢٠٧٠- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ وَ أَبِي عَدَوِيَّةَ عَنْ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَ فِي حِدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَنَّ نَهَى عَنْ خِصَالٍ تِسْعَهُ عَنْ مَهْرِ الْبَنِيَّ وَ عَنْ عَسِيبِ الدَّابَّيِ يَعْنِي كَسْبِ الْفَحْلِ وَ عَنْ خَاتَمِ الدَّهْبِ وَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَ عَنْ مَيَاثِرِ الْأَزْجُوانِ

وَ فِي الْخِصَالِ قَالَ أَبُو عَدَوِيَّةَ عَنْ مَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَ عَنْ ثَيَابِ الْقَسَّى وَ هِيَ ثَيَابٌ تُسْيِيجٌ بِالشَّامِ وَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ السَّبَاعِ وَ عَنْ صَيْرَفِ الدَّهْبِ بِالدَّهْبِ وَ الْفِضَّهِ بِالْفِضَّهِ وَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ وَ عَنِ النَّظَرِ فِي النُّجُومِ

٢٢٠٧١- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ

قالَ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنَّ السُّحْتَ هُوَ الرِّشْوَهُ فِي الْحُكْمِ وَ هُوَ الْمَرْوُى عَنْ عَلِيٍّ ع

٢٢٠٧٢- قالَ وَ رُوِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ السُّحْتَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَهُ فَأَمَا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ

٢٢٠٧٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِيهِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُمُوتُ بَعْضُهَا يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُ جُلُودِهَا وَ دِبَاغُهَا وَ لُبْسُهَا قَالَ لَا وَ لَوْ لَبِسَهَا فَلَا يُصَلِّ فِيهَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ وَ فِي النِّكَاحِ وَ فِي الْأَشْرِبَهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٦- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ النَّجِيْسِنِ لِلَاسْتَضْبَاحِ بِهِمَا مَعِ إِعْلَامِ الْمُشَتَّرِيِّ دُونَ شَحْمِ الْمَيْتِهِ فَلَا يُبَايِعُ وَ لِكُنْ يُسْتَضْبِحُ بِمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ

٢٢٠٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُعَاوِيَهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ جُرْذُ مَاتَ فِي زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ عَسْلٍ فَقَالَ أَمَّا السَّمْنُ وَ الْعَسْلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرْذُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ الزَّيْتُ يُسْتَضْبِحُ بِهِ

٢٢٠٧٥- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَنْ أُذْنِهِ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَهُ فِي السَّمْنِ فَمَا تَثْبِتُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ إِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكُلُهُ وَ اسْتَضْبِحُ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ

٢٢٠٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَهُ عَنِ ابْنِ رِيَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْيَكَانَ عَنْ أَبِي بَصَّةِ يَرِيَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَارَهِ تَقَعُّ فِي السَّمْنِ أَوْ فِي الزَّيْتِ فَتَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَتَطْرُحُهَا وَ مَا حَوْلَهَا وَ يُؤْكَلُ مَا بَقَى وَ إِنْ كَانَ ذَائِبًا فَأَسْرِجْ بِهِ وَ

٢٢٠٧٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ الْمِسْمَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ جُرْذِ مَاتَ فِي رَيْتٍ مَا تَقُولُ فِي بَيْعِ ذَلِكَ فَقَالَ بِعْهُ وَبَيْنَهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ لِيُسْتَصْبِحَ بِهِ

٢٢٠٧٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِشْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطِّيلَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْ سَأَلَهُ سَعِيدَ الْأَعْرُجَ السَّمَانُ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَالْعَسْلِ تَقَعُ فِيهِ الْفَارَهُ فَتَمُوتُ كَيْفَ يُضْبَطُ بِهِ قَالَ أَمَّا الرَّيْتُ فَلَا تَعْهُ إِلَّا لِمَنْ تُبَيِّنُ لَهُ فَيَسْتَأْمِعُ لِلسَّرَاجِ وَأَمَّا الْأَكْلُ فَلَا وَأَمَّا السَّمَنُ فَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَهُوَ كَذِلِكَ وَإِنْ كَانَ جَامِدًا وَالْفَارَهُ فِي أَعْلَاهُ فَيُؤْخَذُ مَا تَحْتَهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَالْعَسْلُ كَذِلِكَ إِنْ كَانَ جَامِدًا

٢٢٠٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلَ مِنْ جَامِعِ الْبَرْزَطِيِّ صَاحِبِ الرَّضَا عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغُنْمُ يَقْطَعُ مِنْ أَلْيَاتِهَا وَهِيَ أَخْيَاءٌ أَيْضُلُّ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعُ بِمَا قَطَعَ قَالَ نَعَمْ يُذَبِّهَا وَيُسْرِحُ بِهَا وَلَا يَأْكُلُهَا وَلَا يَبِعُهَا وَرَوَاهُ الْحِمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِشْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَقْوَلُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمِيَتَهِ دُونَ النَّجْسِ وَ يَأْتِي مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّبَائِحِ وَغَيْرِهَا فَيَأْتِي هُنَاكَ مُعَارِضٌ فِي الإِسْتِضْبَابِ بِالْأَلْيَاتِ الْمَقْطُوعَهِ مِنْ حَيٌّ غَيْرُهُ رِيحٌ فِي الْمَعَارَضِ

٧- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الذَّكِيِّ الْمُخْتَلِطِ بِالْمِيَتِ وَالنَّجْسِ بِالْمِيَتِ وَالْعَجِينِ بِالْمَاءِ النَّجْسِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمِيَتَه

٢٢٠٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَيْمِعُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَالْمِيَتَهُ بَاعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ

٢٢٠٨١- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ غَنْمٌ وَ بَقَرٌ وَ كَانَ يُدْرِكُ الدَّكَى مِنْهَا فَيَغْزِلُهُ وَ يَعْزِلُ الْمِيَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمِيَةَ وَ الدَّكَى اخْتَلَطَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَبِعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمِيَةَ وَ يَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا يَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَمِّهِ

٢٢٠٨٢- وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفْرَوْيِّ فِي الْعَجِينِ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمِيَةَ

٢٢٠٨٣- وَ بِالإِشْنَادِ عَنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُبَاعُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٢٢٠٨٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِشْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُبِّ دُهْنٍ مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَاهُ قَالَ لَا تَدَهْنْ بِهِ وَ لَا تَبِعْهُ مِنْ مُسْلِمٍ

٢٢٠٨٥- وَ بِالإِشْنَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَارِهِ وَ قَوْتُ فِي حُبِّ دُهْنٍ فَأَخْرَجْتُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمُوتَ أَبَيْعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ يَدَهْنْ بِهِ أَقُولُ وَ يَأْتِيَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ السَّلَاحِ وَ السُّرُوجِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ فِي حَالِ الْحَرْبِ خَاصَّهُ وَ جَوَازِ بَيْعِهِمْ مَا عَدَا السَّلَاحَ وَ حَمْلِ التِّجَارَهِ إِلَيْهِمْ

٢٢٠٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنُ عِتَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَيْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَهُ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ الْحَضْرَمَيِّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَهُ حَكْمُ السَّرَّاجِ مَا تَقُولُ فِيهِنْ يَحْمِلُ إِلَى الشَّامِ السُّرُوجَ وَ أَدَانَهَا فَقَالَ

لَا بَأْسَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ بِمُنْزِلِهِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صِّفَاتِ الْمُبَايِنَةِ حَرْمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السُّرُوجَ وَ السَّلَاحَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ

٢٢٠٨٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدِ السَّرَاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَصْلَحْكَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السَّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبَيْعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا عَرَفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرُ ضِيقْتُ بِذِلِّكَ وَ قُلْتُ لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْيَادِ اللَّهِ فَقَالَ لِي احْمِلْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُونَا وَ عَدُوَّكُمْ يَعْنِي الرُّومَ وَ بَعْهُ فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوا فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُونَا سِلَاحًا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ إِلَى أَنَّهُ قَالَ احْمِلْ إِلَيْهِمْ وَ بِعِهْمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٢٠٨٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفِتَنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَبِيَعُهُمَا السَّلَاحَ فَقَالَ بِعْهُمَا مَا يَكُنُّهُمَا الدُّرُجُ وَ الْخَفَّيْنِ وَ نَحْوُ هَذَا

٢٢٠٨٩- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقَى عَنِ السَّرَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْسَّلَاحِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَبْيَعُ السَّلَاحَ قَالَ لَا تَبْغُهُ فِي فِتْنَةٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحَمَّدٍ مِثْلُهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٠٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلَ صَيْقَلَ أَسْتَرَى السُّبُوفَ وَ

أَبْيَعُهَا مِنَ السُّلْطَانِ أَجَائِرُ لَى بَيْعُهَا فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٢٠٩١—عَلَى بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَمْلِ الْمُسْئِلِمِينَ إِلَى الْمُسْرِكِينَ التَّحْمَارَةَ قَالَ إِذَا لَمْ يَحْمِلُوا سِلَاحًا فَلَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ الْحِمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلُهُ

٢٢٠٩٢—مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍ وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَفَرِ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةُ الْقَنَاثُ إِلَى أَنْ قَالَ وَبَايْعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ

أَقُولُ وَيَأْتِيَ مَا يَدْلُلُ عَلَى تَحْرِيمِ مَعْوَنَةِ الطَّالِمِ

٩-بَابُ كَرَاهِهِ كَسْبُ الْحَجَامِ مَعَ الشَّرْطِ وَ اسْتِحْبَابِ صَرْفِهِ فِي عَلَفِ الدَّوَابِ وَ كَرَاهِهِ الْمُشَارَطَهُ لَهُ لَا لِلْمَحْجُومِ

٢٢٠٩٣—مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ رَئَابٍ عَنْ أَبِيهِ يَعْنَى الْمُرَادِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٢٠٩٤—وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ فَقَالَ لَهُ كَمَا نَاصِحُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ اعْلِفُهُ إِيَّاهُ وَ لَا تَأْكُلْهُ

٢٢٠٩٥—وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَاجُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ هَلْ لَكَ نَاصِحٌ قَالَ نَعَمْ فَأَعْلَفْهُ نَاصِحَكَ

٢٢٠٩٦—مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَهِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ

فَقَالَ لَا بِأَسْبَابٍ

٢٢٠٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدٍ مِنْ أَصْحَاحِهِ عَنْ سَيْفِي عَنْ زَيْادٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَعْنَا فَرَقَدُ الْحَجَاجُ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلاً وَ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَ لَا اثْنَيْنِ فَرَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا انتَهَيْتُ عَنْهُ وَ عَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنِّي مُنْتَهٍ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ حَجَاجُ قَالَ كُلُّ مِنْ كَشِيفِكَ يَا ابْنَ أَخِي وَ تَصِيدَقُ وَ حُجَّ مِنْهُ وَ تَرَوْجُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَ قَدْ احْتَجَ وَ أَعْطَى الْأَجْرَ وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ الْحَدِيثُ

٢٢٠٩٨- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَسْبِ الْحَجَاجِ قَالَ لَا بِأَسْبَابٍ يَهُ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلُهُ

٢٢٠٩٩- وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شِعْرِي عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ حَجَمَهُ مَوْلَىٰ لِيْبَيَّ اسْمَاعِيلَ وَ لَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَيْنَ الدَّمْ فَقَالَ شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا كَانَ يَتَبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ حِجَاباً مِنَ النَّارِ فَلَا تَعْذِبْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا حَدِيثُ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ

عَنْ عَمِّرٍو بْنِ شِمْرٍ مِثْلُهِ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ

٢٢١٠٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِنِّي أَعْطَيْتُ خَالِتِي غُلَامًا وَنَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ جَزَارًا أَوْ حَجَاجًا أَوْ صَائِغاً

٢٢١٠١- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَاجِ فَقَالَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَتُمَاكِسُهُ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢١٠٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ حَجَّمَهُ أَبُو ظَبِيلَهُ بِمَحْجَمِهِ مِنْ صُفْرٍ وَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَسِّيَّتَعْطُ بِدُهْنِ الْجُلْجَلَانِ إِذَا وَجَعَ رَأْسُهُ

٢٢١٠٣- عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَاجِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَ يَسْأَلُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ نَاصِحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اعْلِفْهُ إِيَاهُ

٢٢١٠٤- وَقَدْ تَقدَّمَ فِي حَدِيثٍ سَمَاعَهُ أَنَّ كَسْبَ الْحَجَاجِ مِنَ السُّخْتِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَراَهَهِ لِكَثْرَهِ الْأَحَادِيثِ الْمُعَارِضَهِ لَهُ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى الْجَوازِ أَيْضًا

١٠- بَابُ إِبَا حِيَ أَجْرِهِ الْفَصْدِ

٢٢١٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَكْفُوفِ عَنْ بَعْضِ أَصْيَحَابِنَا عَنْ بَعْضِ فَصَادِيِ الْعَشَكِ مِنَ النَّصَارَى أَنَّ أَبَا مُحَمَّدِ عَ بَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا فِي وَقْتِ صَلَاهِ الظُّهُرِ وَ

قالَ لِي افْصِدْ هَذَا الْعِرْقَ قَالَ وَ نَأوَلَنِي عِرْقاً لَمْ أَفْهَمْهُ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِي تُفْصَدُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَعْجَبَ مِنْ هَذَا يَا مُرِنِي أَنْ أَفْصِدَ فِي وَقْتِ الظُّهُورِ وَ لَيْسَ بِوَقْتٍ فَضِيلٍ وَ الثَّانِيَةِ عِرْقٌ لَا أَفْهَمْهُ ثُمَّ قَالَ لِي انتُظِرْ وَ كُنْ فِي الدَّارِ فَلَمَّا أَمْسَى دَعَانِي وَ قَالَ لِي سَرِحْ الدَّمَ فَسَرِحْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَمْسِكْ فَأَمْسَكْتُ ثُمَّ قَالَ لِي كُنْ فِي الدَّارِ فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَرْسَلَ إِلَيَّ وَ قَالَ لِي سَرِحْ الدَّمَ قَالَ فَتَحَجَّبْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَجَبِي الْمَأْوِلِ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَشِأَهُ اللَّهَ قَالَ فَسَرِحْتُ فَخَرَجْ دَمٌ أَيْضُ كَمَانَهُ الْمِلْحُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَخْيَنْ قَالَ فَجَبَسْتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي كُنْ فِي الدَّارِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَمْرَ قَهْرَمَانَهُ أَنْ يُعْطِينِي ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَأَخَذْتُهَا وَ حَرَجْتُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ عَلَمَاءَ الْطَّبِّ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ بِعَصْبِهِمْ أَنَّ الْمَسِيحَ عَ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً

٢٢١٠٦-سَعِيدُ بْنُ هِبَهُ اللَّهِ الرَّاوِنِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَنَّهُ طَلَبَ طَبِيبًا يَفْصِدُهُ فَجَاءَ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى حُجْرَةٍ وَ قَالَ كُنْ هَا هُنَا إِلَى أَنْ أَطْلُبَكَ قَالَ الطَّبِيبُ وَ كَانَ الْوَقْتُ عِنْدِي مَحْمُودًا بِحِيدَادِ لِلْفَضِيلِ فَدَعَانِي فِي وَقْتٍ غَيْرِ مَحْمُودٍ وَ أَخْضَرَ طَشْتَانَ كَبِيرًا فَفَصَيَّدَهُ مُدْتُ الْأَكْحَلَ فَلَمْ يَزَلِ الدَّمُ يَخْرُجُ حَتَّى امْتَلَأَ الطَّشْتُ ثُمَّ قَالَ لِي اقْطَعْ الدَّمَ فَقَطَعْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَقَدَّمَ لِي بِسْخَتِ شِيَابٍ وَ خَمْسِينَ دِينَارًا وَ قَالَ خُذْ هَذِهِ وَ أَغْدِرْنَا الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجَاجِ قَوْلُهُمْ عَ وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْجَوَازِ عُمُومًا أَيْضًا

١١-بَابُ كَرَاهَهُ الْحِجَامَهِ يَوْمَ التَّلَاثَاءِ وَ الْأَزْبَعَاءِ وَ الْجُمُعَهِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٢٢١٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْن جُمْهُورٍ عَنْ حُمَرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ أَصْلَحُ قَالَ فَقَالَ وَإِلَى مَا يَذَهَبُونَ فِي ذَلِكَ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَوْمُ الدَّمِ فَقَالَ صَدَقُوا فَأَخْرَى أَنْ لَا يَهْيَجُوهُ فِي يَوْمِهِ أَمَا عَلِمُوا أَنَّ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ سَاعَةً مِنْ وَاقْفَهَا لَمْ يَرْقَ دَمُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ

٢٢١٠٨- وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيْادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ أَخِي شُعَيْبٍ أَوْ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقْرَقُوفِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَ وَهُوَ يَحْتَجِمُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فِي الْجَبَسِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ مِنْ احْتَجَمَ فِيهِ أَصَابُهُ الْبَرَصُ قَالَ إِنَّمَا يُخَافُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ فِي حِি�ضَهَا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْضَّرُورَهُ أَوْ عَلَى يَكَانِ الْجَوَازِ وَنَفْيِ التَّحْرِيمِ لِمَا يَأْتِي

٢٢١٠٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَحْتَجُمُوا فِي يَوْمِ الْجُمُعَهُ مَعَ الزَّوَالِ فَإِنَّ مَنْ احْتَجَمَ مَعَ الزَّوَالِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلْوَمُ مَنْ إِلَّا نَفْسُهُ

٢٢١١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الصَّادِيقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحِجَامَهِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ

٢٢١١١- وَفِي الْخَصِّيَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

آبائِه عَنْ عَلَيٍّ عَقَالَ تَوَقَّوْا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ النُّورَةِ فَإِنَّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌ وَ فِيهِ خُلِقَتْ جَهَنَّمُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى الْجَوَازِ بِلِ الرُّجْحَانِ فِي بَعْضِ الصُّورِ

١٢-بَابُ كَرَاهَهُ أَجْرَهُ فَحْلِ الْضَّرَابِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمَهَا

٢٢١١٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَيْدِهِ مِنْ أَصْحَاحِبِنَا عَنْ سَيْفِيْلِ بْنِ زَيْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيْرِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَعْنَا فَرَقَدُ الْحَجَامُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَعْلَنِي اللَّهُ فِتَّادَكَ إِنَّ لِي تَيْسًا أُكْرِيَهُ فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ قَالَ كُلُّ كَسْبِهِ إِنَّهُ لَكَ حَالٌ وَ النَّاسُ يَكْرُهُونَهُ قَالَ حَنَانُ قُلْتُ لِأَيِّ شَئِ يَكْرُهُونَهُ وَ هُوَ حَالٌ قَالَ لِتَعْيِيرِ النَّاسِ بِعَضِهِمْ بِعَضًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

٢٢١١٣-وَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَجْرُ التَّسْوِيسِ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْعَرْبُ لَتَعَايرُ بِهِ وَ لَا بِأَسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلُهُ

٢٢١١٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ وَ هُوَ أَجْرُ الْضَّرَابِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ

١٣-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحِجَامَةِ وَ وَقْتِهَا وَ آدَابِهَا

٢٢١١٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجَمْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ وَ تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ

٢٢١١٦-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَالِ عَنْ ثَعَابَةَ بْنِ مَيْمُونِ عَنْ عَمَارِ السَّائِيَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكُمْ فِي الْحِجَامَةِ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا عَلَى الرِّيقِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الطَّعَامِ قَالَ لَا هِيَ عَلَى الطَّعَامِ أَدْرُ لِلْعُرُوقِ وَ أَقْوَى لِلْبَدْنِ

٢٢١١٧-وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ

سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنَ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنَ الْحِجَامَةِ فِي الرَّأْسِ هِيَ الْمُغِيْثَةُ تَنْفَعُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَ شَبَرَ مِنَ الْحَاجِيْنَ إِلَى حِيْثُ بَلَغَ إِبْنَهَا مُهَمَّا ثُمَّ قَالَ هَا هُنَا

٢٢١١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّنَانٍ عَنْ حَلَمِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْحِجَامَةَ وَ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ مَحَاجِمِكَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ يَنْفَرَغَ وَ الدَّمُ يَسْتَيْلُ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ فِي حِجَامَتِي هَذِهِ مِنَ الْعَيْنِ فِي الدَّمِ وَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ جَمَعْتَ الْأَشْيَاءَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا شَيْءٌ كَرِهُتُ مِنَ الْخَيْرِ وَ مَا مَسَّنِي السُّوءُ يَعْنِي الْفَقْرَ وَ قَالَ كَمْذِلَكَ لِتَصْرِيفَ عَنْهُ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ يَعْنِي أَنْ يَمْدُلُ فِي الرِّزْنَا وَ قَالَ أَدْخِلْ يَمْدَكَ فِي جَنِينَكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ بَرَصٍ

٢٢١١٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ نِعْمَ الْعِيدُ الْحِجَامَةُ يَعْنِي بِالْعِيدِ الْعَادَةَ تَجْلُوا الْبَصَرَ وَ تَذَهَّبُ بِالْدَاءِ

٢٢١٢٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَهُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صِ فِي رَأْسِهِ وَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ فِي قَفَاهُ تَلَاثًا سَمَّى وَاحِدَةَ التَّنَافِعَهُ وَ الْأُخْرَى الْمُغِيْثَةَ وَ التَّالِهَ الْمُنْقِذَةَ

٢٢١٢١- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ

بْنَ عَلَيٌّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي حَمْدِيْجَةَ سَيِّدِ الْمَبْرُورِ مُكْرِمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَانَ عَلَى الرَّأْسِ عَلَى شِبْرٍ مِنْ طَرِفِ الْأَنْفِ وَفِتْرٍ مَا يَئِنَ الْحَاجِيْنِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّيْهَا الْمُنْقَدَّهَ

قَالَ وَفِي حَدِيْثٍ آخَرَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ عَلَى رَأْسِهِ وَيُسَمِّيْهَا مُغِيْثَهُ أَوْ مُنْقَدَّهَ

٢٢١٢٢- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَانَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَحْتَجِمُونَ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكُمْ لَوْ أَخَرْ تُمُوهُ إِلَى عَشَيْهِ الْأَحَيْدِ فَكَانَ يَكُونُ أَنْزَلَ لِلَّدَاءِ

٢٢١٢٣- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ أَعْطَى الْحَجَّاجَ مُبْرَأً

٢٢١٢٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ أَوْ أَحَيْدِهِمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمَ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَانَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٢١٢٥- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَانَ الْحِجَّامُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ تَسْلُ الدَّاءَ سَلَّا مِنَ الْبَدْنِ

٢٢١٢٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ عَنِ الْبَرْقَى عَنْ أَبِي الْخَزْرَاجِ

عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَمَّ مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسِعَةِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ لِإِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ كَانَتْ لَهُ شَفَاءَ مِنْ أَذْوَاءِ السَّنَهِ كُلُّهَا وَكَانَتْ لِمَا سِوَى ذَلِكَ شَفَاءَ مِنْ وَجْهِ الرَّأْسِ وَالْأَصْرَاسِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرْصِ وَالْجُذَامِ

٢٢١٢٧ - وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْأَرْبِيعَاءِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمَيْنِ يَرْوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَمَّ أَنَّهُ قَالَ مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِيعَاءِ فَأَصَابَهُ بِيَاضٌ فَلَا يَلُومُنَّ إِلَّا نَفْسِهِ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا يُصِيبُ ذَلِكَ مَنْ حَمَلَهُ أُمُّهُ فِي طَمْثٍ

٢٢١٢٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَاحْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِيعَاءِ وَهُوَ مَحْمُومٌ فَلَمْ تَتْرُكْهُ الْحُمَى فَاحْتَجَمَ يَوْمَ الْجُمُوعَهُ فَتَرَكَهُ الْحُمَى

٢٢١٢٩ - وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَدْمَيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّنَانَ عَنْ حُدَيْفَهِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَاحْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِيعَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٢١٣٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّفَاقِ فِي حَدِيثٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَسْأَلَهُ عَنِ الْخُروجِ يَوْمَ الْأَرْبِيعَاءِ لَا يَدُورُ فَكَتَبَ عَنْ مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبِيعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافًا عَلَى أَهْلِ الظِّيرَهُ وَقَى مِنْ كُلِّ آفَهٍ وَعُوفَى مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَعَاهَهِ وَفَصَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَرَّهًا أُخْرَى أَسْأَلَهُ عَنِ الْحِجَامَهِ يَوْمَ

الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ فَكَتَبَ عَنْهُ احْتَجَمْ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافًا عَلَى أَهْلِ الطَّيْرِ وُقِيَ مِنْ كُلَّ آفَةٍ وَعُوفَى مِنْ كُلَّ عَاهَةٍ وَلَمْ تَخْضَرَ مَحَاجِمُهُ

٢٢١٣١- وَعَنْ أَيِّهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عَبْيَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ مُعَتَّبِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فَقُلْتُ أَتَحْتَجِمُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ مَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَلَيَحْتَجِمْ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ إِنَّ عَشِيَّةَ كُلِّ جُمُوعِهِ يَبْتَدِرُ الدَّمُ فَرَقًا مِنَ الْقِيَامَهُ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى وَكْرِهِ إِلَى غَدَاهِ الْخَمِيسِ إِلَى أَنْ قَالَ مَنْ احْتَجَمْ فِي آخِرِ خَمِيسٍ مِنَ الشَّهْرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ سُلِّ مِنْهُ الدَّاءَ سَلَّ

٢٢١٣٢- وَعَنْ أَيِّهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَاحٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ يَحْتَجِمُ يَوْمَ الْجُمُوعِ فَقُلْتُ تَحْتَجِمْ يَوْمَ الْجُمُوعِ فَقَالَ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِذَا هَاجَ الدَّمُ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاحْتَجِمْ

٢٢١٣٣- وَبِإِشَادَهُ عَنْ عَلَيٌّ عَ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَائِهِ قَالَ الْحِجَامَهُ تُصَحِّحُ الْبَدَنَ وَتَشْدُدُ الْعُقْلَ تَوَقُّوا الْحِجَامَهُ وَالنُّورَهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ إِنَّ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمُ نَحْشِ مُشْتَمِرٌ وَفِيهِ خُلِقَتْ جَهَنَّمُ وَفِي يَوْمِ الْجُمُوعِ سَاعَهُ لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ

٢٢١٣٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْيَدِ اللَّهِ عَ قَالَ الدَّوَاءُ أَرْبَعَهُ الْحِجَامَهُ وَالسُّعُوطُ وَالْحُقْنَهُ وَالْقَنِيءُ

أَقُولُ وَقَدْ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخْوَهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّهِ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيْثِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

١٤- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبُ الصَّيْدِ وَكَلْبُ الْمَاشِيَهِ وَالْحَائِطِ وَجَوَازِ بَيْعِ الْبِرِّ وَالدَّوَابِ

٢٢١٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُشَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ
الْعَمَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا
يَصِيدُ فَقَالَ سُحْتُ وَ أَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ

٢٢١٣٦ - وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْقَاسِنِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ

٢٢١٣٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ سُحْتٌ ثُمَّ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِثَمَنِ الْهِرَّ

٢٢١٣٨ - وَ عَنْهُ عَنِ النَّضِرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمِدَائِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَ نَهَىٰ
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢١٣٩ - وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِثَمَنِهِ وَ
الْآخَرُ لَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سِنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلُهُ

٢٢١٤٠ - وَ بِهَذَا إِلَيْنَا دَعَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيَ حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغْيِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا
يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ

٢٢١٤١ - وَ يَا سِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ
الْعَمَارِيِّ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ سُحْتٌ وَ أَمَّا الصَّيُودُ

٢٢١٤٢-العَيَّاشِيُّ فِي تَقْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ عَنِ الرِّضَا عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُخْتٌ وَ السُّخْتُ فِي النَّارِ

٢٢١٤٣-وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ يَجُوزُ بَيْعُ كَلْبِ الصَّيْدِ وَ رُوَى أَنَّ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَ الْحَائِطِ مِثْلُ ذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي النَّكَاحِ فِي أَحَادِيثِ الْمُهُورِ فَإِنَّ هُنَاكَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَيْعِ الدَّوَابِ وَ
السَّنَانِيَرِ

١٥-بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْمُغَنِيَّةِ إِلَّا لِرِفِ الْعَرَائِسِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا الرِّجَالُ

٢٢١٤٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِّنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِيَّاتِ فَقَالَ الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ وَ الَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ هُوَ
قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضَلِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

٢٢١٤٥-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ حَكْمِ الْخَيَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُغَنِيَّةُ الَّتِي تَرْفُعُ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا

٢٢١٤٦-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَّيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرَّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ عَ أَجْرُ الْمُغَنِيَّةِ الَّتِي تَرْفُعُ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَيْسَتِ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرَّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٢٢١٤٧-وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ
الْمُغَنِيَّةُ مَلْعُونَهُ مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ كَسْبَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

٢٢١٤٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغِنَاءِ هَلْ يَصْلُحُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالْفَرَحِ قَالَ لَا بِأَسْبَابٍ مَا لَمْ يُعْصَ بِهِ

وَرَوَاهُ عَلَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِهِ

أَقُولُ هَذَا مَحْصُوصٌ بِزَفْرِ الْعَرَائِسِ وَبِالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِذَا اتَّفَقَ مَعْهُ الْعَرْسُ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الـ P...ثـ لـ ...أَوْ يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

١٦-بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمُغَنِيَّةِ وَشَرَائِهَا وَسَمَاعِهَا وَتَعْلِيمِهَا وَجَوَازِ بَيْعِهَا وَشَرَائِهَا لِمَنْ لَا يَأْمُرُهَا بِالْغِنَاءِ بَلْ يَمْعَهُ مِنْهُ

٢٢١٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرِّقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّينَوْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَجِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي النَّصِيرَاتِيِّ أَشْتَرِيَهَا وَأَبِيعُهَا مِنَ النَّصِيرَاتِيِّ فَقَالَ أَشْتَرِ وَبَعْ قُلْتُ فَأَنْكِحْ فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ وَقَالَ شِبَهُ الْإِحْفَاءِ هَيَّ لَكَ حَلَالٌ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَأَشْتَرَى الْمُغَنِيَّةَ أَوِ الْجَارِيَّةَ تُخْسِنَ أَنْ تُغَنِّي أُرِيدُ بِهَا الرِّزْقَ لَا سَوَى ذَلِكَ قَالَ أَشْتَرِ وَبَعْ

٢٢١٥٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ شَرَاءِ حِجَارِيِّ لَهَا صَوْتٌ فَقَالَ مَا عَلَيْكَ لَوْ أَشْتَرِيَتَهَا فَذَكَرْتَكَ الْجَنَّةَ يَعْنِي بِقِرَاءَهِ الْقُرْآنَ وَالْزُّهْدِ وَالْفَضَائِلِ الَّتِي لَيَسَّتْ بِغَنَاءً فَأَمَّا الْغِنَاءُ فَمَحْظُورٌ

أَقُولُ ظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ لَا بِأَسَابِيبِ حُسْنِ الصَّوْتِ الَّذِي لَا يَصِلُ إِلَى حَدِ الْغِنَاءِ فَإِنَّهُ أَعْمُمُ مِنْهُ

٢٢١٥١-وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَصَمِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِي التَّوْقِيَّاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ بِخَطٍّ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَمَّا مَا سَأَلَتْ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَتَبَّتَكَ مِنْ

أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ لِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا وَصَلْتَنَا بِهِ فَلَا تَبْغِي عِنْدَنَا إِلَّا لِمَا طَابَ وَ طَهْرَ وَ ثَمَنُ الْمُغَيْبِ حَرَامٌ

٢٢١٥٢-عَنْ دَلِيلِهِ بْنِ جَعْفَرِ فِي قُرْبِ الْإِشْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَجِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيَكَ عِنْدَهُ جَوَارِ مُغَيْبَاتٍ قِيمَتُهُنَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَكَ ثُلُثَهَا فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا إِنَّ ثَمَنَ الْكَلْبِ وَ الْمُغَيْبِ سُخْتٌ

٢٢١٥٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ أَوْصَيَهِ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بِجَوَارِ لَهُ مُغَيْبَاتٍ أَنْ تَبِيعَهُنَّ وَ يُحَمِّلَ ثَمَنُهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَبَعْتُ الْجَوَارَ بِثَلَاثِمَائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلَى لَكَ يُقَالُ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ بِيَعِ جَوَارِ لَهُ مُغَيْبَاتٍ وَ حَمَلَ الثَّمَنَ إِلَيْكَ وَ قَدْ بِعْتُهُنَّ وَ هَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثِمَائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِنَّ هَذَا سُخْتٌ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ الْإِسْتِمَاعُ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وَ ثَمَنُهُنَّ سُخْتٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢١٥٤-وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عَنْ شِرَاءِ الْمُغَيْبِ قَالَ قَدْ تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِيَهُ تُلْهِيهِ وَ مَا ثَمَنُهَا إِلَّا ثَمَنُ كَلْبٍ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُخْتٌ وَ السُّخْتُ فِي النَّارِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٢١٥٥-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِ الْمُغَيَّبَاتِ فَقَالَ شِرَاوْهُنَّ وَ يَعْهُنَ حَرَامٌ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ اسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ

١٧- بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَ اشْتِجَابِ تَرْكِهَا لِلْمُسَارِطَهُ وَ أَنَّهَا تَسْتَحِلُّهُ بِضْرِبِ إِحْدَى يَدِيهَا عَلَى الْأُخْرَى وَ يُكْرِهُ التَّوْخِ
لَيْلًا

٢٢١٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَهُ أَبِي يَعْقُوبٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ عَلَى مَالِيَّةِ كَذَا وَ كَذَا لِنَوَادِبِ تَنْدُنِي عَشْرَ سِنِينَ بِمِنْيَ أَيَّامَ مِنَ

٢٢١٥٧- وَ بِالإِشِنَادِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطَيَّهِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مَاتَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغَيَّرَهُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلَّنَّيِّ صِ إِنَّ آلَ الْمُغَيَّرَهُ قَدْ أَقَامُوا مَنِيَّاهَ فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَأَذْهَبَ إِلَيْهِمْ فَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا وَ تَهَيَّأَتْ وَ كَانَتْ مِنْ حُسْنِهَا كَانَهَا بَحَانٌ وَ كَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْخَتْ شَعْرَهَا جَلَّ جَسَدَهَا وَ عَقَدَتْ بِطَرْفِيهِ خَلْخَالَهَا فَنَدَبَتْ ابْنَ عَمِّهَا يَعْنَ يَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَقَالَتْ

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ أَبَا الْوَلِيدَ فَتَى الْعَشِيرَهُ حَامِيَ الْحَقِيقَهِ مَاجِدٌ يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَهِ

قَدْ كَانَ غَيْثًا فِي السَّيِّنَهِ وَ جَعْفَرًا غَدَقاً وَ مِيرَهُ

فَمَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَ ذَلِكَ وَ لَا قَالَ شَيئاً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢١٥٨- وَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كَانَتِ امْرَأَهُ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَ لَهَا بَجَارِيَهُ نَائِحَهُ فَجَاءَتْ إِلَيْ أَبِي فَقَالَتْ يَا عَمَّ أَنَّتْ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِي مِنْ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ

هَيْنِهِ الْجَارِيَهُ فَأَحِبُّ أَنْ تَسْأَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَالًا وَ إِلَّا بَعْهَا وَ أَكْلَتْ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِي اللَّهُ بِالْفَرَجِ فَقَالَ لَهَا أَبِي وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعَظُمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَيْنِهِ الْمَسْأَلَهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتُشَارِطُ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي تُشَارِطُ أَمْ لَا فَقَالَ قُلْ لَهَا لَا تُشَارِطُ وَ تَقْبِلُ مَا أُعْطِيْتُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْجِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِشِنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرِ نَحْوَهُ

٢٢١٥٩- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةِ عَنْ عُيَّاذِ فِرٍ قَالَ سَيَمْعُتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ النَّائِحَهِ فَقَالَ تَسْتَحْلُهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٢١٦٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهُ بْنِ الْخَطَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ الرَّغْفَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنْعَمَهُ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النَّعْمَهِ بِمِزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا وَ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَهِ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَهِ بِنَائِحَهِ فَقَدْ كَفَرَهَا

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

٢٢١٦١- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْيَحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَنْجِيَّوِيَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَريِّ عَنْ خَدِيجَهِ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَتْ سَيَمْعُتْ عَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ عَ يَقُولُ إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَهُ إِلَى النَّوْحِ لِتَسْلِيَ دَمْعَتَهَا وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْرًا فَإِذَا جَاءَ اللَّفِيلُ فَلَا تُؤْذِي الْمَلَائِكَهُ بِالنَّوْحِ

٢٢١٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسِنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُوبَ بْنِ الْحُرَّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ بِأَجْرٍ
النَّائِحِهِ الَّتِي تَتُوْحُ عَلَى الْمَيْتِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ الْحُرَّ مِثْلُهُ

٢٢١٦٣- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَهِ وَ النَّائِحِهِ فَكَرِهَهُ

أَقُولُ الْكَراَهَهُ فِي كَسْبِ الْمُغَنِّيَهِ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٢١٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحِهِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً

٢٢١٦٥- قَالَ وَ سُلَيْلَ الصَّادِقُ عَنْ أَجْرِ النَّائِحِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ نَيَحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

٢٢١٦٦- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِيِّ نَهَى
عَنِ الرَّبَّهِ عِنْدَ الْمُصِيَهِ وَ نَهَى عَنِ النَّيَاحِهِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ نَهَى عَنْ تَصْفِيقِ الْوَجْهِ

٢٢١٦٧- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ أَرْبَعَهُ لَا تَرَأْلُ
فِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ الْفُخْرُ بِالْأَحْسَابِ وَ الطَّعْنُ فِي الْأَسْسَابِ وَ الِاسْتِسْنَيَهُ قَاءُ بِالْجُجُومِ وَ النَّيَاحُهُ وَ إِنَّ النَّائِحَهَ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ قَبْلَ مَوْتِهَا
تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَ دِرْعٌ مِنْ حَرَبٍ

٢٢١٦٨- عَلَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ التَّوْحِ عَلَى الْمَيْتِ أَيَصْلُحُ قَالَ يُكْرُهُ

٢٢١٦٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ

اللهِ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّوْحِيدِ فَكَرِهَهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّوْحِيدِ بِالْبَاطِلِ أَوْ مَا تَضَمَّنَ الْغِنَاءُ أَوِ اسْتِمَاعَ الْأَجَانِبِ وَالْكَرَاهَةُ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ وَكَذَا مَا مَرَّ بِمَعْنَاهُ وَيُمْكِنُ
الْتَّحْصِيصُ بِاللَّلَّلِ لِمَا مَرَّ

١٨-بابُ اللهِ لَا يَأْسَ بِخَفْضِ الْجَوَارِيِّ وَ آدَابِهِ

٢٢١٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ
الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا هَاجَرَتِ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ وَ
كَانَتْ خَافِضَهُ تَحْفِضُ الْجَوَارِيَّ فَلَمَّا رَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ قَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبٍ الْعَمَلُ الذِّي كَانَ فِي يَدِكِ هُوَ فِي يَدِكِ الْيَوْمَ قَالَتْ
نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً فَتَهَاجِنِي عَنْهُ قَالَ بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنْيَ حَتَّى أُعَلِّمَكِ قَالَتْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا
أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَتَهَاجِنِي وَلَا تَسْتَأْصِلِي وَأَشْمَى فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الرَّوْفِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ

٢٢١٧١-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ
يُقَالُ لَهَا أُمُّ طَيْبَهُ تَحْفِضُ الْجَوَارِيَّ فَدَعَاهَا النِّبِيُّ صَ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ طَيْبَهُ إِذَا حَفَضْتِ فَأَشِمْمِي وَلَا تُجْحِفِي فَإِنَّهُ أَصْفَى لِلْوُنِ الْوَجْهِ وَ
أَحْظَى عِنْدَ الْبَعْلِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

٢٢١٧٢-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيْهِ عَنْ قَالَ لَا تُخَفِّضُ الْجَارِيَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ سَبْعَ سِينَينَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّكَاحِ

١٩-بابُ أَنَّهُ لَا بِأَسْبَابِ الْمَاشَطِ وَحُكْمِ أَعْمَالِهَا وَتَحْرِيمِ تَدْلِيسِهَا

٢٢١٧٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْئِلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حِدِيثٍ أُمُّ حَبِيبِ الْخَافِضِهِ قَالَ وَكَانَتْ لِأُمِّ حَبِيبٍ أُخْتٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيهِ وَكَانَتْ مُقَيْنَةً يَعْنِي مَاشِطَةً فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمُّ حَبِيبٍ إِلَى أُخْتِهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ لَهَا أُخْتِهَا فَقَالَ لَهَا إِذَا أَنْتِ قَيْتِ الْجَارِيَهُ فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَهِ فَإِنَّ الْخِرْقَهَ تَشْرِبُ مَاءَ الْوَجْهِ

٢٢١٧٤-وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَادَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دَخَلَ مَاشِطَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ فَقَالَ لَهَا هَلْ تَرْكِتِ عَمَلَكِ أَوْ أَقْمَتِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ فَقَالَ أَفْعَلَتِ فَإِذَا مَشَطْتِ فَلَا تَجْلِي الْوَجْهَ بِالْخِرْقِ فَإِنَّهُ يَدْهُبُ بِمَا الْوَجْهِ وَلَا تَصْلِي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ وَرَوَاهُ السَّيِّدُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢١٧٥-وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُؤُوسِهِنَّ يَصْلُنُهُ شُعُورُهُنَّ فَقَالَ لَا بِأَسْبَابِ الْمَرْأَهِ بِمَا تَرَيَنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا فَالَّذِي قَوْلُتُ بِلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ لَعَنَ

الواصِلَةُ وَ الْمَوْصُولَةُ فَقَالَ لَيْسَ هُنَالِكَ إِنَّمَا لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةُ الَّتِي تَرْبَى فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبَرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَتَلَكَ الْوَاصِلَةُ وَ الْمَوْصُولَةُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢١٧٦- وَ يَا سَنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ امْرَأٍ مُسْلِمٍ تَمْسُطُ الْعَرَائِسَ لَيْسَ لَهَا مَعِيشَةً غَيْرُ ذَلِكَ وَ قَدْ دَخَلَهَا ضِيقٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا تَصِلُ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ

٢٢١٧٧- وَ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْقَرَامِلِ قَمَالَ وَ مِمَا الْقَرَامِلُ قُلْتُ صُوفٌ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ قَالَ إِذَا كَانَ صُوفًا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَعْرًا فَلَا خَيْرٌ فِيهِ مِنَ الْوَاصِلَةِ وَ الْمَوْصُولَةِ

٢٢١٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَلَىٰ بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ مَا لَمْ تُشَارِطْ وَ قَبَلْتُ مَا تُغْطِي وَ لَا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ امْرَأٍ غَيْرِهَا وَ أَمَّا شَعْرُ الْمَعْزِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُوَصِّلَهُ بِشَعْرِ الْمَرْأَةِ

٢٢١٧٩- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ غُرَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّامِصَةُ وَ الْمُنْتَمِصَةُ وَ الْوَاشِرَةُ وَ الْمُوَتَشَّرَةُ وَ الْوَاصِلَةُ وَ الْمُسْتَوْصِلَةُ وَ الْوَاشِمَةُ وَ الْمُسْتَوْشَمَةُ

قَالَ الصَّدُوقُ قَالَ عَلَىٰ بْنُ غُرَابِ النَّامِصَةِ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ وَ الْمُنْتَمِصَةِ الَّتِي يُفْعِلُ ذَلِكَ بِهَا وَ الْوَاشِرَةِ الَّتِي تَسْتَرُ أَسْنَانَ الْمَرْأَةِ وَ تُفْلِجُهَا وَ تُحَدِّدُهَا وَ الْمُوَتَشَّرَةِ الَّتِي يُفْعِلُ ذَلِكَ بِهَا وَ الْوَاصِلَةِ الَّتِي

تَصِلُّ شَعْرُ الْمَرْأَهِ بِشَعْرِ امْرَأٍ غَيْرِهَا وَالْمُسْتَوْصِه لَهُ الَّتِي يُفْعِلُ ذَلِكَ بِهَا وَالْوَاشِمَهُ الَّتِي تَشِمُّ وَشْمًا فِي يَدِ الْمَرْأَهِ وَفِي شَئِيهِ مِنْ بَدَنِهَا وَهُوَ أَنْ تَغْرِي يَدَيْهَا أَوْ ظَهِيرَ كَفَهَا أَوْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهَا بِإِبْرِهِ حَتَّى يُؤَثِّرَ فِيهِ ثُمَّ تَحْسُوَهُ بِالْكُحْلِ أَوْ بِالنُّورَهُ فَتَخْضَرَ وَالْمُسْتَوْصِه لَهُ الَّتِي يُفْعِلُ ذَلِكَ بِهَا

٢٢١٨٠-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحَادِه مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَهِ تَحْفُ الشَّعْرَ مِنْ وَجْهِهَا قَالَ لَا بِأَسْ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّكَاحِ

٢٠-بَابُ إِبَاخِ الصَّنَاعَاتِ وَالْحِرْفِ وَأَسْبَابِ الرِّزْقِ إِلَّا مَا اشْتَرَى مَعَ التِّزَامِ الْأَمَانَهُ وَالتَّقْوَى

٢٢١٨١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَيِّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ كُلُّ مَا افْتَشَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقُهُ فَهُوَ تِجَارَهُ

٢٢١٨٢-وَعَنْ عِدَهِ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً

٢٢١٨٣-قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَفِي رِوَايَهِ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ

٢٢١٨٤-وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حِيلَهُ الرَّجُلِ فِي بَابِ مَكْسِبِهِ

٢٢١٨٥-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ سَيِّدِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَ فَقَالَ إِنِّي أَعَالِجُ الرَّقِيقَ فَأَبِيَهُ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَتَبَغِي فَقَالَ الرَّضَا عَ وَمَا بِأَسْهُ كُلُّ شَئِيهِ مِمَّا يُبَايِعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بِأَسْ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ

٢١-بَابُ كَرَاهَةِ الصَّرْفِ وَ بَيْعِ الْأَكْفَانِ وَ الطَّعَامِ وَ الرَّقِيقِ وَ الصِّياغَةِ وَ كُثْرَةِ الدُّبْيِ

٢٢١٨٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَّةَ أَنَّهُ وُلِّدَ لِي عُلَامَاءَ قَالَ أَلَا سَيِّدِتُهُ مُحَمَّداً قُلْتُ فَقَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَلَا تَضْرِبِ مُحَمَّداً وَ لَا تَشْتِمْهُ جَعَلَهُ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنِكَ فِي حَيَاةِكَ وَ خَلْفَ صِدْقِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِتَدَاكَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَصْعُهُ قَالَ إِذَا عَيْدَلْتُهُ عَنْ خَمْسَهِ أَشْيَاءَ فَصَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ لَمَّا تُشَيِّلَهُ صَيْرَفْتَنِي لَا يَسْلِمُ مِنَ الرِّبَا وَ لَا تُشَيِّلَهُ بَيَاعَ أَكْفَانِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسِّرُهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ وَ لَا تُشَيِّلَهُ بَيَاعَ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْلِمُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ وَ لَا تُشَيِّلَهُ جَزَارًا فَإِنَّ الْجَزَارَ تُشَيِّلُهُ مِنْهُ الرَّحْمَهُ وَ لَا تُشَيِّلَهُ نَحَاسًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَالَ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَيَاعَ النَّاسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢١٨٧-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ خَالَتِي غُلَامًا وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَابًا أَوْ حَجَاجًا أَوْ صَائِغاً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢١٨٨-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيَ حَدِيثَ بَيَاعَ الرَّئِسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ وَلَقَدْ كَانَ عِنْدَنَا أَمِينًا صَدِيقًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ حَصْلَةً قَالَ وَمَا هِيَ قَالُوا كَانَ يَرْهَقُ يَغْنُونَ يَتَّبِعُ النِّسَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجْنِي حُبَا لَوْ كَانَ نَحَاسًا لَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ

٢٢١٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَقَالَ حَيَاءَ رَحِيلِ إِلَى النَّبِيِّ صَفَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي هَذَا الْكِتَابَهُ فَقَوْنِي أَيْ شَيْءٍ إِلَّا سَلِمْتُهُ فَقَالَ أَسْلِمْتُهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَلَا تُسْلِمْهُ فِي خَمْسٍ لَا تُسْلِمْهُ سَبَأً وَلَا صَائِغاً وَلَا قَصَابًا وَلَا حَنَاطًا وَلَا نَحَاسًا قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبَأُ قَالَ الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَيَتَمَّنِي مَوْتَ أُمَّتِي وَلِلْمُولُودِ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَأَمَّا الصَّاغُرُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ زَرْنَ أُمَّتِي وَأَمَّا الْقَصَابُ فَإِنَّهُ يَذْبِحُ حَتَّى تَذَهَّبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَأَمَّا الْحَنَاطُ فَإِنَّهُ يَخْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي وَلَمَّا نَلَقَنِي اللَّهُ أَعْبُدُ سَارِقاً أَحِبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَمَّا النَّحَاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبَرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ

بِنَ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ فِي الْخَصِيمِ إِلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ مِثْلُهُ

٢٢١٩٠ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ الرَّقِيقَ مِنَ السَّنْدِ وَ السُّودَانِ وَ التَّلِيدَ وَ الْجَلِيبَ وَ الْمُولُودَ مِنَ الْأَعْرَابِ الْحَدِيثِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ فَضَالٍ وَ غَيْرِهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٢٢١٩١ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّبَاحِ عَنْ حَمَادِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلَى عَ قَالَ مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

٢٢- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّرْفِ إِذَا سَلَمَ مِنَ الْرِّبَا

٢٢١٩٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةِ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدِيثٌ بِلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيِّ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بِلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ لَوْ غَلَى دِمَاغُهُ مِنْ حَرَّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَ بِحَائِطٍ صَيْرَفِيٍّ وَ لَوْ تَفَرَّثَ كِبُدُهُ عَطْشاً لَمْ يَسْتَقِي مِنْ دَارِ صَيْرَفِيٍّ مَاءً وَ هُوَ عَمَلِيٌّ وَ تِجَارَتِيٌّ وَ فِيهِ نَبْتَ لَحْمِيٌّ وَ دَمِيٌّ وَ مِنْهُ حَجْجَىٌ وَ عُمْرَتِيٌّ قَالَ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعْ مَا يِيدِكَ وَ انْهَضْ

إِلَى الصَّلَاةِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا شِنَادِهِ عَنْ سَدِيرِ الصَّبِيرِ فِي مِثْلِهِ وَ زَادَ يُعْنَى صَيَارِفَةُ الْكَلَامِ وَ لَمْ يُعْنَى صَيَارِفَةُ الدَّرَاهِمِ

أَقُولُ وَجْهُهُ كَمَا ذَكَرَهُ بِعَضُّ عُلَمَائِنَا أَنَّ يُعْنَى بِصَيَارِفَةِ الْبَيْعِ لِلْمَفْعُولِ وَ كَذَا لَمْ يُعْنَى وَ الْمَعْنَى أَنَّ مَا رَوَاهُ الْحَسْنُ مِنَ التَّهْدِيدِ لِلصَّبِيرِ فِي رَأْدِهِ صَيَارِفَةُ الْكَلَامِ أَيْ مِنْ يَصِيرِفُهُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَ عَنِ الصَّدْقِ إِلَى الْكَذِبِ وَ لَا يُرَادُ بِهِ صَيَارِفَةُ الدَّرَاهِمِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٢٣-بَابُ أَنَّهُ يُكْرِهُ كَوْنُ الْأَنْسَانِ حَائِكًا وَ يُشَحِّبُ كَوْنَهُ صَيْقَلًا

٢٢١٩٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ زَنْجَوِيِّهِ التَّفْلِيسِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ الصَّيْقَلِ الرَّازِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَعِي ثَوْبَانٌ فَقَالَ لِي يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَجِينِي مِنْ قِبْلِكُمْ أَثْوَابُ كَثِيرَةٌ وَ لَيْسَ يَجِينِي مِثْلُ هَيْذِينِ الثَّوَيْنِ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِتَّاكَ تَغْزِلُهُمَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْسِتَجْهُمَا أَنَا فَقَالَ لِي حَائِكُ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَكُنْ حَائِكًا فَقُلْتُ فَمَا أَكُونُ قَالَ كُنْ صَيْقَلًا وَ كَانَتْ مَعِي مِائَتَا دِرْهَمٍ فَاسْتَرْيَتْ بِهَا سُبُوْفًا وَ مَرَايَا عُتْقَا وَ قَدِمْتُ بِهَا الرَّئَى فَبَعْتُهَا بِرِبْحٍ كَثِيرٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ

٢٢١٩٤-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفْعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ذُكْرُ الْحَائِكُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ مَلْعُونٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي يَحُوكُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص

٤-بَابُ عَدَمِ جَوَارِ تَعْلِمِ النُّجُومِ وَ الْعَمَلِ بِهَا وَ حُكْمِ النَّظَرِ فِيهَا

٢٢١٩٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ النُّجُومَ لَا يَحْلُّ النَّظَرَ فِيهَا وَ هِيَ تُعْجِبُنِي فَإِنْ كَانَتْ تُضْرِبُ بِدِينِي فَلَا حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ إِلَّا يُضْرِبُ بِدِينِي وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُضْرِبُ بِدِينِي فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَهِنُهَا وَ أَسْتَهِنُهَا النَّظَرَ فِيهَا فَقَالَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ لَا تُضْرِبُ بِدِينِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ تَنْظُرُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا كَثِيرًا لَا يُدْرِكُ وَ قَلِيلُهُ لَا يُتَنَقَّعُ بِهِ الْحَدِيثُ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

٢٢١٩٦-وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٌ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَطَابِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَادَ الْأَزْدِيِّ عَنْ هِشَامِ الْخَفَافِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ بَصَرُكَ بِالنُّجُومِ قَالَ قُلْتُ مَا خَلَقْتُ بِالْعِرَاقِ أَبْصِرَ بِالنُّجُومِ مِنِّي قَالَ كَيْفَ دَوَرَانُ الْفَلَكِ عِنْدَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ مَا بَالُ الْعَسْكَرِيْنَ يَلْتَقِيَانِ فِي هَذَا حَاسِبٌ وَفِي هَذَا حَاسِبٌ فَيَخْسِبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالظَّفَرِ وَيَخْسِبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالظَّفَرِ ثُمَّ يَلْتَقِيَانِ فِيهِمْ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَى فَأَئِنَّ كَانَتِ النُّجُومُ قَالَ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ صَدَقْتَ إِنَّ أَصْلَ الْحِسَابِ حَقٌّ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَلِمَ مَوَالِيدَ الْخَلْقِ كُلُّهُمْ

٢٢١٩٧- وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَابِ وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسَانَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَطِيَّةِ الرَّيَّاتِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النُّجُومِ أَحَقُّ هِيَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ الْمُشَرِّى إِلَى الْأَرْضِ فِي صُورَهِ رَجُلٌ فَأَخَذَ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ فَعَلَمَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَجُلًا مِنَ الْهِنْدِ فَعَلَمَهُ الْحَدِيثَ

أَقُولُ يَأْتِيَ وَجْهُهُ

٢٢١٩٨- وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالْ سُيَّلَ عَنِ النُّجُومِ قَالَ مَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ وَأَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْهِنْدِ

٢٢١٩٩- وَقَدْ تَقدَّمَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْرُ الْبَغْيِ وَمِنْهَا النَّظَرُ فِي النُّجُومِ

٢٢٢٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلُ سَيِّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَ عَنِ السَّاعَةِ قَالَ عِنْدَ إِيمَانِ بِالنُّجُومِ وَ تَكْذِيبِ بِالْقَدَرِ

٢٢٢٠١- وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصِيرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ
يَقُولُ الْمُنَجِّمُ مَلْعُونٌ وَ الْكَاهِنُ مَلْعُونٌ وَ السَّاحِرُ مَلْعُونٌ وَ الْمُعْنَيِّهُ مَلْعُونٌ وَ مَنْ آوَاهَا مَلْعُونٌ وَ آكِلُ كَسْبِهَا مَلْعُونٌ

٢٢٢٠٢- قَالَ وَ قَالَ عَنِ الْمُنَجِّمِ كَالْكَاهِنِ وَ الْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ وَ السَّاحِرُ كَالْكَافِرِ وَ الْكَافِرُ فِي النَّارِ

٢٢٢٠٣- وَ يَأْسَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ عِدَّهِ خِصَالٍ مِنْهَا النَّظَرُ فِي النُّجُومِ

٢٢٢٠٤- أَخْمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّفْرِيِّ فِي الْإِحْتِجاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ زِنْدِيقًا قَالَ
لَهُ مَا تَقُولُ فِي عِلْمِ النُّجُومِ قَالَ هُوَ عِلْمٌ قَلَّتْ مَنِافِعُهُ وَ كُثُرَتْ مَضَارُهُ لَا يُنْدَعُ بِهِ الْمَقْسُدُورُ وَ لَا يُنَقَّى بِهِ الْمَحْمِذُورُ إِنْ خَبَرَ الْمُنَجِّمَ
بِالْبَلَاءِ لَمْ يُنْجِهِ التَّحَرُّزُ مِنَ الْقَضَاءِ وَ إِنْ خَبَرَ هُوَ بِخَيْرٍ لَمْ يَسْتَطِعْ تَعْجِيلَهُ وَ إِنْ حَدَثَ بِهِ سُوءٌ لَمْ يُمْكِنْهُ صَرْفُهُ وَ الْمُنَجِّمُ يُضَادُ اللَّهَ فِي
عِلْمِهِ بِرَغْمِهِ أَنَّهُ يَرُدُّ قَضَاءَ اللَّهِ عَنْ خَلْقِهِ

٢٢٢٠٥- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبِرِ وَ الْعَلَامُهُ فِي التَّذْكِرَهِ وَ الشَّهِيدَانِ قَالُوا قَالَ النَّبِيُّ صَ مَنْ صَيَّدَ كَاهِنًا أَوْ مُنَجِّمًا فَهُوَ
كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَ

٢٢٢٠٦- عَلَىٰ بْنِ مُوسَى بْنِ طَاؤُسٍ فِي كِتَابِ الْإِسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي دُعَاءِ
الْإِسْتِخَارَهِ الَّذِي

كَمَا يَدْعُونَ بِهِ الصَّادِقُونَ إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ أَقْوَامًا يُلْجِئُونَ إِلَيْ مَطَالِعِ النُّجُومِ لِأَوْفَاتِ حَرَكَاتِهِمْ وَ سُكُونِهِمْ وَ خَلْقِنِتِي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَيْهِمْ وَ مِنْ طَلْبِ الْاِخْتِيَارَاتِ بِهَا وَ أَنْفَنْ أَنَّكَ لَمْ تُطْلِعْ أَحَدًا عَلَى عَيْنِكَ فِي مَوَاقِعِهَا وَ لَمْ تُسْهِلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى تَحْصِيلِ أَفَاعِيلِهَا وَ أَنَّكَ قَادِرٌ عَلَى نَقْلِهَا فِي مَدَارِاتِهَا عَنِ السُّعُودِ الْعَامِهِ وَ الْخَاصِّهِ إِلَى النُّحُوسِ وَ عَنِ النُّحُوسِ الشَّامِلِهِ الْمُضِرِّهِ إِلَى السُّعُودِ لِأَنَّكَ تَمْهُو مَا تَشَاءُ وَ تُثْبِتُ وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ مَا أَسْيَعَدْتَ مِنْ اعْتَمَدَ عَلَى مَخْلُوقٍ مِثْلِهِ وَ اسْتَبَدَ الْاِخْتِيَارَ لِنَفْسِهِ وَ لَا أَشْقَيْتَ مِنْ اعْتَمَدَ عَلَى الْخَالِقِ الَّذِي أَنْتَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ حَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ الدُّعَاءَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي آدَابِ السَّفَرِ مَا يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالنُّجُومِ وَ الْأَمْرِ بِإِخْرَاقِ كُنْبِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ تَعْلِيمِهَا إِلَّا مَا يُهْتَدِي بِهِ فِي بَرٌّ أَوْ بَحْرٍ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا مُعَارِضٌ لَهُ صَرِيقٌ فَيُعْهَدُ حَدِيثُ الْمُعَلَّى عَلَى تَعْلِمِ مَا يُهْتَدِي بِهِ فِي بَرٌّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي عِدَّهِ أَحَادِيثٍ فِي طِبِّ الْأَئِمَّهِ وَ غَيْرِهِ أَنَّ السَّحْرَ حَقٌّ وَ لَا شَكَ فِي تَحْرِيمِهِ وَ كَذَا فِي الْكِهَانَهِ وَ الْقِيَافَهِ وَ غَيْرِهِمَا وَ أَمَّا الظَّرْفُ فِيهَا لَمَّا لَلَّعْمَلَ وَ لَا لِمُحْكَمٍ بِلِ لِمَعْرِفَهِ حِكْمَهِ اللَّهِ وَ قُدْرَتِهِ وَ عَجَائِبِ مَخْلُوقَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ تَعْيَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ

٢٥- بَابُ تَحْرِيمِ تَعْلِمِ السَّحْرِ وَ أَجْرِهِ وَ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْعَقْدِ وَ حُكْمِ الْحَلِّ

٢٢٢٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْكُوفِيْنَ قَالَ دَخَلَ عِيسَى

بْنُ شَفَقِيٌّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ كَانَ سَاحِرًا يَأْتِيهِ النَّاسُ وَ يَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِي السُّحْرُ وَ كُنْتُ آخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ وَ كَانَ مَعَاشِيَ وَ قَدْ حَجَبْتُ مِنْهُ وَ مَنْ اللَّهُ عَلَى بِلْقَائِكَ وَ قَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَخْرُجٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ حُلٌّ وَ لَا تَعْقِدْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا شِنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ التَّقْفَى نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسِيرٍ وَ قِنْهَيْدِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيسَى بْنِ التَّقْفَى نَحْوَهُ أَقُولُ خَصَّهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِالْحِلِّ بِغَيْرِ السُّحْرِ كَالْقُرْآنِ وَ الدُّكْرِ وَ التَّعْوِيدِ وَ نَحْوِهَا وَ هُوَ حَسَنٌ إِذَا تَصْرِيحَ بِجَوَازِ الْحِلِّ بِالسُّحْرِ

٢٢٢٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَا شِنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَيَاحِرُ الْكُفَّارِ لَمَا يُقْتَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لَأَنَّ الشَّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ السُّحْرِ لِأَنَّ السُّحْرَ وَ الشَّرْكَ مَقْرُونَانِ وَ فِي الْعِلْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلُهُ

٢٢٢٠٩- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ تَوْبَةَ السَّاحِرِ أَنْ يَحْلِّ وَ لَا يَعْقِدْ

٢٢٢١٠- وَ فِي عَيْوَنِ الْأَنْجِيَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُقَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ وَ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَارٍ عَنْ أَبْوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي حِدَيْثٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا أُنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ

قالَ كَانَ بَعْدَ نُوحَ عَقْدَ كَثُرَتِ السَّحْرَةُ الْمُمَوْهُونَ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكِينَ إِلَى نَبِيٍّ ذَلِكَ الرَّمَانِ بِمِذِكْرِ مَا يَسِّيْحُرُ بِهِ السَّحْرَةُ وَ ذِكْرِ مَا يَنْطِلُ بِهِ سَيْحُرُهُمْ وَ يَرُدُّ بِهِ كَيْدِهِمْ فَتَلَقَّاهُ النَّبِيُّ عَنِ الْمَلَكِينَ وَ أَذَاهُ إِلَى عِيَادِ اللَّهِ بِإِمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمْرِهِمْ أَنْ يَقْفُوا بِهِ عَلَى السَّحْرِ وَ أَنْ يُبْطِلُوهُ وَ نَهَاهُمْ أَنْ يَسْحُرُوا بِهِ النَّاسَ وَ هَذَا كَمَا يُدَلِّ عَلَى السَّمْ مَا هُوَ وَ عَلَى مَا يُدْفَعُ بِهِ غَائِلَهُ السَّمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا يُعْلَمُ أَنِّي أَحِيدُ ذَلِكَ السَّحْرَ وَ إِبْطَالَهُ حَتَّى يَقُولَا لِلْمُتَعَلِّمِ إِنَّمَا نَحْنُ فِتَنَهُ وَ اسْتِخَانُ لِلْعَبَادِ لِيُطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ هَذَا وَ يُبْطِلُوا بِهِ كَيْدَ السَّحْرَهِ وَ لَمَّا يَسِّيْحُرُهُمْ فَلَا تَكْفُرُ بِاِسْتِعْمَالِ هَذِهِ السَّحْرِ وَ طَلَبِ الْاِضْرَارِ بِهِ وَ دُعَاءِ النَّاسِ إِلَى أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّكَ بِهِ تُحْيِي وَ تُمْتِّعُ وَ تَفْعِيلُ مِمَّا لَمْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ حَلَّ فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَعَلَّمُوا ذَلِكَ السَّحْرَ لِيُسْحُرُوا بِهِ وَ يَصْرُرُوا بِهِ فَقَدْ تَعَلَّمُوا مَا يَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ فِيهِ الْحَدِيثُ

٢٢٢١١- وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشَىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلَىِ الْجَهَنِ عَنِ الرِّضَا عَفِيْ حَدِيثٍ قَالَ وَ أَمَّا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ فَكَانَا مَلَكِينَ عَلَّمَا النَّاسَ السَّحْرَ لِيُحَتَّرُوا بِهِ سَيْحُرُ السَّحْرَهِ وَ يُبْطِلُوا بِهِ كَيْدُهُمْ وَ مَا عَلِمَ أَحَدًا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى قَالَ مَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتَنَهُ فَلَمَّا تَكْفُرَ فَكَفَرَ قَوْمٌ بِاِسْتِعْمَالِهِمْ لِمَا أَمْرُوا بِالاِحْتِرَازِ مِنْهُ وَ جَعَلُوا يُفَرِّقُونَ بِمَا تَعَلَّمُوا بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ

ما هُمْ بِضَارٍ لَّهُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ يَعْنِي يُعْلَمُهُ

٢٢١٢- وَ فِي الْخَصِّيَّةِ مَا لِعَيْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْيَاحَ الطَّالْقَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فُضَّلِ بْنِ مَيْسَرَةِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُزَّدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةُ لَاءَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مَدْمِنُ خَمْرٍ وَ مَدْمِنُ سِخْرٍ وَ قَاطِعُ رَحْمِ الْحَدِيثِ

٢٢٢١٣-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ عَلَيْهِ أَعْ قَالَ مَنْ تَعْلَمَ شَيئًا مِنَ السُّحْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَقَدْ كَفَرَ وَكَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَحَدْدُهُ أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

٤٢٢١٤- فَرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ مُعْنَىً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَوْنَانَ فِي حِدَيثٍ قَالَ نَحْنُ أَهْلُ بَيْتِ عَصَيَّةَ مَنَا اللَّهُ مِنْ أَنْ نَكُونَ فَتَانِينَ أَوْ كَذَّابِينَ أَوْ سَاحِرِينَ أَوْ زَنَاءِينَ فَمَنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْخَصَالِ فَلَيَسْ مِنَّا وَلَا نَحْنُ مِنْهُ

أَقُولُ وَيَا تِي مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحِدْوَدِ وَغَيْرِهَا وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَوْنُ مَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ الْحَلِّ بِالسَّحْرِ مَخْصُوصًا بِتِلْكَ الشَّرِيعَةِ الْمُسْوَخَةِ

٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْعَرَافِ وَ تَصْدِيقِهِ وَ الْكَهَانَةِ وَ الْقِيَافَةِ

٢٢٢١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سِنَادِه عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِه عَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَنَعَ نَهَيَ عَنِ إِتْيَانِ الْعَرَافِ وَقَالَ مَنْ أَتَاهُ وَصَدَقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَ

أَقُولُ فَسَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْلُّغَةِ الْعَرَافَ بِالْكَاهِنِ وَبَعْضُهُمْ بِالْمَنْجُومِ

٢٢٢١٦-وَ فِي

الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَكَهْنَ أَوْ تُكَهْنَ لَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَ قَالَ قُلْتُ فَالْقِيَافَهُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيهِمْ وَقِيلَ مَا يَقُولُونَ شَيْئًا إِلَّا كَانَ قَرِيبًا مِمَّا يَقُولُونَ فَقَالَ الْقِيَافَهُ فَضْلَهُ مِنَ النُّبُوَّهُ ذَهَبَتْ فِي النَّاسِ حِينَ بُعْثَ النَّبِيِّ صَ

٢٢٢١٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقَلَ مِنْ كِتَابِ الْمُشَيْخِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْهَبَشَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ عِنْدَنَا بِالْجَزِيرَهِ رَجُلًا رُبَّمَا أَخْبَرَ مِنْ يَأْتِيهِ يَسَّالُهُ عَنِ الشَّيْءِ يُسْرُقُ أَوْ شَيْءِهِ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْ مَشَى إِلَى سَاحِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ كَذَابٍ يُصَدِّقُهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٢٧- بَابُ حُكْمِ الرُّقَى

٢٢٢١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَ قَالَ لَا رُقَى إِلَّا فِي ثَلَاثَهِ فِي حُمَّهِ أَوْ عَيْنِ أَوْ دَمِ لَا يَرْفَأُ

٢٢٢١٩- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصَعَّبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ يُكْرَهِ النَّفْخِ فِي الرُّقَى وَ الطَّعَامِ وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ

٢٢٢٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشْمِيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ وَجِدْتُ بِخَطْ جَبَرِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ خَدَمَ أَبُو خَالِدَ الْكَابِلِيَّ
عَلَىٰ بْنَ الْحُسَيْنِ عَدَهُ مِنْ عُمُرِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى أَهْلِهِ فَاتَّى عَلَىٰ بْنَ الْحُسَيْنِ عَفَشَكَا إِلَيْهِ شِدَّهُ شُوْقِهِ إِلَى وَالِدَتِهِ فَقَالَ
يَا أَبَا خَالِدٍ يَقْدِمُ عَمَّا رَجَلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَهُ قَدْرٌ وَمَالٌ كَثِيرٌ وَقَدْ أَصَابَ بِنْتًا لَهُ عَارِضٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَطْلُبُوا
مُعَالِجًا يُعَالِجُهَا فَإِذَا أَنْتَ سَمِعْتَ قُدُومَهُ فَاقْتِلْهُ وَقُلْ لَهُ أَنَا أُعَالِجُهَا لَكَ عَلَىٰ أَنِّي أَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنِّي أُعَالِجُهَا عَلَىٰ دِيَتِهَا عَشَرَهُ آلَافِ
دِرْهَمٍ فَلَا تَطْمَئِنُ إِلَيْهِمْ وَسَيُعْطُونَكَ مَا تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَقَدِمَ الرَّجُلُ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْمَالِ
وَالْمَقْدُرِ فَقَالَ أَمَا مِنْ مُعَالِجٍ يُعالِجُ بِنَتَ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ أَبُو خَالِدُ الْكَابِلِيُّ أَنَا أُعَالِجُهَا عَلَىٰ عَشَرَهُ آلَافٍ فَإِنْ أَنْتُمْ وَفَيْتُمْ
لَكُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا فَشَرَطُوا أَنْ يُعْطُوهُ عَشَرَهُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَفَشَكَا فَأَخْبَرَهُ بِالْخَبْرِ فَقَالَ إِنِّي لَأَغْلَمُ
أَنَّهُمْ سَيَغْدِرُونَ بِكَ وَلَا يَفْعُونَ لَكَ فَانْطَلَقَ يَا أَبَا خَالِدٍ فَخُذْ بِأَذْنِ الْجَارِيَهِ الْيَسِيرَى ثُمَّ قُلْ يَا خَيْثٌ يَقُولُ لَكَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَفَشَكَا
أَخْرُجْ مِنْ هِيَنِهِ الْجَارِيَهِ وَلَا تَعْيِدْ فَفَعَلَ أَبُو خَالِدٍ مَا أَمْرَهُ وَخَرَجَ مِنْهَا فَأَفَاقَتِ الْجَارِيَهُ وَ طَلَبَ أَبُو خَالِدٍ الَّذِي اشْتَرَطُوا لَهُ فَلَمْ يُعْطُوهُ
فَرَجَعَ أَبُو خَالِدٍ مُعْنَمًا كَيْيَا فَقَالَ لَهُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَفَشَكَا يَا أَبَا خَالِدٍ أَلَمْ أَقْلُ لَكَ إِنَّهُمْ يَغْدِرُونَ بِكَ دَعْهُمْ

فَإِنَّهُمْ سَيَعْوَدُونَ إِلَيْكَ فَإِذَا لَقُوكَ فَقُلْ لَسْتُ أَعْالِجُهَا حَتَّى تَضَعُوا الْمَالَ عَلَى يَدِيْ بْنُ الْحُسَيْنِ عَفَاعُوا إِلَى أَبِي خَالِدٍ
يُلْتَمِسُونَ مُدَائِوَاتَهَا فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي لَا أَعْالِجُهَا حَتَّى تَضَعُوا الْمَالَ عَلَى يَدِيْ بْنُ الْحُسَيْنِ عَفَانَهُ لِي وَلَكُمْ ثِقَةُ فَرَضُوا وَوَضَعُوا
الْمَالَ عَلَى يَدِيْ بْنُ الْحُسَيْنِ عَفَاجَعَ إِلَى الْجَارِيَهَ فَأَخَذَ بِأَذْنِهَا الْيُسْرَى فَقَالَ يَا حَيْثُ يَقُولُ لَكَ عَلَى بْنُ الْحُسَيْنِ عَخْرُجَ مِنْ
هَذِهِ الْجَارِيَهَ وَلَا تَغْرِضُ لَهَا إِلَّا بِسَيِّلٍ خَيْرٍ فَإِنَّكَ إِنْ عُدْتَ أَخْرَقْتُكَ بِنَارِ اللَّهِ الْمُوْقَدِهِ التَّى تَطَلَّعُ عَلَى الْأَفْئَدَهِ فَخَرَجَ مِنْهَا وَلَمْ يَعْدُ
إِلَيْهَا وَدَفَعَ الْمَالَ إِلَى أَبِي خَالِدٍ فَخَرَجَ إِلَى بِلَادِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِخْتِضَارِ وَفِي قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٨-بَابُ حُكْمِ الْقُصَاصِ

٢٢٢٢١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَالِمٍ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَفَالَ إِنَّ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ عَرَأَى قَاسِّاً فِي الْمَسِيْدِ فَصَرَبَهُ وَطَرَدَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٢٢٢٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ قَالَ ذِكْرُ الْقُصَاصُونَ عِنْ الصَّادِقِ عَفَاقَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُمْ يُشَنَّعُونَ عَلَيْنَا

٢٢٢٢٣-قَالَ وَسُئَلَ الصَّادِقُ عَنِ الْقُصَاصِ يَحْلُّ الِاسْتِمَاعُ لَهُمْ فَقَالَ لَا

٢٢٢٢٤-قَالَ وَقَالَ عَمْ أَصْبَغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنْ إِبْلِيسَ فَقَدْ عَبَدَ
إِبْلِيسَ

وَيَأْتِي مُسَنَّدًا فِي الْقَضَاءِ

٢٢٢٢٥١٥٤-قَالَ قَالَ وَسُئَلَ الصَّادِقُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَالشُّعَرَاءِ يَتَبَعُهُمُ الْغَاوُونَ فَقَالَ عِنْهُمُ الْقُصَاصُ

أَقُولُ وَأَحَادِيثُ مَذَمَّهِ

٢٩- بَابُ كَرَاهَهُ الْأَجْرَهُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَعَ الشُّرُطِ دُونَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّشْوِيهِ بَيْنَ الصَّبِيَانِ وَ حُكْمِ أَجْرَهِ الْقِرَاءَهُ

٢٢٢٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسَانَ الْمُعَلَّمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا قُلْتُ فَالشِّعْرُ وَ الرَّسَائِلُ وَ مَا أَشْبَهُهُ ذَلِكَ أُشَارِطُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءٌ فِي التَّعْلِيمِ لَا تُفَضِّلْ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ

٢٢٢٧- وَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَاقِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَهُولَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلَّمِ سُيَحْتُ فَقَالَ كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعْلَمُوا الْقُرْآنَ لَوْ أَنَّ الْمُعَلَّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَهُ وَ لَدِيهِ لَكَانَ لِلْمُعَلَّمِ مُبَاحًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَةَ مِثْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ

٢٢٢٨- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَقَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَمَّا حَارَأَ يُكَتَّبُ وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ قَالَ مُرْهُ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ إِنِّي إِنَّمَا أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَ الْحِسَابَ وَ أَتَجِرُ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ

٢٢٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ قُتْبَيَةِ الْأَعْشَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِي أُفْرِيَ الْقُرْآنَ فَتَهَدَى إِلَى الْهَدِيَّهُ فَأَقْبَلَهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنِّي لَمْ أُشَارِطْهُ

قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْلَمْ تُقْرِئْ كَانَ يُهْدَى لَكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَقْبِلْهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ أَقُولُ حَمْلُهُ السَّيْفُ عَلَى أَوْلَوِيهِ التَّتْرُهُ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٢٢٢٣٠ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُعَلْمُ لَا يُعْلَمُ بِالْأَجْرِ وَيَقْبِلُ الْهَدِيَّةِ إِذَا أَهْدِيَ إِلَيْهِ

٢٢٢٣١ - وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ نَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عنْ أَجْرِ الْقَارِئِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِأَجْرٍ مَشْرُوطٍ

٢٢٢٣٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ أَجْرِهِ الْقَارِئِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ إِلَّا عَلَى أَجْرٍ مَشْرُوطٍ

٢٢٢٣٣ - قَالَ وَقَالَ عَلَى عَمْنَ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا كَانَ حَظَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ وَفِي الْقِرَاءَةِ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٣٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْدِ الْأَجْرِهِ عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَالْقَضَاءِ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ كَتْغِيلِ الْأَمْوَاتِ وَتَكْفِينِهِمْ وَدَفْنِهِمْ

٢٢٢٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّبِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلُوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى عَنْ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ لَكِنِّي أُبْغِضُكَ لِلَّهِ قَالَ وَلَمْ قَالَ لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ وَتَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا وَسَيْمَعُتْ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا كَانَ حَظَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَبَغِي فِي الْأَذَانِ كَشِبًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ وَفِي أَحَادِيثِ التَّظَاهِرِ بِالْمُنْكَرَاتِ وَ

فِي اخْتِنَالِ الدُّنْيَا بِالدِّينِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى حُكْمِ الْقَضَاءِ

٣١-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمَصَحِّفِ وَجَوَازِ بَيْعِ الْوَرَقِ وَالْجِلْدِ وَنَخْوِهِمَا وَأَخْذِ الْأَجْرَهُ عَلَى كِتَابِهِ

٢٢٢٣٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِيَّاَنَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّمُتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمَصَحِّفَ لَنْ تُشْتَرَى فَقُولُ إِنَّمَا أَشْتَرَى مِنْكَ الْوَرَقَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَدِيمِ وَحِلْيَتَهُ وَمَا فِيهِ مِنْ عَمَلٍ يَدِكَ بِكَذَا وَكَذَا

٢٢٢٣٦- وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّئَتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَحِّفِ وَشِرَائِهَا فَقَالَ لَا تُشْتَرِي كِتَابَ اللَّهِ وَلَكِنِ اشْتَرِي الْحَدِيدَ وَالْوَرَقَ وَالدَّفَقَيْنِ وَقُلْ أَشْتَرَى مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا

٢٢٢٣٧- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَحِّفِ وَشِرَائِهَا فَقَالَ لَا تُشْتَرِي كَلَامَ اللَّهِ وَلَكِنِ اشْتَرِي الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ وَالْدَّفَقَرَ وَقُلْ أَشْتَرَى هَذَا مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا

٢٢٢٣٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَحِّفِ وَبَيْعِهِ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ الْوَرَقُ عِنْدَ الْمِتْبَرِ وَكَانَ مَا بَيْنَ الْمِتْبَرِ وَالْحَائِطِ قَدْرًا مَا تَمُرُ الشَّاهُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ قَالَ فَكَانَ الرَّحِيلُ يَأْتِي فَيُكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُمْ اشْتَرَوْا بَعْدُ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَشْتَرَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَهُ قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابِهِ أَجْرًا قَالَ لَا بَأْسَ وَلَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَّحْوَهُ

٢٢٢٣٩- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَيَّا شِمَ عَنْ سَابِقِ السَّنَدِيٌّ عَنْ عَبْسَةَ الْوَرَاقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَيْدِ اللَّهِ عَ قَوْلُتُ أَنَا رَجُلٌ أَيْمَعُ الْمَصَاحِفَ فَإِنْ نَهَيْتَنِي لَمْ أَبْغِهَا فَقَالَ أَلَسْتَ تَشْتَرِي وَرَقًا وَ تَكْتُبُ فِيهِ قُلْتُ بَلَىٰ وَ أَعْالِجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا

٢٢٢٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ يَا سِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي إِيَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فَقُلْ أَشْتَرِي مِنْكَ وَرَقَهُ وَ أَدِيمَهُ وَ عَمَلَ يَدِكَ بِكَذَا وَ كَذَا

٢٢٢٤١- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي بَيعِ الْمَصَاحِفِ قَالَ لَا تَبْعِي الْكِتَابَ وَ لَا تَشْتَرِي وَ بِعِ الْوَرَقَ وَ الْأَدِيمَ وَ الْحَدِيدَ

٢٢٢٤٢- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَيعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ عِنْدَ الْقَامِهِ وَ الْمِنْبَرِ قَالَ كَانَ يَبْيَنَ الْحَائِطَ وَ الْمِنْبَرَ قَيْدُ مَمَرٌ شَاهِ وَ رَجُلٌ وَ هُوَ مُنْحَرِفٌ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي فَيَكْتُبُ الْبَقَرَهُ وَ يَجِدُ آخَرُ فَيَكْتُبُ السُّورَهُ كَذِلِكَ كَانُوا ثُمَّ إِنَّهُمْ اسْتَرَوا بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَشْتَرِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعُهُ

٢٢٢٤٣- وَ يَا سِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ قَالَ قُلْتُ مَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَىٰ كِتَابِتِهِ أَجْرًا قَالَ لَا بَأْسَ وَ لِكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ

٢٢٢٤٤- وَ

عَنْهُ عَنِ الْقَالِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَرَادَتْ أَنْ تَكْتُبَ مُصْبِحَةً وَ اسْتَرَتْ وَرَقًا مِنْ عِنْدِهَا وَ دَعَتْ رَجُلًا فَكَتَبَ لَهَا عَلَى عَيْرِ شَرْطٍ فَأَعْطَهُ حِينَ فَرَغَ خَمْسِيَنْ دِينَارًا وَ إِنَّهُ لَمْ تُبْعِي الْمَصَاحِفَ إِلَّا حَدِيثًا

٢٢٤٥-وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ لَا تَبْيَعُوا الْمَصَاحِفَ فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي شِرَائِهَا قَالَ اشْتَرِ مِنْهُ الدَّفَقَتِينَ وَ الْحَدِيدَ وَ الْغِلَافَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَرِي مِنْهُ الْوَرَقَ وَ فِيهِ الْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ فَيَكُونُ عَلَيْكَ حَرَاماً وَ عَلَىٰ مَنْ بَاعَهُ حَرَاماً

٢٢٤٦-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْأَجْرِ قَالَ لَا يَأْسَ

٢٢٤٧-وَ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْمَصَاحِفَ بِالْأَجْرِ قَالَ لَا يَأْسَ وَ رَوَاهُ أَبْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَاطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢-بَابُ أَنَّهُ يُكْرِهُ أَنْ يُعْسِرَ الْمَصَاحِفَ بِالْذَّهَبِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ أَوْ بِالْبَزَاقِ أَوْ بِغَيْرِ السَّوَادِ أَوْ تُمْحَى بِالْبَزَاقِ وَ جَوَازِ كَوْنِهِ مُخَنَّماً بِالْذَّهَبِ وَ تَحْلِيَتِهِ بِالْذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

٢٢٤٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُعَشِّرُ الْمَصَاحِفَ بِالْذَّهَبِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ فَقَالَ إِنَّهُ مَعِيشَتِي فَقَالَ إِنَّكَ إِنْ تَرْكْتَهُ لِلَّهِ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مَحْرَجاً

٢٢٤٩-وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

أَبِي أَئْيُوب الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَرَاقِ قَالَ عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كِتَابًا فِيهِ قُرْآنٌ مُخَمْمٌ مُعَشَّرٌ بِالذَّهَبِ وَ كِتَبَ فِي آخِرِهِ سُورَةً بِالذَّهَبِ فَأَرَيْتُهُ إِيَاهُ فَلَمْ يَعْبُرْ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا كِتَابَهُ الْقُرْآنَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ قَالَ لَا يُعْجِزُنِي أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالسَّوَادِ كَمَا كُتِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْفِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَرَاقِ مِثْلَهُ

٢٢٥٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صِفِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَنَهَى أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ بِالْبَرَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ

أَقْوَلُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ تَحْلِيهِ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فِي الْمَلَابِسِ

٣٣-بَابُ كَرَاهَهِ كَسْبِ الصَّيْانِ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ صِنَاعَهُ وَ مَنْ لَا يَجْتَنِبُ الْمَحَارِمَ

٢٢٥١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صِفِي كَسْبِ الْإِمَاءَ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ زَنْثَ إِلَّا أَمَّهَ قَدْ عُرِفَتْ بِصَيْنَعَهِ يَدِهِ وَ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقْوَلُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى كَرَاهَهِ كَسْبِ مَنْ لَا يَجْتَنِبُ الْمَحَارِمَ

٣٤-بَابُ حُكْمِ كَسْبِ الصُّنَاعِ إِذَا سَهَرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ

٢٢٥٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَاحَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الصُّنَاعُ إِذَا سَهَرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ فَهُوَ سُكْنٌ

٢٢٥٣-وَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ يَأْتِي سَاهِرًا فِي كَسْبٍ وَ لَمْ يُعْطِ الْعَيْنَ حَظَّهَا مِنَ النُّومِ فَكَسْبُهُ ذَلِكَ حَرَامٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقْوَلُ حَمَلَهُ جَمَاعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى الْكَرَاهَهِ

٣٥-بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْقِمَارِ حَتَّى الْكِعَابِ وَ الْجَوْزِ وَ الْيَنِسِ وَ إِنْ كَانَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَ تَحْرِيمِ فِعلِ الْقِمَارِ

٢٢٥٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَاحَنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ فَقَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُقامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَا هُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ

٢٢٥٥-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونَسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَعْثَ أَبْوَ الْحَسَنِ عَلَيْهِمْ أَعْلَمًا يَشْتَرِي لَهُ بَيْضاً فَأَخْمَدَ الْغَلَامَ بَيْضَهُ أَوْ بَيْضَتَيْنِ فَقَامَرَ بِهَا فَلَمَّا أَتَى بِهِ أَكَلَهُ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقِمَارِ

قَالَ فَدَعَا بِطَشْتٍ فَتَقَيَأً فَقَاءُهُ

٢٢٥٦—وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَيِّسُرُ هُوَ الْقِمَارُ

٢٢٥٧—وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِعْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى

رَسُولِهِ صِ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْوْهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ كُلُّ مَا تُقُومُ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَ الْجَوْزُ قِيلَ فَمَا الْأَنْصَابُ قَالَ مَا ذَبَحُوا لِإِلَهِهِمْ قِيلَ فَمَا الْأَزْلَامُ قَالَ قِدَاحُهُمُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلُهُ

٢٢٢٥٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ لَا تَصِيرْ لُحْنُ الْمُقَامَرَهُ وَ لَا النُّهَبُهُ

٢٢٢٥٩- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ يَجِيءُ بِهِ الصَّبِيَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَ قَالَ هُوَ سُحْنٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلُهُ

٢٢٢٦٠- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ النَّهَدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالِمِ الصَّبِيَانِ يَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ وَ يُقَامِرُونَ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبَلَهُ

٢٢٢٦١- العَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْقِمَارُ الْحَدِيثُ

٢٢٢٦٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ قَالَ نَهَى عَنِ الْقِمَارِ وَ كَانَتْ قُرْشُ

تُقامُ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَهَا هُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ

٢٢٢٦٣ - وَ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الرِّضَا عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ

٢٢٢٦٤ - وَ عَنِ الرِّضَا عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الشَّطَرْنَجَ وَ النَّزَدَ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ كُلَّ مَا فُورِمَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَهُوَ مَيْسِرٌ

٢٢٢٦٥ - وَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمَيْسِرِ قَالَ التَّفَلُ مِنْ كُلِّ شَئِيْءٍ قَالَ الْخُبْرُ وَ التَّفَلُ مَا يُخَرِّجُ بَيْنَ الْمُتَرَاہِيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ غَيْرِهِ

٢٢٢٦٦ - وَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الثَّقَهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ رُوِيَ عَنْكُمْ أَنَّ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ وَ الْأَنْصَابَ وَ الْأَذْلَامَ رِجَالٌ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَخَاطِبَ حَلْفَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ

٢٢٢٦٧ - أَخْمَهِ دُبْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ قَالَ ذَلِكَ الْقِمَارُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٣٦ - بَابُ تَحْرِيمِ أَخْدِ مَا يُنْتَرِ فِي الْأَعْرَاسِ وَ نَحْوِهَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ إِذْنُ أَزْبَابِهِ

٢٢٢٦٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْدِهِمَا عَ قَالَ لَا تَصْلُحُ الْمُقَامَهُ وَ لَا النُّهَيْهُ

٢٢٢٦٩ - وَ عَنْهُ عَنِ الْعُمَرِ كَيْ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ النَّثَارِ مِنَ السُّكُرِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَ يَحْلُّ أَكْلُهُ قَالَ يُكْرَهُ أَكْلُ مَا اتَّهَبَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ وَ رَوَاهُ عَلَيٍّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُكْرَهُ كُلُّ مَا يُتَهَبُ

وَ رَوَاهُ الْحَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُكْرَهُ أَكْلُ النَّهْبِ

أَقُولُ الْمَرَادُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ لِمَا يَأْتِي أَوْ هُوَ مَخْصُوصٌ بِحُصُولِ الْإِذْنِ

٢٢٧٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَيَّمَعْتُ أَبَا بَعْقَفَرٍ عَيْنُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَرْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسِيرُ قَرْبَ حِينَ يَسِيرُ قَرْبَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْهَبُ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرْفٍ حِينَ يَنْهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ أَبْنُ سَيَّانٍ قُلْتُ لِأَبِي الْجَارُودِ وَمَا نَهْبَهُ ذَاتُ شَرْفٍ قَالَ نَحْنُ مَا صَنَعْتَ حَاتِمٌ حِينَ قَالَ مَنْ أَخَدَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ

٢٢٧١- وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالِمًا كُوكُونُ وَالْعَرْسُ فَيُشَرُّونَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ حَرَامٌ وَلَكِنْ مَا أَعْطَوْكَ مِنْهُ فَخُذْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَحْوِهُ

٢٢٧٢- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلَىٰ عَلَىٰ لَا بَأْسَ بِنَثْرِ الْجُوزِ وَالسُّكُرِ قَالَ الشَّيْخُ تَضَمَّنَ هَذَا جَوَازَ الشَّرِ لَا أَخْذِ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ

٣٧- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْفَهْدِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَعِظَامِ الْفَيلِ وَاسْتِعْمَالِهَا وَعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْقَرْدِ وَشَرَائِهِ

٢٢٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَهْودِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ هَلْ يُلْتَمِسُ التَّجَارَةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٢٧٤- وَ بِالْإِشْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَعْيَى عَنْ عَيْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ يَحْلِ بَيْعُهُ أَوْ شَرَافُهُ الَّذِي يُجَعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٢٧٥- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَيْمَتِشَطُ بِمُشْطٍ عَاجٍ وَ اشْتَرَيْتُهُ لَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ

٢٢٧٦- وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصْمَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَنَّهَى عَنِ الْقِرْدِ أَنْ يُشَرِّى وَ أَنْ يُبَاعَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٢٧٧- عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَ بَيْعِهَا وَ رُكُوبِهَا أَيْضًا لِمَحْلِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُشَبِّهَ عَلَيْهَا

٣٨- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ جَلْدٍ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ إِذَا كَانَ مَذَكُورٌ دُونَ الْمِيَتِ

٢٢٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعَتَبٌ فَقَالَ بِالْيَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَسَدَّخَلَاهُمَا فَقَالَ أَحِيدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ سَيِّرَاجٌ أَيْمَعُ جُلُودَ النَّمَرِ فَقَالَ مَيْدُبُوغَهُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بِأَسْ

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ

٢٢٧٩- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٌ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفِرَاءِ أَشْتَرِيهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَعَلَى لَأْثُقُ بِهِ فَيَبْعِينِي عَلَى أَنَّهَا ذَكِيرَةٌ أَبَيَعُهَا عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا تَيْقُنُ بِهِ فَلَا تَبْعِهَا عَلَى أَنَّهَا ذَكِيرَةٌ إِلَّا أَنْ تَقُولَ قَدْ قِيلَ لِي إِنَّهَا ذَكِيرَةٌ

٢٢٨٠- وَ يَاسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ قَوَاعِمُ السُّيُوفِ التِّي تُسَمَّى السَّفَنَ أَتَتَخْذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا قَالَ فَكَتَبَ لَأَبْاسَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مِثْلَهُ

٢٢٨١- وَ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ وَ وَلَدِه قَالَ كَتَبْوَا إِلَى الرَّجِيلِ عَجَلَنَا اللَّهُ فِتَّاكَ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ السُّيُوفَ لَيْسَتْ لَنَا مَعِيشَةٌ وَ لَمَا تِجَارَةُ عَيْرِهَا وَ نَحْنُ مُضْطَرُونَ إِلَيْهَا وَ إِنَّمَا عِلَاجُنَا جُلُودُ الْمَيَتِ وَ الْبَغَالِ وَ الْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّه لَا يَجُوزُ فِي أَعْمَالِنَا غَيْرُهَا فَيَحِلُّ لَنَا عَمَلُهَا وَ شِراؤُهَا وَ بَيْعُهَا وَ مَسْهَا بِأَيْدِينَا وَ ثِيابِنَا وَ نَحْنُ نُصَلِّ فِي ثِيابِنَا وَ نَحْنُ مُحْتَاجُونَ إِلَى جَوَامِنَكَ فِي هَيْدِه الْمَسَالَه يَا سَيِّدَنَا لِصَرُورَتِنَا فَكَتَبَ ابْعَلَ ثُوبًا لِلصَّلَاه وَ كَتَبَ إِلَيْهِ جُعْلُتُ فِتَّاكَ وَ قَوَاعِمُ السُّيُوفِ التِّي تُسَمَّى السَّفَنَ نَتَخْذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ لِي الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا فَكَتَبَ عَلَى أَبْاسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ صَدْرُ الْحَدِيثِ عَيْرُ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ جُلُودِ الْمَيَتِ فِي الضَّرُورَه

٣٩- بَابُ تَحْرِيمِ إِجَارَهِ الْمَسَاكِينِ وَ السُّفَنِ لِلْمُحَرَّماتِ

٢٢٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ صَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ يَيْتَمَةَ فَيَأْتِيَعُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ حَرَامٌ أَبَغْرُهُ

مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٢٨٣ - وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أَذِيَّنَهُ قَالَ كَبَّثْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَشَائِلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِيَّتَهُ وَ دَائِتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ عَلَىٰ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُبَايِعُ فِيهِ الْخَمْرُ وَ الْثَّانِي عَلَىٰ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يُحْمِلُ عَلَيْهَا وَ جَوَزَ حَمَلُ الْخَمْرِ عَلَىٰ مَا يُحْمِلُ لِيُجْعَلَ خَلَّا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْمُفْصُودِ عُمُومًا

٤٠- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ عَذَرِهِ الْأَنْسَانِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ الْأَبَوَالِ

٢٢٢٨٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ ثَمَنُ الْعَذِيرَةِ مِنَ السُّجْنِ

٢٢٢٨٥ - وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ (مِسْمَعٌ عَنْ أَبِي مِسْمَعٍ) عَنْ سَيْمَاعَهُ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَيَّأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِي العَيْذِرَةِ فَمَا تَقُولُ قَالَ حَرَامٌ بَيْعُهَا وَ ثَمَنُهَا وَ قَالَ لَا بَأْسَ بَيْعِ الْعَذِيرَةِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ

٢٢٢٨٦ - وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَلَبَةَ عَنْ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ لَا بَأْسَ بَيْعِ الْعَذِيرَةِ

بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ حَمْلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عِنْدِرِهِ الدَّوَابُ وَ كَذَا آخِرُ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ لِيَرْتَفَعَ التَّاقْضُ وَ التَّنَافِي وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى إِبَاكِهِ أَبُوالِ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ وَ تَحْرِيمُ غَيْرِهَا فِي النَّجَاسَاتِ وَ يَأْتِي أَيْضًا مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعَمَةِ

٤١- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَسِبِ لِيَعْمَلَ صَلِيبًا وَ نَحْوَهُ

٢٢٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشْبٌ فَبَاعَهُ مِمْنَ يَتَّخِذُهُ صُلْبَانًا قَالَ لَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٢٨٨- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَنَّ بْنِ عِيسَى الْقُمِّيِّ عَنْ عَمِّرٍ وَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التُّورِ أَبِيعُهُ يُصْنَعُ لِلصَّلِيبِ وَ الصَّسَمِ قَالَ لَا

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٤٢- بَابُ تَحْرِيمِ مَعْوِنَةِ الظَّالِمِينَ وَ لَوْ بِمَدَدِ قَلْمِ وَ طَلَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ

٢٢٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ صُحْبَهُ الْعَاصِمِينَ وَ مَعْوِنَةِ الظَّالِمِينَ

٢٢٩٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَ الْمُعِينُ لَهُ وَ الرَّاضِي بِهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَتُهُمْ

٢٢٩١- وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُذَّافٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَيَا عُذَّافٍ ثُبَّتَ أَنَّكَ تُعَالِمُ أَبَا أَيُّوبَ وَ الرَّبِيعَ فَمَا حَالُكَ إِذَا نُودِيَ بِكَ فِي أَعْوَانِ الظُّلْمَةِ قَالَ فَوَجَمَ أَبِي فَقَالَ لَهُ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ عَلَمَا رَأَى مِا أَصَابَهُ أَيْ عِذَافِرٍ إِنِّي إِنَّمَا خَوَفْتُكَ بِمَا خَوَفَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقَدِيمٌ أَيِّ فَمَا زَالَ مَعْمُومًا مَكْرُوْبًا حَتَّىٰ مَاتَ

٢٢٩٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيِّهِلْ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَيِّدِ مُعْتَدِلَ اللَّهُ عَيْقُولُ أَتَقْوَا اللَّهَ وَ صُوتُنَا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَ قَوْوَهُ
بِالْتَّقْيَهِ وَ الْاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّهُ مَنْ خَصَّنَ خَصْنَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ وَ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَلَباً لِمَا فِي يَدِيهِ مِنْ دُنْيَاهُ أَخْمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ
جَلَّ وَ مَقْتَهُ عَلَيْهِ وَ وَكَلَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ هُوَ غَلَبٌ عَلَى شَئِيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَئِيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ الْبَرَكَهُ مِنْهُ وَ لَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى
شَئِيْءٍ مِنْهُ يُنْفِقُهُ فِي حَجَّ وَ لَا عِنْقٌ وَ لَا بَرَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَيِّهِ عَنِ الْحِمَرَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاشِنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ تَحْوِهُ

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَفَرٍ عَنْ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا وَلَا مَيْدَةَ قَلَمٌ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يُصْطَبِّبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ أَوْ حَتَّىٰ يُصْبِّبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ الْوَهْمُ مِنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

٤٢٢٩٤- وَعَنْهُ عَنْ أَيْهَةِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشِّيرٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كُتْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ دَخْلِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابَنَا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ رَبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلَ مِنَ الْفَسِيقِ أَوِ الشَّدَّةِ فَيُدْعَى

إِلَى الْبِنَاءِ يَبْنِيهِ أَوِ النَّهْرِ يَكْرِيْهُ أَوِ الْمُسَأَّهِ يُصْبِي لِحْهَا فَمَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا أَحِبُّ أَنِّي عَصَدْتُ لَهُمْ عُصْدَهُ أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ وَكَاءَ وَإِنَّ لِي مَا يَئِنَّ لَابَتِيهَا لَا وَلَا مَدَّةً بِقَلْمِ إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلَمَهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِي سُرَادِقِ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ

٢٢٢٩٥- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ جَهْمَهُ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَا تَغْشَى سُلْطَانَ هَؤُلَاءِ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ وَلِمْ قُلْتُ فِرَارًا بِدِينِي قَالَ وَعَزَّمْتَ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِي الَّذِي سَلِمَ لَكَ دِينُكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

٢٢٢٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشَنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تُعْنِهِمْ عَلَى بَنَاءِ مَسْجِدٍ

٢٢٢٩٧- وَ يَإِشَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَمَهُ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِّيْحِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ سَوَّدَ اسْمَهُ فِي دِيَوَانٍ وُلْدِ سَابِعٍ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ خَنْزِيرًا

٢٢٢٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِشَنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ أَلَا وَمَنْ عَلَقَ سَوْطًا بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّوْطَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ثُعبَانًا مِنَ النَّارِ طُولُهُ سَبْعُونَ ذَرَاعًا يُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ يُسَسَّ الْمَصِيرُ

٢٢٢٩٩- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ

ابن المُغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال رسول الله ص إذا كان يوم القيمة نادى ملائكة أعين أعنوان الظلمة و من لاق لهم دواه أو ربط كيساً أو مدد لهم مدة قلم فاخشرونهم معهم

٢٢٣٠٠ - و بهذا الإشناد قال قال رسول الله ص ما اقترب عبد من سلطان جائر إلا تباعد من الله ولا كثرة ماله إلا اشتد حسابه ولا كثرة تبعه إلا كثرت شياطينه

٢٢٣٠١ - و بالإشناد قال قال رسول الله ص إياكم وأبواب السلطان و حواشيه فإن أقربكم من أبواب السلطان و حواشيه أبعدكم من الله عز وجل و من آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع و جعله حيرانا [حيرانا]

٢٢٣٠٢ - و بإشناد سابق في عيادة التريض عن رسول الله ص في حديث قال من تولى خصومة ظالم أو أعاده عليهما نزل به ملك الموت بالبشرى بلغته و نار جهنم و بنس المصلحة و من خف لسلطان جائر في حاجه كان قرينه في النار و من دل سلطانا على الجحور قرنا مع هامان و كان هو والسلطان من أشد أهل النار عذابا و من عظيم صاحب دنيا وأحبه لطبع دنياه سخط الله عليه و كان في درجته مع قارون في التأبوب الآية فل من النار و من علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعلها الله حي طولها سبعون ألف ذراع فليس لطه الله عليه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا و من سيحي يأخيه إلى سلطان و لم يكن له منه سوء و لا مكرهه أحبط الله عمله و إن وصل منه إليه سوء أو مكرهه أو أدى جعله الله في طبقه مع هامان في

٢٢٣٠٣ - وَرَأْمُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ عَ مَنْ مَشَى إِلَى ظَالِمٍ لِيَعْيَنَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ

٢٢٣٠٤ - قَالَ وَ قَالَ عَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الظَّالَمُ وَ أَعْوَانُ الظَّالَمِ وَ أَشْبَاهُ الظَّالَمِ حَتَّى مَنْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا وَ لَاقَ لَهُمْ دَوَاهَ قَالَ فَيَجْتَمِعُونَ فِي تَابُوتٍ مِنْ حَدِيدٍ ثُمَّ يُرْمَى بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ

٢٢٣٠٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ فِي كِتَابِ الرِّيحَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَالِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ فَقَالَ لِي يَا صَفَوَانُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ مَا حَلَّ شَيئًا وَاحِدًا قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ إِكْرَاوُكَ جِمَالُكَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي هَارُونَ قُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَكْرِيْتُهُ أَشَرًا وَ لَا بَطَرًا وَ لَا لِصَنِيدٍ وَ لَا لِلَّهُو وَ لِكَنِي أَكْرِيْتُهُ لِهَذَا الطَّرِيقِ يَعْنِي طَرِيقَ مَكَّةَ وَ لَا أَتَوَلَاهُ بِنَفْسِي وَ لِكَنِي أَبْعَثُ مَعَهُ غَلْمَانِي فَقَالَ لِي يَا صَفَوَانَ أَيَقُّعُ كِرَاوُكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ لِي أَتُحُبُّ بَقَاءَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ كِرَاوُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَانَ وَرَدَ النَّارَ قَالَ صَفَوَانُ فَذَهَبَتْ فَبَعْتُ جِمَالِي عَنْ آخِرِهِا فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى هَارُونَ فَسَدَعَانِي فَقَالَ لِي يَا صَفَوَانَ بِلَغَنِي أَنَّكَ بِعْتَ جِمَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَ إِنَّ الْفِلْمَانَ لَا يَقُولُونَ بِالْأَعْمَالِ فَقَالَ هَيَّهَا هَيَّهَا إِنِّي لَأَعْلَمُ مَنْ أَشَارَ عَلَيْكَ بِهَذَا أَشَارَ عَلَيْكَ بِهَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ قُلْتُ مَا لِي وَ لِمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ دَعْ هَذَا عَنْكَ فَوَاللهِ لَوْلَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ

٤٣- بَابُ تَعْرِيمِ مَدْحِ الظَّالِمِ دُونَ رِوَايَةِ السُّفْرِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

٢٢٣٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمَدْحِ وَ قَالَ اخْتُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ قَالَ وَ قَالَ صِ مَنْ تَوَلَّ خُصُومَةَ ظَالِمٍ أَوْ أَعْيَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ بِهِ مَلْكُ الْمُؤْتَمِ قَالَ لَهُ أَبْشِرْ بِلَغْتَهُ اللَّهُ وَ نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمُصِيرُ قَالَ وَ قَالَ صِ مَنْ مَدَحَ سُلْطَانًا حِمَاءِرًا وَ تَحَفَّفَ وَ تَضَعَّفَ لَهُ طَمَعاً فِيهِ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ قَالَ وَ قَالَ صِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَرَكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَ قَالَ عَمْ وَلَىٰ جَائِرًا عَلَىٰ جَوْرٍ كَانَ قَرِينَ هَامَانَ فِي جَهَنَّمَ

٢٢٣٠٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِصَامَ الْكُلَّيْنِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَمَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقِ وَ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَّيْنِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ الْحِجَازِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَىٰ بْنِ مُوسَىٰ الرِّضَا عَنْ أَنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لَهُ هَلْ رَوَيْتَ مِنَ الشِّعْرِ شَيْئاً فَقَالَ قَدْ رَوَيْتُ مِنْهُ الْكَثِيرَ فَقَالَ أَنْشَدْنِي ثُمَّ ذَكَرَ أَشْعَارًا كَثِيرَةً أَنْشَدَهَا لَهُ فِي الْحِلْمِ وَ السُّكُوتِ عَنِ الْجَاهِلِ وَ تَرَكَ عِتَابَ الصَّدِيقِ وَ اسْتِجْلَابِ الْعَدُوِّ وَ كِتْمَانِ السَّرِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا كَانَ يَقُولُهُ وَ يَتَمَثَّلُ بِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى الْحُكْمِ

٤٤-باب تحرير صحبة الطالبين و محبه بقائهم

٢٢٣٠٨- محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه

٢٢٣٠٩- و عن محمد بن يحيى عن أحميد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن محمد بن هشام عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال إن قوماً ممن آمن بموسى ع قالوا لو أتينا عسكراً فرعون فكتنا فيه و نلنا من دنياه حتى إذا كان الذي ترجوه من ظهور موسى ع صرنا إليه ففعلوا فلما توجه موسى ع و من معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم و أسرعوا في السير ليتحققوا موسى ع و عساكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكاً فضراب وجوه دوابهم فرداً لهم إلى عساكر فرعون فكانوا فيمن عرق مع فرعون

٢٢٣١٠- و عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال حق على الله عز وجل أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه

٢٢٣١١- و عنه عن محمد بن أحماد عن الحسن عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من جبار إلا و معه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين و هو أفلهم حطا في الآخرة يعني أقل المؤمنين حطا بصحبه الجبار

و رواه الشيخ ياسناده عن محمد بن أحماد مثله

٢٢٣١٢- و عن علي بن إبراهيم عن

أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَيَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْلَانٍ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعَصِّي اللَّهَ

٢٢٣١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الصَّفَارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (عَنِ ابْنِ بَنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِّيْحٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْلَانَ مَنْ سَوَادَ اسْمَهُ فِي دِيَوَانِ الْجَبَارِيْنَ مِنْ وُلْدِ فَلَمانِ حَشَرَةُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَيْرَانًا [حَيْرَانَ]

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَأَقُولُ وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَّا وَ فِي جَهَادِ النَّفْسِ وَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ الْنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٤٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبْلِ الْجَائِرِ إِلَّا مَا اسْتَشْتَى

٢٢٣١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمَمْوِلِ وَ مُحَمَّدُ بْنِ حُمَرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِّيْحٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْلَانَ فَأَسْتَأْتِقْبَلَنِي زُرَارَةُ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَيْلَانٌ يَا وَلِيدُ أَمَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَةَ سَأَلَنِي عَنْ أَعْمَالِ هُؤُلَاءِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ يُرِيدُ أَيُّرِيدُ أَنْ أَقُولَ لَهُ لَا فَيْرَوَى ذَاكَ عَلَىٰ ثُمَّ قَالَ يَا وَلِيدُ مَتَى كَانَتِ الشِّيَعَةُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ إِنَّمَا كَانَتِ الشِّيَعَةُ تَقُولُ يُؤْكِلُ مِنْ طَعَامِهِمْ وَ يُسْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَ يُسْتَطَلُّ بِظَلَّهِمْ مَتَى كَانَتِ الشِّيَعَةُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْكَشْيُ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ مِثْلُهُ

٢٢٣١٥- وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَى بَابِ دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ فَنَظَرَ إِلَى

النَّاسِ يَمْرُونَ أَفْرَاجًا فَقَالَ لِيْعَضْ مَنْ عِنْدَهُ حَدَثَ بِالْمِدِينَهُ أَمْ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وُلِيَ الْمَدِينَهُ وَالِّيْ فَغَدَ النَّاسُ يُهَشَّنُونَهُ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْدَى عَلَيْهِ بِالْمُرِيْهَنَهُ بِهِ وَإِنَّهُ لَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ

٢٢٣١٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فُلَانُ يُقْرَئِنَكَ السَّلَامَ وَفُلَانُ وَفُلَانٌ فَقَالَ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ قُلْتُ يَسْأَلُونَكَ الدُّعَاءَ قَالَ وَمَا لَهُمْ قُلْتُ حَبْسَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ وَمَا لَهُمْ وَمَا لَهُ فَقُلْتُ أَسْتَعْمَلُهُمْ فَحَبْسَهُمْ فَقَالَ وَمَا لَهُمْ وَمَا لَهُ أَلَمْ أَنْهُمْ أَلَمْ أَنْهُمْ أَلَمْ أَنْهُمْ هُمُ النَّارُ هُمُ النَّارُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اجْدِعْ عَنْهُمْ سُلْطَانَهُمْ قَالَ فَانْصَرْفُنَا مِنْ مَكَهْ فَسَأَلْنَا عَنْهُمْ فَإِذَا هُمْ قَدْ أُخْرِجُوا بَعْدَ الْكَلَامِ بِثَلَاثَهُ أَيَّامٍ

٢٢٣١٧ - وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ زُرْبِيِّ عَمِيرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ زُرْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَيْوَلِي لِعَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ كُنْتُ بِالْكُوفَهِ فَقَدِيمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْحِيرَهَ فَأَتَيْنَهُ فَقُلْتُ جُعْلُتُ جُعْلُتُ فَتَدَاكَ لَوْ كَلَمَتَ دَاؤَدَ بْنَ عَلَىٰ أَوْ بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَأَذْخُلَ فِي بَعْضِ هَيْنَهِ الْوَلَائِياتِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ جُعْلُتُ فِدَاكَ ظَنِتُ أَنَّكَ إِنَّمَا كَرِهْتَ ذَلِكَ مَخَافَهَ أَنْ أَجُورَ أَوْ أَظْلَمَ وَإِنَّ كُلَّ امْرَأِ لِي طَالِقُ وَكُلَّ مَمْلوِكٍ لِي حُرُّ وَعَلَىٰ وَعَلَىٰ إِنْ ظَلَمْتُ أَحِيدَأَوْ جُزِرْتُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ أَغْدِلْ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعْدَتُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ تَنَوَّلُ السَّمَاءِ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٣١٨ - وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادِ عَنْ

حُمَيْدٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنِي وُلِيْتُ عَمَلًا فَهَلْ لِي مِنْ ذَلِكَ مَخْرُجٌ فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مِنْ طَلَبِ الْمُخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ فَعَسْرَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى قَالَ أَرَى أَنْ تَتَقَوَّلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَعْدُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَانَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٣١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَانَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ تَوَلَّ إِرَافَةَ قَوْمٍ أُتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَدَاهُ مَغْلُولَتَانِ إِلَى عُنْقِهِ فَإِنْ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا هُوَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمْ وَ بِنَسْ الْمَصِيرُ

٢٢٣٢٠- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدِ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَهُ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ صَ فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَمَا ظَنُّوكُمْ بِمَنْ يُكْرِمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ وَ مَنْ تَوَلَّ إِرَافَةَ قَوْمٍ حُسَيْنَ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمِ بِكُلِّ يَوْمِ الْفَسَيْنِ وَ حُشَّرَ وَ يَمْدُهُ مَغْلُولَهُ إِلَى عُنْقِهِ فَإِنْ كَانَ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ أَطْلَقَهَا اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا هُوَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمْ سَبْعِينَ خَرِيفًا

٢٢٣٢١- وَ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَضْرَمَى عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَظَرِهِ فِي اللَّهِ كَيْفَ كَانَ هَلَكَ وَ مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ هَلَكَ

٢٢٣٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّايرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ عِيسَى كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَمَلِ لِيَنْبَيِ الْعَبَابِ

وَ أَخْنَدِ مَا يُتَمَكَّنُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَلْ فِيهِ رُخْصَةٌ فَقَالَ مَا كَانَ الْمَذْخُولُ فِيهِ بِالْجَبَرِ وَ الْقَهْرِ فَاللَّهُ قَابِلُ الْعَذْرِ وَ مَا خَلَا ذَلِكَ فَمَكْرُوهٌ وَ لَا
مَحَالَهُ قَلِيلُهُ حَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ وَ مَا يُكَفِّرُ بِهِ مَا يَلْزَمُهُ فِيهِ مِنْ يَرْزُقُهُ وَ يُسَيِّبُ عَلَى يَدِيهِ مَا يَسْرُكَ فِينَا وَ فِي مَوَالِينَا قَالَ (فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ) فِي
جَوَابِ ذَلِكَ أَعْلَمُهُ أَنَّ مَذْهَبِي فِي الدُّخُولِ فِي أَمْرِهِمْ وُجُودُ السَّبِيلِ إِلَى إِدْخَالِ الْمَكْرُوهِ عَلَى عَيْدُوهُ وَ اِنْسَاطِ الْيَدِ فِي التَّشَفِي
مِنْهُمْ بِشَفَعٍ أَنْ نُنَزَّبَ بِهِ إِنَّهُمْ فَاجِبَاتٌ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيَسَ مَذْخُولُهُ فِي الْعَمَلِ حَرَاماً بَلْ أَجْرًا وَ ثَوَابًا

٢٢٣٢٣- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْمٍ مِنَ
الشِّيَعَةِ يَمْدُخُلُونَ فِي أَعْمَى إِلَى السُّلْطَانِ يَعْمَلُونَ لَهُمْ وَ يُجْبَوْنَ لَهُمْ وَ يُوَالَوْنَهُمْ قَالَ لَيْسَ هُمْ مِنَ الشِّيَعَةِ وَ لَكِنَّهُمْ مِنْ أُولَئِكَ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عَهْدَ الْآيَةِ لِعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمِ إِلَى قَوْلِهِ وَ لِكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ قَالَ
الْخَنَازِيرُ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَ الْقِرَدَةُ عَلَى لِسَانِ عِيسَى كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِيُسَيِّسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ قَالَ كَانُوا يَأْكُلُونَ لَحْمَ
الْخِرْتِيرِ وَ يَسْرَبُونَ الْخُمُورَ وَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ أَيَّامَ حِি�ضَةٍ هِنَّ ثُمَّ احْتَيَجَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُوَالِينَ لِلْكَافَرِ فَقَالَ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّونَ
الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُسَيِّسَ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ لِكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُوَالِيَ الْمُؤْمِنِ الْكَافِرِ إِلَّا عِنْدَ
الْتَّقِيهِ

٢٢٣٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشْمِيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوِيِّهِ عَنْ

سَعِدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَيْدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَما ذَبَّهَ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاوُهَا بِأَضْرَرٍ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ مِنْ حُبِّ الرِّئَاسَةِ ثُمَّ قَالَ لَكُنْ صَفْوَانُ لَا يُحِبُّ الرِّئَاسَةَ

٢٢٣٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضاَعَ مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ الدُّخُولُ فِي أَعْمَالِهِمْ وَالْعُوْنَ لَهُمْ وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ عِدِيلُ الْكُفْرِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ عَلَى الْعَمَدِ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي يُسْتَحِقُّ بِهَا النَّارُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي جِهَادِ النَّفْسِ وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ

٤٦-بَابُ جَوَازِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبْلِ الْجَائِرِ لِنَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ وَالْعَمَلِ بِالْحَقِّ يَقْدِرُ الْإِمْكَانِ

٢٢٣٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِيمَانِهِ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلَيٌّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلُهُ

٢٢٣٢٧-قَالَ الصَّدُوقُ وَفِي حَبْرٍ آخَرَ أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ

٢٢٣٢٨-قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ عَكَفَارَهُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ

٢٢٣٢٩-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلًا إِلَى زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ وَأَدْ نَقْصَ عَمَلِكَ

٢٢٣٣٠-وَفِي الْمُقْبِنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ

٢٢٣٣١-قَالَ وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ صَ وَهُوَ فِي دِيوَانِ هُولَاءِ فَيُقْتَلُ تَحْتَ رَأْيِهِمْ فَقَالَ يَحْشُرُهُ اللَّهُ عَلَى
بَيْتِهِ

٢٢٣٣٢-وَفِي الْأَمْالِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَيِّدِ الْجَمِيعِ
الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَيْنَوْلَىً أَمْرًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ فَعَيْدَلَ وَفَتَحَ بَابَهُ وَرَفَعَ سُترَهُ وَنَظَرَ فِي أُمُورِ النَّاسِ كَانَ حَقًا عَلَى
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُؤْمِنَ رَوْعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ

٢٢٣٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَمْنَ ذَكْرِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينِ
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَما تَقُولُ فِي أَعْمَالِ هُؤُلَاءِ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلِمَا فَاتَّقِ أَمْوَالَ الشَّيْعَةِ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَجْبِيهَا مِنْ
الشِّيَعَةِ عَلَانِيَةً وَيَرْدُدُهَا عَلَيْهِمْ فِي السَّرِّ

٢٢٣٣٤- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زِيَادَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى
أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَفَّا لِي يَا زِيَادُ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ قَالَ قُلْتُ أَجَلُ قَالَ لِي وَلِمَ قُلْتُ أَنَا رَجُلٌ لِي مُرْوَءَهُ وَعَلَيَّ عِيَالٌ
وَلَيْسَ وَرَاءَ ظَهْرِي شَيْئًا فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ حَالِقِ فَاتَّقَطَعَ قِطْعَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلََّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا أَوْ أَطَأَ
بِسَاطَ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَّا لِمَا ذَا قُلْتُ لَمَا أَذْرِي جَعَلْتُ فِتَّاكَ قَالَ إِلَّا لِتُفْرِيجِ كُرْبَهِ عَنْ مُؤْمِنٍ أَوْ فَكَّ أَشْرِهِ أَوْ قَضَاءِ دِينِهِ يَا زِيَادُ إِنَّ
أَهْوَنَ مَا يَضْيَعُ اللَّهُ حِيلَّ وَعَزَّ بِمَنْ تَوَلَّ لَهُمْ عَمَلًا أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِ سُرَادِقُ مِنْ نَارٍ إِلَىٰ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ يَا زِيَادُ فَإِنْ
وُلِّيْتَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَأَخْسِنْ إِلَىٰ إِخْرَانِكَ فَوَاحِدَهُ بِوَاحِدَهِ وَ

اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ يَا زِيَادُ أَيُّمَا رَجُلٌ مِنْكُمْ تَوَلَّ إِلَيْهِ دِينُهُمْ عَمَّا شَاءُوا وَيَنْهَا فَقُولُوا لَهُ أَنْتَ مُتَحِلٌ كَذَابٌ يَا زِيَادُ إِذَا ذَكَرْتَ مَقْدُرَتَكَ عَلَى النَّاسِ فَإِذْ كُنْ مَقْدُرَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ عَدًا وَنَفَادَ مَا أَتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَنْهُمْ وَبَقاءً مَا أَتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَلَيْكَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ سِنَانٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ذُكْرُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ هَيْدِهِ الْعِصَابِهِ قَدْ وُلِيَ وَلَائِهِ فَقَالَ كَيْفَ صَيْنِيْعُهُ إِلَى إِخْوَانِهِ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ قَالَ أَفْ يَدْخُلُونَ فِيمَا لَا يَتَبَغِي لَهُمْ وَلَا يَصْنَعُونَ إِلَى إِخْوَانِهِمْ خَيْرًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ مِثْلَهُ

٢٢٣٣٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَا الصَّدِيقِ بْنَ الْأَنَّى عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةِ مِنْ أَهْلِ بُشْرَى وَسِجْسِيْنَى قَالَ وَافَقْتُ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَيَّ فِيهَا فِي أَوَّلِ خِلَافَهِ الْمُعَتَصِّمِ فَقُلْتُ لَهُ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى الْمَاءِدَهِ وَهُنَاكَ جَمِيعَهُ مِنْ أَوْلَيَاءِ السُّلْطَانِ إِنَّ وَالَّتِيْنَا جُعِلْتُ فِتَّادَكَ رَجُلٌ يَتَوَالَّكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُجْبِكُمْ وَعَلَى فِي دِيَوَانِهِ خَرَاجٌ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلْنِي اللَّهُ فِتَّادَكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيَّ فَقَالَ لِي لَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِتَّادَكَ إِنَّهُ عَلَى مَا قُلْتُ مِنْ مَحِيتِكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ وَكِتَابُكَ يَنْفَعُنِي عِنْدَهُ فَأَخَذَهُ فَأَخَذَهُ الْقِرْطَاسَ فَكَتَبَ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُوْصِلَ كِتَابِي هَذِهِ ذَكْرُ عَنْكَ مَذْهَبًا جَمِيلًا وَإِنَّمَا لَكَ

مِنْ عَمَلِكَ مَا أَحْسَنْتَ فِيهِ فَمَا حَسِنْتَ إِلَى إِخْوَانِكَ وَ اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَائِلُكَ عَنْ مَثَاقِيلِ الدَّرِّ وَ الْخَرْدَلِ قَالَ فَلَمَّا وَرَدْتُ سِجْنَيْتَانَ سَيَقَ الْخَبَرُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْنَّسَابُورِيِّ وَ هُوَ الْوَالِي فَاسْتَقْبَلَنِي عَلَى فَرْسَةِ حَيْنٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَبَلَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَى عَيْنِيهِ وَ قَالَ مَا حَاجَتُكَ فَقُلْتُ خَرَاجٌ عَلَى فِي دِيَوَانِكَ فَأَمَرَ بِطَرْحِهِ عَنِّي وَ قَالَ لَا تُؤَدِّ خَرَاجًا مَا دَامَ لِي عَمَلٌ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ عِيَالِي فَأَخْبَرْتُهُ بِمَبْلَغِهِمْ فَأَمَرَ لِي وَ لَهُمْ بِمَا يَقُولُونَا وَ فَضْلًا فَمَا أَدَدْتُ فِي عَمَلِهِ خَرَاجًا مَا دَامَ حَيَا وَ لَا قَطْعَ عَنِّي صِلَتْهُ حَتَّى مَاتَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ نَحْوَهُ

٢٢٣٣٧- وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ وَصَفْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ يَقُولُ بِهِذَا الْأَمْرِ مَمْنُ يَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ فَقَالَ إِذَا وَلَوْ كُنْمْ يُدْخَلُونَ عَلَيْكُمُ الْمِرْفَقَ وَ يَنْفَعُونَكُمْ فِي حَوَائِجِكُمْ قَالَ قُلْتُ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَابْرُءُوا مِنْهُ بَرَئَ اللَّهِ مِنْهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٣٣٨- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْيَيْوَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنِ السَّيَارِيِّ عَنْ ابْنِ جُمْهُورٍ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا قَالَ كَانَ النَّجَاشِيُّ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَاقِينِ عَامِلًا عَلَى الْأَهْوَازِ وَ فَارِسَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ عَمَلِهِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ فِي دِيَوَانِ النَّجَاشِيِّ عَلَى خَرَاجًا وَ هُوَ مِمَّنْ يَدِينُ بِطَاعَتِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا بِشَمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُرِّ أَخَاكَ يَسِيرَكَ اللَّهُ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي مَجْلِسِهِ فَلَمَّا خَلَأَ نَاوَلَهُ الْكِتَابَ وَ قَالَ لَهُ هَيْذَا كِتَابٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَبَلَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا حَاجْتُكَ فَقَالَ عَائِي خَرَاجٍ فِي دِيَوَانِكَ قَالَ لَهُ كَمْ هُوَ قُلْتُ هُوَ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ فَمَدَعَا كَاتِبَهُ فَأَمَرَهُ بِأَدَائِهَا عَنْهُ ثُمَّ أَخْرَجَ مِثْلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُشْبِهَهَا لَهُ لِقَابِلٍ ثُمَّ قَالَ هَلْ سِرَرْتُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ لَهُ بِعَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ هَلْ سِرَرْتُكَ قَالَ نَعَمْ جَعَلْتُ فِتْدَاكَ فَأَمَرَ لَهُ بِمَرْكَبٍ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِحِجَارَيْهِ وَ غُلَامٍ وَ تَخْتٍ تَيَابٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ هَلْ سِرَرْتُكَ فَكُلَّمِيَا قَالَ نَعَمْ زَادَهُ حَتَّى فَرَغَ قَالَ لَهُ احْمِلْ فَوْشَ هَيْذَا الْبَيْتُ الَّذِي كُنْتُ جَالِسًا فِيهِ حِينَ دَفَعْتُ إِلَيَّ كِتَابَ مَوْلَايَ فِيهِ وَ ارْفَعْ إِلَيَّ جَمِيعَ حَوَائِجِكَ قَالَ فَفَعَلَ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَصَارَ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْدِ ذَلِكَ فَحَيَّدَهُ بِالْحَيْدِيْثِ عَلَى وِجْهِهِ فَجَعَلَ يَسْتَبِّشُ بِمَا فَعَلَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَهُ قَدْ سَرَّكَ مَا فَعَلَ بِي قَالَ إِي وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ

٢٢٣٣٩ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَبَيْدِيِّ قَالَ كَتَبَ أَبُو عُمَرَ الْحَدَّادَ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَ وَ قَرَأْتُ الْكِتَابَ وَ الْجَوَابَ بِخَطْهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَلِفُ إِلَيَّ بَعْضُ قُضَاهُ هُولَاءِ وَ أَنَّهُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وُقُوفًا وَ مَوَارِيثَ بَعْضِ وُلُدِ الْعَيَّاسِ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتًا وَ أَجْرَى عَلَيْهِ الْأَرْزَاقَ وَ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدِ عَاهِدَ اللَّهَ أَنْ لَا يَدْخُلَ لَهُمْ فِي عَمَلٍ وَ عَلَيْهِ مَئُونَةٌ وَ قَدْ تَلَفَّ أَكْثَرُ مَا كَانَ فِي يَدِهِ وَ أَخَافُ أَنْ يُنَكِّشِفَ عَنْهُ مَا لَا يُحِبُّ

أَنْ يُنَكِّشِفَ مِنَ الْحَيَاةِ فَإِنَّهُ مُتَنْتَرٌ أَمْرَكَ فِي ذَلِكَ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ فَكَتَبَ عَلَيْكَ وَ إِنْ دَخَلْتَ مَعَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ نَحْنُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ

٢٢٣٤٠ - وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخْلَلْنَا لَهُ شَيْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ مَا حَرَّمْنَا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ حَرَامٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوُهُ

٢٢٣٤١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِشْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ أَوْ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ أَنَّ قَلْبِي يَضِيقُ مِمَّا أَنَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ كَانَ وَزِيرًا لِلْهَارُونَ فَإِنْ أَذِنْتَ جَعْلَنِي اللَّهُ فِتَّاكَ هَرَبْتُ مِنْهُ فَرَجَعَ الْجَوَابُ لَا آذَنْتُ لَكَ بِالْخُروجِ مِنْ عَمَلِهِمْ وَ أَتَقِ اللَّهُ أَوْ كَمَا قَالَ

٢٢٣٤٢ - الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُفْضَلِ ابْنِ مَرْيَمَ الْكَاتِبِ قَالَ دَحَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أُخْرِجَ لِيَنِي هَاشِمَ جَوَائزَ فَلَمْ أَعْلَمْ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى رَأْسِي فَوَبَثَتْ إِلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَمَّا أُمِرَ لَهُمْ فَنَأَوَّلْتُهُ الْكِتَابَ فَقَالَ مَا أَرَى لِإِلَيْسِ مَا عِيلَ هَاهُنَا شَيْئاً فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي خَرَجَ إِلَيْنَا ثُمَّ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَدْ تَرَى مَكَانِي مِنْ هُوَلَاءِ الْقَوْمِ فَقَالَ انْظُرْ مَا أَصَبَّتَ فَعَدْ بِهِ عَلَى أَصْحَاحِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٤٧ - بَابُ وُجُوبِ رَدِ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ عَرَفْتُمْ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا

٢٢٣٤٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنَ حَمَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ كَانَ لِي أَمِيمَةٌ فَقَالَ لِي أَسْتَأْذِنُ لِي عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ فَأَذَنَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ جَعْلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ فِي دِيْوَانَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصَبَتُ مِنْ دُنْيَا هُنْ مَالًا كَثِيرًا وَ أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَوْلَا أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ وَ حَدُودَ لَهُمْ مَنْ يَكْتُبُ وَ يَحْبِي لَهُمُ الْفَنِّ وَ يُفَاقِسُ عَنْهُمْ وَ يَشَهُدُ جَمَاعَتَهُمْ لَمَا سَلَبُونَا حَقَّنَا وَ لَوْ تَرَكُهُمُ النَّاسُ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا وَجَدُوا شَيْئًا إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ قَالَ فَقَالَ الْفَتَى جَعَلْتُ فِدَاكَ فَهَلْ لِي مَحْرُوحٌ مِنْهُ قَالَ إِنْ قُلْتُ لَكَ تَفْعَلُ قَالَ أَفْعُلُ قَالَ لَهُ فَأَخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا كَسَبْتَ فِي دِيْوَانِهِمْ فَمِنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ وَ أَنَا أَضْمَنْ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ فَأَطْرَقَ الْفَتَى طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ لَهُ لَقَدْ فَعَلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ فَرَجَعَ الْفَتَى مَعَنِ الْكُوفَةِ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّىٰ شَيَابُهُ التَّىٰ كَانَتْ عَلَى يَدِنِيهِ قَالَ فَقَسَيْمَتْ لَهُ قِسْمَهُ وَ اشْتَرَيْنَا لَهُ شَيَابًا وَ بَعْثَنَا إِلَيْهِ بِنَفْقَهِ قَالَ فَمَا أَتَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا أَسْهُرَ قَلَائِلَ حَتَّىٰ مَرِضَ فَكُنَّا نَعُودُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ يَوْمًا وَ هُوَ فِي السُّوقِ قَالَ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا عَلَىٰ وَقَى لِي وَ اللَّهِ صَاحِبُكَ قَالَ ثُمَّ مَاتَ فَتَوَلَّنَا أَمْرُهُ فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ لِي يَا عَلَىٰ وَفِينَا وَ اللَّهِ لِصَاحِبِكَ قَالَ فَقُلْتُ صَدَقْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا وَ اللَّهِ قَالَ لِي عِنْدَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ أَقُولُ وَتَقْدِيمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٤٨-بَابُ جَوَازِ قَبْولِ الْوِلَايَةِ مِنْ قَبْلِ الْجَائِرِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَالْخَوْفِ وَجَوَازِ إِنْقَادِ أَمْرِهِ بِحَسْبِ التَّقْيِهِ إِلَّا فِي الْقُتلِ الْمُحَرَّمِ

٢٢٣٤٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ كَتَبٍ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَيِّدَهُ أَشْتَأْدَهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ إِلَيْهِ أَذْكُرُ أَنِّي أَخَافُ عَلَىٰ خَيْطٍ عَنْقِي وَأَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي إِنَّكَ رَافِضٌ وَلَسْنًا نُشُكُ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِلْسُّلْطَانِ لِرَفْضِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَفْهَمْتُ كِتَابَكَ وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَىٰ نَفْسِكَ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وُلِّيْتَ عَمِيلًا فِي عَمَلِكِ بِمَا أَمْرَبْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ تُصَيِّرُ أَعْوَانَكَ وَكُتَابَكَ أَهْلَ مِلَّتِكَ وَإِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَئِيْءٌ وَاسْتَيْتَ بِهِ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ تَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَانَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ

٢٢٣٤٥-وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَّيِّ قَالَ سُئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِي دِيْوَانِ هَوْلَاءِ وَهُوَ يُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ صَ وَيَخْرُجُ مَعَ هَوْلَاءِ فِي بَعْثِهِمْ فَيُقْتَلُ تَحْتَ رَأْيِتِهِمْ قَالَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَىٰ نَيَّاتِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِسْكِينٍ خَدَمَهُمْ رَجَاءً أَنْ يُصِيبَ مَعَهُمْ شَيْئًا فَيُغَيِّبُهُ اللَّهُ بِهِ فَمَا تَفَرَّقَ فِي بَعْثِهِمْ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجِيرِ إِنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِي اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَىٰ نَيَّاتِهِمْ

٢٢٣٤٦-وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَمِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُثْرَةَ بْنِ حَمَادَ عَنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ يَأْكُلُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حِيلَةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلَيَبْعَثَ بِخُمُسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ

٢٢٣٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلْمِ وَ فِي عَيْنِ الْأَخْيَارِ عَنْ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْئِيْعِ الْعِيَاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنِ الرَّضَا عَنْ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ صَرَّوْتَ إِلَيْهِ مَا صَرَّوْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْمُونِ فَكَانَهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضا عَيْنَاهُ أَيْمَانًا أَفْضَلُ النَّبِيِّ أَوِ الْوَصِيُّ فَقَالَ لَهُ أَبْلَى النَّبِيُّ فَقَالَ أَيْمَانًا أَفْضَلُ مُسِيلِمٌ أَوْ مُشْرِكٌ فَقَالَ لَهُ أَبْلُ مُسِيلِمٌ قَالَ فَإِنَّ الْعَزِيزَ عَزِيزٌ مُصْرِكٌ وَ كَانَ يُوسُفُ عَنْ نَيْسَا وَ إِنَّ الْمُأْمُونَ مُسِيلِمٌ وَ أَنَا وَصِيٌّ وَ يُوسُفُ سَأَلَ الْعَزِيزَ أَنْ يُولِّهُ حِينَ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلِيمٌ وَ أَنَا أَجْبَرْتُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثَ

٢٢٣٤٨- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلَى بْنِ مُوسَى الرَّضا عَفَقْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صِّ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّكَ قَبِيلٌ وَ لِيَهُ الْعَهْدُ مَعَ إِطْهَارِكَ الْزَّهْيَدِ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ عَقْدَ عَلِمَ اللَّهُ كَرَاهِتِي لِتَذَلِّكَ فَلَمَّا حُيِّرْتُ بَيْنَ قَبْوِيْلَ ذَلِكَ وَ بَيْنَ الْقُتْلِ اخْتَرْتُ الْقَبْوَلَ عَلَى الْقُتْلِ وَيَهُمْ أَمَا عَلِمُوا أَنَّ يُوسُفَ عَكَانَ نَيْسَا رَسُولًا فَلَمَّا دَفَعْتُهُ الضَّرُورَةَ إِلَى تَوْلِي خَزَائِنِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْ

عَلِيهِمْ وَ دَفَعْتُنِي الضَّرُورَةُ إِلَى قَبْوِلِ ذَلِكَ عَلَى إِكْرَاهٍ وَ إِجْهَارٍ بَعْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْهَلَاكِ عَلَى أَنِّي مَا دَخَلْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا دُخُولَ خَارِجٍ مِنْهُ فَإِلَى اللَّهِ الْمُسْتَكِنِ وَ هُوَ الْمُسْتَعَانُ

٢٢٣٤٩ - وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْطِ الْهَرَوِيِّ قَالَ إِنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لِلرَّضَاعَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ فَصْلَكَ وَ عِلْمَكَ وَ زُهْدَكَ وَ وَرَعَكَ وَ عِبَادَتَكَ وَ أَرَاكَ أَحَقَ بِالْخِلَافَةِ مِنِي فَقَالَ الرَّضَاعُ بِالْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ حَلَّ أَفْتَخِرُ وَ بِالْزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا أَرْجُو النَّجَاهَ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ بِالْوَرَعِ عَنِ الْمَحَارِمِ أَرْجُو الْفَوْزَ بِالْمَغَانِمِ وَ بِالتَّوَاصُعِ فِي الدُّنْيَا أَرْجُو الرَّفْعَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَعْزِلَ نَفْسِي عَنِ الْخِلَافَةِ وَ أَجْعَلَهَا لَكَ وَ أَبَايِعُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّضَاعُ إِنْ كَانَتْ هِيَنِهِ الْخِلَافَةُ لَكَ وَ جَعَلَهَا اللَّهُ لَكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْلُعَ لِبَاسًا أَبْسَكَ اللَّهُ وَ تَجْعَلَهُ لِعَيْرِكَ وَ إِنْ كَانَتِ الْخِلَافَةُ لِيَسِّيَّثُ لَكَ فَلَمَّا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي مَا لَيْسَ لَكَ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَا بُيَّدَ لَكَ مِنْ قَبْوِلِ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ لَسْتُ أَفْعُلُ ذَلِكَ طَائِعًا أَبِيدًا فَمَا زَالَ يَجْهَدُ بِهِ أَيَامًا حَتَّى يَئِسَ مِنْ قَبْوِلِهِ فَقَالَ لَهُ إِنْ لَمْ تَتَقْبِلِ الْخِلَافَةَ وَ لَمْ تُحِبِّ مُبَايَعَتِي لَكَ فَكُنْ وَلَيَ عَهْدِي لِتُكُونَ لَكَ الْخِلَافَةُ بَعْدِي فَقَالَ الرَّضَاعُ وَ اللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنِّي أَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا قَبْلَكَ مَقْتُولًا مَظْلُومًا تَبَكِّي عَلَى مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ وَ الْمَارِضِ وَ أَدْفُنُ فِي أَرْضِ غُرْبَهِ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ الرَّشِيدِ فَبَكَى الْمَأْمُونُ

وَ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَنِ الَّذِي يَقْتُلُكَ أَوْ يَقْسِدُ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَيْكَ وَ أَنَا حَتَّىٰ فَقَالَ الرَّضَاعُ أَمَا إِنِّي لَوْ أَشَاءَ أَنْ أَقُولَ مَنِ الَّذِي يَقْتُلُنِي لَقُلْتُ فَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا تُرِيدُ بِقُولِكَ هَذَا التَّحْسِيفُ عَنْ نَفْسِكَ وَ دَفْعُ هَذَا الْأَمْرِ عَنْكَ لِيَقُولَ النَّاسُ إِنَّكَ زَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ الرَّضَاعُ وَ اللَّهِ مَا كَذَبْتُ مُنْذُ خَلَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا زَهَدْتُ فِي الدُّنْيَا لِلْدُنْيَا وَ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا تُرِيدُ فَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ وَ مَا أُرِيدُ فَالَّذِي أَرِيدُ عَلَى الصَّدْقِي قَالَ لَكَ الْأَمَانُ قَالَ تُرِيدُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ إِنَّ عَلَيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَاعَ لَمْ يَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا بَلْ زَاهَدَتِ الدُّنْيَا فِيهِ أَمَا تَرَوْنَ كَيْفَ قَبِيلَ وَ لِايَةِ الْعَهْدِ طَمَعاً فِي الْخِلَافَةِ قَالَ فَغَضِبَ الْمُؤْمِنُونَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ تَتَلَاقَنِي أَيْدِيَا بِمَا أَكْرَهْتُهُ وَ قَدْ أَمْتَثَ سَطْوَتِي فِي الْأَرْضِ أَقْسِمُ لَئِنْ قِيلَ وَ لِايَةِ الْعَهْدِ وَ إِلَّا أَجْبَرْتُكَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلْتَ وَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنْقَكَ فَقَالَ الرَّضَاعُ قَدْ نَهَانِي اللَّهُ أَنْ أُقْرِئَ بِيَدِي إِلَى التَّهْلِكَةِ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَيْدَانَ فَأَفْعُلُ مَا بَدَأْتَ لَكَ وَ أَنَا أَقْبِلُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا أُولَئِكَ أَحَدَا وَ لَا أَعْزَلَ أَحَدَا وَ لَا أَنْقُضَ رَسْمِيَاً وَ لَا سُنْنَةً وَ أَكُونَ فِي الْأَمْرِ مِنْ بَعِيدٍ مُشَيْرًا فَرَضِيَ بِذَلِكَ مِنْهُ وَ جَعَلَهُ وَ لِي عَهْدِهِ عَلَى كَرَاهِيَّهِ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ

وَ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلُهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٣٥- وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّفَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ يَا

ابن رَسُولِ اللَّهِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الدُّخُولِ فِي وِلَايَةِ الْعَهْدِ قَالَ مَا حَمَلَ جَدِّي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الدُّخُولِ فِي الشُّورَى

٢٢٣٥١ - وَعَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ وَاللَّهِ مَا دَخَلَ الرَّضَاعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ طَائِعاً وَلَقَدْ حُمِلَ إِلَى الْكُوفَةِ مُكْرَهًا ثُمَّ أَشْخَصَ مِنْهَا عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَةِ إِلَى فَارِسَ ثُمَّ إِلَى مَرْوَةِ

٢٢٣٥٢ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى الْحُسَيْنِيِّ عَنْ حَمْدِهِ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ ذَا الرِّئَاسَيْنَ الْفَضْلَ بْنَ سَهْلَ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَقُولُ وَأَعْجَبَا لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَباً سَمِعْنِي مَا رَأَيْتَ قَالُوا وَمَا رَأَيْتَ أَصِيلَحَكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ لِعَلَى بْنِ مُوسَى قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُقْلِدَ كَأْمَرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْسَحَ مَا فِي رَقْبَتِكَ وَأَجْعَلَهُ فِي رَقْبَتِكَ وَرَأَيْتُ عَلَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ لَا طَاقَةَ لِي بِذِلِّكَ وَلَا قُوَّةَ فَمَا رَأَيْتُ خِلَافَهُ كَانَتْ أَضْيَعَ مِنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَنْفَضُّ مِنْهَا وَيَعْرِضُهَا عَلَى عَلَى بْنِ مُوسَى وَعَلَى بْنِ مُوسَى يَرْفُضُهَا وَيَأْبَى

٢٢٣٥٣ - سَيِّدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوِنِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الرِّزَامِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ دُخُولِكَ لِهَذَا الطَّاغِيَةِ فِيمَا دَخَلْتَ لَهُ وَهُمْ عِنْدَكَ كُفَّارٌ وَأَنْتَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ فَمِمَّا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَ أَرَأَيْتَكَ هَؤُلَاءِ أَكْفَرُ عِنْدَكَ أَمْ عَزِيزُ مَضِيرٍ وَأَهْلُ مَمْلَكَتِهِ أَلَيْسَ هَؤُلَاءِ عَلَى حَالٍ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُوَحَّدُونَ وَأُولَئِكَ لَمْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ وَلَمْ يَعْرُفُوهُ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ نَبِيُّ ابْنِ

نَبِيُّ ابْنِ نَبِيٍّ فَسَأَلَ الْعَزِيزَ وَ هُوَ كَافِرٌ فَقَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمٌ وَ كَانَ يَجْلِسُ مَجْلِسَ الْفَرَاعِنَهُ وَ إِنَّمَا أَنَا رَحِيمٌ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْبَرَنِي عَلَى هِذَا الْمَأْمُرِ وَ أَكْرَهَنِي عَلَيْهِ مَا الَّذِي أَنْكَرْتَ وَ نَقْمَتَ عَلَيَّ فَقَالَ لَا عَذْبٌ عَلَيْكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَنَّكَ صَادِقٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى وُجُوبِ التَّقْيَهِ عُمُومًا وَ تَحْرِيمَهَا فِي الْقُتْلِ

٤٩- بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي الْعَمَلُ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَ مَعَ رَعِيَّتِهِ

٢٢٣٥٤- رَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِي الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي رِسَالَةِ الْغَيْبِيَّهِ بِإِشْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَويَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمانَ النَّوْفَارِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَفَّاً إِذَا بَمُؤْلَى لِعَيْدِ اللَّهِ النَّجَاشِيِّ قَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ وَ أَوْصَلَ إِلَيْهِ كِتَابَهُ فَفَضَّهُ وَ قَرَأَهُ وَ إِذَا أَوَّلُ سَطْرٍ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنِّي بُلِيْتُ بِوَلَائِهِ الْأَهْوازِ فَإِنْ رَأَى سَيِّدِيَ وَ مَوْلَائِيَ أَنْ يَحْدَدَ لِي حَدًّا أَوْ يُمَثَّلَ لِي مِثَالًا لِأَسْيَتِدِلَّ بِهِ عَلَى مَا يُقَرِّبُنِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى رَسُولِهِ وَ يُلَخِّصَ لِي فِي كِتَابِهِ مَا يَرَى لِي الْعَمَلُ بِهِ وَ فِيمَا أَبْتَدَلُهُ وَ أَئِنْ أَضَعُ زَكَاتِي وَ فِيمَنْ أَصِيرُ فُهُمَا وَ بِمَنْ آتَنُسْ وَ إِلَى مَنْ أَسْتَرِيْحُ وَ بِمَنْ أَشْقُ وَ آمَنْ وَ أَلْجَأَ إِلَيْهِ فِي سِرِّي فَعَسَى أَنْ يُخَلِّصَنِي اللَّهُ بِهِدَائِتِكَ فَإِنَّكَ حُجَّهُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ أَمِينُهُ فِي بِلَادِهِ لَا زَالَتْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمانَ فَأَجَابَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِبْرِيْسِمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَاطَكَ اللَّهُ

بِصُّمْبَعِهِ وَ لَطَفَ بِكَ بِمَنْهِ وَ كَلَّا كَ بِرِعَايَتِهِ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ ذَلِكَ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ جَاءَنِي رَسُولُكَ بِكِتَابِكَ فَقَرَأْتُهُ وَ فَهِمْتُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَ زَعَمْتَ أَنَّكَ بِلِيَتَ بِوَلَائِيهِ الْمَاهُوازَ فَسَرَّنِي ذَلِكَ وَ سَاءَنِي وَ سَأْخِبِرُكَ بِمَا سَاءَنِي مِنْ ذَلِكَ وَ مَا سَرَّنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَمَّا سُرُورِي بِوَلَائِيَتِكَ فَقُلْتُ عَسَىٰ أَنْ يُغِيَّثَ اللَّهُ بِكَ مَلْهُوفًا خَائِفًا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَ يُعَزِّزُ بِكَ ذَلِيلَهُمْ وَ يَكْسُوُ بِكَ عَارِيهِمْ وَ يُقَوِّيُّ بِكَ ضَعِيفَهُمْ وَ يُطْفِئُ بِكَ نَارَ الْمُخَالِفِينَ عَنْهُمْ وَ أَمَّا الَّذِي سَاءَنِي مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَذْنِي مَا أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَغْشِيَ بِوَلِيٍّ لَنَا فَلَا تَشَمَّ حَظِيرَةَ الْقُعْدَسِ فَإِنِّي مُلْحَضٌ لَكَ جَمِيعَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ إِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِهِ وَ لَمْ تُجَاوِزْ رَجُوتُ أَنْ تَشْهِدَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخْبَرَنِي يَا عَبْدَ اللَّهِ أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فَلَمْ يَمْحُصْهُ النَّصِيحةُ سَلَبَهُ اللَّهُ لُبُّهُ وَ اعْلَمُ أَنِّي سَأُشِيرُ عَلَيْكَ بِرَأْيٍ إِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِهِ تَخَلَّصَتِ مِمَّا أَنْتَ مُتَحَوْفَهُ وَ اعْلَمُ أَنَّ حَلَاصَكَ مِمَّا بِكَ مِنْ حَقْنِ الدَّمَاءِ وَ كَفَفَ الْمَأْذِي عَنْ أَوْلَيَاءِ اللَّهِ وَ الرِّفْقِ بِمَا لَعِيَهِ وَ التَّانِي وَ حُسْنِ الْمُعَاشِرِهِ مَيْعَ لِينٍ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ وَ شِدَّدِهِ فِي غَيْرِ عُنْفٍ وَ مُدَارَاهِ صَاحِبِكَ وَ مَنْ يَرِدُ عَلَيْكَ مِنْ رُسْلِهِ وَ ارْتُقْ فَقْقَ رَعِيَّتِكَ بِأَنْ تُوقَفُهُمْ عَلَى مَا وَاقَعَ الْحَقُّ وَ الْعِدْلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِيَّاكَ وَ السَّعَاهُ وَ أَهْلَ التَّنَاءِمِ فَلَا يُلْتَرَقَنَّ بِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَ لَا يَرَاكَ اللَّهُ يَوْمًا وَ لَيْلَهُ وَ أَنْتَ تَقْبِلُ مِنْهُمْ صَيْرَفًا وَ لَا عِدْلًا فَيُشَيِّخَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ يَهْتَكَ سِرْكَ وَ اخْذَرَ

مَكْرُ حُوزِ الْمَاهُوازِ فَإِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَبْتَعِثُ فِي قَلْبِ يَهُودِيٍّ وَلَا حُوزِيًّا أَبَدًا فَأَمَّا مِنْ تَائِسٍ بِهِ وَتَسْتَرِيحٍ إِلَيْهِ وَتُلْجِيَ أُمُورَكَ إِلَيْهِ فَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُمْتَحَنُ الْمُسْتَبْصِرُ الْأَمِينُ الْمُوَافِقُ لَكَ عَلَى دِينِكَ وَمَيْزَ عَوَامَكَ وَجَرِبِ الْفَرِيقَيْنِ فَإِنْ رَأَيْتَ هُنَيَاكَ رُشْدًا فَشَانِكَ وَإِيَاهُ وَإِيَاكَ أَنْ تُعْطِي دِرْهَمًا أَوْ تَحْمِلَ عَلَى دَائِبِهِ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ لِشَاعِرٍ أَوْ مُضْحِكٍ أَوْ مُمْتَرِحٍ إِلَّا أَعْطَيْتَ مِثْلَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَلْتَكُنْ جَوَاثِرُكَ وَعَطَايَاكَ وَخِلَعَكَ لِلْقُوَادِ وَالرُّسُلِ وَالْأَجْنَادِ وَأَصْيَحَابِ الرَّسَائِلِ وَأَصْيَحَابِ الشَّرَطِ وَالْأَخْمَاسِ وَمَا أَرْدَتَ أَنْ تَصْرِفَهُ فِي وُجُوهِ الْعِبْرِ وَالْتَّحَاجَ وَالْغُنْوَهُ وَالصَّدَقَهُ وَالْحِجَّ وَالْمَشْرِبِ وَالْكِسْوَهُ الَّتِي تُصَلِّي فِيهَا وَتَصِلُّ بِهَا وَالْهَدِيَهُ الَّتِي تُهَدِيَهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ص

مِنْ أَطْيَبِ كَشْبِكَ يَمَا عَبَدَ اللَّهِ اجْهَدَ أَنْ لَمَا تَكْتَرَ ذَهَبًا وَلَا فِضَّهَ فَتَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَيْدِهِ الْأَيَهِ الدِّينَ يَكْتَرُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّهَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبِشَرُهُمْ بِعَذَابِ الْيَمِ وَلَا تَسْتَاصِيَهُ غَرَنَّ مِنْ حُلُوٍ وَلَا مِنْ فَضْلِ طَعَامٍ تَصْيِرُهُ فِي بُطُونِ خَالِهِ تُسِّيَّكُنْ بِهَا غَصَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَعْلَمَ أَنِّي سَيَمْعُتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ الْبَيْنِيِّ صَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا مَا آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا [شَبَعَانَ] وَجَارُهُ جَائِعٌ فَقُلْنَا هَلَكْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مِنْ فَضْلِ طَعَامِكُمْ وَمِنْ فَضْلِ تَمْرِكُمْ وَرِزْقِكُمْ وَخَلَقِكُمْ وَخَرَقِكُمْ تُطْفِئُونَ بِهَا غَصَبَ الرَّبِّ وَ

سَأَتَبَعْكَ بِهَوَانِ الدُّنْيَا وَ هَوَانِ شَرْفَهَا عَلَى مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ وَ التَّابِعِينَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ زُهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ الدُّنْيَا وَ طَلاقِهِ لَهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ وَجَهْتُ إِلَيْكَ بِمَكَارِمِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ عَنِ الصَّادِقِ الْمُصَدِّقِ رَسُولِ اللَّهِ صَفَّا فَإِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِمَا نَصَّبْتُ لَكَ فِي كِتَابِي هَذَا ثُمَّ كَانَتْ عَلَيْكَ مِنَ الدُّنْوَبِ وَ الْخَطَايا كَمِثْلِ أَوْرَانِ الْجِبَالِ وَ أَمْوَاجِ الْبِحَارِ رَجَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَتَجَافَى عَنْكَ جَلَّ وَ عَزَّ بِقُدْرَتِهِ يَا عَيْدَ اللَّهِ إِيَّاكَ أَنْ تُخِيفَ مُؤْمِنًا فَإِنْ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى حِيدَثِنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَنِي جَدِّهِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظَرَهُ لِيُخِيفَهُ بِهَا أَخَاهُهُ اللَّهُ يَوْمَ لَمَّا ظَلَلَ إِلَّا ظِلُّهُ وَ حَشَرَهُ فِي صُورَهِ الْذَّرِ لَحْمَهُ وَ جَسَدَهُ وَ جَمِيعِ أَعْصَائِهِ حَتَّى يُورِدَهُ مَوْرِدَهُ وَ حِيدَثِنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى عَنِ النَّبِيِّ صَفَّا مَنْ أَغْسَاثَ لَهُفَانًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَغَاثَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَمَّا ظَلَلَ إِلَّا ظِلُّهُ وَ آمَنَهُ يَوْمَ الْفَرَعَ الْأَكْبَرِ وَ آمَنَهُ مِنْ سُوءِ الْمُنْقَلَبِ وَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ كَثِيرَةٍ مِنْ إِحْدَادِهَا الْجَنَّهُ وَ مَنْ كَسَّا أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عُرْيٍ كَسَّاهُ اللَّهُ مِنْ سُينْدُسِ الْجَنَّهُ وَ إِسْتَبَرَقَهَا وَ حَرِيرَهَا وَ لَمْ يَرَلْ يَخُوضُ فِي رِضْوَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَى الْمَكْسُوِّ مِنْهُ سَلْكُكَ وَ مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ مِنْ جُوعِ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَيَّاتِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَلَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمُخْتُومِ رَيْهُ وَ مَنْ أَخْدَمَ أَخَاهُ أَخَدَمَهُ اللَّهُ مِنْ الْوِلْدَانِ الْمُخَلَّدِينَ وَ أَسْيَكَنَهُ مَعَ أَوْلَائِهِ الطَّاهِرِينَ وَ مَنْ حَمَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ رُجْلِهِ حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَاقِهِ مِنْ نُوقِ الْجَنَّهِ وَ بَاهِي

بِهِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ زَوَّجَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ امْرَأً يَأْتِسُ بِهَا وَ تَشْدُّ عَضْدَهُ وَ يَسْتَرِيحُ إِلَيْهَا زَوْجُهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ آنَسَهُ بِمَنْ أَحَبَهُ مِنَ الصَّدِيقِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ وَ إِخْرَانِهِ وَ آنَسَهُمْ بِهِ وَ مَنْ أَعْانَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ عَلَى سُلْطَانٍ جَاهِرٍ أَعْانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَهِ الصَّرَاطِ عِنْدَ زَلَّهِ الْأَقْدَامِ وَ مَنْ زَارَ أَخَاهُ إِلَى مَزْرِلِهِ لَا لِحَاجَةِ مِنْهُ إِلَيْهِ كُتِبَ مِنْ زُوَّارِ اللَّهِ وَ كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ آنَهُ سَيَمْعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ قَوْلُ لِاصْحَابِهِ يَوْمًا مَعَاشِ النَّاسِ إِنَّهُ لَيَسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِقُلْبِهِ فَلَمَّا تَبَعَوْ عِشَراتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مَنْ تَبَعَ عَشْرَهُ مُؤْمِنٌ اتَّبَعَ اللَّهُ عَتَرَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ فَضَحَهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ آنَهُ قَالَ أَخَذَ اللَّهُ مِيَاثِقَ الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يُصَدِّقَ فِي مَقَالَتِهِ وَ لَا يُتَصَصَّفَ مِنْ عَدُوِّهِ وَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَشْفَى غَيْظَهُ إِلَّا بِفَضْةٍ يَحِهِ نَفْسِهِ لَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُلْجَمٌ وَ ذَلِكَ لِغَایِهِ قَصَّةٌ يَرِهِ وَ رَاحِهِ طَوِيلٌ وَ أَخَذَ اللَّهُ مِيَاثِقَ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ أَشْيَاءَ أَيْسَرُهَا عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ مِثْلُهُ يَقُولُ بِمَقَالَتِهِ يَبْغِيهِ وَ يَحْسُدُهُ وَ الشَّيْطَانُ يُغْوِيهِ وَ يُضْطَهُ لَهُ وَ السُّلْطَانُ يَقْفُوْ أَثَرَهُ وَ يَتَبَعُ عَشَراتِهِ وَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ مُؤْمِنٌ بِهِ يَرَى سَفْكَ دَمِهِ دِيَنًا وَ إِبَاخَهَ حَرِيمِهِ غُنْمًا فَمَا بَقَاءُ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ هَذَا

يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَيَّدَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَ قَالَ نَزَلَ عَلَىٰ جَبَرِيلُ عَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ اسْتَقْفَتُ لِلْمُؤْمِنِ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِي سَمَّيْتُهُ

مُؤْمِنًا فَالْمُؤْمِنُ مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ مَنِ اسْتَهَانَ مُؤْمِنًا فَقَدِ اسْتَقْبَلَنِي بِالْمُحَارَبَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَ قَالَ يَوْمًا يَا عَلَىٰ لَا تُنَاطِرُ رَجُلًا حَتَّىٰ تَنْتَظِرَ فِي سَرِيرِ رِتَّهِ فَإِنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ حَسِينَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ لَمْ يَكُنْ لِي خُذْلَ وَ لِيَهُ فَإِنْ تَكُنْ سَرِيرَتُهُ رَدِيهَ فَقَدِ يَكْفِيهِ مَسِيَّا وَيْهُ فَلَوْ جَهَدْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عَمِلَ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عَمِلَ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ قَالَ أَدْنَى الْكُفَّرِ أَنْ يَسْمَعَ الرَّجُلُ مِنْ أَخِيهِ الْكَلِمَةَ فَيَحْفَظُهَا عَلَيْهِ يُرِيدُ أَنْ يُنْفَضِّحَ بِهَا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ آنَهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَثْ عَيْنَاهُ وَ سَمِعَتْ أَذْنَاهُ مَا يَشِينُهُ وَ يَهْدِمُ مُرْوَةَ تُهْفَهُ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ رَوَى عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا هَدْمَ مُرْوَةِ تُهْ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ حَتَّىٰ يَأْتِي بِمَحْرَجٍ مِمَّا قَالَ وَ لَنْ يَأْتِي بِالْمَحْرَجِ مِنْهُ أَبَدًا وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَىٰ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ سُرُورًا فَقَدِ أَدْخَلَ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ سُرُورًا وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ سُرُورًا فَقَدِ أَدْخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَ سُرُورًا وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَ سُرُورًا فَقَدِ سَرَ اللَّهُ وَ مَنْ سَرَ اللَّهُ فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَنْ يُدْخِلَهُ جَنَّتَهُ ثُمَّ إِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ إِيَّاشَ طَاعَتِهِ وَ الْاعْتِصَامِ

بِحَبْلِهِ فَإِنَّهُ مَنِ اعْتَصَمَ بِحَبْلِ اللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى رِضاَهُ وَهَوَاهُ فَإِنَّهُ وَصِيهَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى حَلْقِهِ لَمَا يَقْبُلُ مِنْهُمْ غَيْرَهَا وَلَا يُعَظِّمُ سَوَاهَا وَاغْنَمْ أَنَّ الْخَلَاقَ لَمْ يُوَكِّلُوا بِشَئٍ أَعْظَمَ مِنَ التَّقْوَى فَإِنَّهُ وَصِيهَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَا يَطْعَطُ أَنْ لَا تَنَالَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً تُسَأَلُ عَنْهُ غَدَّاً فَافْعُلْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمانَ فَلَمَّا وَصَلَ كِتَابُ الصَّادِيقِ عِلَى التَّجَاشِيِّ نَظَرَ فِيهِ وَقَالَ صَدَقَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَوْلَايَ فَمَا عَمِلَ أَحَدٌ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا نَجَّا فَلَمْ يَرَلْ عَبْدُ اللَّهِ يَعْمَلُ بِهِ أَيَّامَ حِيَاتِهِ

٥٠-بَابُ عَدَمِ حَوَازِ التَّصْدِيقِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ إِذَا عُرِفَ أَزْيَابُهُ

٢٢٣٥٥-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَرِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيْانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ أَنَّهَا نَزَّلَ فِي أَقْوَامٍ لَهُمْ أَمْوَالٌ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانُوا يَصَدِّقُونَ مِنْهَا فَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرٌ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ

أَقْوُلُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الصَّدَقَةِ

٤٥-بَابُ أَنَّ حَوَازِ الظَّالِمِ وَطَعَامُهُ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكْسُبٌ إِلَّا مِنِ الْوِلَايَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ حَرَاماً بِعِينِهِ وَأَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ الْاجْتِنَابُ وَحُكْمُ وَكِيلِ الْوَقْفِ الْمُسْتَحْلِلُ لَهُ

٢٢٣٥٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يَلِي أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَيْسَ لَهُ مَكْسُبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَمِ الْهِمَمِ وَأَنَا أَمْرُ بِهِ فَأَنْزَلْتُ عَلَيْهِ فَيَضِّهَ يَفْنِي وَيُحْسِنُ إِلَيَّ وَرُبَّمَا أَمْرَ لِي بِالدُّرْزَهُمِ وَالْكِسْوَهُ وَقَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي كُلُّ وَخُدْ مِنْهُ فَلَكَ الْمُهْنَأُ وَعَلَيْهِ الْوِزْرُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٢٣٥٧-وَيَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ وَأَنَا عِنْهُ فَقَالَ أَصِلَّحْكَ اللَّهُ أَمْرُ بِالْعَالَمِ فَيَحِيزُنِي بِالدَّرَاهِمِ أَخْدُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَأَحْجُجُ بِهَا قَالَ نَعَمْ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلُهُ وَزَادَ قَالَ نَعَمْ وَحُجَّ بِهَا

٢٢٣٥٨-وَعَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَمْرٍ بِالْعَالَمِ فَيَصِلُّنِي بِالصَّلَهِ أَقْبَلُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَأَحْجُجُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَحُجَّ مِنْهَا

٢٢٣٥٩-وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَكَانَا يَقْبَلَانِ حَوَازِ مُعاوِيَةَ

٢٢٣٦٠-وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ

بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ قَالَا سِيمِعَانُهُ يَقُولُ حَوَائِزُ
الْعَمَالِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ

٢٢٣٦١- وَ يَاسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ
قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَدَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُ ابْنَ أَبِي السَّمَالِ أَنْ يُخْرِجَ شَبَابَ الشِّعَيْهِ فَيَكْفُونَهُ مَا يَكْفِيهِ
النَّاسُ وَ يُعْطِيهِمْ مَا يُعْطِى النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لِمَ تَرْكْتَ عَطَاءَكَ قَالَ مَخَافَهُ عَلَى دِينِي قَالَ مَا مَنَعَ ابْنَ أَبِي السَّمَالِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْكَ
بِعَطَائِكَ أَمَا عَلِمْ أَنَّ لَكَ فِي يَيْتِ الْمَالِ نَصِيبًا

٢٢٣٦٢- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ رَزِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَنِي أُخَالِطُ السُّلْطَانَ فَكُونُ عِنْدِي الْجَارِيَهُ فَيَأْخُذُونَهَا
أَوِ الدَّابَّهُ الْفَارِهُ فَيَبْتَثُونَ فَيَأْخُذُونَهَا ثُمَّ يَقْعُ لَهُمْ عِنْدِي الْمَالُ فَلِي أَنْ آخُذَهُ قَالَ حُذْنٌ مِثْلُ ذَلِكَ وَ لَا تَرْزُدَ عَلَيْهِ
وَ يَاسِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ رَزِينٍ مِثْلُهُ

٢٢٣٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِلْمِهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ
أَنَّهُ عُذَافِرٌ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ إِنْسَانٌ سِتَّمِائَهِ دِرْهَمٌ أَوْ سِبْعَمِائَهِ دِرْهَمٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَدَهُ فَكَانَتْ فِي جُوَالِقِي فَلَمَّا انتَهَيْتُ إِلَى الْحَفِيرَهُ شُقَّ
جُوَالِقِي وَ ذُهِبَ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ وَ وَافَقْتُ عَامِلَ الْمَدِينَهِ بِهَا فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي شُقَّ جُوَالِقُكَ فَذُهِبَ بِمَتَاعِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا قَدِمْنَا
الْمَدِينَهَ فَأَئْتَنَا حَتَّى نُعَوَّضَكَ قَالَ فَلَمَّا انتَهَيْنَا إِلَى الْمَدِينَهَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَدَهُ زَامِلُكَ وَ ذُهِبَ بِمَتَاعِكَ

فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا أَخِذَ مِنْكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَتَ عَامِلُ الْمِدِينَةِ فَتَسْجُزْ مِنْهُ مَا وَعَدَكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَعَاكَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ تَطْلُبْهُ مِنْهُ

٢٢٣٦٤ - وَعَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرِفِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ رُمَانَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَدَ كَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَيَّالِي فَقَالَ يَا حَيَّارِيْهِ هَاتِي ذَلِكَ الْكِيسَ هَيْنِهِ أَرْبَعُمَائِهِ دِينَارٍ وَصَلَنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ فَخُذْهَا وَتَغَرَّجْ بِهَا الْحَدِيثَ

٢٢٣٦٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ صَاحِبِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرَّشِيدَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِخَلْعٍ وَحُمَّلَانِ وَمَالِ فَقَالَ لَمَا حَاجَهَ لِي بِالْخَلْعِ وَالْحُمَّلَانِ وَالْمَالِ إِذَا كَانَ فِيهِ حُقُوقُ الْأُمَّةِ فَقُلْتُ نَاشِدُكَ بِاللَّهِ أَنْ لَا تَرَدَّهُ فَيُغْتَاظَ قَالَ أَعْمَلْ بِهِ مَا أَحْبَبْتَ

٢٢٣٦٦ - وَعَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمِدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرَّشِيدَ أَمَرَ بِإِحْضَارِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ يَوْمًا فَأَكْرَمَهُ وَأَتَى بِهَا بِعُصْفَهِ الْغَالِيَهِ فَفَتَحَهَا بِيَدِهِ فَغَلَفَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُحْمَلَ كَيْنَ يَدِيهِ خَلْعٍ وَبَدْرَتَانِ دَنَانِيُّرَ فَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَرَى مَنْ أُزَوِّجُهُ بِهَا مِنْ عُزَّابِ يَتِي أَبِي طَالِبٍ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ نَسْلُهُ مَا قِيلُنَّا أَبَدًا

٢٢٣٦٧ - وَعَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتبِ وَأَحْمَدَ بْنِ

زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَائَانَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدٌ بْنِ عَلَىٰ مَاجِيلَوَيْهِ وَمُحَمَّدٌ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ كَلَّاهُمْ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُقْيَانَ بْنِ نَزَارٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَأْمُونَ حَكَى عَنِ الرَّشِيدِ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَدَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَأَكْرَمَهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مِائَتَيْ دِينَارٍ

٢٢٣٦٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَكَانًا يُغْمِزَانِ مُعَاوِيَهُ وَيَقْعَانِ فِيهِ وَيَقْبَلَانِ جَوَائزَهُ

٢٢٣٦٩-أَحَمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبَرِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا إِلَىٰ مُعَاوِيَهُ وَذَكَرَ الْكِتَابَ وَفِيهِ تَقْرِيبُ عَظِيمٍ وَتَوْبِيقٌ تَلِيهِ قَالَ فَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَهُ بِشَفَاعَةٍ يَسُوؤُهُ وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ سَيْنَهُ أَلْفَ الْفِ دِرْهَمٍ سَوَى عُرُوضٍ وَهَدَائِيَا مِنْ كُلِّ ضَرِبٍ

٢٢٣٧٠-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَيْنَ الْجُلُولِ مِنْ وَكَلَاءِ الْوَقْفِ مُسْتَجْلِلٌ لِمَا فِي يَدِهِ لَا يَرُعُ عَنْ أَحْمَدِ مَالِهِ رُبَّمَا نَزَلْتُ فِي قَرْيَتِهِ وَهُوَ فِيهَا أَوْ أَدْخُلْ مَتْرَلَهُ وَقَدْ حَضَرَ طَعَامُهُ فَيَدْعُونِي إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ آكُلْ مِنْ طَعَامِهِ عَادَانِي عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ آكُلَ مِنْ طَعَامِهِ وَأَتَصِيدَ دَقَّصِيَّ دَقَّهِ وَكَمْ مِقْدَارُ الصَّدَقَهِ وَإِنْ أَهْدَى هَذَا الْوَكِيلَ هَدِيَّهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَدْعُونِي إِلَىٰ أَنْ أَنَّالَ مِنْهَا وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ أَحْذِنَ مَا فِي يَدِهِ فَهَلْ عَلَىٰ فِيهِ شَفَاعَهُ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْهَا

الْجَوَابُ إِنْ كَانَ لِهَذَا الرَّجُلِ مَالٌ أَوْ مَعَاشٌ غَيْرُ مَا فِي يَدِهِ فَكُلْ طَعَامَهُ وَ اقْبِلْ بِرَهْ وَ إِلَّا فَلَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَيْبِيِّ بِالإِشْنَادِ الْأَتِيِّ أَقُولُ وَ تَسْدِمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمُفْرُوضَ فِي الْآخِرِ الْعِلْمِ يَكُونُ الْجَمِيعَ حَرَاماً وَ اسْتِرَاطُ الْحِتَمَالِ الْإِبَاخِ لِيمْكِنُ الْحُكْمُ بِهَا حَيْثُ إِنَّ مَا فِي يَدِهِ وَ قَفْ عَلَى الْغَيْرِ وَ الْمُفْرُوضُ فِي الْأَوَّلِ كَوْنُهُ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَفْسَامِ الْمُبَاخِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَهُ فَلَا مُنَافَاهُ

٢٢٣٧١-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ السُّلْطَانِ

٥٢-بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ مِنَ الْفَلَاتِ بِاسْمِ الْمُفَاسِدِ وَ مِنَ الْأَمْوَالِ بِاسْمِ الْخَرَاجِ وَ مِنَ الْأَنْعَامِ بِاسْمِ الزَّكَاهِ

٢٢٣٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا يَسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ يَسِعِيدِهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَحَاجَاجِ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَمَّا لَكَ لَا تَدْخُلْ مَعَ عَلَيِّ فِي شِرَاءِ الطَّعَامِ إِنِّي أَظُنُّكَ ضَيِّقاً قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَإِنْ شِئْتَ وَ سَعَتَ عَلَيَّ قَالَ اسْتَرِهِ

٢٢٣٧٣-وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَطِيَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ اشْتَرَى صُرَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ أَخْوَهُ مِنْ هُبَيرَهُ أَرْزَّا بِثَلَاثِيَائِهِ الْفِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَ يَلْسِكَ أَوْ وَيَحْكَ انْظُرْ إِلَى خُمُسِ هَذَا الْمَالِ فَبَاعَتْ بِهِ إِلَيْهِ وَ احْتَسِ الْبَاقِي فَأَبَى عَلَيَّ قَالَ فَأَدَى الْمَالَ وَ قَدِيمَ هُؤُلَاءِ فَدَهَبَ أَمْرُ بَنِي أُمَيَّهَ قَالَ فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ مُبَادِرًا لِلْجَوَابِ هُوَ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ قَدْ أَدَاهَا فَعَضَّ عَلَى إِصْبَعِهِ

٢٢٣٧٤-وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشْتَرَى الطَّعَامَ فَيَجِيئُنِي مِنْ يَتَّكَلُمُ وَ

يَقُولُ ظَلْمَنِي فَقَالَ اشْتَرِهِ

وَ يَا سَنَادِيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيْ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلُهُ

٢٢٣٧٥ - وَيَا سَيِّدَنَا وَرَبَّنَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَأْشَرِي مِنَ الْعَالِمِ الشَّيْءَ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ فَقَالَ أَشَرَّ مِنْهُ

٢٢٣٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِلْدَهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زَيَادٍ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ سَيِّدَ الْجِيلِ مِنَ الْيَسْتَرِيِّ عَنِ الرَّجِيلِ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ وَغَنْمِ الصَّدَقَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَحْبُّ عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ مَا إِبْلُ إِلَّا مِثْلُ الْحِنْطَهِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الْحِرَامَ بِعِنْيَهِ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِي مُصَيْدِقٍ يَجِيئُنَا فَيَأْخُذُ مِنَ صَيْدَقَاتِ أَغْنَامِنَا فَنَقُولُ بِعِنْيَاهَا فَيَسِّعُنَا هَا فَمَا تَقُولُ فِي شِرَائِهَا مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَخْذَهَا وَعَزَّلَهَا فَلَا بَأْسَ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِي الْحِنْطَهِ وَالشَّعِيرِ يَجِيئُنَا الْقَاسِمُ فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَنَا وَيَأْخُذُ حَظَهُ فَيَغْزِلُهُ بِكَيْلٍ فَمَا تَرَى فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْصَهُ بِكَيْلٍ وَأَتَتْمُ حُضُورُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٢٣٧٧-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُلَيْلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَهُ وَالسَّرِقَةِ قَالَ إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَلَا تَشْتَرِهِ إِلَّا مِنَ الْعَمَالِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ

٥٣-نَبَّأَ حَوَازُ الشَّرَاءِ مِنْ غَلَّاتِ الطَّالِمِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ بِعِنْدِهَا حَرَاماً وَ حَوَازُ أَكْلِ الْمَأْمَارِ مَا لَمْ يُقْصَدْ أَوْ يُفْسَدْ أَوْ يُحْمَلْ

٢٢٣٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ أَرَادُوا بَيْعَ تَمْرٍ عَيْنَ أَبِي أَبْنِ زِيَادٍ فَأَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ فَقُلْتُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَمْرَتُ مُصَادِفًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ فَلَيَشْتَرِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اشْتَرَاهُ عَيْرُهُ

٢٢٣٧٩- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِي أَبَانِ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ يَظْلِمُ قَالَ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَدًا

وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٣٨٠- وَيَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ يَظْلِمُ فَقَالَ يَشْتَرِي مِنْهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَعَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي زَكَاهُ الْغَلَاتِ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي بَيْعِ التَّمَارِ وَالْأَطْعَمَهِ

٥٤- بَابُ جَوَازِ التُّزُولِ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّمَهِ وَأَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَا يَنْزَلُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٢٣٨١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِشْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ مَسْيَعَدَهُ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَمْرَ بِالْتُّزُولِ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّمَهِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَقَالَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا اضْمَحَلَتِ الْقَطَائِعُ فَلَا قَطَائِعَ (وَقَالَ إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَاجٍ وَقَدْ ضِقْتُ بِهَا)

٢٢٣٨٢- وَعَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْرَىٰ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ يَنْزِلُ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّمَهِ وَلَا يَنْزِلُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُزَارَعَهِ وَغَيْرِهَا

٥٥- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَحَمْلِهَا وَالْمُسَاعِدَهِ عَلَىٰ شُرْبِهَا فَإِنْ بَاعَ تَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ

٢٢٣٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ غُلَامًا... لَهُ فِي كَوْمٍ لَهُ يَبِيعُهُ عَبَّاً أَوْ عَصَّيَهُ يَرَا فَانْطَلَقَ الْغُلَامُ فَعَصَيَهُ خَمْرًا ثُمَّ يَأْتِيهُ قَالَ لَا يَضْلِلُنْحُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ رَأَوْيَتِينِ مِنْ خَمْرٍ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَ فَأَهْرِيقَتَا وَقَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ ثَمَنَهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَفْضَلَ حِصَالٍ هَذِهِ التِّي بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَعَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مِثْلُهُ

٢٢٣٨٤- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَمَرَ غُلَامًا أَنْ يَبِيعَ كَوْمَهُ عَصِيرًا فَبَاعَهُ خَمْرًا ثُمَّ أَتَاهُ

بِشَمِنِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ أَنَّ يُتَصَدَّقَ بِشَمِنِهِ

٢٢٣٨٥ - وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلَوَانَ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَى عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ لَعَنِ رَسُولِ اللَّهِ صِ الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ آكِلَّ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَهُ إِلَيْهِ

٢٢٣٨٦ - وَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ شِهْمَرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَعَنِ رَسُولِ اللَّهِ صِ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَهُ إِلَيْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَّ ثَمَنِهَا

٢٢٣٨٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ نَهَى أَنْ يُشْتَرِى الْخَمْرُ وَ أَنْ يُسْيَقَى الْخَمْرُ وَ قَالَ لَعَنِ اللَّهِ الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَّ ثَمَنِهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَهُ إِلَيْهِ وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُزَسَّلاً مِثْلَهُ

٢٢٣٨٨ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ قَالَ أَهِيَدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صِ رَاوِيهُ خَمْرٌ بَعْدَ مَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُبَاعَ فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهَا الَّذِي يَسِيعُهَا نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صِ مِنْ خَلْفِهِ يَا صَاحِبَ الرَّاوِيَهِ إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا فَقَدْ حَرَمَ ثَمَنَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَصُبِّتُ فِي الصَّعِيدِ فَقَالَ ثَمَنُ الْخَمْرِ

وَ مَهْرُ الْبَغْيِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ

٢٢٣٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضِيرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمِدَائِنِ قَالَ قَالَ أَبُو عَيْدِ اللَّهِ عَمِّ أَكْلِ السُّحْتِ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ نَهَى
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْأَطْعَمَهِ وَ الْأَشْرِبَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥٦- بَابُ تَحْرِيمِ يَبْعِ الْفَقَاعِ

٢٢٣٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسِنِ الرِّضَا عَمَّا تَقُولُ فِي شُرُبِ الْفَقَاعِ فَقَالَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرِبْهُ أَمَا يَا سُلَيْمَانُ لَوْ
كَانَ الْحُكْمُ لِي وَ الدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقْتَلْتُ بَايْهُ

وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَهُ

٢٢٣٩١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَقَاعِ فَقَالَ
هُوَ خَمْرٌ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥٧- بَابُ تَحْرِيمِ يَبْعِ الْخَنَزِيرِ وَ حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ وَ لَهُ خَمْرٌ أَوْ خَنَزِيرٌ فَمَا تَ وَ عَلَيْهِ دِينٌ

٢٢٣٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ
أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرُ وَ عَلَيْهِ دِينٌ هَلْ يَبْيَعُ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ وَ يَقْضِي دِينَهُ قَالَ لَا

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرِّضَا عَمِّهِ

٢٢٣٩٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ فِي مَجُوسِيٍّ بَاعَ خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَحْلَّ
الْكَمَالُ قَالَ لَهُ دَرَاهِمُهُ وَ قَالَ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَ لَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرٌ ثُمَّ مَاتَ وَ هِيَ فِي مِلْكِهِ وَ عَلَيْهِ دِينٌ قَالَ يَبْيَعُ دُيَانَهُ أَوْ وَلِيُّ لَهُ عَيْرُ مُسْلِمٍ
خَمْرٌ وَ خَنَازِيرٌ وَ يَقْضِي دِينَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ وَ هُوَ حَمْرٌ وَ لَا يُمْسِكُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شَنَادِهِ عَلَى

بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ

٥٨-بَابُ حُكْمِ الْعَمَلِ بِشَعْرِ الْخِتْرِيزِ

٢٢٣٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيَكَ يَعْمَلُ الْحَمَائِلَ بِشَعْرِ الْخِتْرِيزِ قَالَ إِذَا فَرَغَ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ

٢٢٣٩٥-وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بُزْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَعْرِ الْخِتْرِيزِ يَعْمَلُ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ بِالْمِاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ الْمِاءِ وَ يَبْقَى ثُلَاثَةُ ثُمَّ اجْعَلْهُ فِي فَخَارِهِ جَدِيدِهِ لَيْلَهُ يَارِدَهُ فَإِنْ جَمِدَ فَلَا تَعْمَلُ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَجْمُدْ فَلَيَسَ لَهُ دَسَمٌ فَاعْمَلْ بِهِ وَ اغْسِلْ يَدَكَ إِذَا مَسَسْتَهُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاهِ قُلْتُ وَ وُضُوءُ قَالَ لَا اغْسِلْ يَدَكَ كَمَا تَمَسَّ الْكَلْبُ

٢٢٣٩٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيِّدِيرٍ عَنْ بُزْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي رَجُلٌ حَرَازٌ وَ لَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِتْرِيزِ تَخْرُزُ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ وَبَرَهَ فَاجْعَلْهَا فِي فَخَارَهِ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسَمُهَا ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ

٢٢٣٩٧-وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ بُزْدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلْتُ فِتَّاكَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِتْرِيزِ فَزَبَّمَا نَسِيَ الرَّجُلُ فَصَلَّى وَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَئِيْءٌ فَقَالَ لَا يَبْغِي أَنْ يُصَلِّى وَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَئِيْءٌ فَقَالَ خُدُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسَمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسَمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ

٥٩-بَابُ جَوَارِيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْعِنْبِ وَ التَّمَرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ حَمْرَاً وَ كَرَاهِهِ يَعِيْعِ الْعَصِيرِ نَسِيَّهُ وَ تَحْرِيمِ يَعِيْهِ بَعْدَ أَنْ يَغْلِيَ قَبْلَ ذَهَابِ ثُلَاثَيْهِ

٢٢٣٩٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الثَّمْنُ فَقَالَ لَوْ بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمْنُ
يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَامًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيرًا فَلَا يَبْاعُ إِلَّا بِالنَّفْدِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَمْرًا حَرَامًا

٢٢٣٩٩ - وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي
بَصِّةِ يَرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ لِمَنْ يَتَابُعُهُ لِيُطْبِخُهُ أَوْ يَجْعَلُهُ حَمْرًا قَالَ إِذَا بَعْثَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ حَمْرًا وَ
هُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٢٤٠٠ - وَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ كَرِهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ
بَيْعُ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ مِثْلَهُ

٢٢٤٠١ - وَ بِهَذَا إِلَيْنَا نَادَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعِنْبِ مِمْنُ يَجْعَلُهُ حَرَامًا فَقَالَ لَأَ
بَأْسَ بِهِ تَبَيْعُهُ حَلَالًا لِيَجْعَلُهُ حَرَامًا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ أَسْحَقَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٢٤٠٢ - وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَسْأَلُهُ عَنْ رَجْلٍ لَهُ كَرْمٌ
أَبَيَّنُ الْعِنْبَ وَ التَّمْرَ مِمْنُ

يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَمْرًا أَوْ سَكَرًا فَقَالَ إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِي الْإِبَانِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكْلُهُ فَلَا بَأْسَ بِيَتَعَاهِ

٢٢٤٠٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعَ عَنْ حَنَانِ عَنْ أَبِي كَهْمَسِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ لَيْ كَرْمٌ وَأَنَا أَعْصِيرُهُ كُلَّ سَيْنَهِ وَأَجْعَلُهُ فِي الدُّنَانِ وَأَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ غَلَى فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَبْيِعُ تَمَرَنَا مِمْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُهُ حَمْرًا

٢٢٤٠٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَأَلَ يَعْقُوبُ الْأَحْمَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ لِي أَخٌ وَهَلَكَ وَتَرَكَ فِي حَجْرِي يَتِيمًا وَلِي أَخٌ يَلِي ضَيْعَهُ لَنَا هُوَ يَبْيَعُ الْعَصِيرَ مِمْنُ يَصْنَعُهُ حَمْرًا وَيُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَمَا يَبْيَعُ الْعَصِيرَ مِمْنُ يَصْنَعُهُ حَمْرًا فَلَا بَأْسَ خُذْ نَصِيبَ الْتَّيْمِ مِنْهُ

٢٢٤٠٥ - وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةِ عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سُيَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ يَبْيَعِ الْعَصِيرِ مِمْنُ يُخْمَرُهُ قَالَ حَلَالٌ أَلَسْنَا نَبْيِعُ تَمَرَنَا مِمْنُ يَجْعَلُهُ شَرَابًا خَيْثًا

٢٢٤٠٦ - وَعَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُيَّلَ عَنْ يَبْيَعِ الْعَصِيرِ مِمْنُ يَصْنَعُهُ حَمْرًا فَقَالَ بَعْدَ مِمْنُ يَطْبِخُهُ أَوْ يَصْنَعُهُ خَلَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَرِي بِالْأَوَّلِ بَأْسًا

٢٢٤٠٧ - وَيَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ قَالَ إِنَّ لِي الْكَرَمَ قَالَ تَبَيَّعُهُ عِبَابًا قَالَ فَإِنَّهُ

يَشْتَرِيهِ مَنْ يَجْعَلُهُ حَمْرًا قَالَ فَبِعْهُ إِذَا عَصِّيهَا يَرَأْ فَيَجْعَلُهُ حَمْرًا فِي قِرْبَتِي قَالَ بِعْتَهُ حَلَالًا فَجَعَلَهُ حَرَامًا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْهَهُ ثُمَّ قَالَ لَا تَدَرَّنَ شَمَنَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ حَمْرًا فَكُونَ تَأْخُذُ شَمَنَ الْحَمْرِ

أَقُولُ وَيَأْتِيَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٠-بَابُ أَنَّ الذِّمَّةِ إِذَا بَاعَ حَمْرًا وَخِزْرِيرًا جَازَ لِلْمُسْلِمِ قَبْضُ شَمَنِهِ مِنْ دِينِ وَنَخْوِهِ

٢٤٠٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَمِدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ ذِمَّهُ دَرَاهِمُ فَيَبْعُثُ الْحَمْرَ وَالْخِزْرِيرَ وَأَنَا حَاضِرٌ فَيَحْلُلُ لِي أَخْذُهَا فَقَالَ إِنَّمَا لَكَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَقَضَاكَ دَرَاهِمَكَ

٢٤٠٩-وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ بَاعَ حَمْرًا وَخَنَازِيرَ وَهُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَّا لِلْمُقْتَضِي فَحَلَالٌ وَأَمَّا لِلْبَاعِ فَحَرَامٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْبَاعِ ذِمَّهُ لِمَا مَرَّ

٢٤١٠-وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَذِيَّنَهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيَبْيَعُ بِهَا حَمْرًا وَخِزْرِيرًا ثُمَّ يَفْضِي مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَوْ قَالَ خُذْهَا

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ

٢٤١١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنْعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرَّجُلِ يَكُونُ لَنَا عَلَيْهِ

الَّذِينَ فَيَسِّعُ الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ فَيَقْضِيَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ

٢٢٤١٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِّةَ يَقُولُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَا لَهُ فَيَسِّعُ بَيْنَ يَدِيهِ خَمْرًا وَ خَنَازِيرًا يَأْخُذُ ثَمَنَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْجِزِيَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ

٦١- بَابُ أَنَّ الدَّمَّى إِذَا بَاعَ خَمْرًا أَوْ حِنْزِيرًا فَأَسْلَمَ جَازَ لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ

٢٢٤١٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا خَمْرًا أَوْ حِنْزِيرًا إِلَى أَجْلٍ فَأَشْلَمَاهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا الثَّمَنَ هَلْ يَحْلُ لَهُمَا ثَمَنُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ قَالَ إِنَّمَا لَهُ الثَّمَنُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ

وَ رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٦٢- بَابُ اسْتِخْرَاجِ الْفِضَّةِ مِنَ النَّحَاسِ

٢٢٤١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ التَّمَالِيِّ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي سُوقِ النَّحَاسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا النَّحَاسُ أَيْشِ أَصْبَلُهُ فَقَالَ فِضَّهُ إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ أَفْسَدَتْهَا فَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الْفَسَادَ مِنْهَا اتَّفَعَ بِهَا

٦٣- بَابُ أَنَّهُ يُكْرِهُ أَنْ يُنْزِي حِمَارًا عَلَى عَتِيقِهِ وَ لَا يَعْرِمُ ذَلِكَ وَ يُكْرِهُ أَنْ تُضَرِّبَ النَّاقَةُ وَ وَلَدُهَا طَفْلٌ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ يُدْبَحَ وَ حُكْمُ إِحْصَاءِ الْحَيَوانِ

٢٢٤١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الْكُشُوفِ وَ هُوَ أَنْ تُضَرِّبَ النَّاقَةُ وَ وَلَدُهَا طَفْلٌ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِوَلَدِهَا أَوْ يُدْبَحَ وَ نَهَى أَنْ يُنْزِي حِمَارًا عَلَى عَتِيقِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عِمِّ مِثْلِهِ

٢٢٤١٦- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِمِيرِ نُنْزِيَهَا عَلَى الرَّمَكِ لِتُشَتَّحَ الْبِغَالَ أَيَحْلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ أَنْزِهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَ عَلَى إِحْصَاءِ الْحَيَوانِ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِ

٦٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَزْلِ لِلْمَرَأَةِ

٢٢٤١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى

عَنْ أَبِي زُهْرَةَ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ التَّخَعِيَّةِ قَالَتْ مَرْبِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَفَّاَ لَهُ شَفْعِيٌّ تَضَيِّعِي نَعِينَ يَا أُمِّ الْحَسَنِ قُلْتُ
أَعْزِلُ فَقَالَتْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكَسْبِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكَسْبِ أَوْ مِنْ
أَحَلُّ الْكَسْبِ

٢٤١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْجِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
رَجُلٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفِعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلَيٍّ بْنِ

أَبِي طَالِبٍ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ وَ نِعْمَ الَّهُوَ الْمُغْرِلُ لِلْمُرْأَهِ الصَّالِحِه

٢٢٤١٩-الْعَيَاثَهُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدِ الصَّبِيِّ قَالَ مَرَأَ إِبْرَاهِيمَ النَّجْعَنِيَّ عَلَى امْرَأَهُ وَ هِيَ جَالِسَهُ عَلَى بَابِ دَارِهَا بُكْرَهُ وَ كَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ وَ فِي يَدِهَا مِغْرِلٌ تَغْرِلُ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ بَكْرٍ أَ مَا كَبِرْتِ أَ مَا آنَ لَكِ أَنْ تَضَعِي هَذِهِ الْمِغْرِلَ فَقَالَتْ وَ كَيْفَ أَضَعُهُ وَ قَدْ سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ يَقُولُ هُوَ مِنْ طَبِيعَاتِ الْكَسِبِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّكَاحِ

٦٥-بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَادَقَتْهُ امْرَأَهُ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ مَالًا يَأْكُلُ رِبْحَهُ مَا دَامَ صَدِيقَهَا ثُمَّ تَابَ رَدَّ الْمَالَ وَ كَانَ الرِّبْحُ لَهُ حَلَالًا

٢٢٤٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الرَّبِيعِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ مَوْلَى بَشَامَ عَنْ صَيْهَابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ صَادَقَتْهُ امْرَأَهُ فَأَعْطَتْهُ مَالًا فَمَكَثَ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ حَرَجَ مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلَهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِمَادِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُضَارَبَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٦٦-بَابُ كَرَاهَهُ إِجَارَهُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمَهَا وَ أَنَّ لِلْأَجِرِ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِ مَنِ اسْتَأْجَرَهُ بِإِذْنِهِ

٢٢٤٢١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ نَفْسَهُ الرِّزْقَ

قَالَ وَ فِي رِوَايَهِ أُخْرَى وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فِيهِ فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِي آجَرَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُؤْسِلاً

٢٢٤٢٢-وَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الإِجَارَهِ فَقَالَ صَالِحٌ لَا يَأْسَ بِهِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ فَقَدْ آجَرَ مُوسَى عَنْ نَفْسِهِ وَ اسْتَرْطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُ شَمَانِي وَ إِنْ شِئْتُ عَشْرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ أَنْ تَأْجُرَنِي شَمَانِي حَجَجٌ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدِ الْبُرْقَيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ مِثْلَهُ

٢٢٤٢٣-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَتَّجِرُ فَإِنْ هُوَ آجَرٌ نَفْسَهُ

أُعْطِيَ مَا يُصْحِّي بُ فِي تِحْمَارِتِهِ فَقَالَ لَمَا يُؤَاجِزْ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرِزِقُ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ وَ يَتَجَرُّ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٤٤٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَيْهَا الرِّزْقَ وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ وَ مَا أَصَابَهُ فَهُوَ لِرَبِّ آجَرَهُ

٢٤٤٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبْنِ رِيَاطٍ وَ أَبْنِ جَبَلَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَعْمَيْهِ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَعْثُثُ فِي خَلْقِهِ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرُ دَرَاهِمَ فَيَقُولُ أَشْتَرِ لِي كَذَا وَ كَذَا وَ مَا رَبِحْتُ فَبَيْنِي وَ بَيْنِكَ قَالَ إِذَا أَذْنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْنَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٦٧- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارِهِ

٢٤٤٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا كَرِهَا رُكُوبُ الْبَحْرِ لِلتَّجَارِهِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٢٤٤٢٧- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارِهِ يُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ

٢٤٢٨- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي رَكْبِ الْبَحْرِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُضِيرُ بِدِينِكَ هُوَ ذَا النَّاسُ يُصِيبُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَمَعِيشَتَهُمْ

وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَاحِ حَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلُهُ

٢٤٢٩- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِتَجَارَه

٢٤٣٠- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَاسِ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْهُ كَرَهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِتَجَارَه

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ مِثْلُهُ

٢٤٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ عَلَيٍّ عَ مَا أَجْمَلَ فِي الْطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ لِتَجَارَه

٢٤٣٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ قَالَ حَمَلْتُ مَعِي مَتَاعاً إِلَى مَكَّةَ فَبَارَ عَلَيَّ فَدَخَلْتُ بِهِ الْمَدِينَةَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَ وَقُلْتُ لَهُ إِنِّي حَمَلْتُ مَتَاعاً قَدْ بَارَ عَلَيَّ وَقَدْ عَرَمْتُ أَنَّ أَصْحَابَهُ إِلَيَّ مُضِيرٌ فَأَرْكَبَ بَرَّاً أَوْ بَهْرَا فَقَالَ مُضِيرُ الْحُنُوفِ يُقَيِّضُ لَهَا أَفْصِرُ النَّاسِ أَعْمَاراً

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا أَجْمَلَ فِي الْطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ الْحَدِيثَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ السَّفَرِ

٦٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّجَارَهِ فِي أَرْضٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا عَلَى الشَّجَرِ

٢٤٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَفَقَالْ أَصْحِيلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نَتَجْرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَاتَى مِنْهَا عَلَى أَمْكَنَتِهِ لَا نَقْدِرُ أَنْ نُصِّلَى إِلَى عَلَى التَّلْجِ فَقَالَ أَفَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِثْلُ فُلَانٍ يَرْضَى بِالدُّونِ ثُمَّ قَالَ لَا تَطْلُبِ التَّجَارَةَ فِي أَرْضٍ لَا تَسْتَطِعُ أَنْ تُصْلَى إِلَى عَلَى التَّلْجِ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَحْوَهُ

٦٩-بابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ التَّجَارَةَ وَ طَلَبِ الْمَعِيشَةِ فِي بَلَدِهِ إِنْ أَمْكَنَ

٢٢٤٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعَادِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَجْرُهُ فِي بِلَادِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً

٢٢٤٣٥-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ وَ زَادَ وَ مِنْ شَقَاءِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَهُ هُوَ مُعْجَبٌ بِهَا وَ هِيَ تَخُونُهُ

٢٢٤٣٦-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الثَّيْمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَثَاثَهُ مِنَ السَّعَادَةِ الرَّزْوَجُ الْمُوَاتِيهُ وَ الْأُولَادُ الْبَارُوَنَ وَ الرَّجُلُ يُرْزَقُ مَعِيشَتَهُ بِلَسِدِهِ يَغْدُو إِلَى أَهْلِهِ وَ يَرْوُحُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ

٢٢٤٣٧-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعَلَبَهُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

إِنِّي أَتَخَذْتُ رَحْيَ فِيهَا مَجْلِسِي وَ يَجْلِسُ إِلَيَّ فِيهَا أَصْحَابِي فَقَالَ ذَاكَ رِفْقُ اللَّهِ

٧٠-بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتَمِ ظُلْمًا

٢٢٤٣٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمَّيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتَمِ فَقَالَ هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَ سَيَضِيقُ لَهُمْ سَعِيرًاٌ ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ مَنْ عَالَ يَتَمَّا حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ يُتْمَمُ أَوْ يَسْتَغْنِي بِنَفْسِهِ أَوْ جَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْجَنَّةُ كَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتَمِ

٢٢٤٣٩-وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَوْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَكْلِ مَيَالِ الْيَتَمِ بِعَقُوبَتِهِ إِحْدَاهُمَا عُقُوبَهُ الْآخِرَهُ النَّارُ وَ أَمَّا عُقُوبَهُ الدُّنْيَا فَقُولُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَّيَّهُ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمُ الْآيَهُ يَعْنِي لِيُخْشَ أَنْ أَحْلَفَهُ فِي ذُرَّيَّهِ كَمَا صَنَعَ بِهُؤُلَاءِ الْيَتَامَىٰ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَمَاعَهُ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَمِيِّ إِلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

٢٢٤٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صَ شَرُّ الْمَآكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ ظُلْمًا

٢٢٤٤١-قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ إِنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتَمِ يَخْلُفُهُ وَ بَالْ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهُ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَّيَّهُ

صِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقُولُوا اللَّهُ وَ أَمَا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نارًا وَ سَيَضْلُونَ سَعِيرًا

٢٤٤٢- وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عِنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَمَ اللَّهُ أَكْلَ مَالِ الْيَتَامَىٰ لِعَلَمٍ كَثِيرٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَالَ الْيَتَامَىٰ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ إِذَا الْيَتَامَىٰ غَيْرُ مُسْتَغْنٍ وَ لَا مُحْتَمِلٍ لِنَفْسِهِ وَ لَمَّا قَاتَمْ بِشَأْنِهِ وَ لَا لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ يَكْفِيهِ كَعِيَامُ وَ الْتَّدَيْهُ فَإِذَا أَكَلَ مَالَهُ فَكَانَهُ قَتَلَهُ وَ صَيَّرَهُ إِلَى الْفَقْرِ وَ الْفَاقَهِ مَعَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيُخْسِنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةٌ ضِعَافًا خافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقُولُوا اللَّهُ وَ لِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عِنْ إِنَّ اللَّهَ أَوْعَدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتَامَىٰ عُقُوبَيْنِ عُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَ عُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ فَفِي تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتَامَىٰ وَ اسْتِقْلَالِهِ بِنَفْسِهِ وَ السَّلَامَةُ لِلْعَقِيبِ أَنْ يُصْطَبِّهُمْ مَا أَصَابَهُمْ لِمَا أَوْعَدَ اللَّهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَلْبِ الْيَتَامَىٰ بِشَأْرِهِ إِذَا أَدْرَكَ وَ قُوْعَ الشَّحْنَاءِ وَ الْعَدَاوَةِ وَ الْبَعْضَاءِ حَتَّىٰ يَتَفَانَوْ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَابِيدِ تَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ

٢٤٤٣- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَ أَنَّ أَكَلَ مَالِ الْيَتَامَىٰ سَيِّدِرُكُهُ ذَلِكَ فِي عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِي

الدُّنْيَا وَ يَلْحِقُهُ وَبِإِلَّا ذَلِكَ فِي الْمَاخِرَةِ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لِيُخْشَى الدِّينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةٌ ضَعِيفَةٌ خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقْرَبُوا إِلَيَّ وَ لَيُقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا وَ أَمَّا فِي الْمَاخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا

٢٢٤٤٤ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتَيمِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ أَوْ عَلَى عَقِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ لِيُخْشَى الدِّينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةٌ ضَعِيفَةٌ خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقْرَبُوا إِلَيَّ وَ لَيُقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا

٢٢٤٤٥ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرِى بِي إِلَى السَّمَاءِ إِذْ رَأَيْتُ قَوْمًا تُقْذَفُ فِي أَجْوَافِهِمُ النَّارُ وَ تَخْرُجُ مِنْ أَذْيَارِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جَبَرِيلُ فَقَالَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

وَ رَوَى الْعَيَاشِيُّ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٧١- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْيَتَيمِ إِذَا كَانَ فِي مُقَابِلِهِ تَقْعُدُ لَهُ بِقَدْرِهِ أَوْ يُطْعَمُهُ عِوْضَهُ كَذِلِكَ

٢٢٤٤٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَيْلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخِنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وَ مَعْهُ خَادِمٌ لَهُمْ فَنَقْعُدُ عَلَى سِسَاطِهِمْ وَ نَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَ يَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَ رُبَّمَا طَعَمَنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَ فِيهِ مِنْ

طَعِيمِهِمْ فَمِّا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ فَلَا بِأَسَ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا وَ قَالَ عَبْلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ فَأَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٤٤٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبِيَّاَنَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لَيِ ابْنَهُ أَخَّ يَتِيمَهُ فَرَبَّمَا أَهْدَى لَهَا الشَّيْءَ فَأَكُلُّ مِنْهُ ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنْ مَالِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا بِدَا فَقَالَ عَلَى بِأَسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ

٧٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِقَيْمِ مَالِ الْيَتَمِ وَ الْوَصِّيِّ أَنْ يَسْأَوْلَ مِنْهُ أُجْرَهُ مِثْلَهُ مَعَ الْحَاجِ

٢٢٤٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلِيُّا كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقُوتُ وَ إِنَّمَا عَنِ الْوَصِّيِّ أَوِ الْقَيْمِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ

٢٢٤٤٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ سَأَلَنِي عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الْقَيْمِ لِلْيَتَامَةِ فِي الْإِبْلِ وَ مَا يَحْلُّ لَهُ مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا وَ طَلَبَ ضَالَّهَا وَ هَنَا جُرْبَاهَا فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَيْنَهَا فِي غَيْرِ نَهْكِ لِضَرِعٍ وَ لَا فَسَادٍ لَنَشِلٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي

قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَيَانَ بْنِ سَيِّدِيرَ تَحْوُهُ إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَ الْجَوَابَ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ

٢٤٥٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَا كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ فَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ يَجْبَسُ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعِيشَةِ فَلَمَّا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُضْلَعُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا الْحَدِيثَ

٢٤٥١- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَا كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئًا لِلْيَتَامَى وَ هُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يُقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقَاضَى أَمْوَالَهُمْ وَ يَقُولُ فِي ضَيْعَتِهِمْ فَلِيَا كُلُّ بِقَدْرٍ وَ لَا يُسْرِفُ فَإِنْ كَانَتْ ضَيْعَتِهِمْ لَا تَشْغُلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ بِنَفْسِهِ فَلَا يَبْرَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٤٥٢- وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُنْ تَوَلَّى مَالَ الْيَتَمِّ مَا لَهُ أَنْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَقَالَ يَنْظُرْ إِلَى مَا كَانَ عَيْرُهُ يَقُولُ بِهِ مِنَ الْآخِرِ لَهُمْ فَلِيَا كُلُّ بِقَدْرٍ ذَلِكَ

٢٤٥٣- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ رَجُلٍ يَيْدِهِ مَا شِئْهُ لِابْنِ أَخِ لَهُ يَتَيمٍ فِي حَجْرِهِ أَيْخُلُطُ أَمْرَهَا بِأَمْرِ مَا شِئْتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ يَلْيِطُ حَوْضَهَا وَ يَقُولُ عَلَىٰ مِهْتَهَا وَ يَرُدُّ نَادَتَهَا فَيَشْرُبُ

مِنْ أَلْبَانِهَا غَيْرَ مُهِكٍ لِّلْحَلَابِ وَ لَا مُضِرٌ بِالْوَلَدِ

٢٢٤٥٤-قَالَ الطَّفِيرِسَىٰ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيأُكُلْ بِالْمَعْرُوفِ مَعْنَاهُ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيأُخْذُ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ قَدْرَ الْحَاجَةِ مِنَ الْكِفَائِيَّةِ عَلَى جِهَةِ الْقَرْضِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا أَخْدَى إِذَا وَجَدَ وَ هُوَ الْمَرْوِىُّ عَنِ الْبَاقِرِ ع

٢٢٤٥٥-الظَّاهِرُ مِنْ رِوَايَاتِ أَصْحَابِنَا أَنَّ لَهُ أَجْرَهُ الْمِثْلُ سَوَاءً كَانَ قَدْرَ الْكِفَائِيَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَقْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ نَّحْوَهُ وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَّحْوَهُ

٢٢٤٥٦-وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ كَانَ عَنِّيَا فَلِيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيأُكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ يَخْبِسُ نَفْسَهُ لِلْيَتَيمِ عَلَى حَرْبٍ أَوْ مَا شِئْتُ وَ يَشْغُلُ فِيهَا نَفْسَهُ فَلِيأُكُلْ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي الدَّنَائِرِ وَ الدَّرَاهِيمِ الَّتِي عِنْدَهُ مَوْضُوعَهُ

٢٢٤٥٧-وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيأُكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ ذَلِكَ إِذَا حَبَسَ نَفْسَهُ فِي أَمْوَالِهِمْ فَلَا يَحْتَرِفُ لِنَفْسِهِ فَلِيأُكُلْ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِمْ

٢٢٤٥٨-وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَوْلِهِ فَلِيأُكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهَا مَنْسُوخَهُ

أَقُولُ النَّشِيجُ هَذَا بِمَعْنَى التَّخْصِيَّةِ يَصُ وَ لَهُ نَظَائِرٌ كَثِيرَهُ فِي الْأَحَادِيثِ يَعْنِي أَنَّهَا مَخْصُوصَهُ بِمَا إِذَا عَمِلَ لَهُمْ عَمَلاً فَيَأْخُذُ أَجْرَهُ لِمَا مَرَأَ أَوِ الْإِبَاحَهُ مَنْسُوخَهُ بِمَا دَلَّ عَلَى الْكَراَهَهُ دُونَ التَّحْرِيمِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٧٣-بَابُ جَوَازِ مُخَالَطَهِ الْيَتَيمِ وَ مُؤَاكِتَهِ إِذَا لَمْ تَشْتَرِزْ أَكُلَّ مَالِهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ

٢٢٤٥٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثِ قَالَ قُلْتُ أَ

رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ قَالَ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِمْ وَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيكَ ثُمَّ تُنْفِقُهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامَى صَغَارًا وَ كِبَارًا وَ بَعْضُهُمْ أَعْلَى كِسْوَةٍ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ آكِلُ مِنْ بَعْضٍ وَ مَالُهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الْكِسْوَةُ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَمَنٌ كِسْوَتِهِ وَ أَمَّا الطَّعَامُ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعاً فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ

وَ رَوَاهُ الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمِيلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمِيلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَثَمَ تُنْفِقُهُ

٢٤٦٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّدِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فَقَالَ يَعْنِي الْيَتَامَى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ تِلِيًّا لِيَتَامَ فِي حَجَرِهِ فَلَيُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى يُخْرِجُهُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُخَالِطُهُمْ وَ يَأْكُلُونَ جَمِيعاً وَ لَا يَرْزَأُنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيئاً إِنَّمَا هِيَ النَّارُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٤٦١- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَائِلَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْيَتَامَى وَ إِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ قَالَ يَكُونُ لَهُمُ التَّمْرُ وَ الْلَّبَنُ وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَكْفِيكَ وَ يَكْفِيهِمْ وَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ الْمُفْسِدُ مِنَ الْمُصْلِحِ

٢٤٦٢- وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلْيَتَيمِ عِنْدِي الشَّيْءُ وَ

هُوَ فِي حَجْرِي أَنْفُقُ عَلَيْهِ مِنْهُ وَ رُبَّمَا أَصِيبُ مِمَّا يَكُونُ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ مَا يَكُونُ مِنْ إِلَيْهِ أَكْثَرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٢٤٦٣-عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي التَّقْسِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ الْمُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا نَزَّلْتُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَضْلِلُونَ سَيِّرًا أَخْرَجَ كُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمًا وَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَ فِي إِخْرَاجِهِمْ فَأَنَّزَلَ اللَّهُ وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِحْوَانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ

٢٤٦٤-قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْلُطَ طَعَامَكَ بِطَعَامِ الْيَتِيمِ فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ كَمَا يَأْكُلُ الْكَبِيرُ وَ أَمَّا الْكِسْوَةُ وَ غَيْرُهَا فَيَحْسُبُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٧٤-بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّقْيِيرُ فِي الْإِلْتَاقِ عَلَى الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بَلْ تَجُوزُ الْتَّوْسِعَةُ عَلَيْهِ وَ اسْتِخْبَابُ التَّبْرُعِ بِنَفْقَتِهِ

٢٤٦٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيسَى بْنِ الْفَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْيَتِيمِ تَكُونُ غَلَّتُهُ فِي الشَّهْرِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا كَيْفَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا قَالَ قُوتَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ سَأَلْتُهُ أَنْفُقُ عَلَيْهِ ثُلُثَهَا قَالَ نَعَمْ وَ نِصْفَهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا وَ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ

٧٥-بَابُ جَوَازِ التَّجَارَهِ بِمَالِ الْيَتِيمِ مَعَ كَوْنِ التَّاجِرِ وَ لِتَائِمًا وَ وُجُودِ الْمَصْلَحَهِ وَ حُكْمِ الرِّبْحِ وَ الزَّكَاهِ

٢٤٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى الْحَكَمِ عَنْ أَسْيَاطِ بْنِ سَيِّالِمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَ لِي أَخْ هَلْكَ فَأَوْصَى إِلَيَّ أَخْ أَكْبَرَ مِنِي وَ أَذْخَلَنِي مَعْهُ فِي الْوَصِيَّهِ وَ تَرَكَ ابْنَاهُ لَهُ صَغِيرًا وَ لَهُ مَالٌ أَفِي ضَرْبٍ بِهِ أَخْيَ فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ سَيِّلَهُ لِلْيَتِيمِ وَ ضَمِّنَ لَهُ مَالَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلِفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَا يَعْرِضْ لِمَالِ الْيَتِيمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٦٧-وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ قَالَ الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَ لِلْيَتِيمِ الرِّبْحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ مَالٌ وَ قَالَ إِنْ عَطِبَ أَدَاءُهُ

٢٤٦٨-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَلَا يَمْسَ مَالَهُ وَ إِنْ هُوَ اتَّجَرْ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ هُوَ ضَامِنٌ

٢٤٦٩-وَ عَنْ

عِدَّهٗ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَشْبَاطِ بْنِ سَيِّالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ أَخِي أَمَرْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَالِ الْيَتَيمِ فِي حَجْرِهِ يَتَجَرُّ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتَيمِ إِنْ تَلَفَّ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ غَرَّهُ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَالِ الْيَتَيمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٢٤٧٠-الْعَيَّاشُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَالُ الْيَتَيمِ إِنْ عَمِلَ بِهِ الَّذِي وُضِعَ عَلَىٰ يَدِيهِ ضَمِّنَ وَ لِلْيَتَيمِ رِبْعُهُ قَالَهَا قُلْنَا لَهُ قَوْلُهُ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَا كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا حُبِسَ نَفْسُهُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ فَلَمْ يَجِدْ لِنَفْسِهِ فَلِيَا كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّكَاهِ

٧٦-بَابُ جَوَازِ الْفَرْضِ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ بِنَيَّهِ الْأَدَاءِ مَعَ ضَرُورَهِ الْمُفَرِّضِ أَوْ مَصْلَحَهِ الْيَتَيمِ

٢٤٧١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ وُلِيَ مَالَ يَتَيَّمَ أَيْسَيَ تَقْرِضُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّ عَلَىَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَيَّتَامٍ كَانُوا فِي حَجْرِهِ فَلَا بِأَسْبَابٍ بِذَلِكَ

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ نَحْوَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهِ

٢٤٧٢-وَ عَنْ عِدَّهٗ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي

نَصِيرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِأَيْتَامَ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمْدُدُ يَدَهُ فَيَأْخُذُهُ وَيَنْوِي أَنْ يَرْدَدَهُ فَقَالَ لَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْفَضِيلَةَ وَلَا يُشَرِّفُ إِنْ كَانَ مِنْ بَنِيَتِهِ أَنْ لَا يَرْدَدَهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِالْمُتَزَلِّ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٤٧٣-الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَرَأَدَ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَمْ أَذْنَى مَا يَكُونُ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ إِذَا هُوَ أَكَلَهُ وَهُوَ لَا يَنْوِي رَدَهُ حَتَّى يَكُونَ يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا قَالَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مِنْ بَنِيَتِهِ أَنْ لَا يَرْدَدَهُ إِلَيْهِمْ

٢٤٧٤-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْدِهِمَا عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي كَمْ يَجِبُ لِأَكْلِ مَالِ الْيَتَيمِ النَّارُ قَالَ فِي دِرْهَمَيْنِ

أَقُولُ هَذَا كِتَابِيَّةُ عَنِ الْقِلَّةِ وَمَفْهُومُهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِمَا مَرَّ أَوْ تَحْدِيدُ لِمَا يُوَجِّبُ النَّارُ وَيَكُونُ مِنَ الْكَبَائِرِ فَلَعَلَّ مَا دُونَهُ مِنَ الصَّغَائِرِ

٢٤٧٥-وَعَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ هَلْ لَهُ تَوْبَةً قَالَ يَرْدُ إِلَى أَهْلِهِ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا أَلَيَّ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ عُمُومًا فِي الْوَدِيعَةِ

٧٧-بَابُ أَنَّ مَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ شَيْئًا ثُمَّ أَدْرَكَ الْيَتَيمَ جَازَ لَهُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْأُولَى وَيُبَرِّزُهُ إِيَّاصَاهُ إِلَى الْيَتَيمِ عَلَى وَجْهِ الْمُصَلِّ وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ صَلَّهُ إِلَى وَارِثَهُ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ صَالَحَهُ عَلَيْهِ

٢٤٧٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمَيْرٍ وَصَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَنِيَتِهِ الْمَالُ

لِأَيْتَامَ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَ لَا يَعْلَمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْأَيْتَامَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا ثُمَّ يُيَسِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَىًّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ أَيُّ يُعْطِيهِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ أَمْ يَدْفَعُ إِلَى الْيَتَيمِ وَ قَدْ بَلَغَ وَ هُلْ يُبَجِّرِيهِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ وَ لَا يُعْلَمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَا لَا فَقَالَ يُبَجِّرِيهِ أَىًّ ذَلِكَ فَعَلَ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَّائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ نَيْتِهِ إِنْ شَاءَ رَدَهُ إِلَى الْيَتَيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَىًّ وَجْهٍ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْضَ لَهُ شَيْئًا وَ إِنْ شَاءَ رَدَهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ وَ قَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِبًا فَلَيَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٤٧٧- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْدَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ وَ دَاؤُدَ بْنِ فَرَقَدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَانِيَّةَ عَنِ الرَّجُيلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِأَيْتَامَ فَلَا يُعْطِيهِمْ حَتَّىٰ يَهْلِكُوكُوا فِي أَيَّتِيهِ وَ ارْثُهُمْ أَوْ وَ كِيلُهُمْ فَيَصَالِحُهُ عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضًا وَ يَدْعَ بَعْضًا وَ يُبَرِّئُهُ مِمَّا كَانَ أَيْبُرُ أَمْنَهُ قَالَ نَعَمْ

٢٢٤٧٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَانِيَّةَ وَ زَادَ وَ عَنِ الرَّجُيلِ يَكُونُ لِلرَّجُيلِ عِنْدَهُ الْمَالُ إِمَّا يَبْيَعُ وَ إِمَّا قَرْضٌ فَيُمُوتُ وَ لَمْ يَقْضِهِ إِلَّا فَيُتُرْكُ أَيْتَامًا صِهَارًا فَيُعَيَّقَ لَهُمْ عَلَيْهِ لَا يَقْضِيهِمْ أَيْكُونُ

مِمَّنْ يَأْكُلُ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ قَالَ لَا إِذَا كَانَ نَوْىٰ أَنْ يُؤَدِّىَ إِلَيْهِمْ

أَقُولُ وَيَأْتِيَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٧٨-بَابُ حُكْمِ الْأَخْدِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَالْأُبْ

٢٢٤٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالٍ ابْنِهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ وَ قَالَ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ عَ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مِمَّا شَاءَ وَلَهُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى حَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بُنْ وَقَعَ عَلَيْهَا وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ

٢٢٤٨٠-وَعَنْهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِنِ مَحْجُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبَلَهُ

٢٢٤٨١-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سَنَانٍ قَالَ سَأَلَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا ذَا يَحْلُلُ لِلْوَالِدِ مِنْ مَالٍ وَلِمَدِهِ قَالَ أَمَّا إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَمَدْهُ بِأَحْسَنِ النَّفَقَةِ فَلَيَسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً وَ إِنْ كَانَ لِوَالِدِهِ جَارِيَةً لِلْوَلَدِ فِيهَا نَصِّهِ بُ فَلَيَسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا إِلَّا أَنْ يُقْوِمَهَا قِيمَةً تَصِيرُ لِوَالِدِهِ قِيمَتُهَا عَلَيْهِ قَالَ وَسَأَلَهُ عَنِ الْوَالِدِ أَيْرَزاً مِنْ مَالِ وَلِدِهِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرْزَأُ

الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِّدِهِ شَيْئاً إِلَّا يِإِذْنِهِ فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ وُلْدٌ صِهْغَارٌ لَهُمْ جَارِيَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَقْتَضِيهَا فَلْيَقُوْمُهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَهُ ثُمَّ لِيُضْعَنَ بِهَا مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ وَطِئَ وَإِنْ شَاءَ بَاعَ

٢٤٨٢- وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيَحْجُّ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَحْجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَيُنْفِقُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ يَحْجُّ مِنْهُ وَيُنْفِقُ مِنْهُ إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِّدِهِ إِلَّا يِإِذْنِهِ

أَقُولُ تَجْوِيزُ أَخْدِنَفَقَهِ الْحِجَّاجِ مَحْمُولٌ عَلَى أَخْدِنَفَقَهِ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَعَ وُجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَى الْوَلَدِ وَاسْتِقْرَارِ الْحِجَّاجِ فِي ذِمَّتِهِ

٢٤٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَيَخْتَاجُ الْأَبُ إِلَيْهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا فَرَضًا عَلَى نَفْسِهَا وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ أَقُولُ حُكْمُ الْأُمِّ مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ زَوْجِهَا فَتَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ لَا عَلَى وَلَدِهَا

٢٤٨٤- وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَ إِلَيْهِ فَيَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَصْلُحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِّدِهِ شَيْئاً إِلَّا يِإِذْنِهِ أَوْ وَرَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا إِلَّا يِإِذْنِهِ أَوْ

يُضْطَرُّ فِي أَكْلِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَسْتَهْرُ مِنْهُ حَتَّى يُعْطِيهِ إِذَا أَيْسَرَ

٢٤٨٥- وَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْكُوفِيِّ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبْنَ أَبِي يَغْفُورِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيَنْ لِكُونِ لِوَالِدِهِ مَالٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ فَلِيَأْخُذْ وَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَمَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا

٢٤٨٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَ لِدِهِ قَالَ قُوْتُهُ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي وَ قَدْ ظَلَمْنِي مِيراثِي مِنْ أُمِّي فَأَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْسِهِ وَ قَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْسِنُ الْأَبَ لِلابْنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبَلَهُ

٢٤٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعَلَمِ بِإِسْنَادِ تَأْتِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ أَنَّ الرَّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عَلَهُ تَحْلِيلٌ مَالِ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ

لَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَالِدِ لِأَنَّ الْوَالِدَ مَوْهُوبٌ لِلْوَالِدِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ حَيَّلَ يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَ يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ الدَّكُورَ مَعَ أَنَّهُ الْمَاخُوذُ بِمَوْتِهِ صَيْغِرًا وَ كَبِيرًا وَ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ وَ الْمَدْعُوُ لَهُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ حَيَّلَ اذْعُوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى وَ مَالِكُكَ لِأَبِيكَ وَ لَيْسَ لِلْوَالِدَ مِثْلُ ذَلِكَ لَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِ الْأَبِ وَ لِأَنَّ الْوَالِدَ مَاخُوذٌ بِنَفْقَةِ الْوَالِدِ وَ لَا تُؤْخَذُ الْمِرْأَةُ بِنَفْقَةِ وَلِدِهَا

٢٢٤٨٨- عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَوْلَدَهُ الْجَارِيَهُ أَيْطُوْهَا قَالَ إِنَّ أَحَبَّ وَ إِنْ كَانَ لَوْلَدِهِ مَالٌ وَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فَلِيَأْخُذْ وَ إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حَيَّهُ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا قَرْضًا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي النِّكَاحِ ثُمَّ إِنَّ مَا تَضَمَّنَ جَوَازَ أَخْرِيدِ الْأَبِ مِنْ مَالِ الْوَالِدِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى قَدْرِ النَّفَقَهِ الْوَاجِبِهِ عَلَيْهِ مَعَ الْحَاجَهِ أَوْ عَلَى الْأَخْرِيدِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ أَوْ عَلَى الْإِشْتِهَابِ بِالنَّشِيَّهِ إِلَى الْوَالِدِ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنْ الْوَالِدِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَهِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْأَخْرِيدِ لِغَيْرِ النَّفَقَهِ الْوَاجِبِهِ وَ كَمَا تَضَمَّنَ مَنْعَ الْأُمُّ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَصْيَحَابِ لِمَا مَرَّ وَ لِمَا يَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧٩- بَابُ جَوَازِ تَسوِيمِ الْأَبِ جَارِيَهُ الْبِتِ وَ الْأَبْنِ الصَّغِيرَيْنِ وَ وَطِنَاهَا بِالْمِلْكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطِنَاهَا الْأَبْنِ

٢٢٤٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَبَيْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِي كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنِهِ لِي جَارِيَهُ حَيْثُ زَوْجُهَا فَلَمْ تَرَلْ عِنْدَهَا وَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعَتِ إِلَيَّ هِيَ وَ الْجَارِيَهُ أَفِيَحُلُّ لِي أَنْ أَطْأَ الْجَارِيَهَ قَالَ قَوْمُهَا قِيمَهُ عَادِلَهُ

وَ أَشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَأْهَا

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْفِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٤٩٠- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ يَحْلُّ لَهُ مِنْ مَالِ وَلِيَدِهِ إِذَا احْتِيَاجٌ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَّهُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَهَا قَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ يُعْلِنُ ذَلِكَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَّهُ فَأَبْوُهُ أَمْلَكَ بِهَا أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمْسَهَا الابْنُ

أَقُولُ وَ تَقْدِيمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي التَّكَاحِ ثُمَّ إِنْ بَعْضُ الْأَصْحِحَابِ حَمَلَ حِدِيثَ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَلَى حُصُولِ الرِّضَا مِنَ الْبِنْتِ وَ بَقِيَّهُ الْأَحَادِيدِ عَلَى عَدَمِ بُلوغِ الْوَالِدِ فَإِنَّ الْوَالِدَ وَلِيُهُ وَ كِيلُهُ وَ هُوَ الْأَخْوَاطُ

٨٠- بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الرَّزْوَجِ مِنْ مَالِ زَوْجِهِ بِإِذْنِهَا وَ طِبِيهِ نَسِيْها

٢٤٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحِيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَعَلْتُ فِتَّا كَ امْرَأَهُ دَفَعْتُ إِلَيْهِ زَوْجِهَا مَالًا مِنْ مَالِهَا لِيُعْمَلَ بِهِ وَ قَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ أَنْفَقْتُ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثُ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَهُوَ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ الْمَشِّأَلَهُ فَلَمَّا ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَيْهِ الْمَشِّأَلَهُ عَرَضَ فِيهَا صَاحِبَهَا وَ كَانَ مَعِي حَاضِرًا فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسَأَلَهِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَنْصَطَتْ بِعِذْلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا يَنْكِنُكَ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ

اسْمُهُ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَئِيهِ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُهُ

٢٢٤٩٢- وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَئِيهِ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا يَمْلِكُنَّ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٨١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدِنَتْ لِزُوْجِهَا فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْرِي مِنْهُ جَارِيَةً يَطْؤُهَا

٢٢٤٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ تَدْفَعُ إِلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ الْمَالَ فَتَقُولُ لَهُ اعْمَلْ بِهِ وَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ أَلَّا أَنْ يَشْرِي الْجَارِيَةَ يَطْؤُهَا قَالَ لَا لَيَسَ لَهُ ذَلِكَ أَمْرًا تَرِى مِنْ مَالِهَا الْجَارِيَةَ أَطْؤُهَا قَالَ فَقَالَ أَرَادَتْ أَنْ تُقْرَأَ عَيْنَكَ وَتُسْخِنَ عَيْنَهَا

٢٢٤٩٤- وَعَنْهُ عَنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْرَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ دَفَعْتِ إِلَيَّ أَمْرًا تَرِى مَا أَعْمَلْ بِهِ فَأَشْرِي مِنْ مَالِهَا الْجَارِيَةَ أَطْؤُهَا قَالَ فَقَالَ أَرَادَتْ أَنْ تُقْرَأَ عَيْنَكَ وَتُسْخِنَ عَيْنَهَا وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْمَلْ بِهِ مَا شِئْتَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَا إِنَّهَا دَفَعْتِ إِلَيْكَ لِتُقْرَأَ عَيْنَهَا وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُسْخِنَ عَيْنَهَا

٨٢- بَابُ عَدَمِ جَوَارِ صَدَقَهُ الْمَرْأَهُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا يَأْذُنُهُ وَكَذَا الْمَمْلُوكُ مِنْ مَالِ سَيِّدهِ

٢٢٤٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَيَأْلُ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَهِ لَهَا أَنْ تُعْطَى مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَهَا وَرَوَاهُ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ

٢٢٤٩٦- وَيَا سَنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ مَدْقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَادُومُ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الرِّضا وَإِنْ لَمْ يُصَرِّخْ بِالْإِذْنِ لِمَا مَرَ

٢٢٤٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَلَىٰ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمْعُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَا

تُعْطِي مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٤٩٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْحَجَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلُوْيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْيَكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَسْتَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْمَمْلُوكُ أَوْ أَجِيرُ لَيْسَ لَهُ مِنِ الْبَسْتَانِ شَيْئاً فَتَنَوَّلَ الرَّجُلُ مِنْ بُشْرَتَانِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمُتَزَلِّهِ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْبَسْتَانِ شَيْئاً فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعَمَهِ

٨٣-بَابُ جَوَازِ اسْتِيقَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ الْمُمْتَنِعِ مِنِ الْأَدَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ لَوْ مِنِ الْوَدِيعَهِ إِذَا لَمْ يَسْتَحِلْهُ

٢٤٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ رَزِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ إِنِّي أَخَالِطُ السُّلْطَانَ فَتَكُونُ عِنْدِي الْجَارِيَهُ فَيَأْخُذُونَهَا وَ الدَّائِبُهُ الْفَارِهُ فَيَبْعَثُونَهَا ثُمَّ يَقْعُ لَهُمْ عِنْدِي الْمَالُ فَلَىَ أَنْ آخُذَهُ قَالَ حُذْنٌ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَا تَزِدْ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنِّي أُعَامِلُ قَوْمًا

وَ عَنْهُ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ زُرْبِيِّ مِثْلَهُ

٢٥٠٠-وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْيَكَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقِبَاقِ أَنَّ شَهَاباً مَارَاهُ فِي رَجْلِ ذَهَبٍ لَهُ بِالْفِ درْهَمِ وَ اسْتَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفَ درْهَمَ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسَ فَقُلْتُ لَهُ خُذْهَا مَكَانَ الْأَلْفِ الَّتِي أَخَذَ مِنْكَ فَأَبَيَ شَهَابٌ قَالَ فَدَخَلَ شَهَابٌ عَلَىَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ وَ تَحْلِفَ

٢٥٠١-وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الْفَضَّهِ يَلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ دَخَلَتِ امْرَأَهُ وَ كُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لِي أَسْأَلْهُ فَقُلْتُ عَمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنَّ

ابنی میات و ترک مالا کان فی یید اخی فائلفه ثم أفاد مالا فاودعینه فلی أن آخذ منه بقدر ما اختلف من شئٍ فأخبرته بذلك
فقال لا قال رسول الله ص أذ الأمانة إلى من اشمنك ولا تخن من خانك

أقول حمله الشیخ علی من استحلف المُنکر قال لما

روی عن النبی ص أنه قال من حلف فليصدق و من حلف له فليرض و من لم يرض فلايس من الله في شئ
و حمل بقیه الأحادیث علی من لم يستحلف غريمہ و حمل المعن من آخذ الوديعه علی الكراھه و نحوه قال الصدوق

٢٢٥٠٢- و عنہ عن سیف بن محبوب ع عن أبي بكر قال قلت له رجل لي عليه دارهم فجحدني و حلف عليها أيجوز لي إن
وقع له قبلی دارهم أن آخذ منه بقدر حقی قال فقال نعم و لكن لھذا کلام قلت وما هو قال تقول اللهم إنى لا آخذ ذله ظلماً و لا
خیانه و إنما آخذته مكان مالی الذی آخذ منی لم أزد علیه شيئاً

أقول هذا محمول علی من حلف من غير أن يستحلف

٢٢٥٠٣- و یاسیناده عن الحسن بن محبوب عن سیف بن عمیر ع عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل كان
له على رجل مال فجحده إيه و ذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أياخذ ذله مكان ما له الذی ذهب به
منه ذلك الرجیل قال نعم و لكن لھذا کلام يقول اللهم إنى آخذ هیدا المال مكان ما له الذی آخذ منه مني و إنی لم آخذ الذی
آخذته خیانه و لا ظلماً

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّه مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ يُونُسَ بْنِ عَيْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ نَحْوَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ نَحْوَهُ

٢٢٥٠٤ - وَ زَادَ وَ فِي حَبْرٍ آخَرَ إِنِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَى مَا أَخَذَ مِنْهُ فَجَاءَتْ أَنْ يَحْلِفَ إِذَا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ

٢٢٥٠٥ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ آخَذْتُهُ لِمَكَانٍ مَالِيِّ الَّذِي أَخْمَدْتُهُ وَ أَجْحَدْتُهُ وَ أَخْلَفْتُهُ كَمَا صَيَّعَ قَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخْنُهُ وَ لَا تَدْخُلْ فِيمَا عِبَتْهُ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّه مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

٢٢٥٠٦ - وَ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَيْسَائُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَالًا لِيصِيرَ فَهُ فِي بَعْضِ وُجُوهِ الْبَرِّ فَلَمْ يُمْكِنْهُ صَيْرَفُ الْمَالِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي أَمْرَهُ بِهِ وَ قَدْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ يَقْدِرُ هَذَا الْمَالِ فَسَأَلَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْيَضَ مَالِيَّ أَوْ أَرْدَهُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ أَفْيَضَ مَالَكَ مِمَّا فِي يَدِكَ

٢٢٥٠٧ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ غُصَبَ مَالًا أَوْ جَارِيَهٗ ثُمَّ وَقَعَ عِنْدَهُ مَالٌ بِسَبِبِ وَدِيعَهِ أَوْ قَرْضٍ مِثْلُ خِيَانَهِ أَوْ غَصَبٍ

أَيَحِلُّ لَهُ حَبْسُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَكَتَبَ نَعْمَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِقَدْرٍ حَقٌّ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَ يُسَيِّلُمُ الْبَاقِي إِلَيْهِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٢٥٠٨- وَ يَاسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ
يُكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ فَيُجَحِّدُهُ فَيُظْفَرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الدِّينِ جَحَدَهُ أَيَأْخُذُهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْجَاحِدُ بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

٢٢٥٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بَيْنَ الْحُسَيْنِ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بَيْنَ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُكُونُ لَيْ عَلَيْهِ حَقٌّ
فَيُجَحِّدُنِيهِ ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالًا أَلَىٰ أَنْ آخُذَ مَا لَيْ عِنْدَهُ قَالَ لَا هَذِهِ الْخِيَانَةُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ
عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بَنِ عَمَارٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بَيْنَ سَنَادِه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ تَقْدَمَ وَجْهُهُ

٢٢٥١٠- وَ بَيْنَ سَنَادِه عَنْ زَيْدِ السَّحَامِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَئْمَانِكَ بِأَمَانِهِ فَأَدَدَهَا إِلَيْهِ وَ مَنْ حَانَكَ فَلَا تَخْنُهُ

٢٢٥١١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ الْجَحُودِ أَيَحِلُّ أَنْ أَجْحَدَهُ مِثْلَ مَا جَحَدَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَزْدَادْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ وَ فِي الْقَضَاءِ وَ فِي الشَّرِكَه

٨٤- بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يُفَرَّفُهُ فِي الْمَحَاوِيجِ وَ كَانَ مِنْهُمْ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ وَ أَنْ يُعْطِي عِنَالَهُ إِنْ كَانُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ
لَهُ أَشْخَاصًا

٢٢٥١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ يُعْطِي الرَّكَاهَ فَيَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ أَيَّاً خُذْ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ

٢٢٥١٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقْسِمُهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَلَهُ عِيَالٌ مُحْتَاجُونَ أَيُعْطِيهِمْ مِنْهُ مِنْ عَيْرٍ أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ قَالَ نَعَمْ

٢٢٥١٤-وَبِهَذَا إِلَيْسَنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقْسِمِهِ فِي مَحَاوِيجٍ أَوْ فِي مَسَاكِينٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَيَّاً خُذْ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُعْلَمُ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْذِنَ لَهُ صَاحِبُهُ

أَقُولُ جَوَزَ الشَّيْخَ حَمْلَهُ عَلَى الْكَرَاهِهِ وَعَلَى أَخْدِ أَكْثَرِ مِمَّا يُعْطِي عَيْرُهُ وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ عُيِّنَ لَهُ أَشْخَاصٌ فَلَمَّا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّهُمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّكَاهِ

٨٥-بَابُ جَوَازِ أَخْدِ الْجُنُلِ عَلَى مُعَالَجِ الدَّوَاءِ وَعَلَى التَّحُولِ مِنَ الْمَسْكَنِ لِيُسْكُنَهُ عَيْرُهُ وَعَلَى شِرَاءِ الْأَشْيَاءِ

٢٢٥١٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الدَّوَاءَ لِلنَّاسِ فَيَأْخُذُ عَلَيْهِ جُنُلًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلًا.....

٢٢٥١٦-وَبِالإِشْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرْشُو الرَّجُلَ الرَّشْوَةَ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَيُسْكُنَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَنْزِلُ الْمُسْتَرِكُ يَبْيَنُ الْمُسْلِمِينَ كَالْأَرْضِ الْمَفْتُوحَهُ عَنْهُ أَوِ الْمَوْقُوفَهُ عَلَى قِيلٍ وَهُمَا مِنْهُ

٢٢٥١٧-وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

عَلَيْ بْنِ مَطْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِي دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ خَادِمًا وَ يَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بِأَسْبَابٍ

٢٢٥١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيْ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيُشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الْغَلَامَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بِأَسْبَابٍ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ وَ غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٨٦- بَابُ تَحْرِيمِ الْغِشِّ بِمَا يَخْفِي كَشْوُبِ الْبَنِ يَا لِمَاءِ

٢٢٥١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مِنْ غَشَّنَا

٢٢٥٢٠- وَ بِهَذَا إِلَيْسَنَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ يَبِعُ التَّمْرَ يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُشَبِّهِينَ مِنْ غَشَّهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٥٢١- وَ عَنْ عَلَيْ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ كُنْتُ أَبِي السَّابِرِيَّ فِي الظَّلَالِ فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ مُوسَى عَ قَالَ لِي يَا هِشَامُ إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظَّلَالِ غِشٌّ وَ الْغِشُّ لَا يَحْلُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٢٢٥٢٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشَابَّ

اللَّبْنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٥٢٣ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ بَعْضِ أَصْحَىٰ حَاجِنَا عَنْ سِجَادَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَ وَ إِذَا دَنَانِيرُ مَصْبُوبَةُ
بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى دِينَارٍ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِي أَلْقِهِ فِي الْبَالُوعِ حَتَّىٰ لَا يُبَاعَ شَيْءٌ فِيهِ غِشٌّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلُهُ

٢٢٥٢٤ - وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الْهَاشِمِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ حَيَاءُتْ رَبِيعُ الْعَطَّارَةِ الْحَوْلَاءُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَ وَ بَنَاتِهِ وَ كَانَتْ تَبِعُ مِنْهُنَّ الْعِطْرَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَ وَ هِيَ
عِنْدَهُنَّ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَنَا طَابَتْ بِيُوتُنَا فَقَالَتْ بِيُوتُكَ أَطْبَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا بَعْتَ فَأَخْسِنْ فَإِنَّهُ أَتَقَىٰ وَ أَبْقَىٰ
لِلْمَالِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ افْتَصَرَ عَلَى آخِرِهِ

٢٢٥٢٥ - وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ
قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَبِيِّعُ الدَّقِيقَ فَقَالَ إِيَاكَ وَ الْغِشَّ فَإِنَّهُ مَنْ غَشَّ غُشَّ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ غُشَّ فِي أَهْلِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

٢٢٥٢٦ - وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهُ عَنْ سَيِّدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مَرَّ النَّبِيِّ صَ فِي
سُوقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ فَقَالَ

لِصَاحِبِهِ مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّبًا وَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَدْسَسَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَفَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَدِيَّاً فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ جَمِعْتَ خَيَانَةً وَغِشًا لِلْمُسْلِمِينَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٢٥٢٧ - وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَنَا نَعْمَلُ الْقَلَانِسَ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْقُطْنَ الْعَتِيقَ فَبَيْعُهَا وَلَا تُبَيِّنُ لَهُمْ مَا فِيهَا قَالَ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِيِّ مِثْلُهُ

٢٢٥٢٨ - وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي شِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَيَسَ مِنَّا وَيُحَشِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ أَغْشُوا الْخَلْقَ قَالَ وَقَالَ عَلَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا وَقَالَ وَمَنْ بَاتَ وَفِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخْطِ اللَّهِ وَأَصْبَحَ كَذِلِكَ حَتَّىٰ يَتُوبَ وَرَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا

٢٢٥٢٩ - وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ يُسَيِّنَدَ تَقْدَمَ فِي عِيَادَهِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَمَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَوْ فِي شِرَاءٍ فَلَيَسَ مِنَّا وَيُحَشِّرُ مَعَ الْيَهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِتَأْنَهُ مَنْ غَشَّ النَّاسَ فَلَيَسَ بِمُسْلِمٍ وَمَنْ لَطَمَ حَمَدَ مُسْلِمٍ لَطْمَهُ بَدَدَ اللَّهُ عِظَامُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ثُمَّ سَيَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَحُشِرَ مَغْلُولًا حَتَّىٰ يَدْخُلَ النَّارَ وَمَنْ بَاتَ وَفِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخْطِ اللَّهِ وَأَصْبَحَ كَذِلِكَ وَ

هُوَ فِي سَيِّخَطِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ وَإِنْ مَاتَ كَمَذِلَكَ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيَسْنَا
مِنَّا قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَنْ عَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ نَزَعَ اللَّهُ بِرَبِّهِ وَأَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَوَكَّلَهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا
فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهَا وَمَنْ سَمِعَ خَيْرًا فَأَفْشَاهُ فَهُوَ كَمَنْ عَمِلَهُ

٢٢٥٣٠ - وَفِي عِيُونِ الْأَنْجِنِارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْنَابِ عَالَوْضُوِّ عَنِ الرَّضَّا عَنْ آبَائِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا مَنْ غَشَّ
مُسْلِمًا أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَا كَرِهُ

أَقُولُ وَيَأْتِيَ مَا يَدْلِلُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي الْعُيُوبِ

٨٧- بَابُ تَحْرِيمِ نَسْبِهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

٢٢٥٣١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الظَّرِّ وَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَتَأَدَّهَ جَمِيعًا عَنْ عَمِّرُو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ وَمَنْ تَوَلََّ غَيْرَ مَوَالِيهِ وَمَنْ ادَّعَى نَسْبَةً بِالْمُعْرَفَ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ
الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَمَنْ أَحْيَدَ حَدَثًا فِي الإِسْلَامِ أَوْ آوَى مُحْدِثًا وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ
ضَارِبِهِ

٢٢٥٣٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِيهِ الْجَوَزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمِّرُو بْنِ حَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا بِهِ تَأْنِيَتْ فِي مَسِيَّجِدِ
رَسُولِ اللَّهِ

صَفَّقَ لَهُ أَخْرُجْ مِنْ مَسِيْحِ جِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَرِيْباً مَنْ لَعْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَرِيْباً قَالَ عَلَيْهِ عَسِيْمَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَرِيْباً يَقُولُ لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

٢٢٥٣٣ - قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوِتِكُمْ فَإِنَّهُمْ أَقْدَرُ شَيْءٍ

٢٢٥٣٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلَيْهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَرِيْباً فِي الْمَسِيْحِ جِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ تَأْنِيْثٌ فَسَيْلَمَ عَلَيْهِ فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ أَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَرِيْباً إِلَى الْمَأْرُضِ يَسْتَرْجِعُ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ هُؤُلَاءِ فِي أُمْتِي إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هُؤُلَاءِ فِي أُمَّهِ إِلَّا عُيْدَبَتْ قَبْلَ السَّاعَةِ

أَقْوُلُ وَيَأْتِيَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٨٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِهْدَاءِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَلَوْ نِقَا وَقَبُولِ هَدِيَّةِ

٢٢٥٣٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَرِيْباً الْهَدِيَّةَ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ هَدِيَّةٌ مُكَافَأَةٌ وَهَدِيَّةٌ مُصَانَعَةٌ وَهَدِيَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَرَوَاهُ فِي الْخَصَالِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ مَاجِيلُوِيَّهُ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْنَيْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ جَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

٢٢٥٣٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ مِنْ تَكْرِمِهِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلْ تُحْفَتَهُ وَيُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئًا

٢٢٥٣٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرْأَنٌ لِقَبْلَتُهُ

٢٢٥٣٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِأَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِمِثْلِهَا وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ

٢٢٥٣٩- وَ بِالْإِشْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ تَهَادُوا تَحَابُوا تَهَادُوا فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ بِالصَّغَائِنِ

٢٢٥٤٠- وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمِرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ حِيَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ يَقُولُ تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخَائِمَ وَ تُجْلِي صَغَائِنَ الْعَدَاؤِ وَ الْأَحْقَادَ

٢٢٥٤١- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ تَهَادُوا بِالنِّبَقِ تَحْيَا الْمَوَدَّةُ وَ الْمُوَالَةُ

٢٢٥٤٢- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُصِيَّعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّوْفَلِيِّ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ قَدِيمٌ أَعْزَرَبِيٌّ يَأْبَلُ لَهُ عَلَى عَهِيدِ رَسُولِ اللَّهِ صِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَسْتَهْدِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَزُلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ أَهْدِ لَنَا نَاقَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا وِلَهَا

٢٢٥٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَنِ الْهَدِيَّةِ فِي التَّوْرَاهِ عَاقِرٌ عَيْنًا

٢٢٥٤٤- قَالَ وَ قَالَ عَ تَهَادُوا تَحَابُوا

٢٢٥٤٥- قَالَ وَ قَالَ عَ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخَا

٢٢٥٤٦- قَالَ وَ قَالَ عِنْمَ الشَّنِيْءِ الْهَدِيَّةُ أَمَامُ الْحَاجِهِ

٢٢٥٤٧- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجْبَتُ وَ لَوْ أُهْدِيَ إِلَى كُرَاعٍ لَقَبَلْتُ

٢٢٥٤٨- قَالَ وَ أَتَيَ عَلَىٰ عِنْمَ الْهَدِيَّهِ النَّيْرُوزِ فَقَالَ عَ مَا هَذَا فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمُ النَّيْرُوزُ فَقَالَ عَ اصْنَعُوا لَنَا كُلَّ يَوْمٍ نَيْرُوزًا

٢٢٥٤٩- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ عَ قَالَ نَوْرُوزُنَا كُلُّ يَوْمٍ

٢٢٥٥٠ - قالَ وَقَالَ عُدْ مَنْ لَا يَعُودُكَ وَأَهْدِ إِلَى مَنْ لَا يُهْدِي إِلَيْكَ

٢٢٥٥١ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبائِهِ عِنْ وَصِيَّهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْدِيَ إِلَى كُرَاعَ لَقِيلُتْ وَلَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَاجْبَتْ

٢٢٥٥٢ - وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نِعَمَ الشَّئْ إِلَهِيَّ أَمَّا الْحَاجَةِ وَقَالَ تَهَادُوا تَحَابُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَدْهُبُ بِالضَّعَائِنِ

وَقَدْ تَقْدَمَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ بِعِدَهُ طُرُقٍ عَنْهُمْ عِنْ أَنَّمَا النَّافِلَهُ بِمَنْزِلَهِ الْهَدِيَّهُ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قِبْلَتْ فَقَدْ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَأَخْرَ مِنْهَا مَا شِئْتَ أَقُولُ وَيَأْتِيَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٨٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ رَدِّ ظُرُوفِ الْهَدَايَا وَكَرَاهَهِ رَدِّ هَدِيَّهُ الطَّيْبِ وَالْحَلْوَاءِ

٢٢٥٥٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَجَّلُوا رَدِّ ظُرُوفِ الْهَدَايَا فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِتَوَاتِرِهَا

٢٢٥٥٤ - قَالَ وَكَانَ عَلَيْهِ رَدِّ الْطَّيْبِ وَالْحَلْوَاءِ أَقُولُ وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَهِ

٩٠- بَابُ جَوَازِ قَبْولِ هَدِيَّهِ الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا وَجَوَازِ أَخْذِ أَزْبَابِ الْقُرْبَى مَا يُهْدِيَ الْمَجْوُسُ إِلَى بُيُوتِ النَّبِيَّانِ

٢٢٥٥٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبْنَ مَحْمِيَّوبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجْلِ تَكُونُ لَهُ الصَّيْعَهُ الْكَبِيرَهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْمِهْرَجَانَ أَوِ النَّورُوزِ أَهْيَدُوا إِلَيْهِ الشَّئْ إِلَيْهِ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَغَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ هُمْ مُصَيَّلِينَ قُلْتُ بَلِي قَالَ فَلِيَقْبِلْ هَيْدِيَّتَهُمْ وَلِيَكَافِهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَهْيَدَ إِلَيَّ كُرَاعَ لَقِيلَتْ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا أَهْيَدَ إِلَيَّ وَسِقَا مَا قِيلَتْ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِي زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَطَعَامَهُمْ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَكَذَا الصَّدُوقُ إِلَى قَوْلِهِ وَلِيَكَافِهِمْ

٢٢٥٥٦ - وَبِإِسْنَادِ عَنِ أَبْنَ مَحْمِيَّوبِ عَنْ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمَيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَمَّا ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ عِياضًا بِهَدِيَّهِ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبِلَهَا وَقَالَ يَا عِياضُ لَوْ أَسْلَمْتَ لَقِيلَتْ هَيْدِيَّتَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَى لِي زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ إِنَّ عِياضًا بَعْدَ ذَلِكَ أَشْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِبَلَهَا مِنْهُ

٢٢٥٥٧ - وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمَمُ إِنَّ لَنَا ضِيَاعًا فِيهَا بُيُوتُ النَّبِيَّانِ

يُهِدِي إِلَيْهَا الْمُجُوسُ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالدَّرَاهِمَ فَهَلْ لِأَرْبَابِ الْقُرَى أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ وَلِيُبُوتِ نِيرَانِهِمْ قُوَّامٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا قَالَ لِيَأْخُذُهُ صَاحِبُ الْقُرَى لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

٢٢٥٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَيِّدُهُ عَنْ مَسِّيَّهِ كَتَبَ بِهَا إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمَّىٰ فَقَالَ لَنَا ضِيَاعٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِيَأْخُذُ أَصْحَابَ الْقُرَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

٢٢٥٥٩- وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَهْدَى كِسْرَى لِلنَّبِيِّ صَفِيلَ مِنْهُ وَ أَهْدَى قَيْصَرُ لِلنَّبِيِّ صَفِيلَ مِنْهُ وَ أَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ قَبْلَ مِنْهُمْ

٢٢٥٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّىٰ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسِّيَّهِ عُودٍ عَنْ سَيِّدِيَّةِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَنْدِىٰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّا رَأَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ خَيْرَانُ قَدْ وَجَهْتُ إِلَيْكَ ثَمَانِيَّةَ دَرَاهِمَ كَانَتْ أَهْدِيَّتْ إِلَيَّ مِنْ طَرْسُوسَ دَرَاهِمَ فِيهِمْ وَ كَرِهْتُ أَنَّ أَرْدَهَا عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ أَحْدِيثَ فِيهَا حَدَّثَأَنَّ أَمْرَكَ فَهَلْ تَأْمُرُنِي فِي قَبُولِ مِثْلِهَا أَمْ لَأَعْرِفَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَهَى إِلَى أَمْرِكَ فَكَتَبَ وَ قَرَأْتُهُ اقْبِلَ مِنْهُمْ إِذَا أَهْدِيَ إِلَيْكَ دَرَاهِمٌ أَوْ غَيْرَهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى يَهُودِيٍّ وَ لَا نَضْرَانِيٌّ

وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَى نُصَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ وَجَهْتُ إِلَى سَيِّدِيَّةِ ثَمَانِيَّةِ دَرَاهِمٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٩١- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْعِوَضُ وَ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ التَّغْوِيْضُ عَنْهَا وَ لَا يَجُبُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ جَازَ لِصَاحِبِهَا الرُّجُوعُ فِيهَا

٢٢٥٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمَّىٰ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِنْ الرَّجْلِ

يُهْدِي الْهَدِيَّةَ إِلَى ذِي قَرَابَتِهِ يُرِيدُ التَّوَابَ وَ هُوَ سُلْطَانٌ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ وَ لِصِلَهِ الرَّحِيمِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا إِذَا كَانَ لِلثَّوابِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٢٥٦٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمْنَ حَيَّدَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْفُقِيرُ يُهْدِي إِلَى الْهَدِيَّةِ يَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِي فَأَخْذُهَا وَ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا أَيْحَلُ لِي قَالَ نَعَمْ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ لَكِنْ لَا تَدْعُ أَنْ تُعْطِيهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٥٦٣- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِيَشِمَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ هَدِيَّهُ وَ هُوَ يَرْجُو ثَوَابَهَا فَلَمْ يُثْبِتْ صَاحِبَهَا حَتَّى هَلَكَ وَ أَصَابَ الرَّجُلُ هَدِيَّهُ بِعِينِهَا أَلَّهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَعْيَنَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٩٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ طَعَامًا أَوْ فَاكِهَةً وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ اسْتَحْبَ لَهُ مُشَارِكَتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَ إِطْعَامُهُمْ

٢٢٥٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ جُلَسَاءُ الرَّجُلِ شُرَكَاؤُهُ فِي الْهَدِيَّةِ

٢٢٥٦٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ إِذَا أَهْدَى إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّهُ طَعَامًا وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا الْفَاكِهَةُ وَ عَيْرُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

٩٣-بَابُ أَنَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ السُّلْطَانَ بِشَيْءٍ عَمَّا يَأْخُذُهُ مِنَ الْجُرْبِيَّةِ وَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٥٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَوْخَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرْيَةٌ عَظِيمَةٌ وَلَهُ فِيهَا عُلُوجٌ يَأْخُذُ مِنْهُمُ السُّلْطَانَ خَمْسَةِ بَعْضِهِ مِنْ دِرَهَمًا وَ بَعْضِهِمْ ثَلَاثَيْنَ وَ أَقْلَّ وَ أَكْثَرَ مَا تَقُولُ إِنْ صَالَحَ عَنْهُمُ السُّلْطَانَ أَغْنَى صَاحِبَ الْقُرْبَى بِشَيْءٍ وَ يَأْخُذُ هُوَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى السُّلْطَانَ قَالَ فَالَّذِي هَذَا حَرَامٌ

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَمَّدِهِ مِنْ أَصْحَاحِهِ عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٥٦٧-وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَبَالَةِ أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ الْأَرْضَ الْخَرْبَةَ فَيَتَقَبَّلُهَا مِنْ أَهْلِهَا وَ لَا يُدْخِلَ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ الْحَدِيثَ

٢٢٥٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا يَأْتِ الْمَارْضِ مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سِنَّةً أَوْ أَقْلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مَا خُرُجَ عَلَيْهَا وَ لَا يُدْخِلَ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ

٩٤-بَابُ تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّورِ الْمُجَسَّمَةِ وَ التَّمَاثِيلِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ خَاصَّةً وَ الْلَّعْبِ بِهَا وَ جَوَازِ افْتِرَاشِهَا

٢٢٥٦٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبٍ وَ تَمَاثِيلَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا

هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لِكَكَهَا الشَّجَرُ وَ شِبْهُهُ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقُوْ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلُهُ

٢٢٥٧٠ - وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِتَمَاثِيلِ الشَّجَرِ

٢٢٥٧١ - وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَّاَنِ

٢٢٥٧٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَمَاعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَبْشُطُ عِنْدَنَا الْوَسَائِلَ فِيهَا التَّمَاثِيلُ وَنَفْتَرُشُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِمَا يُبَسِّطُ مِنْهَا وَيُفْتَرِشُ وَيُوْطَأُ إِنَّمَا يُكْرُهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَى الْحَائِطِ وَ السَّرِيرِ

٢٢٥٧٣ - وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى نُمُرُقٍ فَقَالَ يَا جَارِيَهُ هَاتِي النُّمُرُقَه

٢٢٥٧٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِشِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ التَّصَّيِ اوِبِرِ وَ قَالَ مَنْ صَوَرَ صُورَهَ كَلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَهُ أَنْ يَنْصَعِ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ وَ نَهَى أَنْ يُحْرَقَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَّاَنِ بِالنَّارِ وَ نَهَى عَنِ التَّحَثُّمِ بِخَاتَمِ صُفْرٍ أَوْ حَدِيدٍ وَ نَهَى أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَّاَنِ عَلَى الْخَاتَمِ

٢٢٥٧٥ - وَفِي الْحِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمَيْرِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

الْمِيَمِيٌّ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْيِّكَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّمَعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ صَوَرَ صُورَةِ مِنَ الْحِجَارَةِ يُعَذَّبُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا وَ الْمُكَذَّبُ فِي مَنَامِهِ يُعَذَّبُ حَتَّى يَعْقِدَهُ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا وَ الْمُسْتَمِعُ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ يُصَبُّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ وَ هُوَ الْأُسْرُبُ

٢٢٥٧٦- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْمُسْتَمِعُ مِنْ قَوْمٍ

٢٢٥٧٧- وَ فِي الْخَصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الدُّبَيْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُيفِيَانَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْ صَوَرَ صُورَةَ عُذْبَ وَ كُلْفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ وَ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ عُذْبَ وَ كُلْفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ وَ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ يُصَبُّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ سُيفِيَانُ الْأَنْكُ الْأَرْضَاصُ

٢٢٥٧٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا قَالَ لَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ فِي لِبَاسِ الْمُمَصَّلِيِّ وَ فِي مَكَانِ الْمُمَصَّلِيِّ

٩٥- بَابُ حُكْمِ مَالِ النَّاسِ وَ امْرَأَتِهِ وَ دَمِهِ

٢٢٥٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ سَيِّفِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْمَعْلَى بْنِ خُثَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ خُذْ مَالَ النَّاسِ بِحِি�ْثُ مَا وَجَدْتَ

٢٢٥٨٠ - وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا تَرَكَ النَّاسِ كُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَالًا لَكَ إِلَّا امْرَأَتُهُ فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشَّرِكَ جَائِزٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا تَسْبَبُوا أَهْلَ الشَّرِكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا وَ لَوْلَا أَنَا نَحَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجْلٍ مِنْهُمْ وَ رَجُلٌ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَ مَا يَأْتِيهِ أَلْفٌ مِنْهُمْ لَأَمْرَنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ وَ لَكُنْ ذَلِكَ إِلَيَّ الْإِمَامِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْخُمْسِ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ وَ الدِّيَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٩٦- بَابُ جَوَازِ تَبْيَعِ الْمَمْلُوكِ الْمَوْلُودِ مِنَ الرِّزْنَا وَ سِرَائِهِ وَ اسْتِرْقَاقِهِ عَلَى كَرَاهِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَبْيَعِ الْلَّقِيطِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

٢٢٥٨١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْلَدَ الرِّزْنَا أَمْ يُبَايِعُ وَ يُشْتَرِى وَ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُسْتَنْكِحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَطْلُبْ وَ لَدَهَا

٢٢٥٨٢ - وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَيْدِهِمَا عَقَالَ فِي لَقِيطِهِ وُجِدَتْ قَالَ حُرَّةٌ لَا تُبَايِعُ وَ لَا تُشْتَرِى وَ إِنْ كَانَ وُلَادَ مَمْلُوكٌ لَكَ مِنَ الرِّزْنَا فَأَمْسِكْ أَوْ بِعْ إِنْ أَخْبَيْتَ هُوَ مَمْلُوكٌ لَكَ

٢٢٥٨٣ - وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَوْلَدَ الرِّزْنَا أَمْ يُبَايِعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَهُ لَقِيطَهُ فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرِى

٢٢٥٨٤ - وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصْيِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قُلْتُ لَهُ جَارِيَهُ لِي زَنْثٌ أَبِيعُ وَ لَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحْجُجُ بِشَمِنَهَا قَالَ نَعَمْ

٢٢٥٨٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ

بْنِ دَرَاجَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَيِيْدِهِمَا عَفِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهُ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِشْدِهِ وَ يَتَخَذِّلُهَا لِنَفْسِهِ قَالَ إِنْ لَمْ يَخْفِيْعَبَ عَلَى وُلْدِهِ فَلَا يَأْسَ

٢٢٥٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَلَدِ الزَّنَـا أَيْشَـرَى وَ يُسْتَـخَـدِمُ وَ يُبَــاعُ فَقَالَ نَعَمْ

٢٢٥٨٧- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ أَبَانِ عَمَّـنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزَّنَـا أَشْـرَـيَـهُ أَوْ أَبِــعَـهُ أَوْ أَشْـتَـخِـدِـمُـهُ فَقَالَ أَشْـرَـيَـهُ وَ اسْـتَـخِـدِـمُـهُ وَ بَعْـهُ فَـأَـمَـا الـلـقـطـهـ فـلـا تـشـرـيـهـ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِـي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّـي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبَانِ مِثْلُهُ

٢٢٥٨٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي حَمِـدِيـجـهـ قـالـ سـيـمـعـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـ يـقـولـ لـا يـطـيـبـ وـلـدـالـزـنـاـ أـبـداـ وـ لـا يـطـيـبـ ثـمـنـهـ وـ الـمـمـزـيـزـ لـما يـطـيـبـ إـلـى سـيـبـعـهـ آـبـاءـ فـقـيلـ أـيـ شـئـ الـمـمـزـيـزـ قـالـ الـذـي يـكـسـبـ مـالـا مـنـ عـيـرـ حـلـهـ فـيـتـرـوـجـ أـوـ يـتـسـرـىـ فـيـوـلـدـ لـهـ فـذـاـكـ الـوـلـدـ هـوـ الـمـمـزـيـزـ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهِهِ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٢٥٨٩- وَ يَأْسِـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـنـ أـبـي الـجـهـمـ عـنـ أـبـي حـدـيـجـهـ قـالـ سـيـمـعـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـ يـقـولـ لـا يـطـيـبـ وـلـدـالـزـنـاـ أـبـداـ وـ لـما يـطـيـبـ ثـمـنـهـ وـ الـمـمـزـيـزـ لـما يـطـيـبـ إـلـى سـيـبـعـهـ آـبـاءـ فـقـيلـ أـيـ شـئـ الـمـمـزـيـزـ قـالـ الـذـي يـكـسـبـ مـالـا مـنـ عـيـرـ حـلـهـ فـيـتـرـوـجـ أـوـ يـتـسـرـىـ فـيـوـلـدـ لـهـ فـذـاـكـ الـوـلـدـ هـوـ الـمـمـزـيـزـ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِـي عَنْ عِدَـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ مـثـلـهـ إـلـى أـنـهـ قـالـ الـمـمـزـاـرـ بـدـلـ الـمـمـزـيـزـ

٢٢٥٩٠- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُنْتَيِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ

قُلْتُ لَهُ تَكُونُ لِي الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزَّرْنَا أَحْجُجُ مِنْ ثَمَنِهَا وَ أَتَرَوْجُ فَقَالَ لَا تَحْجَجْ مِنْ ثَمَنِهَا وَ لَا تَرَوْجْ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ حَمْلَهُ السَّيْفُ عَلَى الْكَرَاهِهِ أَيْضًا لِمَا مَرَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّكَاحِ وَ الْلُّقْطَهِ

٩٧- بَابُ جَوَارِيَّتِ الْخَرِيرِ وَ الدِّيَاجِ

٢٢٥٩١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَهُ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْخَرِيرِ وَ الدِّيَاجِ فَمَمَّا يَعْرِفُهُ فَلَا يَأْسَ بِهِ

٢٢٥٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْخَرِيرِ وَ الدِّيَاجِ فَمَمَّا يَعْرِفُهُمَا فَلَا يَأْسَ أَقُولُ وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ

٩٨- بَابُ كَرَاهِهِ أَكْلِ مَا تَحْمِلُهُ النَّمَلَهُ

٢٢٥٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ يُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُهُ النَّمَلَهُ بِفِيهَا وَ قَوَائِمُهَا وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ

٩٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ حَتَّى فِي الْقُرْآنِ وَ تَعْلِيمِهِ وَ أَجْرِهِ وَ الْغِيَهِ وَ النِّيمَهِ

٢٢٥٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَقْتُسُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْلَّمَادِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بَيْتُ الْغِنَاءِ لَا تُؤْمِنُ فِيهِ الْفَجِيْعَهُ وَ لَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَهُ وَ لَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ

٢٢٥٩٥- وَ بِالإِشْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنِ النَّضَرِ بْنِ سَوَيْدٍ عَنْ دُرْسَتَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اجْتَبَيْوا قَوْلَ الرُّورِ قَالَ قَوْلُ الرُّورِ الْغِنَاءُ

٢٢٥٩٦- وَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَيُّوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْهُدُونَ الرُّورَ قَالَ الْغِنَاءُ

٢٢٥٩٧- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَّامَعَ قَالَ حَرَجْتُ وَ أَنَا أُرِيدُ دَاؤِدَ بْنَ عِيسَى بْنِ عَلَى وَ كَانَ يَنْزِلُ بِتْرَ مَيْمُونِ وَ عَلَى ثَوَيَانِ عَلِيَّظَانِ فَقَيْتُ امْرَأَهُ عَجُوزًا وَ مَعَهَا جَارِيَّانِ فَقُلْتُ يَا عَجُوزُ أَتَيْعَ هَاتَانِ الْجَارِيَّاتِ فَقَالَتْ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَسْتَرِيهِمَا مِثْلَكَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَتْ لَأَنَّ إِخْدَاهُمَا مُعْتَهِهِ وَ الْأُخْرَى زَامَرَهُ الْحَدِيثَ

٢٢٥٩٨- وَ عَنْ

عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ قَالَ الْغِنَاءُ

٢٢٥٩٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَنْ سَمِعَتْهُ يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ تَلَاهَذَهُ الْأَيَّةُ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ لِيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذُهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ

٢٢٦٠٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَوْلِ السَّمِعَتْهُ يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ لِيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

٢٢٦٠١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَ اجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ

٢٢٦٠٢- وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَهُ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاجْتَبَيْوَا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الْغِنَاءُ

٢٢٦٠٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَوْلِ الْغِنَاءِ غُشُّ النَّفَاقِ

٢٢٦٠٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضاَعَ يُسَأَلُ عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ النَّاسِ

مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

٢٢٦٠٥ - وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُيَّانٌ عَنِ الْغِنَاءِ وَأَنَا حَاضِهُ فَقَالَ لَأَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا اللَّهُ مُعْرِضٌ عَنْ أَهْلِهَا

٢٢٦٠٦ - وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الْخُرَاسَانِيَّ عَنِ الْغِنَاءِ وَقُلْتُ إِنَّ الْعَبَاسِيَّ ذَكَرَ عَنْكَ أَنَّكَ تُرَخِّصُ فِي الْغِنَاءِ فَقَالَ كَذَبَ الرَّزْنِيُّقُ مَا هَكُذا قُلْتُ لَهُ سَأَلْنِي عَنِ الْغِنَاءِ فَقُلْتُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ صَدِيقَهُ مَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ يَا فَلَانُ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَأَيْنَ يَكُونُ الْغِنَاءُ فَقَالَ مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ قَدْ حَكَمْتَ

٢٢٦٠٧ - وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ يَوْمًا بِخُرَاسَانَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ

وَرَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الرَّيَّانِ بَيْنِ الصَّلْتِ وَرَوَاهُ الْكَشْمُ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ

٢٢٦٠٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغِنَاءِ وَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَرْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَرَخَ فِي أَنْ يُقَالَ جِئْنَاكُمْ حَيْوَانًا نُحِيَّكُمْ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا يَئِنُّهُمَا لَا عِبِينَ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَنْجَدَ لَهُوَا لَا تَحْذِنُهُ مِنْ لَعْنَانَ إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ بِلِنَفْدِنَ

بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصْنُفُونَ ثُمَّ قَالَ وَيْلٌ

لِفُلَانٍ مِمَّا يَصِفُ رَجُلٌ لَمْ يَحْضُرِ الْمَجْلِسَ

٢٢٦٩- وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْتُرُ اللَّهَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

٢٢٦١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ أَجْرَ الْمُغَنِّيِّ وَالْمُغَنِّيَّةِ سُخْتٌ

٢٢٦١١- وَفِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِ السَّابِقِهِ فِي إِشْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَ قَالَ سَيِّمَعْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَقُولُ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَسْتَخْفَافًا بِالدِّينِ وَيَقْبَعُ الْحُكْمُ وَقَطِيعَةُ الرَّحْمِ وَأَنْ تَسْخَذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ تَقْدِمُونَ أَحِيدُكُمْ وَلَيْسَ بِأَفْضَلِكُمْ فِي الدِّينِ

٢٢٦١٢- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلَى عَنْ عَوْنَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبَادٍ وَكَانَ مُسْئِلَتَهُ تَهَرَّبًا بِالسَّمَاءِ عَ وَيَسْرَبُ النَّيْذَ قَالَ سَيَّأَلْتُ الرِّضَا عَنِ السَّمَاءِ فَقَالَ لِأَهْلِ الْحِجَازِ فِيهِ رَأْيٌ وَهُوَ فِي حَيْزِ الْبَاطِلِ وَاللَّهُ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّعْنِ مَرُوا كِرَاماً

٢٢٦١٣- وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعِودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِّيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَاعَلِيِّ قَالَ سَيَّأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاجْتَبَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبَبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشَّطْرُنْجُ وَقَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ قَالَ مِنْهُ الْغِنَاءُ

٢٢٦١٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَازِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ الرَّزُورِ قَالَ مِنْهُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلَّذِي يُغَنِّي أَحْسَنَ

٢٢٦١٥- وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ الصَّادِقُ عَ شَرُّ الْأَصْوَاتِ الْغِنَاءُ

٢٢٦١٦- وَ فِي الْخِصَّةِ إِلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْغِنَاءُ يُورِثُ النَّفَاقَ وَ يُعَقِّبُ الْفَقْرَ

٢٢٦١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمُجَاهِلِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِ بْنِ عَقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ الْغِنَاءُ اجْتَبَيْوَا الْغِنَاءَ اجْتَبَيْوَا قَوْلَ الرَّزُورِ فَمَا زَالَ يَقُولُ اجْتَبَيْوَا الْغِنَاءَ اجْتَبَيْوَا فَضَاقَ بِي الْمَجْلِسُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي

٢٢٦١٨- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَرِيُّ فِي مَجْمِعِ الْبَيَانِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضاَعَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَحَذَّلُهَا هُزُواً أَوْ لِئَكَ لَهُمْ عِذَابٌ مُهِينٌ أَنَّهُمْ قَالُوا مِنْهُ الْغِنَاءُ

٢٢٦١٩- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَاجْتَبَيْوَا الرِّجْسَ مِنْ

الْأُوْثَانِ وَ اجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرَّجُسُ مِنَ الْأُوْثَانِ الشَّطْرُنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغَنَاءُ

٢٢٦٢٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ الْخَشَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيْحِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صِّفِيْ حَدِيْثٍ قَالَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِضَاعَةِ الصَّلَوَاتِ وَ اتِّبَاعَ الشَّهَوَاتِ وَ الْمَيْلَ إِلَى الْأَهْوَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَعَنْدَهَا يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ يَتَّهِيْدُونَهُ مَزَامِيرَ وَ يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ تَكْثُرُ أُولَمَادُ الزَّنَنَا وَ يَتَغَنَّوْنَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَسْتَحِسِّنُونَ الْكُوبَةَ وَ الْمَعِازِفَ وَ يُنْكِرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأُولَئِكَ يُلْدُعُونَ فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ الْأَرْجَاسَ الْأَنْجَاسَ

٢٢٦٢١- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَفِيْ قَالَ كَانَ إِلَيْسُ أَوَّلَ مَنْ تَغَنَّى وَ أَوَّلَ مَنْ نَاحَ لَمَّا أَكَلَ آدَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ تَغَنَّى فَلَمَّا هَبَطَ حَوَاءُ إِلَى الْأَرْضِ نَاحَ لِذِكْرِهِ مَا فِي الْجَنَّةِ

٢٢٦٢٢- وَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ أَطْلِيلُ الْفَقْعُودَ فِي الْمَخْرِجِ لِأَسْيَمَ غَنَاءَ بَعْضِ الْجِيرَانِ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَّاقَ لِي يَا حَسَنُ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا السَّمْعُ وَ مَا وَعَى وَ الْبَصَرُ وَ مَا رَأَى وَ الْفُؤَادُ وَ مَا عَقِدَ عَلَيْهِ

٢٢٦٢٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّيْلَمِيِّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَفِيْ يَظْهَرُ فِي أَمْتَى الْخَسْفِ وَ الْقَدْفُ قَالُوا مَتَى ذَلِكَ قَالَ إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعِازِفُ وَ الْقَيْنَاتُ وَ شُرِبَتِ الْخُمُورُ وَ اللَّهُ لَيَبْيَسَنَ أَنْاسٌ مِنْ أَمْتَى عَلَى أَشَرِ وَ بَطَرِ وَ لَعِبِ فَيَضْبِحُونَ قِرَدَةً وَ خَنَازِيرَ لِاسْتِخْلَالِهِمُ الْحَرَامَ وَ اتِّخَادِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَ شُرْبِهِمُ الْخُمُورَ وَ أَكْلِهِمُ

٢٢٦٢٤—قَالَ وَ قَالَ صِ إِذَا عَمِلْتُ أُمَّتِي حَمْسَ عَشْرَةَ حَصِيلَةَ حَلَّ بِهِمُ الْبَلَاءُ إِذَا كَانَ الْفَنِيُّ دُولًا وَ الْأَمَانَةُ مَغْنِمًا وَ الصَّدَقَةُ مَغْرِمًا وَ أَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ عَصَى أُمَّهُ وَ بَرَّ صَدِيقَهُ وَ جَفَا أَبَاهُ وَ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ وَ أَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَهُ شَرِّهُ وَ كَانَ رَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَاهُمْ وَ لَبِسُوا الْحَرِيرَ وَ اتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ وَ الْمَعَازِفَ وَ شَرِبُوا الْحُمُورَ وَ كَثُرَ الزَّنَنَا فَارْتَقَبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءً وَ خَسْفًا أَوْ مَسْخًا وَ ظُهُورَ الْعَدُوِّ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ

٢٢٦٢٥—عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَمَّدُ الْغِنَاءَ يُجْلِسُ إِلَيْهِ قَالَ لَأَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا فِي عِدَّهِ أَبْوَابٌ وَ فِي الْقِرَاءَهِ فِي عَيْرِ الصَّلَاهِ وَ عَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى حُكْمِ الْغَيْبِ وَ النَّمِيمَهُ فِي أَحَادِيثِ الْعِشرَهِ

١٠٠—بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْمَلَاهِي بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا وَ يَعْهَهَا وَ شِرَائِهَا

٢٢٦٢٦—مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالَدٍ عَنْ عُنْمانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا بِالْبَرْبَطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضُوٍّ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَهُ فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ

٢٢٦٢٧—وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْفَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ عَيْرِهِ عَنْ أَبِي دَاؤَدِ الْمُسْتَرِقِ قَالَ مَنْ ضُرِبَ فِي يَئِتهِ بَرْبَطُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ فَلَا يَبْقَى عُضُوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ كَذِلِكَ

نُزِعَ مِنْهُ الْحَيَاةُ وَ لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ

٢٢٦٢٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلَى بْنِ مَعْيَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْجَزَارِ عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كُلَيْبِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ ضَرْبُ الْعِيدَانِ يُنْسِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْسِتُ الْمَاءُ الْخُضْرَةَ

٢٢٦٢٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ لَا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّهَ فِيهَا بَرْبَطُ يُقَعِّقُ وَ نَايَهُ تُفَجِّحُ

٢٢٦٣٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَاسِمِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمَّا مَاتَ آدُمُ شَمِّتَ بِهِ إِلَيْسُ وَ قَابِيلُ فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِلَيْسُ وَ قَابِيلُ الْمَعَاذِرَ وَ الْمَلَاهِيَ شَهَادَةً بِآدَمَ عَ فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هِذَا الصَّرْبُ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٦٣١- وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَ أَنَّهَا كُمْ عَنِ الزَّفْنِ وَ الْمِزْمَارِ وَ عَنِ الْكُوبَاتِ وَ الْكَبَرَاتِ

٢٢٦٣٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنْعَمَهُ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النَّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا الْحَدِيثُ

٢٢٦٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرُو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ صَ لِعَلَى عَ قَالَ يَا عَلَى ثَلَاثَةَ يُقَسِّينَ الْقَلْبَ اسْتِمَاعُ اللَّهُو وَ طَلْبُ الصَّيْدِ وَ إِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ

٢٢٦٣٤- وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ

وَ اجْتَبَ الْمَلَاهِيَ وَ اللَّعِبُ بِالْخَوَاتِيمِ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ كُلُّ قِمَارٍ فَإِنَ الصَّادِقِينَ عَنْ نَهْوٍ عَنْ ذَلِكَ

٢٢٦٣٥- وَ فِي عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَصِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حِدِيدِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَعْنَى هَيْدِيرِ الْحَمِيمِ قَالَ تَدْعُوا عَلَى أَهْلِ الْمَعَازِفِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ الْعِيَادَانِ

٢٢٦٣٦- وَ فِي الْخَصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَارِيِّ رَفِعَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُئَلَ عَنِ السَّيْفِلِهِ فَقَالَ مَنْ يَشْرُبُ الْخَمْرَ وَ يَضْرِبُ بِالْطُّبُورِ

٢٢٦٣٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَاعْلَى عَنْ نَوْفِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَفِيِّ حِدِيدِ بِشَرِيكَ أَنْ تَكُونَ عَشَارًا أَوْ شَاعِرًا أَوْ شُرُطِيًّا أَوْ عَرِيفًا أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبِهِ وَ هِيَ الطُّبُورُ أَوْ صَاحِبَ كُوبِهِ وَ هُوَ الطَّبِيلُ فِي إِنَّ نَبَيَ اللَّهِ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَهٖ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا السَّاعَهُ الَّتِي لَا تُرْدُ فِيهَا دَعْوهُ إِلَّا دَعْوهُ عَرِيفٌ أَوْ دَعْوهُ شَاعِرٌ أَوْ دَعْوهُ عَاشِرٌ أَوْ شُرُطِيًّا أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبِهِ أَوْ صَاحِبَ كُوبِهِ

٢٢٦٣٨- وَرَأَمْ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ عَلَى تَدْخُلِ الْمَلَائِكَهُ بَيْتًا فِيهِ حَمْرٌ أَوْ دَفٌ أَوْ طُبُورٌ أَوْ نَرْدٌ وَ لَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُمْ وَ تُرْقَعُ عَنْهُمُ الْبَرَكَهُ

٢٢٦٣٩- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ اللَّعِبِ بِأَرْبَعَهَ عَشَرَ وَ شَبَهَهَا قَالَ لَا نَسْتَحِبُ شَيْئًا مِنَ اللَّعِبِ غَيْرِ الرَّهَانِ وَ الرَّمْيِ

٢٢٦٤٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوْسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ابن الصَّلِيمٍ عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُوسَى عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَقْدَةَ عَنْ كُلِّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمَنِيرِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْمُغَنِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

١٠١- بَابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغِنَاءِ وَ الْمَلَاهِي

٢٢٦٤١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اسْتِمَاعُ اللَّهُو وَ الْغِنَاءِ يُنْبِتُ النَّفَاقَ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ

٢٢٦٤٢- وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْدِيقَهَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي أَئْوَبَ الْخَرَازِ قَالَ نَزَلْنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَنَا أَيْنَ نَزَلْنَا فَقُلْنَا عَلَىٰ فِلَمَانِ صَاحِبِ الْقِيَانِ فَقَالَ كُونُوا كِرَاماً فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا مَا أَرَادُوهُ وَ ظَنَّنَا أَنَّهُ يَقُولُ تَفَضُّلُوا عَلَيْهِ فَعُدْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَا نَدْرِي مَا أَرَدْتُ بِقَوْلِكَ كُونُوا كِرَاماً فَقَالَ أَمَا سَمِعْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِذَا مَرُوا بِاللَّغُوِ مَرُوا كِرَاماً

٢٢٦٤٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ مَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّيَاحَ أَنْ تُحَرِّكَهَا فَيَسْمَعُ مِنْهَا صَوْتاً لَمْ يَسْمَعْ مِثْلَهُ وَ مَنْ لَمْ يَتَنَزَّهْ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ

٢٢٦٤٤- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِيَاصَمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ كُنْتَ فَظَنَّتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ فَقُلْتُ جُعْلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ مَرْرُتُ بِفِلَانٍ فَدَخَلْتُ إِلَىٰ دَارِهِ وَ نَظَرْتُ إِلَىٰ جَوَارِيهِ

فَقَالَ ذَاكَ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَهْلِهِ أَمِنْتَ اللَّهَ عَلَى أَهْلِكَ وَ مَالِكَ

٢٢٦٤٥ - وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْمَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْتِيلِينَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ مُؤَدِّي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ مُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا فِي عِدَّهِ أَبُوابٍ وَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَ فِي حَدِيثِ غُشْلِ التَّوْبَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

١٠٢- بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالشَّطَرْنَجِ وَ نَحوِهِ

٢٢٦٤٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرْسَتَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَيَأْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاجْتَبَوَا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبَوَا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشَّطَرْنَجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً

٢٢٦٤٧ - وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الشَّطَرْنَجُ مِنَ الْبَاطِلِ

٢٢٦٤٨ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاجْتَبَوَا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبَوَا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشَّطَرْنَجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ

٢٢٦٤٩ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامٍ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

قالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أُفْطِرَ عَلَىٰ مُسْكِرٍ أَوْ مُشَاحِنٍ أَوْ صَاحِبَ شَاهِينٍ قُلْتُ وَأَؤْثِرْتُ عَنِ الْمُسْكِرِ وَأَؤْثِرْتُ عَنِ الْمُشَاحِنِ وَأَؤْثِرْتُ عَنِ الصَّاحِبِ الشَّاهِينِ قَالَ الشَّطَرْنَجُ

٢٢٦٥٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ عَقْبَةَ عَنْ أَبْنَ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّطَرْنَجِ وَعَنْ لُعْبِهِ شَيْبٌ الَّتِي يُقَالُ لَهَا لُعْبُهُ الْمَامِيرُ وَعَنْ لُعْبِهِ الثَّلَاثِ فَقَالَ أَرَأَيْتَكَ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ مَعَ أَيِّهِمَا تَكُونُ قَالَ مَعَ الْبَاطِلِ قَالَ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ

٢٢٦٥١ - وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْدِيقِ حَابِبَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لِثَلَاثَةِ صَاحِبِ مُسْكِرٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِينٍ أَوْ مُشَاحِنٍ

٢٢٦٥٢ - وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّطَرْنَجِ فَقَالَ دَعُوا الْمَجُوسَيْهِ لِأَهْلِهَا لَعْنَهَا اللَّهُ

٢٢٦٥٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرِّضَا عَ قَالَ حَمَاءَ رَحِيلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي السَّطَرْنَجِ الَّتِي يُلْعَبُ بِهَا فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَاطِقاً فَكَانَ مَنْطُقَهُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ كَانَ لَاغِيَاً وَمَنْ كَانَ صَامِتاً فَكَانَ صَمْتُهُ لِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ كَانَ سَاهِيَاً ثُمَّ سَكَتَ فَقَامَ الرَّجُلُ وَانْصَرَفَ

٢٢٦٥٤ - وَعَنْ عَلَىٰ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْقِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ اللَّعِبِ بِالشَّطَرْنَجِ وَ النَّزِدِ

٢٢٦٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَيٍ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمَيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّئَ لَعِبَ تَقْرُبُهُمَا قُلْتُ فَالْغَنَاءُ قَالَ لَا حَيْرَ فِيهِ لَا تَقْرُبُهُ الْحَدِيثَ

٢٢٦٥٦- وَ فِي الْخِصَةِ الِّي عَيْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ عَقبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحَمَّدٍ ابْنِ أُخْتِ أَبِيهِ مَالِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ الْواحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّعِبِ بِالشَّطَرْنَجِ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمَشْغُولٌ عَنِ اللَّعِبِ

وَ رَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَرَازِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلُهُ

٢٢٦٥٧- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ الْحَيَارُودِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَما جَتَبَهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ قَالَ أَمَّا الْخَمْرُ فَكُلُّ مُسِيْكٍ مِنَ الشَّرَابِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْمَيْسِرُ فَالنَّزْدُ وَ الشَّطَرْنَجُ وَ كُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ وَ أَمَّا الْأَنْصَابُ فَالْأَوْنَانُ الَّتِي كَانَتْ تَعْبِدُهَا الْمُشْرِكُونَ وَ أَمَّا الْأَزْلَامُ فَالْأَقْدَاحُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَقْسِمُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّ هَذَا بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ الِاتِّفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ

مُحَرَّمٌ وَ هُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَ قَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ مَعَ الْأَوْثَانِ

٢٢٦٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَمْدَوْيِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّعِبِ بِالشَّطَرْنَجِ فَقَالَ الشَّطَرْنَجُ مِنَ الْبَاطِلِ

٢٢٦٥٩-وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ الشَّطَرْنَجُ مَيْسِرٌ وَ التَّرْدُ مَيْسِرٌ

٢٢٦٦٠-وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الشَّطَرْنَجُ وَ التَّرْدُ مَيْسِرٌ

١٠٣-بَابُ تَحْرِيمِ الْحُضُورِ عَنِ الدَّاعِ بِالشَّطَرْنَجِ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَ يَعِيهِ وَ شِرَائِهِ وَ أَكْلِ ثَمَنِهِ وَ اتَّخَادِهِ وَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَ تَقْلِيْهِ وَ أَنَّ مَنْ قَلَّبَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي

٢٢٦٦١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِتَّاكَ إِنِّي أَقْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطَرْنَجِ وَ لَسْتُ أَلَعْبُ بِهَا وَ لَكِنْ أَنْظُرْ لَهُ مَا لَكَ وَ لِمَجْلِسٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَهْلِهِ

٢٢٦٦٢-وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَيِّدِ عِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ الْمُطَلَّعُ فِي الشَّطَرْنَجِ كَالْمُطَلَّعِ فِي النَّارِ

٢٢٦٦٣-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَئَابٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِتَّاكَ مَا تَقُولُ فِي الشَّطَرْنَجِ فَقَالَ الْمُقْلَبُ لَهَا كَالْمُقْلَبُ لَحْمُ الْخِتْرِيرِ قَالَ فَقُلْتُ مَا عَلَى مَنْ قَلْبَ لَحْمَ الْخِتْرِيرِ قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ

٢٢٦٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَايِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي بَصَّةِ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَبْيَعُ الشَّطَرْنَجَ حَرَامٌ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ سُيْحَتُ وَ اتَّخَادُهَا كُفْرٌ وَ اللَّعِبُ بِهَا شَرْكٌ وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا مَعْصِيَةٌ وَ كَبِيرَةٌ مُوبِقَهُ وَ الْخَائِضُ فِيهَا يَدَهُ كَالْخَائِضِ يَدَهُ

فِي لَحْمِ الْخِزْرِ لَعَلَى صَيْلَةِ لَهُ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ كَمَا يَغْسِلُهَا مِنْ مَسْ لَحْمِ الْخِزْرِ وَالنَّاظِرِ إِلَيْهَا كَالنَّاظِرِ فِي فَرْجِ أَمِّهِ وَاللَّاهِي بِهَا وَالنَّاظِرِ إِلَيْهَا فِي حَيَالِ مَا يُلْهِي بِهَا وَالسَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا فِي حَيَالِهِ تَلْسُكُ فِي الْأَيْمَنِ سَوَاءً وَمَنْ جَلَسَ عَلَى اللَّعِبِ بِهَا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ وَكَانَ عَيْشُهُ ذَلِكَ حَسِيرَةٌ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَهِ وَإِيَاكَ وَمُجَالَسَهُ اللَّاهِي وَالْمَغْرُورِ بِلَعِبِهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْمَجَالِسِ الَّتِي بَاءَ أَهْلُهَا بِسَخَطِ مِنَ اللَّهِ يَتَوَفَّعُونَهُ فِي كُلِّ سَاعَهِ فَيَعْمَكَ مَعْهُمْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي أَحَادِيثِ مُجَالَسِهِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٠٤-بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّزْدِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِمارِ

٢٢٦٦٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخِيهِ مَدْبُنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمِّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ النَّزْدُ وَالشَّطْرُنجُ وَالْأَرْبَعَهُ عَشَرَ بِمُنْزِلِهِ وَاحِدَهِ وَكُلُّ مَا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيِسِّرٌ

٢٢٦٦٦-وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُشَيْهِي الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ النَّزْدُ وَالشَّطْرُنجُ هُمَا الْمَيِسِّرُ

٢٢٦٦٧-وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْفِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيشَمِيِّ عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَّيْلِ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ هَذِهِ الْأَسْنَيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ النَّزْدُ وَالشَّطْرُنجُ حَتَّى انتَهَيَ إِلَى السُّدُرِ فَقَالَ إِذَا مَيَّرَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ قُلْتُ مَعَ الْبَاطِلِ قَالَ فَمَا لَكَ وَلِلْبَاطِلِ

٢٢٦٦٨-وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي

عبد الله ع قال الشطرنج ميسّر و النزد ميسّر

٢٢٦٦٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمَّى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَإِدْرِيسُ أَخِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِدْرِيسُ جَعَلْنَا فِدَاكَ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هِيَ الشَّطَرْنَجُ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا النَّزَدُ قَالَ وَالنَّزَدُ أَيْضًا

٢٢٦٧٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِه عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِه عَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عنِ اللَّعِبِ بِالنَّزَدِ وَالشَّطَرْنَجِ وَالْكُوَيْهِ وَالْعَرْطَبِ وَهِيَ الطُّبُورُ وَالْعُودُ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ النَّزَدِ

٢٢٦٧١ - وَفِي الْمُقْنِعِ قَالَ أَتَقِ النَّزَدَ فَإِنَّ الصَّادِقَ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ

٢٢٦٧٢ - مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِه عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الشَّطَرْنَجُ مَيْسِرٌ وَالنَّزَدُ مَيْسِرٌ

٢٢٦٧٣ - وَعَنْ يَاسِرِ الرَّادِمِ عَنِ الرِّضَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْسِرِ قَالَ التَّقْلُلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ وَالتَّقْلُلُ مَا يُخْرُجُ بَيْنَ الْمُتَرَاہِينِ مِنَ الدَّرَاهِمِ

٢٢٦٧٤ - وَعَنْ هِشَامِ عَنِ التَّقَهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قِيلَ لَهُ رُوَى عَنْكُمْ أَنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَذْلَامَ رِجَالٌ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخَاطِبَ خَلْقَهُ بِمَا لَا يَعْقِلُونَ

٢٢٦٧٥ - وَعَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْتَسَهُ يَعْنِي إِلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَ إِنْ رَأَى سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَنْ يُخْبِرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَسِيئُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ الْأَيَّهِ فَمَا الْمَيْسِرُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَكَتَبَ كُلُّ مَا قُوِّمَ بِهِ فَهُوَ الْمَيْسِرُ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٢٢٦٧٦ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَلَيٌّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ النَّزُودُ وَ الشَّطْرُنجُ مِنَ الْمَيْسِرِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

١٠٥-بابُ مَا يَتَبَغِي تَعْلِمُهُ وَ تَعْلِيمُهُ مِنَ الْعُلُومِ وَ مَا لَا يَتَبَغِي

٢٢٦٧٧-قَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَامِ حِدِيثٌ سَيِّدِ الْخَفَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ صُورَهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ لَأَثِينَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الثَّوَابِ وَ لَأَعَاقِبَنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَلِيمَ الْعِقَابِ الْحَدِيث

٢٢٦٧٨-وَ عَنْ عَلَيٌّ عَ قَالَ تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ رَبِيعُ الْقُلُوبِ الْحَدِيث

٢٢٦٧٩-وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَتَبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَعْلِيمِهِ

٢٢٦٨٠-وَ حَدِيثُ السُّلْمَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَعْلَمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَلَمَ بِهِ خَلْقَهُ الْحَدِيث

٢٢٦٨١-وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ عَ قَالَ مَا اسْتَوَى رَجُلًا فِي حَسَبٍ وَ دِينٍ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ آذَبُهُمَا إِلَى أَنْ قَالَ بِقِرَاءَهِ الْقُرْآنِ كَمَا أُنْزِلَ وَ دُعَاهُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحُنُ فَإِنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَصْعُدُ إِلَى اللَّهِ

٢٢٦٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِنِ وَ عَلَيٌّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرْسَتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةَ الْعِدَادِ فَقَالَ مَا هِنَّا فَقِيلَ عَلَامَهُ فَقَالَ وَمَا الْعَلَامُ فَقَالُوا لَهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَ وَقَائِعَهَا وَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَشْعَارِ وَ الْعَرَبِيَّةِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ عِلْمٌ لَا يَصْرُرُ مَنْ جَهَلَهُ وَ لَا يَنْفَعُ مَنْ

عَلِمَهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثٌ آيَةٌ مُحْكَمَهُ أَوْ فَرِيضَهُ عَادِلَهُ أَوْ سُنَّهُ قَائِمَهُ وَمَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ فِي تَعْلِمِ الْعَرَبِيَّهُ وَالزَّيَادَهُ عَلَى قَدْرِ الْحِاجَهِ يَلْهُو ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ عَلَامَهُ وَقَوْلِهِمْ أَعْلَمُ
النَّاسِ بِالْعَرَبِيَّهِ فَلَا يُنَافِي الْأَمْرَ بِتَعْلِيمِهَا

٢٢٦٨٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّدُهُ يَقُولُ مَنْ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ
بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا

٢٢٦٨٤ - وَقَدْ تَصَدَّمَ حَدِيثُ حَسَانَ الْمُعَلِّمَ قَالَ سَيِّدُهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ لَمَا تَأْخُذَ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا قُلْتُ فَالشُّعْرُ وَ
الرَّسَائِلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أُشَارِطُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمُ الْحَدِيثَ

٢٢٦٨٥ - وَحَدِيثُ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جَارًا يُكْتُبُ وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ قَالَ مُؤْمِنٌ
إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ إِنِّي إِنَّمَا أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَأَتَجْرُ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لِيُطَيِّبَ لَهُ كَسْبُهُ

أَقُولُ وَالنُّصُوصُ عَلَى وُجُوبِ تَعْلِمِ الْحَدِيثِ وَتَعْلِيمِهِ وَرِوَايَتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ كَثِيرَهُ يَأْتِي بَعْضُهَا فِي الْقَضَاءِ وَتَصَدَّمَ هُنَا جُملَهُ مِنْ
الْعُلُومِ الْمُتَهَيِّهِ عَنْهَا وَتَقَدَّمَ فِي النَّهَيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا تَضَمَّنَ النَّهَيِّ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ غَيْرِ الْمَأْخُوذِ عَنْهُمْ ع

٢٢٦٨٦ - مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِنَا الْدَّهْقَانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ دُرْسَتَ عَنْ عَبْدِ
الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مَنِ اتَّهَمَكَ فِي طَلَبِ النُّحُوقِ سُلْبُ الْخُشُوعِ

أَقُولُ هِذَا لَيْسَ فِيهِ ذَمٌ لِلّٰهِ وَبِلِّلَاهِمَّا كِفَيْهِ أَعْنِي الْإِفْرَاطَ وَالرِّيَادَةَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَقَدْ وَرَدَ اللَّهُ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْعِبَادَةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَأَ مُقَدَّمٌ عَلَى عَيْرِهِ فِي صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ لِلإِمَامِ

٢٦٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْيَارِ وَفِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَنِ أَبِي الْحَطَابِ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً عَنْ عَلَى بْنِ أَشْيَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُعَيْتَةَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَسْلَ عُثْمَانُ رَسُولُ اللَّهِ صَعْنَ تَفْسِيرِ أَبْجَدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَعْنَ تَعْلَمُوا تَفْسِيرَ أَبْجَدٍ فَإِنَّ فِيهَا الْأَعْجَبَ وَيَلِّ لِعَالِمَ جَهَلَ تَفْسِيرَهُ فَسَيَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَعْنَ تَفْسِيرَ أَبْجَدٍ فَقَالَ أَمَّا الْأَلْفُ فَالْأَلْفُ اللَّهُ حَرْفٌ بِحَرْفٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَأَمَّا الْبِيَاءُ فَبِهِجَهُ اللَّهِ وَأَمَّا الْجِيمُ فَجَهَهُ اللَّهِ وَجَلَالُ اللَّهِ وَجَمَالُهُ وَأَمَّا الدَّالُ فَدِينُ اللَّهِ وَأَمَّا هَوْزُ فَالْهَاءُ الْهَاءُ الْهَاءُ الْهَاءُ فَوَيْلٌ لِمَنْ هَوَى فِي النَّارِ وَأَمَّا الْوَao فَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ وَأَمَّا الزَّاءُ فَرَأْوِيَهُ فِي النَّارِ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا فِي الرَّازِيَهِ يَعْنِي زَوَّاِيَا جَهَنَّمَ وَأَمَّا حُطْى فَالْحَاءُ حُطُوطُ الْخَطَايَا عَنِ الْمُسْتَغْفِرِينَ فِي لَيْلَةِ الْقُدرِ وَمَا نَزَلَ بِهِ جَبْرِيلُ مَعَ الْمَلَائِكَهِ إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ وَأَمَّا الطَّاءُ فَطُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ وَهِيَ شَجَرَهُ غَرَسَهَا اللَّهُ وَنَفَخَ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ وَإِنَّ أَعْصَانَهَا لَتَرَى مِنْ وَرَاءِ سُورِ الْجَنَّهِ تَبَثُّ بِالْحُلَّى وَالْحُلَلِ مُتَدَلِّيَهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَأَمَّا الْيَاءُ فَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ خَلْقِهِ بَاسِطَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ وَأَمَّا كَلْمَنْ فَالْكَافُ مِنْ كَلَامِ

اللَّهُ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَ لَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا وَ أَمَّا الْلَّامُ فَأَلْمَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَيْنَهُمْ فِي الزَّيَارَةِ وَ التَّحِيَّةِ وَ السَّلَامِ وَ تَلَاقُهُمْ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ أَمَّا الْمِيمُ فَمُلْكُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَزُولُ وَ دَوَامُهُ الَّذِي لَا يَفْنَى وَ أَمَّا النُّونُ فَنَ وَ الْقَلْمَ وَ مَا يَسْطُرُونَ وَ الْقَلْمُ قَلْمٌ مِنْ نُورٍ وَ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ يَشَهِدُهُ الْمُقَرَّبُونَ وَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وَ أَمَّا سِعْفَصٌ فَالصَّادُ صَاعٌ بِصَاعٍ وَ فَصُّ بِفَصٌّ يَعْنِي الْجَزَاءُ بِالْجَزَاءِ كَمَا تَدِينُ تُدَانٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ وَ أَمَّا قَرَشٌ يَعْنِي قَوْشَهُمْ فَخَسَرُهُمْ وَ نَشَرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَضَى بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَنْجَارِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ

٢٢٦٨٨ - وَ يَأْتِي فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْغُلَامُ يَلْعَبُ سِبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سِبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سِبْعَ سِنِينَ

٢٢٦٨٩ - وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَالَ عَلِمُوا أَوْلَادَكُمُ السَّيَاحَةَ وَ الرَّمَائِيَّةَ

٢٢٦٩٠ - وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ بَادِرُوا أَحَدَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقُكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِحَةُ

٢٢٦٩١ - فَخَارُبْ بْنُ مَعْيَدِ الْمُوسَيِّوِيِّ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ عَلَى الْذَّاهِبِ إِلَى تَكْفِيرِ أَبِي طَالِبٍ بْنَ اسْمَانَادِهِ إِلَى أَبِي الْفَرَجِ الْأَصْبَاهَانِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَيِّي التَّلَاعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُرَوَى شِعْرُ أَبِي طَالِبٍ وَ أَنْ يُدَوَّنَ وَ قَالَ تَعْلَمُوهُ وَ عَلِمُوهُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ فِيهِ عِلْمٌ كَثِيرٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ وَ

أبواب عقد البيع وشروطه

١-باب اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في بيته وعدم جواز بيع ما لا يملكه وعدم وجوب أداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير

٢٢٦٩٢- محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن أبيه ع عن رسول الله ص في حديث المناهى قال ومن اشترى خيانة و هو يعلم فهو كالذى خانها

٢٢٦٩٣- محمد بن الحسن ياسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه عن البرقى عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الأول ع عن رجل اشتري من أمراء من آل فلان بعض قطاعهم و كتب عليهما كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها قال قل له ليمنعها أشد الممن فإذا باعه ما لم تملكه

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحميد بـ مـ محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال سألت أبا الحسن موسى ع وذكر مثله

٢٢٦٩٤- و عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في حديث قال رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بأهل الأرض يقولون هي أرضهم وأهل الأرض يقولون هي من أرضنا فقال لا تشرها إلا برض أهلها

ورواه الكليني عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله

٢٢٦٩٥- و ياسناده عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سأله أحيدهم مع عن شراء الخيانة و السرقة قال لا إلا أن يكون قد احتلط معه غيره فاما السرقة يعنيها فلا إلا أن يكون من مداع السلطان فلا بأس بذلك

ورواه الكليني بالسند الذي قبله و

رَوَاهُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقَلُوا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيقَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْ مَنَاعِ السُّلْطَانِ وَعُلِمَ أَنَّهُ مِا يَخُوذُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا مِثْلُ حَاصِلِ الْمَأْرِضِ الْمَفْتُوحِ عَنْهُ أَوْ مِنْ مَيَالِ الْإِيمَامِ كَالْأَنْفَالِ أَوْ نَغْوِهِمَا مِمَّا فِيهِ رُخْصَةُ لِلشِّيْعَةِ كَمَا مَضَى وَيَأْتِي

٢٢٦٩٦ - وَ يَاسِنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ فِي يَدِهِ دَارٌ لَيْسَتْ لَهُ وَ لَمْ تَرَلْ فِي يَدِهِ وَ يَدِ آبَائِهِ مِنْ قَبْلِهِ قَدْ أَعْلَمُهُ مِنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُمْ وَ لَا يَدْرُونَ لِمَنْ هِيَ فَيَبِعُهَا وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَبِعَ مَا لَيْسَ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا وَ لَا يَدْرِي لِمَنْ هِيَ وَ لَا أَظُنُّهُ يَحْيِي لَهَا رَبًّا أَبَدًا قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَبِعَ مَا لَيْسَ لَهُ قُلْتُ فَيَبِعُ سُكْنَاهَا أَوْ مَكَانَهَا فِي يَدِهِ فَيَقُولُ أَبِيعُكَ سُكْنَاهَا وَ تَكُونُ فِي يَدِكَ كَمَا هِيَ فِي يَدِي قَالَ نَعَمْ يَبِعُهَا عَلَى هَذَا

٢٢٦٩٧ - وَ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَاسِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَهِ وَ السَّرِقَهِ فَقَالَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا أَشْتَرَيْتُهُ مِنَ الْعَامِلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِه عَنْ سَمَاعَهَ نَحْوَهُ وَ يَاسِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ مِثْلُهُ ٢٢٦٩٨ - وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمِدَائِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَصِيْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَهِ وَ الْخِيَانَهِ إِذَا عُرِفَ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ

مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُهُ

٢٢٦٩٩-أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّفِيرِسِيِّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمَيْرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ احِبَ الرَّزْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِنَا لَهُ ضَيْعَهُ حَدِيدَةً بِجَنْبِ ضَيْعَهِ خَرَابَ لِلسُّلْطَانِ فِيهَا حِصَّهُ وَ أَكْرَتُهُ رُبَّمَا زَرَعُوا وَ تَنَازَعُوا فِي حُدُودِهَا وَ تُؤْذِيْهُمْ عُمَالُ السُّلْطَانِ وَ تَتَعَرَّضُ فِي الْكُلِّ مِنْ غَلَاتِ ضَيْعَتِهِ وَ لَيْسَ لَهَا قِيمَهُ لِخَرَابِهَا وَ إِنَّمَا هِيَ بِائِرَهُ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَهُ وَ هُوَ يَتَحَرَّجُ مِنْ شَرَائِهَا لِأَنَّهُ يُتَقَالُ إِنَّهُ لَهُ الْحِصَّهُ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَهِ كَانَتْ قُبْضَتْ مِنَ الْوَقْفِ قَدِيمًا لِلسُّلْطَانِ فَإِنْ جَازَ شَرَاؤُهَا مِنَ السُّلْطَانِ كَانَ ذَلِكَ صَوْنًا وَ صَمَالَحًا لَهُ وَ عِمَارَهُ لِضَيْعَتِهِ وَ أَنَّهُ يَزْرُعُ هَذِهِ الْحِصَّهُ مِنَ الْقَرْيَهِ الْبَائِرَهُ بِغَصْلِ مَاءِ ضَيْعَتِهِ الْعَامِرهُ وَ يَنْحَسِمُ عَنْ طَمَعِ أَوْلَيَاءِ السُّلْطَانِ وَ إِنْ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ عَمِيلًا بِمَا تَأْمُرُهُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَجَابَهُ عَنِ الضَّيْعَهُ لَا يَجُوزُ ابْتِياعُهَا إِلَّا مِنْ مَالِكِهَا أَوْ بِأَمْرِهِ أَوْ رِضَى مِنْهُ

٢٢٧٠٠-مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ النَّهْيِدِيِّ عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى سَرَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ شَرَكَ فِي عَارِهَا وَ إِنْمَاهَا

٢٢٧٠١-وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُمَرِ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الَّذِي تُوجَدُ عِنْدُهُ السَّرَقَهُ قَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بِائِعَهَا شُهُودٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبَلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا يَا سَنَادِهِ عَنْ

مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلُهُ

٢٢٧٠٢ - وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ عَقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ بُرْيَدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ قُصَّ لَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ

٢٢٧٠٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلُتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَهُ ثُمَّ بَاعَهَا يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ اشْتَرَاهَا قَالَ إِذَا أَنْبَاهُمْ أَنَّهَا سَرِقَهُ فَلَا يَحِلُّ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَلَا يَبْأَسَ

وَ رَوَاهُ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ تَقْدِمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ وَ تَقْدِمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى حُكْمٍ بَعْدِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ فِيمَا يُكَسِّبُ بِهِ

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَا يَمْلِكُ وَ مَا لَا يَمْلِكُ صَحَّ الْبَيْنُ فِيمَا يَمْلِكُ خَاصَّهُ

٢٢٧٠٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْعَشِيْكَرِيِّ عَ فِي رَجُلٍ بَاعَ قِطَاعَ أَرَضِينَ فَيَخْضُرُهُ الْحُرُوجُ إِلَى مَكَهَ وَ الْقَرْيَهُ عَلَى مَرَاحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمَقَامِ مَا يَأْتِي بِحُدُودِ أَرْضِهِ وَ عَرَفَ حُدُودَ الْقَرْيَهِ الْمَأْرِبَهُ فَقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهُدُوا أَنِّي قَدْ بَعْتُ فُلَانًا يَعْنِي الْمُشْتَرَى جَمِيعَ الْقَرْيَهِ الَّتِي حَدَّ مِنْهَا كَذَا وَ الثَّانِي وَ الثَّالِثُ وَ الرَّابِعُ وَ إِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَهِ قِطَاعٌ أَرَضِينَ فَهُلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِى ذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَهِ وَ قَدْ أَفَرَ لَهُ بِكُلِّهَا فَوَقَعَ عَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ

وَقَدْ وَجَبَ الشُّرَاءُ مِنَ الْبَايِعِ عَلَىٰ مَا يَمْلِكُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ وَرَوَاهُ الْكُلَيْفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَقْوَلُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ

٣-بابُ أَحْكَامِ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ إِجَازَتِهِ

٢٧٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِيِّ عَنْ رُزَيْقٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْوَمًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلًا إِلَى أَنَّ قَالَ فَقَالَ أَخِيدُهُمَا إِنَّهُ كَانَ عَلَىٰ مِيَالٍ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمَّارٍ وَلَهُ بِمَدِيلَكَ ذِكْرٌ حَقٌّ وَشُهُودٌ فَأَخْمَدَ الْمَالَ وَلَمْ أَشْتَرِجْ مِنْهُ الذِّكْرِ بِالْحَقِّ وَلَا كَتَبْتُ عَلَيْهِ كِتَابًا وَلَا أَخْدَثْتُ مِنْهُ بَرَاءَةً وَذَلِكَ لِأَنِّي وَثَقْتُ بِهِ وَقُلْتُ لَهُ مَرْقِ الذِّكْرِ بِالْحَقِّ الَّذِي عِنْدَكَ فَمَاتَ وَتَهَاوَنَ بِمَدِيلَكَ وَلَمْ يَمْرِغْهَا وَعَقَبَ هِنَّا أَنْ طَالِبَنِي بِالْمِيَالِ وَرَاثَةً وَحَاكِمُونِي وَأَخْرَجُوا بِمَدِيلَكَ الذِّكْرِ بِالْحَقِّ وَأَقَامُوا الْعَدْوَ فَشَهَدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ فَأَخِذْتُ بِالْمَالِ وَكَانَ الْمَالُ كَثِيرًا فَتَوَارَثْتُ مِنَ الْحَاكِمِ فَبَاعَ عَلَىٰ قَاضِي الْكُوفَةِ مَعِيشَةَ لِي وَقَبَضَ الْقَوْمُ الْمَالَ وَهَذَا رَجُلٌ مِنْ إِخْرَانِا ابْنِي بِشِرَاءِ مَعِيشَتِي مِنَ الْقَاضِيِّ ثُمَّ إِنَّ وَرَثَةَ الْمَيِّتِ أَقْرَوْا أَنَّ الْمَالَ كَانَ أَبُوهُمْ قَدْ قَبَضَهُ وَقَدْ سَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَ عَلَىٰ مَعِيشَتِي وَيُعْطُونَهُ فِي أَنْجُمٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِنَّا فَقَالَ الرَّجُلُ يَعْنِي الْمُشْتَرِي جَعَلَنِي اللَّهُ فِتَادَكَ كَيْفَ أَصِيمُ فَقَالَ تَصِينُعَ أَنْ تَرْجِعَ بِمَالِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَتَرَدَ الْمَعِيشَةَ إِلَى صَاحِبِهَا وَتُخْرِجَ يَدَكَ عَنْهَا قَالَ فَإِذَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَنِي بِغَيْرِ هَذَا قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ مَا أَخْدَثَ مِنْكَ مَا كَانَ شَمَارِ وَكُلَّ مَا كَانَ مَرْسُومًا فِي

الْمَعِيشَةِ يَوْمَ اسْتَرْيَتْهَا يَجِدُ أَنْ تَرَدَّ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ زَرْعٍ زَرَعْتَهُ أَنْتَ فَإِنَّ لِلَّارِعِ إِمَّا قِيمَةَ الرَّزْعِ وَ إِمَّا أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكَ إِلَى وَقْتِ حَصَادِ الرَّزْعِ فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ رَدَ عَلَيْكَ الْقِيمَةَ وَ كَانَ الرَّزْعُ لَهُ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ أَخْدَثَ فِيهَا بَنَاءً وَ غَرْسَ قَالَ لَهُ قِيمَهُ ذَلِكَ أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُحْدِثُ بِعِينِهِ يَقْلُعُهُ وَ يَأْخُذُهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهَا غَرْسٌ أَوْ بَنَاءً فَقَلَعَ الْغَرْسَ وَ هَيْدَمَ الْبَنَاءَ فَقَالَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ أَوْ يَغْرُمُ الْقِيمَةَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِذَا رَدَ جَمِيعَ مَا أَنْجَمَدَ مِنْ غَلَاتِهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَ رَدَ الْبَنَاءَ وَ الْغَرْسَ وَ كُلَّ مُحْدِثٍ إِلَى مَا كَانَ أَوْ رَدَ الْقِيمَةَ كَذَلِكَ يَجِدُ عَلَى صَاحِبِ الْمَأْرُضِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا خَرَجَ عَنْهُ فِي إِصْبَلَاحِ الْمَعِيشَةِ مِنْ قِيمَهِ غَرْسٍ أَوْ بَنَاءً أَوْ نَفَقَهِ فِي مَصْلَحَهِ الْمَعِيشَهِ وَ دَفْعَ التَّوَائِبِ عَنْهَا كُلُّ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَيْهِ

٤- بَابُ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِقَدْرِ الْمُبَيِّعِ فَلَا يَصْحُ بَيْعُ الْمِكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ وَ الْمَغْدُودِ مُجَازَفَهُ وَ حُكْمُ الْآخَرِسِ وَ الْأَغْبَمِ فِي الْغَفُودِ

٢٢٧٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَيِّجَيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْبِرُ لَحْ بَيْعُهُ مُجَازَفَهُ وَ هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ

٢٢٧٠٧- وَ عَنْهُ عَنْ صَيْهُ مُؤَانَ عَنِ ابْنِ مُسْيَكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً عِدْلًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ أَنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُسْتَرِي ابْنَهُ مِنْ هَذَا الْعِدْلَ الْآخَرَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَإِنَّ فِيهِ مِثْلَ مَا

فِي الْآخِرِ الَّذِي ابْتَعَتْ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِكَيْلٍ وَقَالَ وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَيِّمَيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرِهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَالَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٧٠٨- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ

٢٢٧٠٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ بِغَيْرِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيمَاعَةَ عَمَّنْ دَكَرَهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيمَاعَةَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى حُكْمِ الْآخَرِسِ وَ الْأَعْجَمِ عُمُومًا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

٥- بَابُ جَوَارِ الشَّرَاءِ عَلَى تَفْسِيدِيْقِ الْبَائِعِ فِي الْكَيْلِ مِنْ دُونِ إِعَادَتِهِ وَ كَذَّا إِذَا حَضَرَ الْمُشْتَرِيُّ الْأَغْتَبَارَ وَ لَا يَسْتَعْتِبُ كَيْلٌ بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقِ الْبَائِعِ

٢٢٧١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَشْرِيَّ مِائَةً رَاوِيَهُ مِنْ زَيْتٍ فَأَعْتَرَضُ رَاوِيَهُ أَوِ اشْتَيْئِنَ فَأَتَرَنُهُمَا ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَوَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ مِثْلَهُ

٢٢٧١١- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَشْرَى الطَّعَامَ فَأَكْتَالُهُ وَمَعِي مَنْ قَدْ شَهَدَ الْكَيْلَ وَإِنَّا أَكِيلُهُ لِنَفْسِي فَيُقُولُ بِعِنْيِهِ فَأَبِيعُهُ إِيَاهُ عَلَى ذَلِكَ الْكَيْلِ الَّذِي أَكْتَلْتُهُ قَالَ لَا
بِأَسَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَمَارٍ عَنْ أَبِي الْعَطَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٢٧١٢ - وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ
يَشْتَرِي الْجِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَقَالَ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَصْدِيقِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٢٧١٣ - وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةِ عَنْ أَبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اشْتَرَيْنَا طَعَاماً فَزَعَمَ
صَيْحَةُ احِبَّهُ أَنَّهُ كَمَالُهُ فَصَيَّدَ دَفْنَاهُ وَأَخْمَدْنَاهُ بِكَيْلِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَلْتُ أَيْجُوزُ أَنْ أَبِيعُهُ كَمَا اشْتَرَيْتُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ لَا أَمَّا أَنْتَ فَلَا تَبْغُهُ حَتَّى
تَكِيلُهُ

٢٢٧١٤ - وَعَنْهُ عَنْ صَيْهُفْوَانَ وَعَلَى بْنِ النُّعَمَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَى عَلَيْهِ أَحْمَالٌ
كَيْلٌ مُسَمَّى فَيَبْعِثُ إِلَيَّ بِأَحْمَالٍ فِيهَا أَقْلُ مِنَ الْكَيْلِ الَّذِي لَى عَلَيْهِ وَآخْدُ مُجَازَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَقْلُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَصْدِيقِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ أَوْ مَحْصُوصٌ بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ

٢٢٧١٥ - وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي الْعَطَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اشْتَرَى الطَّعَامَ فَأَصْبَحَ فِي أَوْلَهُ وَ

أَرْبِيعٌ فِي آخِرِهِ فَأَسْأَلَ صَاحِبِي أَنْ يَحْتَطَ عَنِّي فِي كُلِّ كُرْكَدَنَا وَ كَذَنَا قَالَ هَيْذَا لَا خَيْرٌ فِيهِ وَ لَكِنْ يَحْتَطَ عَنْكَ حَمْلَهُ قُلْتُ إِنْ حَطَ عَنِّي أَكْثَرَ مِمَّا وَضَعْتُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأُخْرِجُ الْكَرْكَرَ وَ الْكُرَرِينِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ أَعْطِنِيهِ بِكَيْلَكَ قَالَ إِذَا اشْتَمَنَكَ فَلَا بَأْسَ

٢٢٧١٦ - وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْمَاعَةَ قَالَ سَيْأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ مَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ هَلْ يَصِيلُحُ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَقَالَ أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ رَجُلًا فِي طَعَامٍ قَدْ كَيْلَ وَ وُزْنَ تَشْتَرِي مِنْهُ مُرَابِحَةً فَلَا بَأْسَ إِنْ اشْتَرِيَتْهُ مِنْهُ وَ لَمْ تَكُلْهُ وَ لَمْ تَزِنْهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَ قُلْتَ لَهُ عِنْدَ الْبَيْعِ إِنِّي أَرْبِحُكَ كَذَنَا وَ كَذَنَا وَ قَدْ رَضِيَتْ بِكَيْلَكَ وَ وَزْنِكَ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيْمَاعَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٢٧١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَينِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَبْيَدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْيَدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ بِكَيْلِهِ وَ أَصْدَقُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا تَبْغِهِ حَتَّى تَكِيلُهُ

٢٢٧١٨ - وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَبَّاجِ الْكَرْنِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ ثُمَّ أَبَيَعُهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ أَكْتَالَهُ فَأَقُولُ أَبْعَثُ وَ كِيلَكَ حَتَّى يَشْهَدَ كَيْلَهُ إِذَا قَبْضَتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي شِرَاءِ مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ مِنَ الْعَلَاتِ وَ غَيْرِ

ذَلِكَ وَ تَقْدَمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِجْابَ

٦-بَابُ تَحْرِيمِ بَخْسِ الْمِكْيَالِ وَ الْمِيرَانِ وَ ابْتِيعِ بِمِكْيَالٍ مَجْهُولٍ

٢٢٧١٩-مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقَى عَنْ سَعْدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ يُصَغِّرُونَ الْقُفَّرَانَ يَسْعَوْنَ بِهَا قَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ النَّاسَ أَشْيَاءً هُنْ

٢٢٧٢٠-وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَضِيقُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْعِيَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِضْرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٧-بَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ عَدُ الْجُوزِ جَازَ أَنْ يُنْتَبَرِ مِكْيَالٌ وَ يُؤْخَذَ بِحَسَابِهِ

٢٢٧٢١-مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ صَالِحٍ وَ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْيَكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُوزِ لَا نَشِطِيعُ أَنْ نَعِدَهُ فَيَكَالُ بِمِكْيَالٍ ثُمَّ يُعَدُّ مَا فِيهِ ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَىٰ حِسَابِ ذَلِكَ الْعَدَدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ

٨-بَابُ جَوَارِيَّةِ الْلَّبَنِ فِي الظَّرْعِ إِذَا ضَمَ إِلَيْهِ شَئِءٌ مَعْلُومٌ

٢٢٧٢٢-مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْفَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ تَعْمُمٌ يَبْيَعُ الْبَانَهَا بِعَيْرٍ كَيْلٍ قَالَ تَعْمُمٌ حَتَّىٰ تَنْقِطَعُ أَوْ شَئِءٌ مِنْهَا

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِوُجُودِ الضَّمِيمِ لِمَا يَأْتِي

٢٢٧٢٣-وَ عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَمِيرٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّلَّاَنِ يُشْتَرَىٰ وَ هُوَ فِي الظَّرْعِ فَقَالَ لَمَا إِلَّا أَنْ يَحْلِبَ لَعَكَ مِنْهُ سُكُّرُجَهُ فَيَقُولُ أَشْتَرِ مِنْ هَذَا الْلَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكُّرُجَهِ وَ مَا فِي ضُرُوعِهَا بِشَمِّ مُسَمَّىٰ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الظَّرْعِ شَئِءٌ كَانَ مَا فِي السُّكُّرُجَهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٩-بَابُ حُكْمِ إِعْطَاءِ الْغَنِمِ وَ الْبَقْرِ بِالصَّرِيبَةِ

٢٢٧٢٤-مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ

يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِيبِهِ سَيِّنَهٖ شَيْئًا مَعْلُومًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً مِنْ كُلِّ شَاهٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ لَسْتُ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمْنِ

٢٢٧٢٥ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ نُعْطِي الرَّاعِي الْغَنَمَ بِالْجَبَلِ يَرْعَاهَا وَ لَهُ أَصْوَافُهَا وَ أَلْبَانُهَا وَ يُعْطِينَا لِكُلِّ شَاهٍ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بِأَسْمٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْمَسْيِيدِ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ صُوفٌ وَ

لَا لَبْنُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ هَلْ يُطِيعُهُ إِلَّا ذَاكَ يَدْهُبُ بَعْضُهُ وَ يَبْقَى بَعْضٌ

٢٢٧٢٦- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبَيْنِ عَنْ مُدْرِكَ بْنِ الْهَرْهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنْمُ فَيُنْظِيَهَا بِصَرِيبِهِ شَيْئًا مَعْلُومًا مِنَ الصُّوفِ أَوِ السَّمْنِ أَوِ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ كَرْهَ السَّمْنَ

٢٢٧٢٧- وَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسِيمَنٍ وَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَهُ لِكُلِّ شَاهِ كَذَا وَ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ فَأَمَّا السَّمْنُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَوَالَبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ الْذِي قَبْلَهُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ وَ الْأَوَّلَ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ

٢٢٧٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيَأَتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ يَحْتَلِبُهَا فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيُشْتَرِي الْخَمْسِيَّةَ مِائَهُ رِطْلٍ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمِائَهُ رِطْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَيَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَهُ رِطْلٍ حَتَّىٰ يَسْتُوْفِيَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا

٢٢٧٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبَيْنِ بْنِ عُتْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقْرًا أَوْ غَنِمًا عَلَىٰ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَنَهٍ مِنْ الْبَانِهَا وَ أُولَادِهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَكْرُوهٌ

١٠- بَابُ جَوَازِ يَبْعِيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ مَعَ ضَمِيمَهِ لَا مُنْفَرِدًا وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَفْلُهُ ثَمَنًا

٢٢٧٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْجَحِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اسْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مِتَاهِ نَعْجَةٍ وَمَا فِي بُطُونِهِ مِنْ حَمْلٍ بِكَمَا وَكَمَا دِرْقَمَا قَالَ لَمَّا يَأْسَ بِذِلِّكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بُطُونِهَا حَمْلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي

الصُّوفِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٢٧٣١ - وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ يَإِسْنَادِ مُتَصِّلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُجْرِ وَ هُوَ أَنْ يُبَاعَ الْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا فِي بَطْنِ النَّاقَهِ وَ نَهَى صَ عَنِ الْمَلَاقِيَحِ وَ الْمَضَامِينِ فَالْمَلَاقِيَحُ مَا فِي الْبُطُونِ وَ هِيَ الْمَأْجَنَهُ وَ الْمَضَامِينُ مَا فِي أَصْلِ الْفُحُولِ وَ كَانُوا يَبِيعُونَ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ النَّاقَهِ وَ مَا يَضُرُّ بِالْفَحْلِ فِي عَامِهِ وَ فِي أَعْوَامٍ وَ نَهَى صَ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْجَبَلِهِ وَ مَعْنَاهُ وَلَدُ ذَلِكَ الْجَنِينُ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَهِ أَوْ هُوَ نَتَاجُ التَّاجِ وَ ذَلِكَ غَرَرٌ

٢٢٧٣٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا تَبْغِ عَنْ آجِلِهِ عَاجِلَهُ بِعَشْرِ مَلَاقِيَحٍ مِنْ أَوْلَادِ حَمْلٍ فِي قَابِلٍ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْآبِقِ مُنْفِرِدًا وَ جَوَازِ بَيْعِهِ مُضَمَّنًا إِلَى مَعْلُومٍ

٢٢٧٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهُ النَّخَاصِ قَالَ سَأَأْلُ أَيَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ قُلْتُ لَهُ أَيَضْلُحُ لِي أَنْ أَشْتَرِي مِنَ الْقَوْمِ الْجَارِيَهُ الْآبِقَهُ وَ أُعْطِيهِمُ الثَّمَنَ

وَ أَطْلَبُهَا أَنَا قَالَ لَا يَضْعِلْحُ شِرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِي مِنْهُمْ مَعْهَا ثُوبًا أَوْ مَتَاعًا فَتَقُولَ لَهُمْ أَشْتَرِي مِنْكُمْ جَارِيَتُكُمْ فُلَانَهُ وَ هَذَا الْمَتَاعُ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ

٢٢٧٣٤ - وَ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَ هُوَ آبِي عَنْ أَهْلِهِ قَالَ لَا يَضْلُلُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي مَعْهُ شَيْئًا آخَرَ وَ يَقُولَ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَ عَبْدَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الَّذِي نَفَدَهُ فِيمَا اشْتَرَى مِنْهُ

وَ يَا سَنَادِهِ عَيْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلُهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ تَحْوِهُ

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ يَقْبَلُ مَا يَضْرِبُ رَبُّ الصَّيَادِ بِشَبَكِهِ وَ لَا مَا فِي الْأَجَامِ مِنَ الْفَصَبِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّيْرِ مَعَ الْجَهَالَهِ إِلَّا أَنْ يُضَمَّ إِلَى مَعْلُومٍ وَ حُكْمٍ يَقْبَلُ الْمَجْمُونَاتِ وَ مَا لَا يُفَدَّرُ عَلَيْهِ

٢٢٧٣٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوِنٍ عَنِ الْأَصْمَمِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ أَنْ يَشْتَرِي شَبَكَهُ الصَّيَادِ يَقُولُ أَصْرِبْ بِشَبَكِكَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ مِنْ مَالِيِّ بِكَذَا وَ كَذَا

٢٢٧٣٦ - وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي قَالَ إِذَا كَانَتْ أَجْمَهُ لَيْسَ فِيهَا قَصْبٌ أُخْرِجَ شَيْءًا مِنَ السَّمَكِ فَيَبْاعُ وَ مَا فِي الْأَجَمِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٧٣٧ - وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلِدِ السَّرَّاجِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي فَدَخَلَ مُعَتَّبٌ فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَذْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ

أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ قَصَابٌ وَإِنِّي أَبْيَعُ الْمُسُوكَ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ الْغَنَمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَكِنِ انْسُبْهَا غَنَمَ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا

٢٢٧٣٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي يَاءِ بْنِ عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجُزِيهِ رُءُوسِ الرِّجَالِ وَبِخَرَاجِ النَّحْلِ وَالْأَجَامِ وَالطَّيْرِ وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعْلَهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْئاً أَبَداً أَوْ يَكُونُ أَيْسَرِهِ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ يَسْتَرِيهِ وَيَتَقَبَّلُ مِنْهُ قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَاحِدًا أَنَّهُ قَدْ أَذْرَكَ فَاشْتُرِهِ وَتَقَبَّلْ بِهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِخَرَاجِ الرِّجَالِ وَجُزِيهِ رُءُوسِهِمْ وَخَرَاجِ النَّحْلِ وَالشَّجَرِ وَالْأَجَامِ وَالْمَصَائِدِ وَالسَّمَكِ وَالطَّيْرِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ مِثْلُهُ

٢٢٧٣٩- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِي الْأَجَامَ إِذَا كَانَتْ فِيهَا قَصْبٌ

٢٢٧٤٠- وَعَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحَنَا عَنْ زَكَرِيَا عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِّةَ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ شَرَاءِ الْأَجَمِهِ لَيْسَ فِيهَا قَصْبٌ إِنَّمَا هِيَ مَاءٌ قَالَ يَصِيدُ كَفَّاً مِنْ سَمَكٍ تَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا السَّمَكُ وَمَا فِي هَذِهِ الْأَجَمِهِ بِكَذَا وَكَذَا

٢٢٧٤١- وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عِ

أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ صَكَ الْوَرِقِ حَتَّى يُقْبَضَ

٢٢٧٤٢ - وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ مِنْهَا لِلْقَصَابِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشْتَرِي الْغَنَمَ أَوْ يَإِسْتَرِي الْغَنَمَ جَمِيعَهُ ثُمَّ يُدْخُلُ دَارًا ثُمَّ يَقُومُ عَلَى الْبَابِ فَيَعْلُدُ وَاحِدًا وَ اثْتَيْنِ وَ ثَلَاثَةَ وَ أَرْبَعًا وَ خَمْسًا ثُمَّ يُخْرُجُ السَّهْمَ قَالَ لَا يَصْلُحُ هَذَا إِنَّمَا تَصْلُحُ السَّهَامُ إِذَا عُدِلَتِ الْقِسْمَةُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيفِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٧٤٣ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِهَامَ الْقَصَابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ فَقَالَ لَا تَشْتَرِ شَيْئًا حَتَّى تَعْلَمَ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الْكُلَيفِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٧٤٤ - وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَيَّنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ بُشْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ يَكْرَهُ شِرَاءَ مَا لَمْ يَرِهُ

٢٢٧٤٥ - وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنَانِ الْجَلَابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَةَ شَاهٍ عَلَى أَنْ يُبَدِّلَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا يَجُوزُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيفِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابِ الْحَارِقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ مِثْلَهُ

٢٢٧٤٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ

عَنِ النَّبِيِّ صِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَنَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ وَنَهَى عَنْ بَيْعِينِ فِي بَيْعٍ وَنَهَى عَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَنَهَى عَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ

٢٢٧٤٧ - وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنجَانِي عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَيِّدَنَادِ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَنَاهِي وَ الْمُلَامَسَهِ وَ بَيْعِ الْحَصَاءِ الْمُنَاهِيَهُ يُقَالُ إِنَّهَا أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ أَنِّي تَوَبَ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمَتَاعِ أَوْ أَنِّي دُهُوكَ وَ قَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بِكَذَا وَ يُقَالُ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا تَبَدَّلَ الْحَصَاءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ وَ الْمُلَامَسَهِ أَنْ يَقُولَ إِذَا لَمْسْتَ ثَوَبِيَ أَوْ لَمْسْتَ ثَوَبِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بِكَذَا وَ يُقَالُ بِلْ هُوَ أَنْ يَلِمِسَ الْمَتَاعَ مِنْ وَرَاءِ التَّوْبِ وَ لَا يَنْظُرِ إِلَيْهِ فَيَقُولُ الْبَيْعُ عَلَى ذَلِكَ وَ هَذِهِ بُيُوعُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّهِ يَتَابِعُونَهَا فَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْهَا لَأَنَّهَا غَرَرْ كُلَّهَا

٢٢٧٤٨ - وَ فِي الْحِصَيَّهِ إِلَى عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مُسَنَّدًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ اطْرَاحَ وَ خُذْ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيْبٍ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ تَرَ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ تَهْوُهُ

٢٢٧٤٩ - وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْمَأْعَلِيِّ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَهْوَهُ

١٣- بَابُ بَيْعِ النَّبِيِّ بِالْمُشَاهَدَهِ

٢٢٧٥٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ

عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اسْتَرَى تِبْيَانَ كُلِّ بَيْدَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ يَأْخُذُ التَّبَيْنَ وَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ قَالَ لَا بِأَسْرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَجِيلَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرِ عَوْنَجِيلَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرِ عَوْنَجِيلَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تِبْيَانَ كُلِّ كُرْبَشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١٤-بَابُ اشْتِرَاطِ الْتَّلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الرُّشْدِ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ

٢٢٧٥١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَوْنَجِيلَ وَ حَدَّثَ أَنَّهُ قَالَ لِجَارِهِ إِذَا تَزَوَّجْتَ وَ دُخَلْتَ بَهَا وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُسْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ قَالَ وَ الْغَلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُسْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سِنِينَ أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْتَهِ قَبْلَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ أَبْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَسِيقَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ مِثْلُهُ

٢٢٧٥٢-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَجِيلَ أَنَّهُ قَالَ انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ بِالْاحْتِلَامِ وَ هُوَ أَشَدُهُ وَ إِنْ احْتَلَمْ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَ كَانَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا فَلَيُمْسِكْ عَنْهُ وَ لَيُهُ مَالُهُ

٢٢٧٥٣-وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَاءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ إِذَا بَلَغَ أَشْدَدَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَيِّنَةً وَ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَجْبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ احْتَلَمْ أَمْ لَمْ يَحْتَلْ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ سَفِيهًا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْبُلُوغِ بِالإِنْبَاتِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقْدَمِهِ الْعِبَادَاتِ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ فِي الطَّلاقِ وَ الْعِتْقِ وَ الْحِجْرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٥-باب جواز تبع الأولي كالأب والجد للاب مال الديم و جواريه مع المصلحة وإن لم يوص إليه وجواز الشراء منه

٢٢٧٥٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِنِ رَئَابٍ قَالَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَهُ مِائَةَ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ غَلْمَانًا وَ جَوَارِيَ وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَاهِرِيَّةَ فَيَتَحَمَّلُهَا أُمُّهُ وَ لَدُدِ وَ مَا تَرَى فِي يَعْهُمْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلَىٰ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ وَ كَانَ مَأْجُورًا فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَاهِرِيَّةَ فَيَتَحَمَّلُهَا أُمُّهُ وَ لَدُدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذِلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقِيمَ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُضَيِّعُ لِمَحْلِهِمْ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعُ الْقِيمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُضَلِّعُهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ تَحْوِهُ وَ كَذَا الصَّدُوقُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ

١٦-باب أن الآيات إنما يكتن لهم وصي و لا ولئ جاز أن يبيع مالهم و رقيتهم بعض العدول مع المصلحة وجاز الشراء منه

٢٢٧٥٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلَ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ ماتَ بِغَيْرِ وَصِيَّهِ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا ذُكْرَانًا وَ غَلْمَانًا صِغَارًا وَ تَرَكَ جَوَارِيَ وَ مَمَالِيكَ هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعُ الْجَوَارِيَ قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّاجِلِ يَمُوتُ بِغَيْرِ وَصِيَّهِ وَ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَيَحْلُ شِرَاءُ شَيْءٍ مِنْ خَدَمِهِ وَ مَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَاضِيَ يَبْعَ ذَلِكَ فَإِنْ تَوَلَّهُ قَاضٌ قَدْ تَرَاضُوا بِهِ وَ لَمْ يَسْتَعْمِلُهُ الْخَلِيفَهُ أَيْطِيبُ الشَّرَاءُ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ وُلْدِهِ مَعَهُ فِي الْبَيعِ فَلَا بَأْسَ إِذَا رَضَى الْوَرَثَهُ بِالْبَيعِ وَ قَامَ عَدْلٌ فِي ذَلِكَ

٢٢٧٥٦-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَزِيزٍ قَالَ ماتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا

وَلَمْ يُوصِ فَرِيقُهُ إِلَى قَاضِي الْكُوفَةِ فَصَيَّرَ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْقَيْمَ بِمَالِهِ وَ كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ وَرَثَةَ صِغَارًا وَ مَتَاعًا وَ جَوَارِيَ فَبَاعَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الْمَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِيَ ضَعَفَ قَلْبُهُ عَنْ بَيْعِهِنَّ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَّضِعُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وَصِيتَهُ وَ كَانَ قِيَامُهُ فِيهَا بِأَمْرِ القَاضِي لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ قُلْتُ لَهُ يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَا يُوصَتِي إِلَى أَحَدٍ وَ يُخْلِفُ جَوَارِيَ فَيَقِيمُ الْقَاضِي رَجُلًا مِنَّا فَيَعْهُنَّ أَوْ هَالَ يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَّا فَيَضْعُفُ قَلْبُهُ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقَيْمُ بِهِ مِثْلُكَ وَ مِثْلَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَلَا بِأَسْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ

١٧-بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ طَلْقاً وَ حُكْمِ بَيْعِ الْوَقْفِ

٢٢٧٥٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِالْفَنِي دِرْهَمٌ فَلَمَّا وَفَيَتِ الْمَالُ خُبِرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَ لَا تُدْخِلُ الْغَلَةَ فِي مَالِكَ وَ ادْفَعُهَا إِلَى مَنْ وَقَفَتْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًا قَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ

١٨-بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيرِ التَّمَنِ وَ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَهُ بِحُكْمِهِ فَوَطَّئَهَا

٢٢٧٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَاصِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَسَوْمَتْ رَجُلًا بِحَارِيَهِ فَبَاعَنِيهَا بِحُكْمِي فَقَبَضَتْهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعْثَتْ إِلَيْهِ بِالْفَنِي دِرْهَمٌ فَقُلْتُ هِذِهِ الْفُدْرَقَمُ حُكْمِي عَلَيْكَ أَنْ تَقْبِلَهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهَا مِنِّي وَ قَدْ كُنْتُ مَسِيْسِتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ بِالْتَّمَنِ فَقَالَ أَرَى أَنْ تَقْوِمَ الْجَارِيَهُ قِيمَهُ عَادِلَهُ فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا أَكْثَرُ مِمَّا بَعْثَ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرْدَعَ عَلَيْهِ مَا نَفَصَ مِنَ الْقِيمَهُ وَ إِنْ كَانَ ثَمَنُهَا أَقْلَ مِمَّا بَعْثَتْ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِتَادَكَ إِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَيْنًا بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْدَهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَهُ مَا بَيْنَ الصَّحَهِ وَ الْعَيْنِ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَّا وَ فِي بَيْعِ التَّمَارِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٩-بَابُ جَوَارِيَ بَيْعِ شَيْءٍ مُمْدُورٍ مِنْ جُمْلِهِ مَعْلُومِهِ مُسَاوِيهِ الْأَجْزَاءِ وَ حُكْمِ تَلْفِ بَعْضِهَا وَ صِيَغِهِ الْإِيجَابِ وَ الْقَبْوِلِ

٢٢٧٥٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ بَعْنَ مُعَاوِيَهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَشَرَهُ آلَافِ طُنْ قَصَبٌ فِي أَنْبَارٍ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَجْمَهِ وَاحِدَهِ وَ الْأَنْبَارُ فِيهِ ثَلَاثُونَ أَلْفَ طُنْ فَقَالَ الْبَائِعُ قَدْ بَعْتُكَ مِنْ هَذَا الْقَصَبِ عَشَرَهُ آلَافِ طُنْ فَقَالَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبِلْتُ وَ اشْتَرَيْتُ وَ رَضِيَتُ فَأَعْطَاهُ مِنْ ثَمَنِهِ أَلْفَ دِرْهَمٌ وَ وَكَلَ الْمُشْتَرِي مِنْ يَقْبُضُهُ فَأَصْبَحُوا وَ قَدْ وَقَعَ النَّارُ فِي الْقَصَبِ فَاخْتَرَقَ مِنْهُ عِشْرُونَ أَلْفَ طُنْ وَ بَقَى عَشَرَهُ آلَافِ طُنْ فَقَالَ الْعَشَرَهُ آلَافِ طُنْ الَّتِي بَقِيَتْ هِيَ

لِلْمُشْتَرِي وَالْعِشْرُونَ الَّتِي احْتَرَقَتْ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَفْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي وُقُوعِ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ بِلِفْظِ الْمَاضِي وَقَدْ مَرَ فِي
بَعْضِ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِهِ مَا يَتَضَمَّنُ صِيغَةَ الْمُضَارِعِ وَيَأْتِي مِثْلُهُ وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ لِاِحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَبْلَ الْإِيْجَابِ

٢٠-بَابُ اللَّهِ يَجُوزُ أَنْ يُنَدِّرَ لِطُرُوفِ السَّمْنِ وَالزَّيْتِ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ لَا مَا يَرِيدُ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي

٢٢٧٦٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرَ
الرَّازِيَاتِ يَسْأَلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَّاصَالْجُعْلُتُ فَقَالَ جُعْلُتُ أَبِي الرَّزِيَّتِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُطْرُحُ لِطُرُوفِ السَّمْنِ وَالزَّيْتِ لِكُلِّ
ظَرْفٍ كَذَا وَ كَذَا رِطْلًا فَرُبَّمَا زَادَ وَرُبَّمَا نَقَصَ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ فَلَا بَأْسَ

٢٢٧٦١-وَعَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ السَّمَانِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدِاً صَالِحًا عَنْ سِيمِنِ الْجَوَامِيسِ فَقَالَ لَا
تَسْتَرِهِ وَلَا تَبْعُهُ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقُ لِمَذَهَبِ الْوَاقِفَيَّةِ وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا أَقُولُ وَيَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ وَالْإِنْكَارَ وَالتَّخْصِيصَ بِالْجِسِّ وَبِالْحِرَامِ وَنَفْيَ
الرُّجْحَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٢٢٧٦٢-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجِيلِ يَسْتَرِي الْمَنَاعَ وَزُنَانًا فِي النَّاسِيَّةِ وَالْجُوَالِقِ فَيُقُولُ أَذْفَعُ لِلنَّاسِيَّةِ رِطْلًا أَوْ أَكْلَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَيْحِلُّ ذَلِكَ الْبَيْعَ قَالَ إِذَا
لَمْ يُعْلَمْ وَرْزُنُ النَّاسِيَّةِ وَالْجُوَالِقِ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا

٢٢٧٦٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

حَنَانٌ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرُ الرَّيَّاْتُ إِنَّا نَشْتَرِي الرَّيَّاْتَ فِي زِفَاقِهِ وَ يُحْسَبُ لَنَا فِيهِ نُقْصَانٌ لِمَكَانِ الرِّفَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَرِيدُ وَ يَنْقُصُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ يَرِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرَبْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حَنَانٍ

٢١-بَابُ اشْتِرَاطِ اخْتِصَاصِ الْبَائِعِ بِمِلْكِ الْمَبِيعِ وَ حُكْمِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْمَفْتوحَةِ عَنْهُ وَ الشَّرَاءِ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الدُّمَّهِ

٢٢٧٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ عَنِ السَّائِيَاطِيِّ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمْ سَأَلُوهُمْ إِنْ شَرَاءُ أَرْضِ الدَّهَاقِينَ مِنْ أَرْضِ الْجِزِيَّهِ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ اتَّنْزَعَتْ مِنْكَ أَوْ تُؤَدَّى عَنْهَا مَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ قَالَ عَمَّاً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ اشْتَرِهَا فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٧٦٥-وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِي يَعْنَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرِي أَرْضُ أَهْلِ الدُّمَّهِ إِذَا عَمِلُوهَا وَ أَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ

٢٢٧٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الشَّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَىٰ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٢٢٧٦٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّوَادِ مَا مَنْزِلَتُهُ فَقَالَ هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ فَقُلْتُ الشَّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِينَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ تُشْتَرِي مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُصَرِّرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِذَا شَاءَ وَلِئَلِئَ

الْأَمْرِ أَنْ يَاخْدَهَا أَخَدَهَا قُلْتُ فَإِنْ أَخَدَهَا مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّتِهَا بِمَا عَمِلَ

٢٢٧٦٨- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَرْضِ السَّوَادِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ فَإِنَّمَا هُوَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ نَحْوَهُ

٢٢٧٦٩- وَعَنْهُ عَنْ فَضَّالَةِ أَبِي أَيَّاْنٍ عَنْ أَبِي بَصِّةِ مِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَيِّدِهِ يَقُولُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْحُمْسِ لَمْ يَعِنْدُهُ اللَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ

٢٢٧٧٠- وَعَنْهُ عَنْ فَضَّالَةِ أَبِي أَيَّاْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ قَالَ سَيِّدُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَنَّهَا فَتَكُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَتْرِلَتِهِمْ تُؤَدِّي فِيهَا كَمَا يُؤَدُّونَ فِيهَا

٢٢٧٧١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الدِّينِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَتَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَتْرِلَتِهِمْ تُؤَدِّي عَنْهَا كَمَا يُؤَدُّونَ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الْكُلَّيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٢٧٧٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَى بْنِ الْحِجَارِيِّ عَنْ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَكَرِهَهُ وَقَالَ إِنَّمَا أَرْضُ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ يَشْتَرِيَهَا الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ خَرَاجُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَسْتَحِيَ مِنْ عَيْبِ ذَلِكَ

٢٢٧٧٣- وَعَنْهُ عَنْ عَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ

بْنُ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الدَّمَّةِ مِنَ الْخَرَاجِ وَأَهْلُهَا كَارِهُونَ وَإِنَّمَا يَقْبِلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ لِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ عَيْرَ عَجْزٍ فَقَالَ إِذَا عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ يُضَارُوا وَإِنْ أَعْطَيْتَهُمْ شَيْئًا فَسِيَحْتَ أَنفُسُ أَهْلِهَا لَكُمْ فَخُذُوهَا قَالَ وَسَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَبَنَى بِهَا أَوْ لَمْ يَبْنِ غَيْرَ أَنَّ أُنْاسًا مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ نَزَّلُوهَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أُبْرَةَ الْبَيْوتِ إِذَا أَدَوْا جُزْيَهُ رُءُوسَهُمْ قَالَ يُشَارِطُهُمْ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهُوَ حَالٌ وَيَأْشِنَادِهِ عَنِ الْحُسْنِ يَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقُسَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ مِثْلُهُ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ وَعَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ أَقُولُ وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ وَيَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ فِي إِحْيَا الْمَوَاتِ وَغَيْرِهِ

٢٢-بَابُ اللَّهِ يَجْوِزُ لِلنِّاسِ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرْعَى النَّابِتَ فِي مُلْكِهِ وَأَنْ يَسْعِهِ وَلَا يَجْوِزُ ذَلِكَ فِي الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٢٢٧٧٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَّدٍ مِنْ أَصْحَاحِ بَابِنَا عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زَيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ قَالَ سَيَّالُهُ وَقُلْتُ جُعِلْتُ فِتَّاكَ إِنَّ لَنَا ضَيَاً وَلَهَا حُمُودٌ وَلَنَا الدَّوَابُ وَفِيهَا مَرَاعِيٌّ وَلِلرَّجُلِ مِنَّا غَنْمٌ وَإِبْلٌ وَيَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعِيِّ لِأَبِيلِهِ وَغَنِمِهِ أَيْحَلُ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِيِّ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَيُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ وَقُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْعِ الْمَرَاعِيِّ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِه عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُه

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجْلِ الْمُسْلِمِ لَمْ تَكُونْ لَهُ الضَّيْعَةُ فِيهَا جَبَلٌ مَمَّا يَأْتِيهِ أَخْوَهُ الْمُسْلِمُ وَلَهُ عَنْمٌ قَدْ احْتَاجَ إِلَى جَبَلٍ يَجْلِلُ لَهُ أَنْ يَسْعِهُ الْجَبَلُ كَمَا يَبْيَعُ مِنْ عَيْرِهِ أَوْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْجَبَلِ إِنْ طَلَبَهُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَكَيْفَ حَالُهُ فِيهِ وَمَا يَأْخُذُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ جَبَلِهِ مِنْ أَخِيهِ لِأَنَّ الْجَبَلَ لَيْسَ جَبَلَهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ مِنْ عَيْرِ الْمُسْلِمِ

٢٢٧٧٦- مُحَمَّد بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَضَى عِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي أَنَّ لَا يَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ وَ لَا يَبْيَعُوا فَضْلَ الْكَلَأِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْمِلْكِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَ غَيْرِهِ

٢٣—بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَعْدِنِ الْمُوجَوِّدِ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ

٢٢٧٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَيِّدَنَا دِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبِي وَبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَيِّدِنَا عَيْدٍ عَنْ مُصَيْدِقٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ شَرِائِ الدَّهْبِ بِتُرَابِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ قَالَ لَا بِأَسْبَابِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخَمْسِ

^{٤٢}-**بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ مِلْكًا لِلنَّبَاعِ وَ اسْتَحْبَابُ بَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِ تَبِرُّ عَ**

٢٢٧٧٨- مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرِبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاهِ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَأْذِنُهُمْ عَنْ شَرِبِهِ أَيْسَعُ شَرِبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِيقٍ وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِحِنْطَهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٧٧٩ - وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمَ وَعَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِ مَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ النَّطَافِ [وَالْأَرْبِعَاءِ قَالَ] وَالْأَرْبِعَاءُ أَنْ يُسْنِي مُسَيْنَاهُ فَيَحْمِلُ الْمَاءَ فَيَسْقِي بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ عَنْهُ قَالَ فَلَا تَبْعِثُهُ وَلَكِنْ أَعِرْهُ جَارَكَ وَالنَّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشَّرْبُ فَيَسْتَغْفِرُ عَنْهُ يَقُولُ لَا تَبْعِثُهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى مِنْهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِجْبَابِ أَوْ عَلَى عَدَمِ مِلْكِ الْمَاءِ بِأَنْ يُكُونَ مُشَرَّكًا
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٢٢٧٨٠ - وَيَا شِنَادِه عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عَنْهُ

قَنَاهُ بَيْنَ قَوْمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شَرِبٌ مَعْلُومٌ فَاسْتَغْنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَيْيَعُهُ بِحِنْطَهِ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ

٢٢٧٨١- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حِدِيدِ قَالَ وَ النَّطَافُ شَرِبُ الْمَاءِ لَيْسَ لَكَ إِذَا اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ أَنْ تَبِيعَهُ جَارَكَ تَدْعُهُ لَهُ وَ الْأَرْبَاعَةُ الْمُسَنَّاهُ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَيَسْتَغْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا قَالَ يَدْعُهَا لِجَارِهِ وَ لَا يَبِيعُهَا إِيَّاهُ

٢٢٧٨٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ يَئْنَهُمْ قَنَاهُ مَاءً لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَرِبٌ مَعْلُومٌ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ شَرِبَهُ بِدَرَاهِمَ أَوْ بِطَعَامٍ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٤٥- بَابُ أَنَّهُ يَبْغِي اخْتِبَارَ مَا يُرَادُ طَغْمَهُ بِالذُّوقِ قَبْلَ الشَّرَاءِ وَ كَرَاهِهِ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَهِ وَ دَوْقِ مَا لَا يُرِيدُ شَرَاءَهُ

٢٢٧٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْيَى عَنْ دَاؤَدَ بْنِ إِسْيَحَاقَ الْحَيْذَنَاهَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعِيسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَا يُذَاقُ يَدْوُفُهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ قَالَ نَعَمْ فَلَيْذُقْهُ وَ لَا يَدْوُفَنَّ مَا لَا يَشْتَرِي وَ رَوَاهُ الْبُرْقُى فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سَلْمَانَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَيْضِ مِثْلُهُ

٢٢٧٨٤- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ تُبَيْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْهُ كَرَهَ شَرَاءَ مَا لَمْ تَرُهُ

٢٢٧٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

سِنَانٌ قَالَ تَبَثُّتْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ كَرَهَ بَيْعَيْنِ اطْرَحْ وَ حُذْ عَلَى غَيْرِ تَقْلِبٍ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ تَرَأَكُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْخِيَارِ

٤٦-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَتْلُ بِمِكْيَالٍ مَجْمُولٍ وَ لَا يَغْيِرُ مِكْيَالَ الْبَلْدِ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِيِّ بِهِ

٢٢٧٨٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْيَعَ بِصَاعٍ غَيْرَ صَاعِ الْمِصْرِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلُهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ
٢٢٧٨٧-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْيَعَ بِصَاعٍ سَوَى صَاعِ الْمُصْبِرِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْحَمَالَ فَيَكِيلُ لَهُ بِمُدْ بَيْتِهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ مُدَّ السُّوقِ وَ لَوْ قَالَ هَذَا أَصْغَرُ مِنْ مُدَّ السُّوقِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ وَ لَكِنَّهُ يُحَمِّلُهُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُهُ فِي أَمَانَتِهِ وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مُدٌّ وَاحِدٌ وَ الْأَمْنَاءُ بِهَذِهِ الْمُنْزِلِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقْوَلُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٤٧-بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الطَّرِيقِ وَ تَمْلِكِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِلْبَائِعِ خَاصَّةً

٢٢٧٨٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُضِرِّ بِالطَّرِيقِ قَالَ لَا

٢٢٧٨٩-وَ عَنْهُ عَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْمَأْخِمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ إِلَى جَانِبِ دَارِي عَرْصَهُ يَئِنَ حِيطَانٌ لَسْتُ أَعْرِفُهَا لِأَحِدٍ فَأَدْخِلُهَا فِي دَارِي فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنْ أَحَدَ شِيرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ أُتَّى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهُ فِي عُنْقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ

٢٢٧٩٠-وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّاسٍ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالْ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا فِيهَا زِيَادَةً مِنَ الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اشْتَرَى فَلَا بِأَسَّ

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمِّهِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الطَّرِيقِ مِلْكًا لِلْبَاعِثِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الدَّارِ وَاسِعَهُ مَحْفُوفَةً بِالطَّرِيقِ وَ اشْتِبَاهُ الزِّيَادَةِ فِيهَا بِحَيْثُ لَا تَتَمَيَّزُ فِي مَحَلٍ بِعِينِهِ لِمَا مَرَ

٢٢٧٩١- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ وَ صَالِحِ بْنِ حَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَارٍ يَشْتَرِيهَا يَكُونُ فِيهَا زِيَادَةً مِنَ الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهِ فِيمَا حُدُّدَ لَهُ فَلَا بِأَسَّ يَهُ

أَقُولُ تَقْدَمَ وَجْهُهُ

٢٢٧٩٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِيازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قُلْتُ لَهُ دَارٌ يَئِنَّ قَوْمًا اقْتَسَمُوهَا وَ تَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمْرُُهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَرَى نَصِّيَّبَ بَعْضَهُمْ أَلَّهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَسْتَدِّ بَابُهُ وَ يَفْتَحُ بَابًا إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْرِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَإِنْ أَرَادَ شَرِيكُهُمْ أَنْ يَسْيِعَ مَنْقَلَ قَدَمِيهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ وَ إِنْ أَرَادَ يَجِيَءُ حَتَّى يَقْعُدَ عَلَى الْبَابِ الْمُسْدُودِ الَّذِي بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَمْعُوْهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ

٢٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ

٢٢٧٩٣- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ فِي النَّهَايَةِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَأَتَى بَعْبَدِ ذِمَّى قَدْ أَشْلَمَ فَقَالَ اذْهَبُوا فَيُعُوْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ اذْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَ لَا تُقْرُوْهُ عِنْدَهُ

وَ زَوَّاْهُ الْكُلَّيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى

أبواب آداب التجارة

١-باب استحساب التفقة فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا

٢٢٧٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ الْأَصْبَحِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْقُولُ عَلَى الْمِبْرَ يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ الْفِقْهُ ثُمَّ الْمُتَجَرُ الْفِقْهُ ثُمَّ الْمُتَجَرُ وَاللَّهُ لَرَبِّا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا شُوُبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدْقِ التَّاجِرُ فَاجْرُ وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنْ الْأَصْبَحِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلُهُ

٢٢٧٩٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَطَمَ فِي الرَّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلاً

٢٢٧٩٦- قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْقُولُ لَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مِنْ يَعْقِلُ الشَّرَاءَ وَ الْبَيْعَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٧٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَمَنِ أَرَادَ التَّجَارَةَ فَلِيَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ لِيَعْلَمَ بِذِلِّكَ مَا يَحْلُّ لَهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَ مِنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ ثُمَّ اتَّجَرَ تَوَرَّطَ الشُّبُهَاتِ

٢-باب جمله مما يستحب للتجار من الآداب

٢٢٧٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ كُمْ بِالْكُوفَةِ يَعْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً مِنَ الْقَصْرِ فَيُطُوفُ فِي أَشْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقًا وَ

مَعْهُ الدَّرَّةُ عَلَى عِيَاتِهِ وَ كَانَ لَهَا طَرْفَانٌ وَ كَانَتْ تُسَمَّى السَّبِينَةُ فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيَنَادِي يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ اتَّقُوا اللَّهَ إِذَا سَمِعْتُمُ صَوْتَهُ أَقْرَبُوا مَا يَأْتِي دِيْهِمْ وَ أَرْعَوْا إِلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ وَ سَمِعُوا بِآذانِهِمْ فَيَقُولُ قَدِمُوا إِلَيْهِ تَخَارِهَ وَ تَبَرَّكُوا بِالسُّهُولِهِ وَ افْتَرَبُوا مِنَ الْمُبْتَأِعِينَ وَ تَزَيَّبُوا بِالْحَلْمِ وَ تَنَاهُوا عَنِ الْيَمِينِ وَ حَيَّا تَبُوا الْكَذِبَ وَ تَجَافُوا عَنِ الظُّلْمِ وَ أَنْصَهُ فُوا الْمَظْلُومِينَ وَ لَا تَقْرُبُوا الرِّبَّا وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ فَيَطْوُفُ فِي جَمِيعِ أَشْوَاقِ الْكُوفَهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمَحَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهِ

٢٢٧٩٩ - وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خَصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَ لَا يَبِعَنَّ الرِّبَّا وَ الْحَلْفَ وَ كِتْمَانَ الْعَيْبِ وَ الْحَمْدَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ فِي الْخَصَائِصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبِعِ مُرْسِلًا

٢٢٨٠٠ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى رَفَعَ الْحِدِيثَ قَالَ كَانَ أَبُو أمَامَهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَقُولُ أَرْبِعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ طَابَ مَكْسِبُهُ

إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَعْبُ وَ إِذَا بَاعَ لَمْ يَحْمَدُ وَ لَا يُدَلِّسُ وَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَحْلِفُ

٢٢٨٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ فَقَدْ وَصَحَ لَكُمُ الطَّرِيقُ تُبَعِّثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا إِلَّا مَنْ صَدَقَ حَدِيثَهُ

٢٢٨٠٢- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ

٢٢٨٠٣- قَالَ وَ قَالَ عَ يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَةِ تُكَفَّرُ عَنْكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَ أَيْمَانَكُمُ الَّتِي تَحْلِفُونَ فِيهَا تُطَيِّبُ لَكُمْ تِجَارَتَكُمْ

٢٢٨٠٤- عَلَىٰ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ طَلَوْسٍ فِي كِتَابِ الْإِسْتِخَارَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْيَى قَالَ أَرَادَ بَعْضُ أَوْلِيَائِنَا الْخُرُوجَ لِلتُّجَارَةِ فَقَالَ لَا أَخْرُجُ حَتَّىٰ آتَيَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ فَأَسْأَلَمُ عَلَيْهِ وَ أَسْتَشِيرَهُ فِي أَمْرِي هَذَا وَ أَسْأَلَهُ الدُّعَاءَ لِي قَالَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي عَزَّمْتُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى التُّجَارَةِ وَ إِنِّي آتَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَخْرُجَ حَتَّىٰ أَفْلَاكَ وَ أَسْتَشِيرَكَ وَ أَسْأَلَكَ الدُّعَاءَ لِي قَالَ فَدَعَا لَهُ وَ قَالَ عَلَيْكَ بِصَدْقِ اللِّسَانِ فِي حِدِيشِكَ وَ لَا تَكُنْ عَيْنًا يَكُونُ فِي تِجَارَتِكَ وَ لَا تَغْيِنِ الْمُسْتَرِسِلَ فَإِنَّ غَبَنَهُ لَا يَحْلُّ وَ لَا تَرْضَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ وَ أَعْيِطِ الْحَقَّ وَ خُذْهُ وَ لَمَا تَخْنُ فَإِنَّ التَّاجِرَ الصَّادُوقَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ اجْتَنِبِ الْحَلْفَ فَإِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تُورِثُ صَاحِبَهَا النَّارَ وَ التَّاجِرُ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَعْطَى الْحَقَّ وَ أَخَذَهُ وَ إِذَا عَزَّمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَهِ مُهِمَّهِ فَأَكْثِرِ الدُّعَاءِ وَ الْإِسْتِخَارَةِ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ يُعْلَمُ أَصْحَابُهُ الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا

أَقُولُ وَيَأْتِيَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِقَالَةِ النَّادِمِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا

٢٢٨٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِانِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشْيَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذِنْ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ فِي تِجَارَتِهِ حَتَّىٰ ضَمِّنَ لَهُ إِقَالَةَ النَّادِمِ وَإِنْطَارَ الْمُعْسِرِ وَأَخْذَ الْحَقَّ وَفِيهَا أَوْغَرَ وَافِ

٢٢٨٠٦- وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَىٰ حَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي بَيْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا مُسْلِمٌ أَقَالَ مُسْلِمًا نَدَامَهُ فِي الْبَيْعِ

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْإِخْرَانِ بِسَيِّنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْمَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ مِثْلُهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَ الذِّي قَبْلَهُ

٢٢٨٠٧- وَبِإِسْمَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّمَاعَهُ عَنْ صَيْفُواَنَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هُدَيْلٍ بْنِ صَدَقَةِ الطَّحَانِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِي الْمَتَاعَ أَوِ التَّوْبَ فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَمْ يُنْفِدْ شَيْئًا فَيَقُولُ لَهُ فَيَرُدُّهُ هَلْ يَنْبَغِي ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ صَاحِبِهِ

٢٢٨٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْبِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ بْنِ مُسْكَنَ لِمَا بَيْعَ نَدَامَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَزْرَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٨٠٩- وَفِي الْخِصَّةِ الِّيَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ سَيَّمَاعَهُ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَرْبَعَهُ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَقَالَ نَادِيًّا أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانًا أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَوْ زَوْجَ عَزَّبًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ فِي الْبَيْعِ وَ السَّمَاحِ

٢٢٨١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِ بَيْنَ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَهْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ جَاءَتْ زَيْبُ الْعَطَارَةُ إِلَيْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَ فَإِذَا هِيَ عِنْدَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَ إِذَا أَتَيْنَا طَابِثَتْ بُيُوتُنَا قَالَتْ بِرِيحَكَ أَطْبِبْكَ أَطْبِبْكَ أَطْبِبْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا بَغَتْ فَأَحْسِنْ فَإِنَّهُ أَنْقَى لِلَّهِ وَ أَبْقَى لِلْمَالِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ افْتَصَهِ رَ عَلَى آخِرِهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ

٢٢٨١١- وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ السَّمَاحُ مِنَ الرَّبَاحِ قَالَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَ مَعْهُ سِلْعَهُ يَبِيعُهَا

٢٢٨١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ أَنْيَائِهِ عَلَى الْكَرِيمِ فَكَارِمٌ وَ لِلسَّمْحِ فَسَامِحٌ وَ عِنْدَ الشَّكِسِ فَالْتِو

٢٢٨١٣- قَالَ وَ قَالَ عَلَى عَسِيْمَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَقُولُ السَّمَاحُ وَ جُهَّهُ مِنَ الرَّبَاحِ قَالَ عَلَى عَذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَ مَعْهُ سِلْعَهُ يَبِيعُهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمْرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْرِي لَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيهِ مَنْ عِنْدِهِ وَ إِنْ كَانَ مَا عِنْدَهُ خَيْرًا مِمَّا فِي السُّوقِ إِلَّا أَنْ لَا يَخَافَ أَنْ يَتَهَمَهُ

٢٢٨١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ اشْتَرِ لِي فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدَكَ وَ إِنْ كَانَ الدِّي

عِنْدَكَ خَيْرًا مِنْهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ وَ يَأْسِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ رَازِينِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلُهُ

٢٢٨١٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ التَّعْمِيِّ اَنَّ وَ أَبِي الْمَعْرَاءِ وَ الْوَلِيدِ بْنِ مُيْلَدِرِكِ جَمِيعاً عَنِ إِسْيَحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبْيَعُ إِلَى الرَّجُلِ يَقُولُ لَهُ ابْنَعْ لِي ثَوْبَاً فَيَطْلُبُ لَهُ فِي السُّوقِ فَيَكُونُ عِنْدَهُ مِثْلُ مَا يَجِدُ لَهُ فِي السُّوقِ فَيُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لَمَا يَقْرَبَنَّ هَذِنَا وَ لَمَا يُدَنِّسْنَ نَفْسَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبَالِ فَأَيَّنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَ أَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِمَّا يَجِدُ لَهُ فِي السُّوقِ فَلَا يُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ

٢٢٨١٦- وَ يَأْسِنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ زَكَرِيَا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْجِيُّ الْرَّجُلُ بِدِينَارٍ يُرِيدُ مِنِي دَرَاهِمَ فَأَعْطَيْهِ أَرْخَصَ مِمَّا أَبْيَعَ فَقَالَ أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِعْلَامِهِ أَوْ عَدَمِ التُّهَمَّهِ لِمَا يَأْتِي

٢٢٨١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِه عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيْسِرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ تَسْتَرِي لِي وَ مِنْ مَا عِنْدِي خَيْرًا مِنْ مَتَاعِ السُّوقِ قَالَ إِنْ أَمِنْتَ أَنْ لَمَّا يَتَهَمَّكَ فَأَعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَ إِنْ خَفْتَ أَنْ يَتَهَمَّكَ فَاشْتَرِ لَهُ مِنَ السُّوقِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ

٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَبْيَعَ لَهُ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَشْرِي لِنَفْسِهِ

٢٢٨١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ

عَبَّاسٌ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجَ جُلُّ يَجِيئِنِي بِالثُّوْبِ فَأَعْرِضُهُ فَإِذَا أَعْطِيْتُ بِهِ الشَّاءِ زَدْتُ فِيهِ وَأَخَذْتُهُ قَالَ لَا تَزَدِهِ قُلْتُ وَلَمْ ذَاكَ قَالَ أَلَيْسَ أَنْتَ إِذَا عُرِضْتَهُ أَحْبَبْتَ أَنْ تُغْطِيَ بِهِ أَوْكَسَ مِنْ شَمْبَهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا تَزَدِهِ

٢٢٨١٩- وَإِنَّا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرَ الرَّبَّاتِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَفَّاقَ جَعْلُتُ فِتَّادَكَ إِنِّي رَجُلٌ أَبَيُ الرَّبِّيَّةِ يَأْتِينِي مِنَ الشَّامَ فَأَخْدُ لِنَفْسِي مِمَّا أَبَيَ قَالَ مَا أَحْبَبْ لَكَ ذَلِكَ قَالَ إِنِّي لَسْتُ أَنْفُصُ لِنَفْسِي شَيْئًا مِمَّا أَبَيَ قَالَ بِعْهُ مِنْ عَيْرِكَ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَكَ لَا أَنْفُصُكَ رِطْلًا مِنْ دِينَارٍ كَيْفَ كُنْتَ تَضْمَنُ لَا تَقْرَبْهُ الْحَدِيثُ

٧- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَأْخُذَ نَاقِصًا وَيُعْطِي رَاجِحًا وَيَحْبِطُ عَلَيْهِ الْوَفَاءَ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ

٢٢٨٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ مَرْأَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ جَارِيهِ قَدِ اشْتَرَتْ لَحْمًا مِنْ قَصَابٍ وَهِيَ تَقُولُ زِدْنِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَزْدُهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَّ كَهْ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٢٨٢١- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّىٰ يَرْجَحَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ إِنَّا سَأَلْنَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَإِنَّا سَأَلْنَاهُ عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٨٢٢- وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّىٰ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَمِيلَ اللِّسَانُ

٢٢٨٢٣- ثُمَّ قَالَ وَ فِي خَرِّ آخَرَ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجِعَ

٢٢٨٢٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ مَنْ أَخْذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَنَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَ افِيَا لَمْ يَأْخُذُ إِلَّا رَاجِحاً وَ مَنْ أَعْطَى فَنَوَى أَنْ يُعْطِي سَوَاءً لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ

٢٢٨٢٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَالِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ إِنِّي صَاحِبُ نَخْلٍ فَخَبَرْنِي بِحَدْدِ أَنْتَهِي إِلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْوَفَاءِ فَقَالَ أَنْوِ الْوَهَاءَ فَإِنْ أَتَى عَلَى تَيْدِكَ وَ قَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ نُقْصَانٌ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ وَ إِنْ نَوَيْتَ النُّقْصَانَ ثُمَّ أَوْفَيْتَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النُّقْصَانِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ مِثْلُهُ

٢٢٨٢٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ إِنَّ فِيكُمْ حَصْلَاتِينِ هَلَكَ بِهِمَا مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ قَالُوا وَ مَا هُمَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ الْمِكْيَالُ وَ الْمِيزَانُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ كَرَاهِهِ التَّغْرِضِ لِلْكَبِيلِ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ

٢٢٨٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُتَّسَّنِ الْحَنَاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ تَبَيْتَهُ الْوَفَاءُ وَ هُوَ إِذَا كَانَ لَمْ

يُحِسِّنُ أَنْ يَكِيلَ قَالَ فَمَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا يُوفِي قَالَ هَذَا لَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُيْسِرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

٩-بَابُ حُكْمِ رِبِّ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ يَعْدُهُ بِالْإِحْسَانِ وَعَدَمِ جَوَازِ عَبْنِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُسْتَرِّسِلِ

٢٢٨٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُلْمَ أَحْسِنْ يَعْكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّبْحُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الرِّبْحُ

أَقُولُ حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْكَرَاهَهِ لِمَا يَأْتِي

٢٢٨٢٩-وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِي جَمِيلَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَهُ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ عَبْنُ الْمُسْتَرِّسِلِ سُحْنُ

٢٢٨٣٠-وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيْسِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ عَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَالْأَوَّلِ

٢٢٨٣١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَعَبْنُ الْمُسْتَرِّسِلِ سُحْنُ وَغَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ

٢٢٨٣٢-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمِّرُو بْنِ جَمِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ عَبْنُ الْمُسْتَرِّسِلِ رِبًا

١٠-بَابُ كَرَاهَهِ الرِّبْحِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ يَشْرِي لِلتَّجَارَهُ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَهِ دِرْهَمٍ وَاسْتِحْبَابُ تَقْلِيلِ الرِّبْحِ وَالْاِقْتَصَارُ عَلَى قُوتِ يَوْمٍ وَعَدَمِ تَحْرِيمِ الرِّبْحِ وَلَوْ عَلَى الْمُضْطَرِّ

٢٢٨٣٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ عُقْبَهُ عَنْ سُلَيْمَيْهِ أَنْ بْنَ صَالِحٍ وَأَبِي شِبْلٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ رِبِّيْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبَّيَا إِلَّا أَنْ يَشْرِي بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَهِ دِرْهَمٍ فَارِبَحْ عَلَيْهِ قُوتَ يَوْمِكَ أَوْ يَشْرِي لِلتَّجَارَهُ فَارْبُحُوا عَلَيْهِمْ وَارْفُقُوا بِهِمْ

٢٢٨٣٤-وَعَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهُ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُيْسِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ عَامَهَ مَنْ يَأْتِيَنِي إِخْوَانِي فَحُدَّ لِي مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ مَا

لَا أَجُوزُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ إِنْ وَلَيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ وَ إِلَّا فَبِعْهُ بَيْعُ الْبَصِيرِ الْمُدَاقُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبَلَهُ

٢٢٨٣٥-أَحَمْدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى رِبْحِ الْمُؤْمِنِ رِبَا

٢٢٨٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاءِسَنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخْعَنِيِّ عَنْ عَمِهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ التَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَبِيرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ رِبْحَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبَا مَا هُوَ فَقَالَ ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمًا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْيِعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا كَذَلِكَ

٢٢٨٣٧-وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَاءِ إِلَى عَيْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ الْأَحْنَفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَرِبُ رِبْحِ الْمُؤْمِنِ رِبَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى كَرَاهِهِ كَثْرَهِ الرِّبْحِ فِي حَدِيثِ رِبْحِ الدِّينَارِ دِينَارًا وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيْرِ فِي بَابِهِ وَ غَيْرِهِ

١١-بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّسْوِيَهِ بَيْنَ الْمُبَتَاعِينَ وَ كَرَاهِهِ التَّفْرِقَهِ بَيْنَ الْمُمَاكِسِ وَ غَيْرِهِ

٢٢٨٣٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَيَّانِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جِيدَاعَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْعٌ فَسَيَّرَهُ سَيَّرًا مَعْلُومًا فَمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ بَاعَهُ بِذَلِكَ السَّعْرِ وَ مَنْ مَا كَسَهُ وَ أَبَى أَنْ يَتَنَاعَ مِنْهُ زَادَهُ قَالَ لَوْ كَانَ يَزِيدُ الرَّجُلَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ

لَمْ يَكُنْ بِذِلِّكَ بَأْسٌ فَأَمَّا أَنْ يَفْعَلُ بِمَنْ أَبَى عَلَيْهِ وَ كَائِسَهُ وَ يَمْنَعُهُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يُعِجِّبُنِي إِلَّا أَنْ يَبِعَهُ يَبِعًا وَاحِدًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

١٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ صَاحِبِ السُّلْعَةِ بِالسَّوْمِ وَ كَرَاهَةِ السُّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

٢٢٨٣٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِيقِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَاحِبُ السُّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٢٨٤٠-وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ السُّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ

١٣-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَيْعِ عِنْدَ حُصُولِ الرِّبْحِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

٢٢٨٤١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الدَّغْشِيِّ قَالَ كُنْتُ عَلَى بَابِ شِهَابٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فَخَرَجَ غَلَامٌ شِهَابٌ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ هَاشِمَ الصَّيْدَنَانِيَّ عَنْ حَدِيثِ السُّلْعَةِ وَ الْبِضَاعِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ هَاشِمًا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبِضَاعِهِ وَ السُّلْعَةِ فَقَالَ نَعَمْ مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَهُ أَوْ بِضَاعَهُ إِلَّا فَيَنْصَرِفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَنْ يُرِبِّحُهُ فَإِنْ قَبَلَ وَ إِلَّا صَرَفَهُ إِلَى عَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَدَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُهُ

٢٢٨٤٢-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبُعْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاصِلٍ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَ قَالَ لِخَلِيلٍ لَهُ جَرَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيلٍ خَيْرًا فَإِنَّكَ لَمْ

تَكْنُ تَرْدُ رَبْحًا وَ لَا تُمْسِكَ ضَرْسًا

٢٢٨٤٣-**مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ** قَالَ قَالَ عَلَىٰ عَمَّرَ النَّبِيِّ صَعَلَى رَجُلٍ مَعَهُ سِلْعَهُ يُرِيدُ بِيَعْهَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السُّوقِ

^{١٤}-باب استحباب مبادره التاجر إلى الصلاة في أول وقتهما وكراهه استغلاله بالتجارة عنها

٤٤٨٢- مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ سَيِّدِنَا زَيْدِ إِنْ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِجَالٌ لَا تُتَهِّيْهُمْ تِجَارَةً وَ لَا يَبْعُغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ هُمُ التَّجَارُ الَّذِينَ لَا تُتَهِّيْهُمْ تِجَارَةً وَ لَا يَبْعُغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا دَخَلَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ أَدَّوْا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ حَقَّهُ فِيهَا

وَعِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَيْقَوْلُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَمْوَنْ فَقِيرٌ شَدِيدُ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الصَّفَهِ وَكَانَ لَازِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَمْعَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كُلُّهَا لَا يَفْقِدُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَمِيرَقُ لَهُ وَيَنْظُرُ إِلَى حَاجَتِهِ وَغُرْبَتِهِ فَيَقُولُ يَا سَعْدُ لَوْ قَدْ جَاءَنِي شَيْءٌ لَا غَنِيَّتُكَ قَالَ فَأَبْطَأَ ذِلِّكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَفَاشْتَدَ غَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَبِسْعَدٍ فَعَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَمْمِنْ غَمِّهِ بِسْعَدٍ فَأَهْبَطَ عَلَيْهِ جَبْرِيلَ وَمَعَهُ دِرْهَمٌ أَنِّي فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ مَا قَدْ دَخَلَكَ مِنَ الْغَمِّ بِسْعَدٍ أَفَتَحِبُّ أَنْ تُعْيِيهِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ فَهَاكَ هَذِينَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطِهِمَا إِيَّاهُ وَمُرْهُ أَنْ يَتَجَرَّ بِهِمَا قَالَ فَأَخْمَذُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَمَثَمَ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهُرِ وَسَعْدٌ قَائِمٌ عَلَى بَابِ حُجُّرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَمِيَتَظَرُهُ فَلَمَّا

رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ قَالَ يَا سَعْدُ أَتُخْسِنُ التِّجَارَةَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكَ مَا أَتَجَرْ بِهِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَ الدِّرْهَمَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَتَجَرْ بِهِمَا وَتَصِيرَفْ لِرِزْقِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمَا سَعْدٌ وَمَضَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَ حَتَّى صَلَّى مَعَهُ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ قُمْ فَاطْلُبِ الرِّزْقَ فَقَدْ كُنْتُ بِحَالِكَ مُغْتَمِمًا يَا سَعْدُ قَالَ فَأَقْبَلَ سَعْدٌ لَا يَشْتَرِي بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلَا يَشْتَرِي شَيْئًا بِدِرْهَمَيْنِ إِلَّا بَاعَهُ بِأَرْبَعَهُ دَرَاهِمَ وَأَقْبَلَ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ فَكَثُرَ مَتَاعُهُ وَمَالُهُ وَعَظُمَتْ تِجَارَتُهُ فَاتَّخَذَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَوْضِيَّهَا جَلَسَ فِيهِ وَجَمَعَ تِجَارَتُهُ إِلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا أَقَامَ بِاللَّلَّ الصَّلَاةِ يَخْرُجُ وَسَعْدٌ مَشْغُولٌ بِالدُّنْيَا لَمْ يَتَطَهَّرْ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ كَمَا كَانَ يَفْعُلُ قَبْلَ أَنْ يَشَاغَلَ بِالدُّنْيَا فَكَانَ النَّبِيُّ صَ يَقُولُ يَا سَعْدُ شَغَلْتُكَ الدُّنْيَا عَنِ الصَّلَاةِ فَيَقُولُ مَا أَصْبَعُ أَصْبَعَ أَصْبَعَ مَالِيَ هَذَا رَجُلٌ قَدْ يُغْنِهُ فَأَرِيدُ أَنْ أَسْتَوْفِيَ مِنْهُ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ فَأَرِيدُ أَنْ أُوفِيهِ قَالَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْ أَمْرِ سَعْدٍ غَمْ أَشَدُ مِنْ غَمِّهِ بِفَقْرِهِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ عَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ بِغَمْكَ يَسِعْدِ فَإِنِّي أَحَبُّ إِلَيْكَ حَالُهُ الْأُولَى أَوْ حَالُهُ هَذِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَ يَا جَبْرِيلُ بَلْ حَالُهُ الْأُولَى قَدْ أَذْهَبْتُ دُنْيَاهُ بِآخِرَتِهِ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَ إِنَّ حُبَ الدُّنْيَا وَالْأَمْوَالِ فِتْنَهُ وَمَشْغَلَهُ عَنِ الْآخِرَةِ قَالَ قُلْ لِسَعْدٍ يَرُدَ عَلَيْكَ الدِّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ دَفَعْتُهُمَا إِلَيْهِ فَإِنَّ أَمْرَهُ سَيِّصَهُ يُرِي إِلَى الْحَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوْلًا قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَ فَمَرَّ بِسَعْدٍ فَقَالَ لَهُ يَا سَعْدُ أَمَا تُرِيدُ أَنْ تَرُدَ عَلَيَّ

الدِّرْهَمِينَ اللَّذِينِ أَعْطَيْتُكُمَا فَقَالَ سَيَعْدُ بَلَى وَ مِائَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ لَسْتُ أُرِيدُ مِنْكَ يَا سَيَعْدُ إِلَّا دِرْهَمِينَ فَأَعْطَاهُ سَيَعْدُ دِرْهَمِينَ قَالَ وَ أَدْبَرَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ حَتَّى ذَهَبَ مَا كَانَ جَمِيعًا وَ عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

١٥-بابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلُمِ الْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ آدَابِ الْكِتَابِ

٢٢٨٤٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بَرِّهُمْ وَ فَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَتَعَالَطُوا

٢٢٨٤٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخَصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَهْلَ بْنِ زَيَادٍ عَنْ يَعْنُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّوْفَلِيِّ رَفِعَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آئِيَةِ عَنْ عَلَى عَنْ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَدْقَوْا أَفْلَامَكُمْ وَ قَارِبُوا بَيْنَ سُطُورِكُمْ وَ احْدِفُوا عَنِّي فُضُولَكُمْ وَ اقْصِدُوا قَصْدَ الْمَعَانِي وَ إِيَّاكُمْ وَ إِلَيْكُمْ فَإِنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَحْتَمِلُ الْإِضْرَارَ

٢٢٨٤٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّاضِيِّ فِي نَهْيِ الْبَلَاغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَبِي رَافِعِ الْقَدَّارِ كَوَافِرَ وَ أَطْلَنْ جَلْفَهُ قَلْمِكَ وَ فَرْجَ بَيْنَ السُّطُورِ وَ قَرْمِطْ بَيْنَ الْحَرْوَفِ فَإِنَّهُ لَكَ أَجِدَرُ بِصَيْبَاحِهِ الْخَطُّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

١٦-بابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابِ كِتَابٍ عِنْدَ التَّعَالَمِ وَ التَّدَائِنِ

٢٢٨٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَيَّرِ كُلَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْثُمَّالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَيْرِقِ عَ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ آدَمَ وَ دَاؤَدَ إِلَى أَنَّ قَالَ فِيمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْعِبَادُ أَنْ يَكْتُبُوا بِيَنْهُمْ إِذَا تَدَانُوا أَوْ تَعَامَلُوا إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

١٧-بابُ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْدُ كِرَاءِ السُّوقِ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ

٢٢٨٥٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَسْوُقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسِيْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ (وَ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً)

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٨٥١-وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسِيْجِدِهِمْ يَعْنِي إِذَا سَبَقَ إِلَى السُّوقِ كَانَ لَهُ مِثْلَ الْمَسْجِدِ

٢٢٨٥٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ أَجْرًا

١٨-بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَاثُورِ عِنْ دُخُولِ السُّوقِ

٢٢٨٥٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَيْنَا أَبَيَا الْفَضْلِ لِأَمَّا لَمْكَ مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ فَتَعَامِلُ النَّاسَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَرُوحُ أَوْ يَغْدُو إِلَى مَجْلِسِهِ وَ سُوقِهِ فَيُقُولُ حِينَ يَصْمُعُ رِجْلَهُ فِي السُّوقِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرَ أَهْلِهَا إِلَّا وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَ يَحْفَظُ عَلَيْهِ حِتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيُقُولُ لَهُ قَدْ أُجِرْتَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا (بِإِذْنِ اللَّهِ وَ قَدْ رُزِقْتَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ أَهْلِهَا فِي يَوْمِكَ هَذَا) فَإِذَا جَلَسَ مَجْلِسُهُ فَقَالَ حِينَ يَجْلِسُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ

أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ حَلَالاً طَيِّباً وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَيْفَقَةٍ حَاسِبَتِهِ وَيَمِينَ كَادِبَهِ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ الْمَوْكِلُ بِهِ أَبْشِرْ فَمَا فِي سُوقِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَوْفَرَ حَطَّا مِنْكَ (فَدْ تَعَجَّلَ الْحَسَنَاتِ وَمُحِيطُتْ عَنْكَ السَّيِّئَاتُ) وَسِيَّاتِكَ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ مُوفِّراً حَلَالاً مُبَارَكًا فِيهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٢٨٥٤ - وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبِبٍ وَبِعْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ سُوقَكَ فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِا وَخَيْرِ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِا وَشَرِّ أَهْلِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَبْغَى أَوْ يُنْيَغَى عَلَيَّ أَوْ أَعْتَدِي أَوْ يُعْتَدِي عَلَى اللَّهِمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِلَيْسَ وَجُنُودِهِ وَشَرِّ فَسِيقَهِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ وَحَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ

٢٢٨٥٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصَرِ الْمَرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ دَخَلَ سُوقًا أَوْ مَسْيِيجَ جَمَاعَهِ فَقَالَ مَرَهُ وَاحِدَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَهُ وَأَصِيلًا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحِاسِنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ دَخَلَ سُوقَ جَمَاعَهُ أَوْ مَسْيِجَدَ أَهْلِ نَصْبٍ

٢٢٨٥٦- وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ وَعَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَظَرَ إِلَىٰ حُلُوها وَمُرْهَا وَحَامِضَهَا فَلَيَقُولَ أَشْهَدُ أَنَّ لَاهُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَأَسْتَجِيرُكَ مِنَ الظُّلْمِ وَالْغُرْمِ وَالْمَأْثَمِ

أَفُولُ وَيَأْتِيَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

١٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَحُصُوصًا التَّسِيْحُ وَالشَّهَادَتَانِ

٢٢٨٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَسْوَاقِ غَفَرَ لَهُ بَعْدَدِ أَهْلِهَا

٢٢٨٥٨- قَالَ وَرُوِيَ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي الْأَسْوَاقِ غَفَرَ لَهُ بَعْدَدِ مَا بِهَا مِنْ فَصِيحَ وَأَعْجَمَ وَالْفَصِيحُ مَا يَتَكَلَّمُ وَالْأَعْجَمُ مَا لَا يَتَكَلَّمُ

٢٢٨٥٩- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ سُبْبَحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْحَمْدُ يُحْمِي وَيُمْيِتُ وَهُوَ حَقٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَعْطَى مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَدِ مَا حَلَقَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٢٨٦٠- وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ

أَبِي عُيَيْدَةَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَمْنَ قَالَ فِي السُّوقِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْفَ حَسَنَةٍ وَرَوَاهُ الْبُرْقُى فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَلْفَ حَسَنَةٍ أَقُولُ وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ

٢٠-باب استحباب التكبير ثلاثاً عند الشراء والدعاء بالمؤثر

٢٢٨٦١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيئاً مِنْ مَتَاعِ أَوْ غَيْرِهِ فَكَبِيرٌ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَتَتْمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَتَتْمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقاً ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ

٢٢٨٦٢-وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَيْدِهِمَا عَ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فَكَبِيرُ اللَّهِ ثَلَاثاً ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَتَتْمِسُ فِيهِ مِنْ خَيْرِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ خَيْرًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَتَتْمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ وَذَكْرُ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ الرِّضَاعُ يَكْتُبُ عَلَى الْمَتَاعِ بِرَكَةِ لَنَا

٢٢٨٦٣-وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً الْبَرَّ كَهَفَاضَةً لِمَنْفَعِهِ مَيْمُونَهُ النَّاصِيَةِ يَهِ فَيَسِّرْ لِي شَرَاءَهَا وَإِنْ كَانَ عَيْرَ ذَلِكَ فَاضْرِفْنِي عَنْهَا إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ تَقُولُ ذَلِكَ

٢٢٨٦٤ - وَ عَنْ عِمَدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرِيَ شَيْئاً فَقُولْ يَا حَسْنِي يَا كَيْوُمْ يَا دَائِمْ يَا رَءُوفْ يَا رَحِيمْ أَسْأَلُكَ بِعَزَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التِّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقًا وَ أَوْسَعَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ

٢٢٨٦٥ - قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَائِمَةً أَوْ رَأْسًا فَقُولِ اللَّهُمَّ اقْدِرْ لِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَ أَكْثَرَهَا مَنْفَعَةً وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٢٨٦٦ - وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ هُذَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ حِجَارَيَةً فَقُولِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَ أَسْتَخِرُكَ

٢٢٨٦٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى دَائِمَةً فَلِيَقُمْ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ وَ يَأْخُذُ نَاصِحةً يَتَهَا بِيَدِهِ الْيَمْنَى وَ يَقْرَأُ عَلَى رَأْسِهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُمَوَّذَتَينِ وَ آخِرَ الْحَشْرِ وَ آخِرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمَانٌ تُلْكَ الدَّائِمَةُ مِنَ الْأَفَاتِ

٢٢٨٦٨ - وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ بَجَارِيَةً فَقُولِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَ أَسْتَخِرُكَ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَائِمَةً أَوْ رَأْسًا فَقُولِ اللَّهُمَّ قَدْرُ لِي أَطْوَلَهُنَّ حَيَاةً وَ أَكْثَرَهُنَّ مَنْفَعَةً وَ خَيْرَهُنَّ عَاقِبَةً

٢١- بَابُ كَرَاهَهُ مُعَالَمَهُ الْمُحَارَفُ وَ مَنْ لَمْ يَتَشَاءُفْ فِي الْخَيْرِ وَ الْقُرْضِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النُّعْمَهِ

٢٢٨٦٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

ابن مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى تَشْتِرِ مِنْ مُحَارَفٍ فَإِنَّ صَفْقَتَهُ لَا بَرَكَةَ فِيهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٢٨٧٠- وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبُخْرَى قَالَ اسْتَقْرِضَ فَهَرَمَانٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِنْ رَجُلٍ طَعَامًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَالَحُ فِي التَّقَاضِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ

٢٢٨٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَإِشَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيْحٍ قَالَ الصَّادِقُ عَلَى تَشْتِرِ لِي مِنْ مُحَارَفٍ شَيْئًا فَإِنَّ خُلْطَتِهُ لَا بَرَكَةَ فِيهَا

وَرَوَاهُ فِي الْعِلْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمَيرِيِّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ

٢٢٨٧٢- قَالَ وَقَالَ عَلَى تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ فِي الْخَيْرِ

٢٢٨٧٣- وَفِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيْعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمِّ الْمُؤْمِنِ لَا يَكُونُ مُحَارَفًا

٢٢٨٧٤- وَفِي الْعِلْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ فِي الْخَيْرِ

٢٢٨٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الرَّضَّةِ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَشَارُكُوا الَّذِي قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ فَإِنَّهُ أَخْلَقُ لِلْغَنَى وَأَجْدَرُ بِإِقْبَالِ الْحَظْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى جُمْلِهِ مِنَ الْأَدَابِ فِي الْمُقَدَّمَاتِ

٢٢٨٧٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَاحَاهِ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُيسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا تُعَالِمُ ذَا عَاهَهِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ

٢٢٨٧٧-وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعُهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ احْذِرُوهُمْ مُعَامَلَهُ ذُوِّي الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ

٢٢٨٧٨-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُيسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا تُعَالِمُوهُمْ ذَا عَاهَهِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٢٣-بَابُ كَرَاهِهِ مُعَامَلَهُ الْأَكْرَادِ وَ مُخَالَطَتِهِمْ

٢٢٨٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَمْنَ حَمَّادَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَقْلُتُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا مِنَ الْأَكْرَادِ وَ إِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَجِيدُونَ بِالْبَيْعِ فَتَخَالَطُهُمْ وَ نُبَايِعُهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَتَّىٰ مِنْ أَحْيَاءِ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ فَلَا تُخَالِطُهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ

٢٢٨٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ لَا تُخَالِطِ الْأَكْرَادَ حَتَّىٰ مِنَ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ

وَ فِي الْعِلْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَتَّيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّكَاحِ

٤٤-بَابُ كَرَاهِهِ مُخَالَطَهُ السَّفَلَهُ وَ اِلِاسْتَغْانَهُ بِالْمَجُوسِ وَ لَوْ عَلَى ذَبِحِ شَاهِ

٢٢٨٨١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَ لَا تَسْتَعِنْ بِمَجُوسِي وَ لَوْ عَلَى أَحْذِقَوَائِمِ شَاتِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَذْبَحَهَا

٢٢٨٨٢-قَالَ وَ قَالَ عَ إِيَّاكَ وَ مُخَالَطَهُ السَّفَلَهُ فَإِنَّ السَّفَلَهَ لَا يُؤْلُلُ إِلَى خَيْرٍ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِذْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَيَّاْحَ عَنْ عِيسَى قَالَ قَالَ أَبُو عَيْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْجِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ

٢٢٨٨٣-قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ فِي مَعْنَى السَّفَلَهِ عَلَى وُجُوهِ مِنْهَا أَنَّ السَّفَلَهَ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي بِمَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ

٢٢٨٨٤-وَ مِنْهَا أَنَّ السَّفَلَهَ مَنْ يَضْرِبُ بِالظُّبُورِ

٢٢٨٨٥-وَ مِنْهَا أَنَّ السَّفَلَهَ مَنْ لَمْ يَسْرُهُ الْإِحْسَانُ وَ لَمْ تَسْوُهُ الْإِسَاءَةُ

٢٢٨٨٦-وَ السَّفَلَهُ مَنْ ادَعَى الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ

وَ هَذِهِ كُلُّهَا أَوْصَافُ السَّفَلَهِ مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ بَعْضُهَا أَوْ جَمِيعُهَا وَ جَبَ اجْتِنَابُ مُخَالَطَتِهِ

٢٢٨٨٧-الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوْسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَعْكُبِرِيِّ عَنْ أَبْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُتَيْبَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ

زَكَرِيَا بْنُ آدَمَ الْقُمِّيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَيَمْعُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا تَسْتَعِنْ بِالْمُجْوِسِ وَ لَا عَلَى أَخْدِ قَوَائِيمِ شَاتِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهَا

٢٥-بابُ كَرَاهَهُ الْحَلْفُ عَلَى الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ صَادِقاً وَ تَحْرِيمُ الْحَلْفِ كَادِباً

٢٢٨٨٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْكُوفِيِّ عَنْ عُيَيْنَسِ بْنِ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِانِ بْنِ تَعْلِبَ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى دَارِ ابْنِ أَبِيهِ مُعَيْطٍ وَ كَانَ تُقَامُ فِيهَا الْإِبْلُ فَقَالَ يَا مَعَاشِرَ السَّمَاسِرِ أَقْلُوا الْأَيْمَانَ فَإِنَّهَا مَنْفَعَةٌ لِلسَّلْعَهِ مَمْحَقَهُ لِلرِّبْعِ

٢٢٨٨٩-وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرْسَتَ بْنِ أَبِيهِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهَ إِلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهَ بِضَاعَهُ لَا يَسْتَرِي إِلَّا بِيَمِينٍ وَ لَا يَبْيَعُ إِلَّا بِيَمِينٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ مِثْلُهُ

٢٢٨٩٠-وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَمَانَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْحَلْفَ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ السَّلْعَهَ وَ يَمْحُقُ الْبَرَكَهَ

٢٢٨٩١-وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ

٢٢٨٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَيْلٌ لِتُجَارِ أُمَّتِي مِنْ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ وَيْلٌ لِصُنَاعِ أُمَّتِي مِنَ الْيَوْمِ وَ غَدَأً

٢٢٨٩٣-وَ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

وَ تَعَالَى يُنْعِضُ الْمُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَيَّمَانِ

٢٢٨٩٤-**الْحَسْنُ الطَّبِيرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُنْعِضُ التَّائِبَ عِطْفَهُ وَ الْمُسَيْبَلَ إِزَارَهُ وَ الْمُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ
بِالْأَيَّمَانِ**

٢٢٨٩٥-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ ثَلَاثَةُ لَمَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لَمَا يُزَكِّيْهُمْ وَ لَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ الْمُرْخَى ذَلِيلٌ مِنَ الْعَظَمَهِ وَ
الْمُرْخَى سِلْعَتَهُ بِالْكَذِيبِ وَ رَجُلٌ اسْتَقْبَلَكَ بِنُورٍ صَدْرِهِ فَتَوَارَى وَ قَلْبُهُ مُمْتَلِئٌ غِشًا

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٢٨٩٦-وَ عَنْ أَبِي ذِرَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا يُزَكِّيْهُمْ وَ لَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ قُلْتُ مَنْ هُمْ خَابُوا وَ
خَسِرُوا قَالَ الْمُسَيْبَلُ إِزَارَهُ خُيَلَاءُ وَ الْمَنَانُ وَ الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ أَعَادَهَا ثَلَاثًا

أَقُولُ وَ يَأْتِيَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْأَيَّمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٦-بَابُ كَرَاهَهُ الْبَيْعِ بِرِبْعِ الدِّينَارِ دِينَارًا فَصَاعِدًا وَ الْحَلْفِ عَلَيْهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٢٢٨٩٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّصْرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْفَزَارِيِّ قَالَ دَعَا
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَوْلَى يُصَالُ لَهُ مُصَيْرَهُ ادْفُعْ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَ قَالَ لَهُ تَجَهَّزْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى مُصَيْرَهُ فَإِنَّ عِيَالِيَ قَدْ كَثُرُوا قَالَ فَتَجَهَّزَ
بِمَتَاعٍ وَ خَرَجَ مَعَ التُّجَارِ إِلَى مُصَيْرَهُ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ مُصَيْرَهُ اسْتَقْبَلَهُمْ قَافِلَهُ خَارِجَهُ مِنْ مِصْرَ فَسَأَلُوهُمْ عَنِ الْمَتَاعِ الَّذِي مَعَهُمْ مَا حَالُهُ فِي
الْمَدِينَهُ وَ كَانَ مَتَاعَ الْعَامَهُ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ لَيَسَ بِمُصَيْرِهِ شَيْءٌ فَتَحَالَفُوا وَ تَعَاقَدُوا عَلَى أَنْ لَا يَنْقُصُوا مَتَاعَهُمْ مِنْ رِبْعِ الدِّينَارِ دِينَارًا
فَلَمَّا قَبُضُوا أَمْوَالَهُمْ انْصَرُفُوا إِلَى الْمَدِينَهُ فَدَخَلَ مُصَادِفَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَعَهُ

كِيسَانٌ كُلَّ وَاحِدٍ أَلْفُ دِينَارٍ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا رَأْسُ الْمَالِ وَ هَذَا الْآخِرُ رِبْحٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرِّبْحَ كَثِيرٌ وَ لَكِنْ مَا صَيَّبْتُمْ فِي الْمَتَاعِ فَحِمَدَهُ كَيْفَ صَيَّبْتُمْ وَ كَيْفَ تَحَالَفُوا سِينَحَانَ اللَّهِ تَحَلَّفُونَ عَلَى قَوْمٍ مُّسْلِمِينَ أَنْ لَا تَبِعُوهُمْ إِلَّا بِرِبْحٍ الدِّينَارِ دِينَارًا ثُمَّ أَخَذَ أَحَدَ الْكِيسَيْنِ وَ قَالَ هَذَا رَأْسُ مَالِيِّ وَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِي هَذَا الرِّبْحِ ثُمَّ قَالَ يَا مُصَادِفُ مُجَالَدُهُ السُّيُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلْبِ الْحَلَالِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٨٩٨- وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ فِي تُجَارِي قَدِمُوا أَرْضًا (فَأَشْتَرَ كُوافِي الْبَيْعِ) عَلَى أَنْ لَا يَبِيعُوا بَيْعَهُمْ إِلَّا بِمَا أَحْجَبُوا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنِ النَّضِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ

٢٢٨٩٩- الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْعَسْكَرِيُّ عَنْ تَفْسِيرِهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ يَجْعَلُهَا فِي بِضَاعِهِ يَتَعَيَّشُ بِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ عَأْطُوهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ وَ قَالَ اصْرِفْهَا فِي كَذَا يَعْنِي الْعُفْصَ فَإِنَّهُ مَتَاعٌ يَابْسٌ وَ يَسْتَقْبِلُ بَعْدَ مَا أَذْبَرَ فَأَنْتَظِرْ بِهِ سَيْنَهُ وَ اخْتَلَفَ إِلَى دَارِنَا وَ خُذِ الْأَجْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَلَمَّا تَمَّتْ لَهُ سَيْنَهُ وَ إِذَا قَدْ زَادَ فِي ثَمَنِ الْعُفْصِ لِلْوَاحِدِ خَمْسَةَ عَشَرَ فَبَاعَ مَا كَانَ اشْتَرَى بِالْأَلْفِيْ دِرْهَمٍ بِثَلَاثِيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى رِبْحِ الدِّرْهَمِ عَشَرَةً فِي الرَّكَاهِ فِي حَدِيثِ الصَّدَقَهِ بِشَئِيْءٍ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْخُوفِ عَلَيْهِ وَ عَلَى رِبْحِ الدِّرْهَمِ دِرْهَمًا فِي حَدِيثِ مُبَادَرَهِ التَّاجِرِ إِلَى

الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى اسْتِحْجَابِ الرَّفْقِ بِالْمُؤْمِنِ فِي الرِّبْحِ وَتَوْكِهِ بِالْكَلَّيْهِ

٢٧-بَابُ تَحْرِيمِ الْاِحْتِكَارِ عِنْدَ صَرُورَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَبْتَثُ فِيهِ وَحْدَهُ

٢٢٩٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحُكْمُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَفِي الشَّدَّهِ وَالْبَلَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى الْمَأْرِبَيْنَ يَوْمًا فِي الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُسْرَهِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَقُولُ هِذَا التَّحْدِيدُ مَحْمُولٌ عَلَى عِيَّدِمِ حُصُولِ الْصَّرُورَهِ فِي أَقْلَ مِنَ الْمُيَدَّهِ الْمِدْكُورَهِ لِمَا يَأْتِي

٢٢٩٠١-وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَيَرْبَضُ بِهِ هَلْ يَصِلُّحُ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا يَسْعُ النَّاسَ فَلَمَّا بَيَّنَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسْعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَيَتَرَكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ الْكَرَاهُهُ هُنَّا مَحْمُولَهُ عَلَى التَّحْرِيمِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٢٢٩٠٢-وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَاهُ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فَالْ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْجَالِبُ مَرْزُوقُ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَكَذَا فِي التَّوْحِيدِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهِ

٢٢٩٠٣-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ إِلَّا فِي الْحِنْطَهِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمِيرِ وَالرَّيْبِ وَالسَّمْنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِ الْأَنَّاءَ أَنَّهُ قَالَ وَ الزَّرِيبُ وَ السَّمْنُ وَ الزَّرِيتُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ

٢٢٩٠٤ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوْبَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِ الْأَصَابِكْمُ
مَجَاعَةً فَاعْتَنُوا بِالزَّرِيبِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ تَرِيعٍ عَنِ الْحَسِيرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوْبَرٍ مِثْلُهُ
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَاعْتَنُوا بِالزَّرِيبِ

٢٢٩٠٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمُجَاهِلِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَبْدِ الدُّوْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّرِيبِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
فَضَالِّ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَيْمَانَ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً
فَكَبَسَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً يُرِيدُ بِهِ غَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِشَمْنَهُ لَمْ يَكُنْ كَفَارَهُ لِمَا صَنَعَ

٢٢٩٠٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ
يَنْهَى عَنِ الْحُكْمِ فِي الْأَمْصَارِ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ إِلَّا فِي الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّرِيبِ وَ السَّمْنِ

٢٢٩٠٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ

٢٢٩٠٨ - قَالَ وَ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْأَمْصَارِ

٢٢٩٠٩ - وَ فِي الْخِصَيْهِ الِّي عَيْنُ حَمْرَهَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَمُوِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَ قَالَ الْحُكْمُ فِي سِتَّهِ

أَشْيَاءٍ فِي الْحِنْطَهِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالرَّبِيبِ

٢٢٩١٠- وَرَامٌ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَبَرِيلَ عَنَّ الْأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ وَادِيًّا فِي جَهَنَّمَ يَعْلَى فَقْلُتُ يَا مَالِكُ لِمَنْ هَذَا فَقَالَ إِلَّا ثَلَاثَةُ الْمُحْتَكِرِينَ وَالْمُدْمِنِينَ الْخَمْرَ وَالْقَوَادِينَ

٢٢٩١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنَ سَيِّدَنَاهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ

٢٢٩١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْيِ الْبَلَاغَهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِهِ إِلَى مَالِكِ الْأَشْرِ قَالَ فَامْنَعْ مِنَ الْاِحْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْعِ مِنْهُ وَلَيْكُنْ الْبَيْعُ بَيْعًا سَمْحًا بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وَاسِعًا لَا يُجَحِّفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَايِعِ وَالْمُبَتَاعِ فَمَنْ قَارَفَ حُكْمَهُ بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِلْ وَعَاقِبٌ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ

أَقُولُ وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٢٨- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْاِحْتِكَارِ إِذَا وُجِدَ بِأَنْتَغَ غَيْرُهُ

٢٢٩١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدَنَاهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُكْمَهِ فَقَالَ إِنَّمَا الْحُكْمَهُ أَنْ تَشْتَرِي طَعَامًا وَلَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْتَمِسَ بِسُلْعَتِكَ الْفَضْلَ

وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيلٌ مِثْلُهُ

٢٢٩١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ وَسَيَأْلُهُ عَنِ الزَّيْتِ فَقَالَ إِذَا كَانَ

عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بِأَسَ يَأْمُسَا كِه

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ مَعَ الزَّيَادِ

٢٢٩١٥- وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ سَالِمِ الْحَنَاطِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا عَمِلْتَكَ قُلْتُ حَنَاطٌ وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكَ فِيهِ قُلْتُ يَقُولُونَ مُخْتَكِرٌ فَقَالَ يَسِيعُهُ أَحِيدُ غَيْرِكَ قُلْتُ مَا أَبِيَعُ أَنَا مِنْ الْفِ جُزْءٍ جُزْءًا قَالَ لَا بِأَسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَفَّالَ يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ الْحَنَاطِ وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ

٢٩- بَابُ وُجُوبِ الْبَيْعِ عَلَى الْمُخْتَكِرِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ وَ أَنَّهُ يَلْزَمُ بِهِ

٢٢٩١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَصْوُرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَفَدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَفَّاتَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَفَدَ الطَّعَامُ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمُؤْمِنٌ بِيَقِيعِهِ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْسَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفَدَ إِلَّا شَيْءٌ عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَبِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَلَا تَحْبِسْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فُقِدَ مَكَانٌ نَفَدَ فِي

الْمَوَاضِعُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ

٣٠-بَابُ أَنَّ الْمُحْكَرَ إِذَا أَرِمَ بِالنَّيْعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَيْهِ

٢٢٩١٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَيَّاشٍ اللَّهُ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَنَّهُ قَالَ رَفِعَ الْحِدْيَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِالْمُحْكَرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرِتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ الْمَأْسَوَاقِ وَ حَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَرُ إِلَيْهَا فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَوَمَتْ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَرَفَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ أَنَا أَقُولُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّعْرُ إِلَى اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَ يَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلُهُ

٢٢٩١٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ سَيَعْرُوتَ لَنَا سِعْرًا فَإِنَّ الْأَسْعَارَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُثُرَ لِأَلْقَى اللَّهَ يَبْدِعُهِ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَيَّ فِيهَا شَيْئًا فَدَعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَا كُلَّ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَ إِذَا اسْتُنْصَحْتُمْ فَانْصُحُوا

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ مِنْ بَعْضِ

٢٢٩١٩-وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشَّمَالِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَلَّ بِالسَّعْرِ مَلَكًا يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشَّمَالِيِّ مِثْلُهُ

٢٢٩٢٠-وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشَّمَالِيِّ قَالَ ذِكْرٌ عِنْدَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّعْرُ فَقَالَ وَ مَا عَلَىٰ مِنْ غَلَائِهِ

إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخْصَ فَهُوَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ كَالَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٩٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ الْمُهَاجِرِينَ بْنِ زَيْدِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْلَامَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كُلَّا بِالسُّعْرِ مَلَكًا فَلَنْ يَعْلُمْ مِنْ قِلَّهِ وَ لَنْ يَرُخْصَ مِنْ كَثْرِهِ

٢٢٩٢٢- وَ بِالْأَسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَ كُلَّا بِالْأَسْعَارِ مَلَكًا يُدَبِّرُهَا

٢٢٩٢٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَيِّدِ الْجُنُوبِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءُ لِيُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ عَجَلَ الطَّعَامَ فِي بُيُوتِ وَ أَمْرَ بَعْضَ وَ كَلَائِهِ يَبِيعُ فَكَانَ يَقُولُ بِغَيْرِ كَذَا وَ كَذَا وَ السُّعْرُ قَائِمٌ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِي الْغُلَاءَ عَلَى لِسَانِهِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَبَعْ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ سِعْرًا فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَبَعْ وَ كَرِهَ أَنْ يَجْرِي الْغَلَاءَ عَلَى لِسَانِهِ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَجَاءَ أَوَّلُ مَنِ اكْتَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ بِمِكْيَالٍ قَالَ الْمُشْتَرِي حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَهُ كِلْ لِي فَكَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الَّذِي كَالَ لِلأَوَّلِ بِمِكْيَالٍ قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ حَتَّى صَارَ إِلَى وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ

٢٢٩٢٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ الْحَجَالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ

الْثُمَالِيٌّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلَّا بِالسُّعْرِ مَلَكًا يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ

٢٢٩٢٥-الْعَيَاثَةُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَيَّاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ سَيِّنَ يُوسُفَ الْغَلَاءُ الَّذِي أَصَابَ النَّاسَ وَلَمْ يَتَمَنَّ الْغَلَاءَ لَا حِيدَ قَطُّ قَالَ فَاتَّاهُ التُّجَارُ فَقَالُوا بِعْنَا فَقَالَ اشْتَرُوا فَقَالُوا نَأْخُذُ كَذَا بِكَذَا فَقَالَ خُدُوْا وَأَمْرَ فَكَالُوهُمْ فَحَمَلُوا وَمَضَوْا حَتَّى دَحَلُوا الْمِدِينَةَ فَلَقِيَهُمْ قَوْمٌ تُجَارٌ فَقَالُوا كَيْفَ أَخَذْتُمْ قَالُوا كَذَا بِكَذَا وَأَضْعَفُوا الشَّمَنَ قَالَ فَقَدِيمٌ أُولَئِكَ عَلَىٰ يُوسُفَ فَقَالُوا بِعْنَا قَالَ اشْتَرُوا فَقَالُوا بِعْنَا كَمَا بَعْتَ كَذَا بِكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ كَمَا يَقُولُونَ وَلَكِنْ خُدُوْا فَأَخَمَّذُوَا ثُمَّ مَضَوْا حَتَّى دَخَلُوا الْمِدِينَةَ فَلَقِيَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا كَيْفَ أَخَمَّذْتُمْ قَالُوا كَذَا بِكَذَا وَأَضْعَفُوا الشَّمَنَ قَالَ فَعَظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ الْغَلَاءُ وَقَالُوا اذْهَبُوا بِنَا حَتَّى نَسْتَرِيَ قَالَ فَذَهَبُوا إِلَى يُوسُفَ فَقَالُوا بِعْنَا فَقَالَ اشْتَرُوا فَقَالُوا بِعْنَا كَمَا بَعْتَ فَقَالَ وَكَيْفَ بَعْتَ فَقَالُوا كَذَا بِكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ خُدُوْا قَالَ فَأَخَمَّذُوَا وَرَجَعُوا إِلَى الْمِدِينَةَ فَأَخْبَرُوا النَّاسَ فَقَالُوا تَعَالَوْا فِيمَا يَئِنُّهُمْ حَتَّى نَكِنْدِبَ فِي الرُّخْصِ كَمَا كَدَبْنَا فِي الْغَلَاءِ الْحَدِيثُ وَفِيهِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا عَكْسَ مَا مَرَأَوْلُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٣١-بَابُ اسْتِحْبَابِ ادْخَارِ قُوتِ السَّهِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى شَرَاءِ الْعَقْدِ

٢٢٩٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْشِيَنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ أَنَّهُ سَيَأْلُ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ فَقَالَ أَنَا أَفْعُلُهُ يَعْنِي بِذَلِكَ إِخْرَازَ الْقُوتِ

٢٢٩٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَيَمْعَتُ الرِّضَا عَ يَقُولُ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ طَعَامَ سَنِّهِ خَفَّ ظَهُورُهُ وَاسْتَرَاحَ وَكَانَ أَبُو بَغْفَرِ وَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْتَرِيَانِ عَقْدَةً حَتَّىٰ يُدْخِلَا طَعَامَ سَنَةٍ

٢٢٩٢٨- وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الدَّهْلِيِّ عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَفَّالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْرَزَ قُوَّتَهَا اسْتَقَرَّتْ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً

٢٢٩٢٩- وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ فِي فَضْلِهِ وَرُزْهِدِهِ سَلْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ فَإِنَّمَا سَلْمَانًا كَانَ إِذَا أَخَذَ عَطَاءَهُ رَفَعَ مِنْهُ قُوَّتَهُ لِسَنَتِهِ حَتَّىٰ يَخْضُرَ عَطَاؤُهُ مِنْ قَابِلٍ فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ فِي رُزْهِدِكَ تَصْبِيْعَ هَذَا وَأَنْتَ لَا تَدْرِي لَعْلَكَ تَمُوتُ الْيَوْمَ أَوْ غَدَارًا فَكَانَ جَوابُهُ أَنْ قَالَ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِي الْبَقَاءَ كَمَا خَفْتُمْ عَلَى الْفَنَاءِ أَمَا عَلِمْتُمْ يَا جَهَنَّمَ أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَاثَ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا تَعْمَدُ عَلَيْهِ فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا اطْمَأَنَّتْ

٢٢٩٣٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَنَّهُ سَيَمْعَهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَقْدَةَ حَتَّىٰ يُدْخِلَا طَعَامَ السَّنَةِ وَقَالَ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ طَعَامَ سَنَةٍ خَفَّ ظَهُورُهُ وَاسْتَرَاحَ أَقْوَلُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٣٢- بَابُ اسْتِجْبَابِ مُؤَاسَاهُ النَّاسِ عِنْدَ شِدَّهٖ ضَرُورَتِهِمْ بِأَنْ يَبْيَعَ قُوتَ السَّنَةِ ثُمَّ يَسْتَرِي كُلَّ يَوْمٍ وَيَخْلُطَ الْجُنْطَهُ بِالشَّعِيرِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ

٢٢٩٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدٍ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُنْمَانَ قَالَ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَهُ قَحْطُ حَتَّىٰ

أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمُوسِرُ يَخْلُطُ الْحِنْطَهِ بِالشَّعِيرِ وَ يَا كُلُّهُ وَ يَسْتَرِي بِعَضَ الطَّعَامِ وَ كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَطَامٌ جَيِّدٌ قَدِ اسْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّيَهِ فَقَالَ لِعَضِ مَوَالِيهِ اسْتَرِ لَنَا شَعِيرًا فَأَخْلَطَهُ بِهَذَا الطَّعَامِ أَوْ بِعْهُ فَإِنَّا نَكْرُهُ أَنْ نَأْكُلَ جَيِّدًا وَ يَا كُلَّ النَّاسُ رَدِيَئًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٢٢٩٣٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَهْنَمَ بْنِ أَبِي جُهَيْمَهُ عَنْ مُعَتَّبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَدْ يَرِيدُ السُّعْرُ بِالْمَدِينَهِ كَمْ عِنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ قَالَ قُلْتُ عِنْدَنَا مَا يَكْفِينَا أَشَهْرًا كَثِيرًا قَالَ أَخْرِجْهُ وَ بِعْهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لَيْسَ بِالْمَدِينَهِ طَعَامٌ قَالَ بَعْهُ فَلَمَّا بَعْتُهُ قَالَ اسْتَرِ مَعَ النَّاسِ يَوْمًا بِيَوْمٍ وَ قَالَ يَا مُعَتَّبُ اجْعَلْ قُوتَ عِيَالِي نَصِيفًا شَعِيرًا وَ نَصِيفًا حِنْطَهَ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي وَاحِدٌ أَنْ أَطْعَمُهُمُ الْحِنْطَهَ عَلَىٰ وَجْهِهَا وَ لِكِنَّنِي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ قَدْ أَحْسَنْتُ تَقْدِيرَ الْمَعِيشَهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَارِ مِثْلَهُ

٢٢٩٣٣- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَتَّبٍ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَهُ أَنْ نُخْرِجَهَا فَنَبِعَهَا وَ نَسْتَرِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمًا بِيَوْمٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَىٰ ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْمُقَدَّمَاتِ

٣٣- بَابُ اسْتِجْنَابِ شَرَاءِ الْحِنْطَهِ وَ كَرَاهَهِ اخْتِيَارِ شَرَاءِ الدَّقِيقِ وَ تَأْكِيدِ كَرَاهَهِ شَرَاءِ الْخُبْزِ مَعَ إِمْكَانِ شَرَاءِ الْحِنْطَهِ

٢٢٩٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصِيرِ بْنِ إِسْيَحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ شِرَاءً الْحِنْطَهِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ شِرَاءً الدَّقِيقِ يُنْشِئُ الْفَقْرَ وَ شِرَاءً الْخُبْرِ مَحْقُّ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَبْقَاكَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ الْحِنْطَهِ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ يَقْدِرُ وَ لَا يَفْعُلُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلُهُ

٢٢٩٣٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَيْا أَبَا الصَّبَاحِ شِرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلُّ وَ شِرَاءُ الْحِنْطَهِ عِزُّ وَ شِرَاءُ الْخُبْرِ فَقُرْ فَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ الْفَقْرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ مِثْلُهُ

٢٢٩٣٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَارِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مِنْ مُرَّ الْعَيْشِ النُّقلَهُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَ أَكْلُ خُبْزِ الشَّرَاءِ

٢٢٩٣٧- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهُ بْنِ الْخَطَابِ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْمُنْذِرِ الرَّبَّالِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ دِرْهَمٌ فَاشْتَرِ بِهِ الْحِنْطَهَ فَإِنَّ الْمَحْقَ فِي الدَّقِيقِ

٢٢٩٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ دُرُسَتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى الْحِنْطَهَ زَادَ مَالُهُ وَ مَنِ اشْتَرَى الدَّقِيقَ ذَهَبَ نِصْفُ مَالِهِ وَ مَنِ اشْتَرَى الْخُبْرَ ذَهَبَ مَالُهُ

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَنِيلِ وَ كَرَاهَهُ الْأَخْذُ جِزَافًا

٢٢٩٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ شَكَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صَسْرَعَةَ نَفَادَ طَعَامِهِمْ فَقَالَ تَكِيلُونَ أَوْ تَهْيُلُونَ قَالُوا نَهِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِي
الْجِزَافَ قَالَ كِيلُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرْسَتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ مِثْلَهُ

٢٢٩٤٠ - وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْيَمِعٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ عَ يَا أَبَا سَيَارٍ إِذَا أَرَادَتِ الْخَادِمُ أَنْ تَعْمَلَ الطَّعَامَ فَمُرْهَا فَتَتَكَلُّهُ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيمَا كِيلَ

٢٢٩٤١ - وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٣٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَجْرِيَهِ الْأَشْيَاءِ وَ مُلَازَمَهُ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَالَمَاتِ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ مِنْ عَلَيْهِ حَقٌّ

٢٢٩٤٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرِ وَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرِ عَنْ إِسْحَاقَ
بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ الْحِرْفَةَ فَقَالَ انْظُرْهُ بِيُوْعًا فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بِعْهَا فَمَا رَبَحْتَ فِيهِ فَالْزَمْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ مِثْلَهُ

٢٢٩٤٣ - وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ شَبَّاجَرَةَ عَنْ بَشِيرِ التَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا رُزِقتَ فِي شَيْءٍ
فَالْزَمْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ بَشِيرِ التَّبَالِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

٢٢٩٤٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَكَرِيَا الْحَرَازِ عَنْ يَحْيَى الْحَدَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَرَبَمَا اشْتَرَيْتُ الشَّئْ إِنْ يَحْضُرَهُ أَبِي فَأَرَى مِنْهُ مَا أَغْتَمْتُ بِهِ فَقَالَ تَنَكِّهُ وَ لَا تَشْتَرِ بِحَضْرَتِهِ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقُّ فَقْلٍ لَهُ فَلَيَكُتُبْ وَ كَتَبْ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِحَطْطِهِ وَ أَشْهَدَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ وَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَإِنَّهُ يُقْضَى فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٢٢٩٤٥- وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارَهِ فَلَمْ يَرِ فِيهَا شَيْئًا فَلَيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ

٢٢٩٤٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ كُلُّ مَا افْتَسَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقُهُ فَهُوَ تِجَارَهُ

٢٢٩٤٧- وَ عَنْ أَبِي عَالَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مِنَ النَّاسِ مَنْ رِزْقُهُ فِي التِّجَارَهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِي السَّيْفِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِي لِسَانِهِ وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَخْتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ خَالِهِ الْوَلِيدِ نَحْوَهُ

٢٢٩٤٨- وَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حِيلَهُ الرَّجُلِ فِي بَابِ مَكْسِبِهِ

٣٦- بَابُ كَرَاهَهُ تَلَقَّى الرُّكْبَانِ وَ حَدُّهُ مَا دُونَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ وَ يَجُوزُ مَا زَادَ وَ كَرَاهَهُ شِرَاءِ مَا تُلْقَى وَ الْأَكْلُ مِنْهُ

٢٢٩٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ مِنْهَالِ الْقُصَّابِ قَالَ

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى تَلَقَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَنَعَهُ عَنِ التَّلَقَّ قَالَ مَا دُونَ حَدْدِ التَّلَقَّ قَالَ وَمَا حَدْدُ التَّلَقَّ قُلْتُ وَكَمِ الْغَدْوَهُ وَرَوْحَهُ قَالَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَلَيَسْ بِتَلَقَّ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ

٢٢٩٥٠ - وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُشَنِّي الْحَنَاطِ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى تَلَقَّ وَلَا تَشْتَرِ مَا تُلْقَى وَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

٢٢٩٥١ - وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ أَنَّهُ سَيَأْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى تَلَقَّ الْعَنْمِ فَقَالَ لَمَّا تَلَقَّ وَلَمَّا تَشْتَرِ مَا تُلْقَى وَلَا تَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ مَا تُلْقَى

٢٢٩٥٢ - وَبِالإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا حَدَّ التَّلَقَّ قَالَ رَوْحَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٢٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ شِمْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَلَقَّنِي أَحَدُكُمْ تِجَارَةً خَارِجًا مِنَ الْمِضْرِ الْحَدِيثِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى أَنَّهُ قَالَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ

٢٢٩٥٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ حَدَّ التَّلَقَّ رَوْحَهُ فَإِذَا صَارَ إِلَى أَرْبَعِ فَرَاسِخٍ فَهُوَ جَلْبٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْجَابِ الْجَلْبِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْتِكَارِ وَ

٣٧-بَابُ أَنَّ يُكْرَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٢٢٩٥٥٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرَمٍ عَنْ عُزْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَفَرَ فِي حَدِيثٍ لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَالْمُسْلِمُونَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَرَوَاهُ الشَّيخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ذَرُوا الْمُسْلِمِينَ

٢٢٩٥٥٦-وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَنَّ الْفَوَاكِهَ وَجَمِيعَ أَصْنَافِ الْغَلَاتِ إِذَا حُمِلَتْ مِنَ الْقُرَى إِلَى السُّوقِ فَلَمَّا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ أَهْلُ السُّوقِ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ يَتَبَغِي أَنْ يَبْيَعَهُ حَامِلُوهُ مِنَ الْقُرَى وَالسَّوَادِ فَأَمَّا مَنْ يَحْمِلُ مِنْ مَدِينَهِ إِلَى مَدِينَهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَيَجْرِي مَجْرَى التَّجَارِ

٢٢٩٥٥٧-الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسيِّ فِي مَحَاجِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ بُشْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الصَّفارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَاقِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيِّفِيَانَ بْنِ عُيُونَهُ عَنْ أَبِيهِ الزَّيْنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

٣٨-بَابُ كَرَاهَهُ مَنْعِ قَرْضِ الْخَمِيرِ وَالْخُبْزِ وَالْمِلحِ وَمَنْعِ النَّارِ

٢٢٩٥٤٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُشَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ الْمُعَيْرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيِّفِيَانَ بْنِ عُيُونَهُ عَنْ أَبِيهِ الزَّيْنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلُهُ

٢٢٩٥٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الْبَخْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ الْبَخْرِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ

لَا يَحِلُّ مَنْعُ الْمِلْحِ وَ النَّارِ

٢٢٩٦٠ - وَ عَنْ عِمَدٍ مِنْ أَصْيَحَابَنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيْادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْعَدَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرَ وَ اقْتِبَاسَ النَّارِ فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى أَهْلِ الْيَتِيمِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٣٩- بَابُ كَرَاهَةِ إِحْصَاءِ الْخُبْزِ مَعَ الْفَنَى عَنْ ذَلِكَ وَ جَوَازِ اقْتِرَاضِهِ عَدَدًا وَ إِنْ رُدَّ أَصْغَرُ أَوْ أَكْبَرُ مَعَ التَّرَاضِي

٢٢٩٦١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِ حَدِيدِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُحْصِّنُ الْخُبْزَ فَقَالَ يَا عَائِشَةَ لَا تُحْصِنْ الْخُبْزَ فَيُحْصِنِي عَلَيْكِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى أَنَّهُ قَالَ يَا حُمَيْرَاءُ لَا تُحْصِنِي فَيُحْصِنِي عَلَيْكِ

٢٢٩٦٢ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ أَسْتَقْرِضُ الرَّاغِيفَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنَأْخُذُ كَبِيرًا وَ نُعْطِي صَغِيرًا أَوْ نَأْخُذُ صَغِيرًا وَ نُعْطِي كَبِيرًا قَالَ لَا بِأَسْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي

٤٠- بَابُ جَوَازِ مَبَايِعِهِ الْمُضْطَرُ وَ الرَّبِيعُ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهِيهِ

٢٢٩٦٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّبِيعَ عَلَى الْمُضْطَرِ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الرِّبَا قَالَ وَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا يَشْتَرِي غَيْرًا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ يَا عُمَرُ قُدْ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا فَأَرْبَعَ وَلَا تُرْبِيَهُ قُلْتُ وَمَا الرِّبَا قَالَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ مِثْلُهُنَّ بِمِثْلِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ عَلَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلُهُ

٢٢٩٦٤ - وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْمَاعَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَصْوَضٌ يَعْضُ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَ يَسْتَیِ الْفَضْلَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ لَا تَسْوُا الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ ثُمَّ يَتَبَرِّى فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يَمْبَعُونَ

الْمُضْطَرِّينَ أَوْلَئِكَ هُمُ شِرَارُ النَّاسِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْفِيُّ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَوْهَةٍ

٢٢٩٦٥- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَاعِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلَى عَنْ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَ عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ

٢٢٩٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الرَّاضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنَّهُ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعْضُ المُوسِرِ فِيهِ عَلَى مَا فِي يَدِيهِ وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَنْسُوا الْفَضْلَ يَنْهَاكُمْ تَنْهَدُ فِيهِ الْأَشْرَارُ وَ تُسْتَدَلُّ الْأَخْيَارُ وَ يُبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَفْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٤١- بَابُ كَرَاهَةِ الْوُكْسِ الْكَثِيرِ

٢٢٩٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشَيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَائِتُ فِي مَنَامِي كَانَ شَبَّهَا مِنْ خَشْبٍ أَوْ رَجُلًا مَنْحُوتًا مِنْ خَشْبٍ عَلَى فَرَسٍ مِنْ خَشْبٍ يُلَوْحُ بِسَيِّفِهِ وَ أَنَا شَاهِدُهُ فَزِعًا مَرْعُوباً فَقَالَ عَنْ أَنْتَ رَجُلٌ تُرِيدُ اغْتِيَالَ رَجُلٍ فِي مَعِيشَتِهِ فَعَاقَنِ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ ثُمَّ يُمْتَكِّكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أُورِتَتِ عِلْمًا وَ اشْتَبَطْتُهُ مِنْ مَعْدِنِهِ إِنَّ رَجُلًا مِنْ جِيرَانِي عَرَضَ ضَيْعَتَهُ عَلَى فَهَمَمْتُ أَنْ أَمْلِكَهَا بِوْكْسٍ كَثِيرٍ لِمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا طَالِبٌ غَيْرِي

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٤٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ سَهْلَ الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ وَ الْقَضَاءِ وَ الِاقْتِضَاءِ

٢٢٩٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُوبَ عَنْ حَنَيَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهْلِ الْبَيْعِ سَهْلِ الشَّرَاءِ سَهْلِ الْقَضَاءِ سَهْلِ الِاقْتِضَاءِ

٢٢٩٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْعَبْدَ يُكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشَّرَاءِ سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الِاقْتِضَاءِ

٢٢٩٧٠- وَ فِي الْخِصَّةِ الِّي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّامِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى سَهْلًا إِذَا قَضَى سَهْلًا إِذَا اسْتَقْضَى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٢٢٩٧١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَنْشَرِ الْوَشَاءِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ أَبِي طَعَامَ فَقَالَ لِي اشْتِرِ الْجَيْدَ وَ بِعِ الْجَيْدَ إِذَا بَعْتُهُ قِيلَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ فِيمَنْ بَاعَكَ

٢٢٩٧٢-وَ عَنْ أَبِي عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدِ عَمْنَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْجَيْدِ دَعْوَتَانِ وَ فِي الرَّدِّيِءِ دَعْوَتَانِ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجَيْدِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ فِيمَنْ بَاعَكَ وَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّدِّيِءِ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ لَا فِيمَنْ بَاعَكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخَصَالِ عَنْ أَبِيهِ سَعِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

٤٤-بَابُ كَرَاهِهِ الِاسْتِخْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقِ وَ قَبْولِ الْأَوْضِيعِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ وَ لَا فِي الْإِجَارَةِ

٢٢٩٧٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ أَشْتَرِيتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَجَارِيَّهُ فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمْ قُلْتُ أَسْتَحْطُهُمْ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَنَّهَ عَنِ الِاسْتِخْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ مِثْلُهُ

٢٢٩٧٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَلَىٰ أَبِي الْأَكْرَادِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَنْقَبَلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصَّنَاعَهُ وَ فِيهِ النَّقْشُ فَأُشَارِطُ عَلَيْهِ النَّقَاشَ عَلَىٰ شَئٍ فِيمَا يَبْيَنِي وَ بَيْنَهُ الْعَشَرَهُ أَرْوَاجٌ بِخَمْسِيهِ دَرَاهِمٍ وَ الْعِشْرِينَ بِعَشَرَهِ إِذَا بَلَغَ الْحِسَابُ قُلْتُ لَهُ أَخْسِنُ فَأَسْتَوْضِعُهُ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي شَارَطْتُهُ عَلَيْهِ قَالَ تَطِيبُ نَفْسُهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بِأَسْ

٢٢٩٧٥-وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَسْتَوْضِعُ قَالَ لَا بِأَسْ وَ أَمْرَنِي فَكَلَمْتُ لَهُ رَجُلًا فِي ذَلِكَ

٢٢٩٧٦-وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّئْءَ بَعْدَ مَا يَشْتَرِي فَيَهُبُ لَهُ أَيْضُلُحُ لَهُ قَالَ نَعَمْ

٢٢٩٧٧-وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعَطَارِدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَأَضْصُعُ فِي أَوَّلِهِ وَ أَرْبَعُ فِي آخِرِهِ فَأَشَأَلُ صَاحِبَهُ أَنْ يَحْتَ عَنِي فِي

كُلْ كُرْ كَدَا وَ كَذَا قَالَ هَذَا لَا خَيْرٌ فِيهِ وَ لَكِنْ يَحْتَ عَنْكَ جُمْلَهُ قُلْتُ فَإِنْ حَطَّ عَنْيَ أَكْثَرَ مِمَّا وَضَعْتُ قَالَ لَا بِأَسَ الْحَدِيثَ

٢٢٩٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ أَئَيْتُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ عَبْدِهِ أَغْرَضُهَا عَلَيْهِ فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِي وَ أَنَا أُسَاوِمُهُ ثُمَّ بَعْتُهَا إِيَّاهُ فَصَمِّنَ عَلَىٰ يَدِي فَقُلْتُ جُعْلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرِ الْمُسَاوَمَةَ تَبَغِي أَوْ لَا تَبَغِي وَ قُلْتُ قَدْ حَطَطْتُ عَنْكَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ هَيَّهَاتَ أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ الصَّمِّنَةِ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَوْلَ الْوَضِيعَهُ بَعْدَ الصَّمِّنَهِ حَرَامٌ

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَعَاوِيَهِ بْنِ عَمَارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَمِّنَ عَلَىٰ يَدِي وَ قَالَ الْوَضِيعَهُ بَعْدَ الصَّمِّنَهِ

وَ رَوَاهُ السَّيْفُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَهِ بْنِ عَمَارٍ مِثْلُهِ

٢٢٩٧٩- وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْ جُلُّ يَسْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْعِ فَيَسْتَوْهُبُهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحِمِّلَهُ عَلَى الْكُرْزِهِ قَالَ لَا بِأَسَسِ بِهِ

٤٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْمُمَاكِسِهِ وَ التَّحْفِظِ مِنَ الْغَنِيِّ

٢٢٩٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْ قَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَيْنَفَهُ عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ أَمْسِ وَ أَنْتَ بِعِرْفَهُ تُمَاكِسُ بِيَدِنِكَ أَشَدَّ مِكَاسِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَوْ مَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُعْبَنَ فِي مَالِي

٢٢٩٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا كِسِ الْمُشْتَرِيَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَ إِنْ

أَعْطَى الْجَزِيلَ فَإِنَّ الْمَغْبُونَ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا مَأْجُورٍ

٢٢٩٨٢-وَفِي عَيْنِ الْأَخْبَارِ بِأَسْنَانِيَّةِ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ الْمَغْبُونُ لَا مَحْمُودٌ وَلَا مَأْجُورٌ

أَكُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْحَجَّ فِي أَبْوَابِ الدَّبْيَ

٤٦-بَابُ مَا نَكِرَهُ الْمُمَاكِسَهُ فِيهِ

٢٢٩٨٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ كَانَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ عَيْنُ لِقَهْرَمَانِهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي لَىٰ مِنْ حَوَائِجِ الْحَجَّ شَيْئًا فَاشْتَرِ وَلَا تُمَاكِسْ وَرَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا

٢٢٩٨٤-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرِو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَهُ أَشْيَاءِ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّ وَالْكَفْنِ وَالنَّسْمَهِ وَالْكِرَاءِ إِلَى مَكَهَةِ

وَرَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرِو مِثْلُهُ

٢٢٩٨٥-وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَىٰ لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَهُ أَشْيَاءِ فِي الْأُضْحِيَّ وَالْكَفْنِ وَالنَّسْمَهِ وَالْكِرَاءِ إِلَى مَكَهَةِ

٤٧-بَابُ اسْتِخْبَابِ الْاِسْتَارِ بِالْمَعِيشَهِ وَكُتْمَهَا

٢٢٩٨٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ شَيْءٍ مَعَاشُكَ قَالَ قُلْتُ غُلَامٰ يَانِ لَىٰ وَجَمَلَانِ قَالَ فَقَالَ اشِتَرِ بِمَدِلَكَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضُرُوكَ لَمْ يَنْفُعُوكَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٤٨-بَابُ اسْتِخْبَابِ شِرَاءِ الصَّغَارِ وَتَيْعَاهَا كِبَارًا عِنْدِ ضِيقِ الرِّزْقِ وَمُعَالَجِ الْكُرْسُفِ

٢٢٩٨٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ الْمُشَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ كَانَ مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعَاشُ أَوْ قَالَ الرِّزْقُ فَلِيُشْتَرِ صِغَارًا وَلِيُبَعِّ كِبَارًا

٢٢٩٨٨-قَالَ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَعْيَتْهُ الْحِيلَهُ فَلِيُعَالِجِ الْكُرْسُفَ

٢٢٩٨٩-وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْدِيقَ حَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْغَفارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْيَتْهُ الْقُدْرَهُ فَلِيُبَرِّ صَغِيرًا

رَعَمْ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَنَّ الْغَفارِيَّ مِنْ وُلْدِ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٩-بَابُ الزِّيَادَةِ وَقَتْ النِّدَاءِ وَالدُّخُولِ فِي سَوْمِ الْمُسْلِمِ وَالنَّجْشِ

٢٢٩٩٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورٍ وَرِبْنِ الْعَبَاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاْحَ عَنْ أُمَيَّهَ بْنِ عَمْرٍو الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ إِذَا نَادَى الْمَنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الزِّيَادَةَ النِّدَاءُ وَيُحَلِّهَا السُّكُوتُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ

٢٢٩٩١-وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْوَاحِدُهُ وَالْمُتَوَشَّهُهُ وَالنَّاجِشُ وَالْمَنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ص

٢٢٩٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٢٢٩٩٣-وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ الرَّنجَانِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيزِ عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ يَإِسْنَادِ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَدَابِرُوا

مَعْنَاهُ أَنَّ يَزِيدَ الرَّجُلَ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شَرَاءَهَا لِيُسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيُزِيدُ بِزَيَادَتِهِ وَالنَّاجِشُ خَائِنٌ وَالْتَّدَابِرُ الْهَجْرَانُ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ قَلِيلِ الرِّزْقِ وَكَرَاهَةِ اسْتِقْلَالِهِ وَتَرِكِهِ

٢٢٩٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِيِّلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمَ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَوْلُ مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَهُ إِلَى اجْتِلَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ

٢٢٩٩٥- وَعَنْهُمْ عَنْ عَلَيِّ بْنِ بِلَمَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامِ الْجَمَالِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ فَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ عَلَهُ بِدِينَارٍ وَكَانَ قَدْ أَغْلَقَ بَابَ الْحَانُوتِ وَخَتَمَ الْكِيسَ فَأَعْطَاهُ بِدِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ وَيُحَكِّ يَا إِسْحَاقُ رُبَّمَا حَمِلْتَ لَكَ مِنَ السَّفِينَهُ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ تَرَى كَانَ بِي هَذَا لِكَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَوْلُ مَنْ اسْتَقَلَ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرْمَ كَثِيرَهُ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ لَا تَسْتَقِلْ قَلِيلَ الرِّزْقِ فَتَحْرَمَ كَثِيرَهُ

٢٢٩٩٦- وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ سَيِّئَنَ الْجَمَالِ قَالَ شَهِدْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ يَوْمًا وَقَدْ شَدَّ كِيسَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ فَجَاءَ إِنْسَانٌ يَطْلُبُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَحَلَّ الْكِيسَ فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ سُبْبَحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ فَضْلُ هَذَا الدِّينَارِ فَقَالَ إِسْحَاقُ مَا فَعَلْتُ هَذَا رَغْبَهُ فِي فَضْلِ الدِّينَارِ وَلِكِنْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَوْلُ مَنْ اسْتَقَلَ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرْمَ كَثِيرَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ

مُحَمَّدٌ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْجَمَالِ نَحْوَهُ

٥١-بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مُعَامَلَةِ مَنْ يُنْفَقُ مَالُهُ فِي مَعْصِيهِ اللَّهِ

٢٢٩٩٧-مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَسِيَّا طِعْمَانَ حَدَّثَهُ عَنْ جَهَنَّمَ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُخْرُجُ مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَلَالٍ وَإِذَا أَخْرَجَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ حَرَامٍ

٢٢٩٩٨-وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخْرُجُ ثُمَّ يَقْدُمُ عَلَيْنَا وَقَدْ أَفَادَ الْمِالُ الْكَثِيرُ فَلَا نَدْرِي أَكْسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَنْظُرْ فِي أَيِّ وَجْهٍ يُخْرُجُ نَفَقَاتِهِ فَإِنْ كَانَ يُنْفَقُ فِيمَا لَا يَتَبَغِي مِمَّا يَأْتِمُ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ

٥٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ بَائِعِ التَّوْبِ الْقَصِيرِ وَكَرَاهِهِ الْحَمْلِ فِي الْكُمِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٢٢٩٩٩-مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ثُوْبٌ يَبِعُهُ وَكَانَ الرَّجُلُ طَوِيلًا وَالتَّوْبُ قَصِيرًا فَقَالَ لَهُ الْجِلْسُ فَإِنَّهُ أَنْفَقَ لِسْلُعْتِكَ

٢٣٠٠٠-وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ جِئْتُ بِكِتَابٍ إِلَى أَبِي أَعْطَانِي إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمًّى فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ لَا تَحْمِلْ فِي كُم்கَ شَيْئًا فَإِنَّ الْكُمَّ مِضِيَاعٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالَّذِي قَبَلَهُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعُلَلِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ مَاجِيلَوِيِّهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ

٥٣-بَابُ كَرَاهِهِ الشَّكُوكِ مِنْ عَدَمِ الرِّبَحِ وَمِنَ الْإِنْفَاقِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

٢٣٠٠١-مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضِيرِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ فَالَّرَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ قُلْتُ وَكَيْفَ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ وَاللَّهُ مَا رَبِحْتُ شَيْئًا مُمْذُ كَذَا وَكَذَا وَلَا آكُلُ وَلَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِي وَيَحْكَ وَهُلْ أَصْلُ مَالِكَ وَذِرْوَتُهُ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٥٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَوَّةِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الدَّهَابِ

٢٣٠٠٢-مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْهَمَيْمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقِ الْنَّهَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعَ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَا عَ جَعْلُتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ رَوَوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخْدَى فِي طَرِيقِ رَاجَ فِي غَيْرِهِ فَكَذَا كَانَ يَفْعُلُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَأَنَا أَفْعُلُهُ كَثِيرًا فَأَفْعُلُهُ ثُمَّ قَالَ لِي أَمَّا إِنَّهُ أَرْزَقَ لَكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاهِ الْعِيدِ وَ غَيْرِهَا

٥٥-بَابُ مَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُعْمَلَ لِقَضَاءِ الدِّينِ وَ سُوءِ الْحَالِ

٢٣٠٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَنِّي قَدْ لَزَمَنِي دِينٌ فَادْعُ فَكَتَبَ أَكْثَرُهُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَ رَطَّبَ لِسَانَكَ بِقِرَاءَهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

٢٣٠٠٤-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْحَدَّادِ قَالَ سَاءَ حَالِي فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَفَكَتَبَ إِلَيَّ أَدْمَ قِرَاءَهُ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَرَ شَيْئًا فَكَتَبَتُ إِلَيْهِ أُخْبُرُهُ بِسُوءِ حَالِي وَ إِنِّي قَدْ قَرَأْتُ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ حَوْلًا كَمِّا أَمْرَتَنِي وَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ وَفَى لِمَكَ الْحَوْلُ فَاتَّقُلْ مِنْهَا إِلَى قِرَاءَهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمِمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي دَاؤَدَ فَفَضَى عَنِّي دَيْنِي وَ أَجْرَى عَلَيَّ وَ عَلَى عِيَّ إِلَيَّ وَ وَجَهْنِي إِلَى الْبَصَرَهِ فِي وَ كَالَّتِهِ بَيْبَابِ كُلُّنَا وَ أَجْرَى عَلَيَّ خَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ كَتَبْتُ مِنَ الْبَصَرَهِ عَلَى يَدِي عَلَيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَوْنَى كُنْتُ سَأْلُتُ أَبَاكَ عَنْ كَذَا وَ شَكُوتُ إِلَيْهِ كَذَا وَ

أَنِّي قَدْ قُلْتُ الَّذِي أَحْبَبْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُخْبِرَنِي مَوْلَانِي كَيْفَ أَصْبَحَ فِي قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَقْتَصِرُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا فِي فَرَائِضِي وَغَيْرَهَا أَمْ أَفْرُأُ مَعَهَا غَيْرَهَا أَمْ لَهَا حِدْدٌ أَعْهِلُ بِهِ فَوْقَعُ وَقَرَأْتُ التَّوْقِيقَ لَمَا تَدَعُ مِنَ الْقُرْآنِ قَصَّةً يَرْهُ وَطَوْيلَهُ وَيُجْزِيَكَ مِنْ قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ يَوْمَكَ وَلَيْلَاتَكَ مِائَةً مَرَّهِ

أَقُولُ وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْقِيبِ وَالدُّعَاءِ

٥٦-بَابُ اسْتِخْبَابِ طَلْبِ الرِّزْقِ بِمَصْرَ وَكَرَاهِهِ الْمُكْثِ بِهَا

٢٣٠٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ذَكَرْتُ لَهُ مِصِيرَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ اطْلُبُوا بِهَا الرِّزْقَ وَلَا تَطْلُبُوا بِهَا الْمُكْثَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِصِيرُ الْحُثُوفِ يُقَيِّضُ لَهَا قَصِيرَةً الْأَعْمَارِ

٥٧-بَابُ اسْتِخْبَابِ يَبْعَثِ التَّسْجَارَ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ وَكَرَاهِهِ الْإِشْتِغَالُ بِهَا فِيهَا عِنْ الْعِبَادَةِ

٢٣٠٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَعْجِي عَنِ الْهَيْثَمِ الْهَنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيْحٍ الْجَوَانِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ إِنَّا نَجْلِبُ الْمَتَاعَ مِنْ صِيَّمَاعَةِ نَبِيِّهِ بِمَكَّةِ الْعَشْرَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَاثْنَيْ عَشَرَ وَنَجِيْهُ بِهِ فَيُخْرُجُ إِلَيْنَا تُجَارُ مِنْ تُجَارِ مَكَّةَ فَيَعْطُونَا بِمَدْعُونِ ذَلِكَ الْأَحِيدَ عَشَرَ وَالْعَشَرَةَ وَنِصْفِ وَدُونَ ذَلِكَ فَأَيْمَهُ أَوْ أَقْدَمُ مَكَّةَ فَقَالَ لِي بَعْدَ فِي الطَّرِيقِ وَلَا تَقْدَمْ بِهِ مَكَّةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَى أَنْ يَجْعَلَ مَتْجَرَ الْمُؤْمِنِ بِمَكَّةَ

٥٨-بَابُ كَرَاهِهِ الْبَيْعِ فِي الظَّلَالِ وَتَحْرِيمِ الْغِشِّ

٢٣٠٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحُكْمِ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ السَّابِرِيَّ فِي الظَّلَالِ فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَ رَاكِبًا فَقَالَ لِي يَا هِشَامُ إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظَّلَالِ غِشٌّ وَالْغِشُّ لَا يَحِلُّ

وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُكْمِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ بِمَا يَخْفَى فِيمَا يُكْتَسِبُ بِهِ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٥٩-بَابُ اسْتِخْبَابِ تِجَارَهِ الْإِنْسَانِ فِي بِلَادِهِ وَمُخَالَطَهِ الْمُلَاحَاءِ

٢٣٠٠٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ مِنْ سَيِّعَادِهِ الْمَرْءُ أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ فِي بِلَادِهِ وَيَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَيَكُونَ لَهُ أَوْلَادٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ

وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعِيدِ آبَادِيِّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ مِثْلُهُ أَقُولُ وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٦٠-بَابُ كَرَاهِهِ دُخُولِ السُّوقِ أَوْلًا وَالْخُروجِ أَخِرًا وَاسْتِخْبَابِهِمَا فِي الْمَسَاجِدِ

٢٣٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَجَاءُ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَفَّالَهُ عَنْ شَرِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَ خَيْرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ شَرِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَ هِيَ مَيْدَانٌ إِيلِيْسَ يَغْدُو بِرَايْتَهِ وَ يَصْبُرْ كُرْسِيْهُ وَ يَبْتُ ذُرِّيْتَهُ فَيْنَ مُطَفَّفٍ فِي قَفِيزٍ أَوْ سَارِقٍ فِي ذَرَاعٍ أَوْ كَادِبٍ فِي سِلْعَهِ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِرَجْلِ مَاتَ أَبُوهُ وَ أَبُوكُمْ حَتَّىٰ فَلَا يَرَأْلُ مَعَ ذَلِكَ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ ثُمَّ قَالَ عَ وَ خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحْبَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ أَوْلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُروجًا مِنْهَا

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ (عَنْ مُفَضَّلِ عَنْ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَ وَ ذَكَرَ نَعْوَهُ

٢٣٠١٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوْسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ قُولَوِيِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَهِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَبَرِيلَ أَئُ الْبَقَاعَ أَحَبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الْمَسَاجِدُ وَأَحَبُّ أَهْلَهَا إِلَى اللَّهِ أَوْلُهُمْ دُخُولًا إِلَيْهَا وَآخِرُهُمْ خُروجًا مِنْهَا قَالَ فَإِنَّ الْبَقَاعَ أَبغَضُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الْأَسْوَاقُ وَأَبْغَضُ أَهْلَهَا إِلَيْهِ أَوْلُهُمْ دُخُولًا إِلَيْهَا وَآخِرُهُمْ خُروجًا مِنْهَا

وَرَوَى صَدْرَةُ الْكُلَّينِيُّ كَمَا مَرَّ

أَبْوَابُ الْخِيَارِ

١- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجَلِسِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشَرِّيِّ مَا لَمْ يَتَفَرَّقا

٢٣٠١١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَصَاحِبُ الْحَيْوَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٢٣٠١٢- وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ سَعْيَتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا الْحَدِيثَ

٢٣٠١٣- وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرُوطُ فِي غَيْرِ الْحَيْوَانِ قَالَ الْبَيْعَانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارٌ بَعْدَ الرَّضَا مِنْهُمَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٣٠١٤- وَعَنْ عَلَى بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيْمَانًا رَجُلٍ اسْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ

١٥ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَشْيَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَقَالَ سَيِّمَعْتُهُ يَقُولُ الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسْتَرِي وَفِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَقْتَرِفَ الْحَدِيثُ

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِّ إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا بُورَكَ لَهُمَا فَإِذَا كَمَدَبَا وَخَانَا لَمْ يُبَارِكْ لَهُمَا وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَقْتَرِفَا فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَهِ أَوْ يَتَّارَكَ

وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخَصِيمَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَّوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدٍ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَمِّهِ

١٧ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَلَى عَقَالَ قَالَ عَلَى إِذَا صَدَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِفَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِفَادَهُ الْمِلْكِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ وَإِنْ جَازَ الْفَسْحُ قَبْلَهُ وَجَوَزَ حَمْلَ الْاِفْتِرَاقِ عَلَى الْبَعِيدِ لِمَا مَرَ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى اشْتِرَاطِ السُّقُوطِ وَيَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ سُقُوطِ خِيَارِ الْمَجَلسِ بِالْاِفْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ وَلَوْ يَقْصِدُ سُقُوطَهُ

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِه عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبِيهِ عَاشَرَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا الْعُرْيُضُ فَلَمَّا اسْتَوْجَبَهَا قَامَ فَمَضَى فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهُ عَجَلْتَ الْقِيَامَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِه عَنْ أَحْمَدَ

أَرْضًا فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطَا ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْدَتُ أَنْ يَحِبَ الْبَيْعَ
بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسِيلِمٍ قَالَ سَيِّمْعَتْ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنِّي أَبْتَعْتُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَحْبَبِ الْيَمِّعَ حِينَ افْتَرَقُنا

٢٣٠٤١- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَىٰ عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٌ اسْتَرَى مِنْ رَجُلٍ يَعْلَمُ فَهُمَا
بِالْحَيَاةِ حَتَّىٰ يَقْرِئَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَبِي اسْتَرَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا الْعَرَيْضُ فَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا
بِدَنَانِيرَ فَقَالَ أَعْطِيْكَ وَرَقًا بِكُلِّ دِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بَهَا فَقَامَ أَبِي فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَهُ لَمْ قُمْتَ سَرِيعًا قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَجْبَ الْبَيْعَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ

٢٣٠٤٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدْقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْتِي رَجُلٍ اسْتَرَى جَارِيَهُ بِشَمَنٍ مُسَيْمَى ثُمَّ افْتَرَقَا فَقَالَ وَجَبَ الْبَيْعُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأُهَا وَهَيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا

أَقُولُ وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ

٣-باب ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلاثة أيام للمشرى خاصه وإن لم يشتهر

٢٣٠-٢٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيَوَانِ كُلُّهُ شَرْطٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلمُشْتَرِي وَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا إِنْ شَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْرَطِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

٢٣٠٢٤ - وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَىٰ بْنَ مُوسَى الرَّضَاعَ يَقُولُ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٢٣٠٢٥ - وَعَنْهُ عَنْ صَيْمُواَنَ عَنْ أَبِي آئُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْيِلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُمْتَبِاعَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَيَوَانِ وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَيْعٍ حَتَّىٰ يَفْتَرَقَا

أَقُولُ حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْأَصْيَحَابِ عَلَىٰ بَيْعِ حَيَوَانٍ بِحَيَوَانٍ وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْبَاعِ خِيَارٌ لِمَا مَضَىٰ وَ يَأْتِيَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِهِ وَ عَلَى الشَّرْطِ

٢٣٠٢٦ - وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ فِي الْحَيَوَانِ كُلُّهُ شَرْطٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلمُشْتَرِي وَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْرَطِ

٢٣٠٢٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ قَالَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلمُشْتَرِي الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخَصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٣٠٢٨ - وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَفْرَعٍ قَالَ سَيِّمَعْتُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَنَفِّرَقَا وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاشِنَادِهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ الْمَرَادُ بِصَاحِبِ الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرِي لِمَا مَرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ فَضَالٍ وَغَيْرِهِ

٢٣٠٢٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عُهْدَهُ الْجَيْعَنِ فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ أَوْ بَرْصٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا وَعُهْدَتُهُ سَنَةٌ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ شَيْئًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاشِنَادِهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٠٣٠- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشْيَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَنْ قَالَ سِيمُوتُهُ يَقُولُ الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ لِلْمُشْتَرِي الْحَدِيثُ

٢٣٠٣١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِشْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهَ لِمِنِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا كِلَيْهِمَا فَقَالَ الْخِيَارُ لِمَنِ اشْتَرَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ نَظَرَهُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقَدْ وَجَبَ الشَّرَاءُ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَيُأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٤- بَابُ سُقُوطِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي بِتَصْرِيفِهِ فِي الْحَيَوَانِ وَإِحْدَائِهِ فِيهِ

٢٣٠٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنْ أَحْيَدَثَ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى حَيْدَثًا قَبْلَ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَدِلِكَ رِضًا مِنْهُ فَلَا شَرْطٌ قِيلَ لَهُ وَمَا الْحَدُثُ قَالَ إِنْ لَامَسَ أَوْ قَبَلَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٣٠٣٣ - وَيَا شِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ قَالَ كَبَتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ فِي الرَّجْلِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً فَأَخْيَدَتْ فِيهَا حَدَّاً مِنْ أَحْمَدِ الْحَافِرِ أَوْ أَنْعَاهَا أَوْ رَكَبَ ظَهْرَهَا فَرَاسِخٌ أَلَّهُ أَنْ يُرَدَّهَا فِي الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي لَهُ فِيهَا الْخِيَارُ بَعْدَ الْحَدَّ الَّذِي يُحْدِثُ فِيهَا أَوِ الرُّكُوبِ الَّذِي يَرْكَبُهَا فَرَاسِخٌ فَوْقَعَ عِ إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّاً فَقَدْ وَجَبَ الشَّرَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٣٠٣٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهُ لِمِنِ الْخِيَارِ فَقَالَ الْخِيَارُ لِمَنِ اشْتَرَى إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَبَلَهَا الْمُشْتَرِيُّ أَوْ لَامِسَ قَالَ فَقَالَ إِذَا قَبَلَ أَوْ لَامِسَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَقَدِ انْقَضَى الشَّرْطُ وَ لَرَمَتُهُ

٥-بابُ أَنَّ الْحَيَّانَ إِذَا تَلَفَّ أَوْ حَدَّتْ فِيهِ عَيْبٌ فِي الْثَّلَاثَةِ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَ يُسْتَحْلِفُ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا إِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ

٢٣٠٣٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَهُ بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَا تُثْبَتُ عِنْهُ وَ قَدْ قَطَعَ الشَّمَنَ عَلَى مَنْ يَكُونُ الصَّمَانُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى صَمَانٌ حَتَّى يَمْضِي شَرْطُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلُهُ

٢٣٠٣٦ - وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيْهُلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيْنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجْلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الْعَبْدَ وَ يُشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فِيمُوتُ الْعَبْدُ وَ

الدَّائِبُ أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ عَلَى مَنْ ضَمَانْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَى الْبَاعِ حَتَّى يَنْقُضِي الشَّرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُبَتَاعِ حَتَّى يَنْقُضِي الشَّرْطُ وَيَصِيرَ الْبَاعِ لَهُ

٢٣٠٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَيَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي شَرَطًا الْبَاعِ أَوْ لَمْ يَشْرِطْهُ

٢٣٠٣٨- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي رَجْلٍ اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَا تَعْبُدُ فِي الشَّرْطِ قَالَ يُسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا رَضِيَهُ ثُمَّ هُوَ بِرِّيٌّ مِنَ الصَّمَانِ

٢٣٠٣٩- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ رِبَاطٍ عَمِّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ حَدَثَ بِالْحَيَّانِ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَاعِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ رِبَاطٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

٦- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِحَسْبِ مَا يَشْتَرِطَهُ وَ كَذَا كُلُّ شَرْطٍ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ كِتَابَ اللَّهِ

٢٣٠٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَيْدَهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيْمَعْتُهُ يَقُولُ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَجُوزُ عَلَى الدُّرْيَ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ وَ الْمُشْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مِمَّا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٣٠٤١- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمُسِيلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَجُوزُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلُهُ

٤٢-٢٣٠ وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءَ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوَهَّبُ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرُ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ لَأَنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ الْكِتَابَ بَاطِلٌ

٤٣-٢٣٠ وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيْرِيْنِ اشْتَرَ كَافِيَّ مَالٍ وَ رِبَاحًا فِي رِبَاحٍ وَ كَانَ الْمَالُ دِيْنًا عَلَيْهِمَا فَقَالَ أَحِيدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ الرِّبَاحَ لَكَ وَ مَا تَوَىَ فَعَلَيْكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ شَرْطًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَىِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ

٤٤-٢٣٠ وَ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَيَّاثِ بْنِ كَلْوَبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ شَرْطِ لِامْرَأَتِهِ شَرْطًا فَلَيْفِ لَهَا بِهِ فَإِنَّ الْمُسِيلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَىِ ذَلِكَ هُنَا وَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٧-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ الْبَائِعَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً يَرُدُّ فِيهَا التَّمَنَ وَ يَرْتَجِعُ الْمَبِيعَ فَلَهُ الْخِيَارُ فِيهَا وَ يَلْزُمُ الْبَيْعَ بَعْدَهَا

٤٥-٢٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّا نُخَالِطُ أُنَاسًا

مِنْ أَهْلِ السَّوادِ وَغَيْرِهِمْ فَبَيْعُهُمْ وَتَرْبُحُ عَلَيْهِمْ لِلْعَشَرِ إِثْنَيْ عَشَرَ وَالْعَشَرَهُ ثَلَاثَهُ عَشَرَ وَتُؤَخِّرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّنَهِ وَنَحْوِهَا وَيُكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَى دَارِهِ أَوْ عَلَى أَرْضِهِ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنَ شَرَاءَ قَدْ بَاعَ وَقَبْضَ الشَّمْنَ مِنْهُ فَنَعِدُهُ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَنْ تَرُدَ عَلَيْهِ الشَّرَاءَ فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَأْتِنَا بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَى فِي الشَّرَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ وَإِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَرَدَ عَلَيْهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَيِّدِنَا دِهِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَى بْنِ النُّعَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ

٤٦-٢٣٠ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَى شَرْطٍ فَإِنْ أَتَاكَ بِمَالِكَ وَإِلَّا فَأَلْبِعْ لَكَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ

٨- بَابُ أَنَّ الْمَيْسِعَ إِذَا حَصَلَ لَهُ نَمَاءُ فِي مُدَدِ الْخِيَارِ فِي الْمُشْتَرِيِّ وَإِنْ تَلَفَّ فِيهَا فَمِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَايِعِ وَمِنْ مَالِ الْبَايِعِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي

٤٧-٢٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ احْتَاجَ إِلَى بَيْعٍ دَارِهِ فَجَاءَ إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ أَبِي عَكْ دَارِي هَذِهِ وَتَكُونُ لَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِكَ عَلَى أَنْ تَشْرِطَ لِي إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِشَمِنَهَا إِلَى سَيِّنَهُ أَنْ تَرُدَ عَلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِمَا إِنْ جَاءَ بِشَمِنَهَا إِلَى سَيِّنَهُ رَدَهَا عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِيهَا غَلَّهُ كَثِيرٌ فَأَخَذَ الْغَلَّهُ لِمَنْ تَكُونُ الْغَلَّهُ فَقَالَ الْغَلَّهُ لِلْمُشْتَرِي أَ

لَا تَرَى أَنَّهُ لَوِ احْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ ذَكَرَ الْحِدِيثَ وَ رَوَاهُ الْكَافِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهِ

٤٨-٢٣٠ وَ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبْنِ سَهْنَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِنْ كَانَ يَنْهَمَا شَرْطٌ أَيَّامًا مَعْدُودَةً فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَمْضِي الشَّرْطُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

٤٩-٢٣٠ وَ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْمَدٍ بْنِ سِيمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَارًا لَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ كَانَ يَنْهَهُ وَ يَبْيَنَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الدَّارَ حَاصِّهُ فَشَرَطَ إِنَّكَ إِنْ كَانَ أَتَيْتَنِي بِمَالِي مَا بَيْنَ ثَلَاثَتِ سَهْنَينَ فَالَّذِي دَارُكَ فَأَتَاهُ بِمَالِهِ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ قَالَ لَهُ أَبُو الْجَارُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَدْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ فِي ثَلَاثَتِ سَهْنَينَ قَالَ هُوَ مَالُهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الدَّارَ احْتَرَقَتْ مِنْ مَالِ مَنْ كَانَ تَكُونُ الدَّارُ دَارَ الْمُشْتَرِي

أَقُولُ وَجْهُ الْجَمْعِ مَا أَشَرَنَا إِلَيْهِ فِي عُنْوَانِ الْبَابِ ذَكْرُهُ جَمَاعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ لَمْ يَقْبِضِ الشَّمْنَ وَ لَمْ يَقْبِضِ الْمَبْيَعَ وَ لَا اشْتَرَطَ التَّأْخِيرَ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لِلْبَائِعِ الْخِيَازُ بَعْدَهَا وَ أَنَّهُ لَا خِيَازٌ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ الشَّمْنَ وَ حُكْمُ خِيَارِ التَّأْخِيرِ فِي الْجَارِيَه

٥٠-٢٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ الْحُسَينِ يَإِسْنَادِه عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَه عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ حَتَّى آتِيَكَ بِشَمْنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا يَنْهَهُ وَ يَبْيَنَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا يَبْيَعُ لَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي

عَمِيرٌ عَنْ جَمِيلٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةٍ فِي حَدِيثِ مِثْلَهُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ
عَنْ زُرَارَةٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمِيرٌ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّفِيقُ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٠٥١- وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ اسْتَرْيَتُ
مَحْمِلًا فَمَا عَطَيْتُ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَتَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ اخْتَبَسْتُ أَيَامًا ثُمَّ جَئْتُ إِلَيْهِ بَاعِثَ الْمَحْمِلِ لِآخْذَهُ فَقَالَ قَدْ بَعْثَهُ فَضَحِّكُتُ ثُمَّ
قُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُكَ أَوْ أَفَاضِيكَ فَقَالَ لِي تَرْضِي إِبَّيَ بَكْرَ بْنِ عَيَّاشٍ قُلْتُ نَعَمْ فَأَتَيْتُهُ فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قَصَصَنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ مَنْ
تُرِيدُ أَنْ أَفْضِيَ بَيْنَكُمَا أَبِي قَوْلٍ صَاحِبَكَ أَوْ عَيْرِهِ قَالَ قُلْتُ بِقَوْلٍ صَاحِبِي قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ اسْتَرَى شَيْئًا فَجَاءَ بِالشَّمْنِ مَا يَئِنَّهُ وَيَئِنَّ
ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبْيَعُ لَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ

٢٣٠٥٢- وَيَا سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ عَلَى
الرَّجُلِ يَبْيَعُ الْبَيْعَ وَلَا يَقْبِضُ صَاحِبَهُ وَلَا يَقْبِضُ الشَّمْنَ قَالَ فَإِنَّ الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فَإِنْ قَبَضَ بَيْعَهُ وَإِلَّا فَلَا يَبْيَعُ بَيْنَهُمَا

٢٣٠٥٣- وَعَنْهُ عَنِ الْهَمَيْمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي اِنَّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الصَّالِحِ عَنْ قَالَ مَنْ اسْتَرَى بَيْعًا فَمَضَى ثَلَاثَهُ
أَيَّامٍ وَلَمْ يَجْرِيْ فَلَا يَبْيَعُ لَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلُهُ

٢٣٠٥٤- وَيَا سَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ

مُسْئَكَانَ عَنْ هِيَذِيلِ بْنِ صَيْدَقَةِ الطَّحَانِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ أَوِ التَّوْبَ فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَقُدْ شَيْئاً فَيَنْدُو لَهُ فَيَرُدُّهُ هَلْ يَتَبَغِي ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ صَاحِبِهِ

٢٣٠٥٥٥- وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ قَالَ أَجِئُكَ بِالثَّمَنِ فَقَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ وَ إِلَّا فَلَا يَبْعَثُ لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى بْنِ رِيَاطٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَأْقُولُ هِيَذَا مَحْمُولُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَاعِي لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْجَارِيَةِ ذَكَرُهُمَا الشَّيْخُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٠- بَابُ أَنَّ الْمِسْيَعَ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ الْقُبْضِ تَلَفَ مِنْ مَالِ الْبَاعِي

٢٣٠٥٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَ أَوْجَبُهُ غَيْرُ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ عِنْهُ وَ لَمْ يَقْبِضْهُ قَالَ آتِيكَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسِرِّقَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ مَنْ يَكُونُ قَالَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يُقْبَضَ الْمَتَاعُ وَ يُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَقْوُلُ وَ تَقْدَمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ فَالْبَيْنُ لَازِمٌ إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ لِلْبَاعِي الْفَسْخُ

٢٣٠٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ وَ يَتَرَكُهُ حَتَّى يَأْتِيهِ بِالثَّمَنِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الَّلَّيْلِ بِالثَّمَنِ وَ إِلَّا فَلَا يَبْعَثُ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٢٣٠٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ الْعَهْدُ فِيمَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلِ الْبَقْوَلِ وَ الْبِطْلِيْخِ وَ الْفَوَاكِهِ يَوْمٌ إِلَى الَّلَّيْلِ

١٢- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْخِيَارِ إِذَا أَوْجَبَ الْبَيْنَ عَلَى نَفْسِهِ وَ رَضَى بِهِ سَقْطَ خِيَارِهِ وَ أَنَّهُ يَتَبَغِي أَنْ يُوجَبَ الْمُشْتَرِي الْبَيْنَ قَبْلَ أَنْ يَبْيَعَ

٢٣٠٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَ قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ رِبْيَعٌ فَأَرَادَ بَيْعَهُ قَالَ لِيُشَهِّدْ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَّهُ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لَيْسَعَهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ أَقامَهُ فِي السُّوقِ وَ لَمْ يَبْيَعْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٠٦٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْشِنَادِه عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُعِيلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ التَّوْبَ مِنَ السُّوقِ لِأَهْلِهِ وَ يَأْخُذُهُ بِشَرْطٍ فَيُنْقَطُ الرِّبْيَحَ فِي أَهْلِهِ قَالَ إِنْ رَغْبَةً فِي الرِّبْيَحِ فَلْيَوْجِبِ التَّوْبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا يَجْعَلْ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَرُدَّ التَّوْبَ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْشِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ

١٣-بَابُ حُكْمِ نَمَاءِ الْحَيَوَانِ كَالشَّاهِ الْمُصَرَّاهِ وَ النَّاقَهُ وَ الْبَقَرَهُ فِي مُدَهِ الْخَيَارِ إِذَا فَسَخَ الْمُشَرِّى

٢٣٠٦١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَّدٍ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمْنَ ذَكْرِهِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِ رَجُلِ اشْتَرَى شَاهَ فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الشَّاهَ أَيَّامٍ يَسْرَبُ لَبَنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْيَادٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَيَسَ عَلَيْهِ شَئٌ

وَعَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيٌّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ مِثْلَهُ

٢٣٠٦٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّنجَانِيِّ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ يَاسِنَادُ مُتَصَّلٍ إِلَى الْبَيِّنِ صَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُتَصِّرُوا إِلَيْلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ مِنْ اشْتَرَى مُصَيْرَى فَهُوَ بِآخِرِ النَّظَرِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَ رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمِيرِ الْمُصَرَّاهِ يَعْنِي النَّاقَهُ أَوِ الْبَقَرَهُ أَوِ الشَّاهَ قَدْ صُرِّيَ الْلَّبَنُ فِي ضَرَعِهَا يَعْنِي حُسَيْنَ وَ جُمَعَ وَ لَمْ يُحَلِّبْ أَيَّامًا

٢٣٠٦٣-قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَهُ فَلَيُرُدَّ مَعَهَا صَاعًا وَ سِمَيْتُ مُحَفَّلَهُ لِأَنَّ الْلَّبَنَ حُفْلٌ فِي ضَرَعِهَا وَ اجْتَمَعَ وَ كُلُّ شَئٍ كَثِيرٌ تُهُوَّ فَقَدْ حَفَّلَهُ

١٤-بَابُ حُكْمِ مِنْ اشْتَرَى أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا جُزِيَّانُ مُعَيْنَهُ فَتَضَرُّ وَ يَكُونُ لِلتَّائِعِ إِلَى جَنِبِهَا أَرْضٌ

٢٣٠٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبَيَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكِيلٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِ رَجُلٍ بَاعَ أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا عَشَرَهُ أَجْرِبَهُ فَاشْتَرَى الْمُشَرِّى مِنْهُ بِحُدُودِهِ وَ نَقَدَ الشَّمَنَ وَ وَقَعَ صَفْقَهُ الْبَيْعِ وَ افْتَرَقَا فَلَمَّا مَسَحَ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ خَمْسَهُ أَجْرِبَهُ قَالَ إِنْ شَاءَ اسْتَرْجِعْ فَضْلَ

مَالِهِ وَ أَخْذَ الْأَرْضَ وَ إِنْ شَاءَ رَدَ الْبَيْعَ وَ أَخْذَ مَالَهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِلَى جَنْبِ تِلْكَ الْأَرْضِ أَيْضًا أَرْضُونَ فَلَيُؤْخَذُ وَ يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِمًا لَهُ وَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا مَبَيِّنٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْرُ الَّذِي بَاعَ فَإِنْ شَاءَ الْمُسْتَرِى أَخْذَ الْأَرْضَ وَ اسْتَرَجَ فَصَلَ مَالِهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَ الْأَرْضَ وَ أَخْذَ الْمَالَ كُلَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ

١٥-بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الرُّؤْيَهِ فِيمَا لَمْ يَرَهُ وَ فِيمَا رَأَى أَكْثَرُهُ

٢٣٠٦٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ضَيْعَهُ وَ قَدْ كَانَ يَدْخُلُهَا وَ يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَنْ نَصَدَ الْمَالَ صَارَ إِلَى الضَّيْعَهِ فَقَلَّبَهَا ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَيْقَالَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يُقْلِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّهُ لَوْ قَلَّبَ مِنْهَا وَ نَظَرَ إِلَى تِسْعَهِ وَ تِسْعِينَ قِطْعَهُ ثُمَّ بَقَى مِنْهَا قِطْعَهُ وَ لَمْ يَرَهَا لَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ خِيَارٌ الرُّؤْيَهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

٢٣٠٦٦-وَ بِإِسْنَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِهَامَ الْقَصَابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ فَقَالَ لَا تَسْتَرِ شَيْئًا حَتَّى تَعْلَمَ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَرَجَ وَ رَوَاهُ الْكُلَّينِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

١٦-بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُسْتَرِى بِظُهُورِ الْغَيْبِ السَّابِقِ مَعَ جَهَالَتِهِ بِهِ وَ عَدَمِ بَرَاءَهِ الْبَائِعِ وَ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالتَّصْرُفِ دُونَ الْأَرْشِ

٢٣٠٦٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ عُمَرُ بِالْمِدِينَهَ فَبَاعَ عُمَرُ حِرَابًا هَرَوِيًّا كُلَّ ثُوبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَخَذُوهُ فَاقْتَسَهُ مُوهٌ فَوَجَدُوا ثُوبًا فِيهِ عَيْبٌ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ أُعْطِيْكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بِعْتُكُمْ بِهِ قَالُوا لَا وَ لَكُنَا نَأْخُذُ مِنْكَ قِيمَهُ التَّوْبِ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُلْزِمُهُ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

٢٣٠٦٨ - وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٌ اسْتَرَى شَيْئًا وَ بِهِ عَيْبٌ وَ عَوَارٌ لَمْ يُتَبَرَّأْ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ فَأَخْيَدَتْ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئًا ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ الْقَوَارِ وَ بِذَلِكَ الدَّاءِ إِنَّهُ يُمْضِي عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَ يُرْدُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ لَوْلَمْ يَكُنْ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلُهُ

٢٣٠٦٩ - وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِنَا عَنْ أَحَيْدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَرِي التَّوْبَأَ أوِ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ فِيهِ عَيْنًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعِينِهِ رَدَهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ أَخْمَدَ الشَّمَنَ وَ إِنْ كَانَ التَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صَيْغَ يَرْجُعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ

٢٣٠٧٠ - وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ ابْنَاعَ ثُوبًا فَلَمَّا قَطَعَهُ وَ حِيدَ فِيهِ خُرُوفًا وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى قَطَعَهُ كَيْفَ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ قَالَ اقْبِلْ ثُوبَكَ وَ إِلَّا فَهَايِ صَاحِبَكَ بِالرِّضا وَ خَفْضُ لَهُ قَلِيلًا وَ لَا يَسْرُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ أَبَى فَاقْبِلْ ثُوبَكَ فَهُوَ أَسْلَمُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُيُوبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٧-بَابُ ثُبُوتِ حِيَارِ الْغَنِينِ لِلْمُغْبُونِ عَنْنَا فَاحِشًا مَعَ جَهَالَتِهِ

٢٣٠٧١-مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَاحَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ غَبْنُ الْمُسْتَرِّسِلِ سُجْنٌ

٢٣٠٧٢-وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ

٢٣٠٧٣-وَعَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ لَمَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ

٢٣٠٧٤-وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ

٢٣٠٧٥-وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

١٨-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ يَئِعْ الْأَعْيَانِ الْمَرْتَبَهِ بِغَيْرِ رُؤْيَهِ وَلَا وَصْفٍ

٢٣٠٧٦-مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَاحَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ تَبَثُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَرِهٌ بَيْعَيْنِ اطْرُخَ وَخُذْ عَلَىٰ غَيْرِ تَقْلِيْبٍ وَشِرَاءَ مَا لَمْ تَرَ

٢٣٠٧٧-مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ

بُشِّرَتْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَّمَهُ كَرَهٌ شِرَاءٌ مَا لَمْ يَرَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرَائِطِ الْبَيْعِ

١٩- بَابُ أَنَّ مِنْ اسْتَرَى شَيْئاً فَوَهَبَ لَهُ شَيْئاً فَأَرَادَ رَدَّ الْمُبَيِّعِ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ الْهِبَةِ

٢٣٠٧٨- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ بَشِيرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِي الْبَيْعَ فَيُوهَبُ لَهُ الشَّيْءُ فَكَانَ الَّذِي اسْتَرَى لُؤْلُؤاً فَوَهَبَ لَهُ لُؤْلُؤاً فَرَأَى الْمُسْتَرِي فِي الْلَّؤْلُؤِ أَنَّ يَرُدُّ أَيْرُدُ مَا وُهِبَ لَهُ قَالَ الْهِبَةُ لَيْسَ فِيهَا رَجْعٌ وَ قَدْ قَبضَهَا إِنَّمَا سَيِّلَهُ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنْ رَدَّ الْمُبَيَّعَ الْبَيْعَ لَمْ يَرُدْ مَعْهُ الْهِبَةَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ

١- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ النِّسِيَّةِ بِأَنَّ يُوجَلَ الشَّمَنَ أَجْلًا مُعِينًا وَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعِينْ أَجْلًا فَالثَّمَنُ حَالٌ وَ حُكْمٌ كَوْنِ الْأَجْلِ ثَلَاثَ سِنِينَ فَصَاعِدًا

٢٣٠٧٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَنِي أَرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ الْجِبَالِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ بُدُّ مِنْ أَنْ يَصْطَرِبُوا سَيَتَهُمْ هَذِهِ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّا إِذَا بَعْنَاهُمْ بِسَيِّدِهِ كَانَ أَكْثَرُ لِلرَّبِيعِ قَالَ فَبِعْنِهِمْ بِتَأْخِيرِ سَنَهِ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ سَنَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ ثَلَاثَ قَالَ لَا

٢٣٠٨٠- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي رَجُلٍ اسْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَهُ بِشَمِّ مُسَيْمَهُ ثُمَّ افْتَرَقَا فَقَالَ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اسْتَرَطاَ فَهُوَ نَقْدٌ

٢٣٠٨١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعَ إِنَّ هَذَا الْجِبَلَ قَدْ فُتَحَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ بَابُ رِزْقٍ فَقَالَ إِنْ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَاخْرُجْ فَإِنَّهَا سَيِّهَهُ مُضْطَرِّبٌ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ بُدُّ مِنْ مَعَاشِهِمْ فَلَا تَدْعُ الطَّلَبَ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَوْمٌ مِلَاءُ وَ نَحْنُ نَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ فَبَتَأْخِيَهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَهِ قَالَ بِعْنِهِمْ قُلْتُ

سَنَّيْنِ قَالَ بِعُهْمٍ قُلْتُ ثَلَاثٍ سِنِينَ قَالَ لَا يَكُونُ لَكَ شَيْءٌ أَكْثَرٌ مِنْ ثَلَاثٍ سِنِينَ أَقُولُ وَيَا تَبِي مَا يُدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ

٢-بَابُ حُكْمٍ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِشَمِّ حَالًا وَبِأَزْيَادٍ مِنْهُ مُوجَّلًا

٤٣٠٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْجَرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا نَظَرَهُ فَخُذْهَا بِأَيِّ ثَمَنٍ شُثْتَ وَ جَعَلَ شَيْئَهُ فَقَنَّهَا وَ احْمَدَهُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُهُمْ إِنَّ كَانَتْ نَظَرَهُ قَالَ وَ قَالَ عَ مَنْ سَيَأْوِمُ بِشَمِّينَ أَحِيدُهُمَا عَاجِلًا وَ الْآخَرِ نَظَرَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الصَّفَقَهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

٤٣٠٨٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّ عَلَيَّاً عَ قَضَى فِي رَجُلٍ بَاعَ يَيْعَاً وَ اسْتَرْطَ شَرْطَيْنِ بِالْتَّقْسِيدِ كَذَا وَ بِالْتَّسْيِيْهِ كَذَا فَأَخَذَ الْمَتَاعَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ فَقَالَ هُوَ بِأَقْلَ الْثَّمَنَيْنِ وَ أَبْعَدِ الْأَجْلَيْنِ يَقُولُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُ النَّقْدَيْنِ إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي أَجَلَهُ بِنَسِيَّهِ

٤٣٠٨٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيِّدِ عَ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهُ عَنْ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ بَعَثَ رَجُلًا إِلَى أَهْلِ مَكَّهَ وَ أَمْرَهُ أَنْ يَنْهَا هُمْ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ

٤٣٠٨٥-وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْيَابَاطِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ سَلَفٍ وَ بَيْعٍ

وَ عَنْ يَعْيَنِ فِي بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ

٢٣٠٨٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِه عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِه عِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ صَالَ وَ نَهَى عَنْ يَعْيَنِ فِي بَيْعٍ

أَقُولُ لَا دَلَالَةَ لِلْأَخْدِيْثِ الْأَخِيرِ عَلَى بُطْلَانِ الْبَيْعِ وَ النَّهَى قَدْ لَا يَسْتَلِرُ مُهُ

٣-بَابُ أَنَّ مَنْ أَمْرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَنْقُدَ عَنْهُ وَ يَزِيدَهُ تَسْيِيْهَ لَمْ تَلْزِمُهُ الرِّيَادَهُ مَعَ اتْخَادِ الصَّفْقَهِ

٢٣٠٨٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْجَرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ قَالَ فَصَارَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفْ فِي رَجُلٍ أَمْرَهُ نَفْرُ لِيَتَبَاعَ لَهُمْ بَعِيرًا بِنَقْدٍ وَ يَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذِلِكَ نَظَرَهُ فَاتَّبَاعَ لَهُمْ بَعِيرًا وَ مَعْهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقَهُ نَظَرَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بْنِ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

٢٣٠٨٨-وَ بْنِ يَاسِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْثَّالِثَهِ تَكُونُ صِفَّهُمْ وَاحِدَهُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ اشْتَرَ هَذَا مِنْ صَاحِبِهِ وَ أَنَا أَزِيدُكَ نَظَرَهُ يَجْعَلُونَ صِفَّهُمْ وَاحِدَهُ قَالَ فَلَا يُعْطِيهِ إِلَيَّ مِثْلَ وَرِقَهُ الَّذِي نَقَدَ نَظَرَهُ قَالَ وَ مَنْ وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ قَبْلَ أَنْ يَلْرَمَ صَاحِبَهُ فَلَيَبْعِيْعَ بَعْدُ مَا شَاءَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ

٤-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْحَقِّ بِنَقْصِ مِنْهُ وَ لَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ بِرِيَادَهِ فِيهِ

٢٣٠٨٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهُ عَنْ عَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَابِنِ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَأْجُلٍ اشْتَرَى جَارِيهِ بِشَمْنَ مُسَمَّى ثُمَّ بَاعَهَا فَرِيحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا الَّذِي لَهُ فَاتَّاهُ صَاحِبَهَا يَتَقَاضَاهُ وَ لَمْ يَنْقُدْ مِالَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيهِ لِلَّذِينَ بَاعُوهُمْ أَكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَ الَّذِي رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ قَالَ لَا بَأْسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بْنِ يَاسِنَادِه عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلُهُ

٢٣٠٩٠-وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بْنِ يَاسِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبَابِنِ عَنْ زُرَارَهُ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَفْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ وَ فِي الصُّلُحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٥-بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ شَيْئًا نَسِيَّةً وَ غَيْرَ نَسِيَّةٍ جَازَ أَنْ يَشْرِيَهُ مِنْ صَاحِبِهِ حَالًا بِزِيادَهِ وَ نَفِيقَهِ إِذَا لَمْ يَشْرِطْ ذَلِكَ

٢٣٠٩١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِشَنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَازِمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ مِنْ ثَمَنِ عَنْمَ اسْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَى الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَطْلُوبُ أَبِي عَكَ هَذَا الْغَنَمُ بِدَرَاهِمِكَ الَّتِي لَكَ عِنْدِي فَرَضَيْ قَالَ لَأَ بِأَسَنَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهِ

٢٣٠٩٢-وَ يَإِشَنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَا بِأَسَنِ إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْءِ حَالًا

٢٣٠٩٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ شُعَيْبِ الْحَيَّدَادِ عَنْ بَشَارِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسِيعُ الْمَتَاعَ بِسَاءِ فَيَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَسِيعُهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بِأَسَنَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَسْتَرِي مَتَاعِي فَقَالَ لَيْسَ هُوَ مَتَاعُكَ وَ لَا بَقَرَكَ وَ لَا غَنَمَكَ

وَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شَعِيبِ الْحَدَادِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ وَ يَإِشَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ بَشَارِ بْنِ بَشَارٍ مِثْلَهُ

٢٣٠٩٤-وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ سُوقَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قُلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَحِيشِي الرَّجُلُ

فَيُطْلِبُ الْعِينَهُ فَأَشْتَرِى لَهُ الْمَتَاعَ مُرَابَحَهُ ثُمَّ أَبِيعُهُ إِيَاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي قَالَ إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَبْعَ وَكُنْتَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ اشْتَرِي وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بِأَسْ فَقْلُتُ إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ وَيَقُولُونَ إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ صَلَحٌ قَالَ إِنَّمَا هَذَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ فَلَا بِأَسْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٣٠٩٥ - وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرَعَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهُ عَنْ يُونُسَ الشَّيْعَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْحِيلُ يَبْيَعُ الْبَيْعَ وَ الْبَيْاعَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْوَى وَ الْمُشْتَرِى يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْوَى إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسِيرُجُ فِيهِ فَيَشْتَرِي مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يَا يُونُسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ لِحَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا ظَهَرَ الْجُورُ وَ أَوْرَثُهُمُ الدُّلُّ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ لَا بَقِيَتْ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ وَ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أَمْمِي قَالَ إِذَا ظَهَرَ الرَّبِّيَا يَا يُونُسُ وَ هَذَا الرَّبِّيَا فَإِنْ لَمْ تَشْتِرِهِ رَدَّهُ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ

٢٣٠٩٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجْلٍ بَاعَ ثَوْبًا بِعَشَرَهُ دَرَاهِمٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَهِ دَرَاهِمٍ أَيَحْلُ قَالَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَ رَضِيَا فَلَا بِأَسْ وَ رَوَاهُ عَلَيِّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِعَشَرَهُ دَرَاهِمَ إِلَى أَجْلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ

بِخَمْسَةِ دَرَاهِيمَ بِنَقْدٍ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٦-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدِّينِ أَنْ يَتَعَيَّنَ مِنْ صَاحِبِهِ وَيَقْضِيهِ عَلَى كَرَاهِيهِ وَأَنْ يَشْرِئَ مِنْهُ وَيَبْيَعُهُ وَأَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ غَرِيمَهُ وَيَقْضِيهُ

٢٣٠٩٧-مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْنُوكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ بِعِنْيَ أَقْضِكَ فَأَيْعُهُ الْمَتَاعُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَأَقْبِضُ مَالِي قَالَ لَا بِأَسْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَارٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ مِثْلَهُ

٢٣٠٩٨-وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْلُ تَعَيَّنَ ثُمَّ حَلَّ دِيْنُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي أَيْتَعَيَّنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي عَيَّنَهُ وَيَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهِ مِثْلَهُ

٢٣٠٩٩-وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَأَشْتَرَى بِعِنْيَ مِنْ رَجْلٍ إِلَى أَجْلٍ عَلَى أَنْ أَضْمَنَ ذَلِكَ عَنْهُ لِلرَّجْلِ وَيَقْضِينِي الَّذِي لِي قَالَ لَا بِأَسْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٢٣١٠٠-وَعَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَيْارُونَ بْنِ خَمَارِجَهَ قَالَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَتُ رَجُلًا عِنْهُ فَحَلَّتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَقْضِنِي فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَعَيْنِي حَتَّى يَقْضِيَكَ فَقَالَ عِنْنِهِ حَتَّى يَقْضِيَكَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ

الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٣١٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ زَمِيلٌ لِعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ رَجُلٍ تَعْيَنَ عِينَهُ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَيَقُولُ لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدِي وَلَكِنْ عَيْنِي أَيْضًا حَتَّى أَفْصِيَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِيَعْهُ

٢٣١٠٢- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ حَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ قَالَ لَهُ بِعِنْيٍ مَتَاعًا حَتَّى أَبِيعُهُ فَأَقْضِيَ الَّذِي لَكَ عَلَى قَالَ لَا بَأْسَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا حَلَّ قَالَ لَهُ

٢٣١٠٣- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ حَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ مَعْمِرِ الزَّيَّاتِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَحِينُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ أَفْرِضْنِي دَنَانِيرَ حَتَّى أَشْتَرِي بِهَا زَيْنًا فَأَبِيعُكَ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣١٠٤- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ طَعَامٌ أَوْ بَئْرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَتَى الْمَطْلُوبُ الطَّالِبُ لِيَتَابَعَ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ لَا يَبِيعُهُ نَسِيًّا فَأَنَّدَ فَلَيْبِعُهُ بِمَا شَاءَ

٢٣١٠٥- وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لَا تَقْبِضْ مِمَّا تَعْيَنُ يَقُولُ لَا تَعْيَنُ ثُمَّ تَقْبِضُهُ مِمَّا لَكَ عَلَيْهِ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهِهِ لِمَا مَرَّ وَقَدْ تَقْدَمَ

مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ

٧-بَابُ أَنَّ يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حَالًا إِذَا كَانَ يُوجَدُ

٢٣١٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ جَمِيعًا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ فَيَشْتَرِي مِنْهُ حَالًا قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ إِنَّهُمْ يُقْسِدُونَهُ عِنْدَنَا قَالَ وَ أَيْ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي السَّلْمِ قُلْتُ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا يَقُولُونَ هَذَا إِلَى أَجْلٍ فَإِذَا كَانَ إِلَى غَيْرِ أَجْلٍ وَ لَيْسَ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا يَصْلُحُ فَقَالَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى أَجْلٍ كَانَ أَجْوَادُ ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِي الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ (وَ إِلَى أَجْلٍ فَقَالَ) لَا يُسَيِّمُ لَهُ أَجْلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعًا لَا يُوجَدُ مِثْلُ الْعِنْبِ وَ الْبِطْيَخِ وَ شِبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَتَبَغِي شِرَاءً ذَلِكَ حَالًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِيفُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٣١٠٧-وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى بَاطِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ سَلْفٍ وَ بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعِينِ فِي بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ

أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ شَيْئًا مُعِينًا لَيْسَ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ أَمْرًا كُلُّهُ مَوْصُوفًا فِي الذَّمَّهِ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَهُ وَ النَّسْخُ وَ النَّقْيَهُ فِي الرَّوَايَهِ لِمَا مَضِيَ وَ يَأْتِي

٢٣١٠٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجُلَ يَجِئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ فَاقْأُولُهُ عَلَى الرِّبْعِ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ فَأَبِي
مِنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخْمَدَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ قُلْتُ بَلِي قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يُفْسِدُهُ قَالَ وَلِمَ قُلْتُ قَدْ بَاعَ مَا لَيْسَ
عِنْدَهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ فِي السَّلَمِ قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قُلْتُ بَلِي قَالَ فَإِنَّمَا صَيْلَحُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ سَلَمًا إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ
لَا بَأْسَ بِيَبْيَعُ كُلَّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَجْدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَعْثَهُ فِيهِ

٢٣١٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّابِحِ الْكَنَانِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عِنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنْ صُفْرًا بِكَذَا
وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا اشْتَرَى مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَفَاهُ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي

٢٣١١٠- وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صَ قَالَ وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا
لَيْسَ عِنْدَكَ وَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَ سَلَفٍ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِمَ عَلَىٰ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَ يَشْرِيْهُ فَيَبْيَعُهُ إِيَّاهُ بِرِبْحٍ وَ غَيْرِهِ تَقْدَمًا وَ نَسِيَّةً وَ لَهُ أَنْ يَشْرِيْهُ مِنْهُ أَيْضًا

٢٣١١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبْيَعَ الرَّجُلَ
الْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ تُسَاوِمُهُ ثُمَّ تَشْتَرِي لَهُ نَهْرَ الَّذِي طَلَبَ ثُمَّ تُوْجِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ ثُمَّ تَبْيَعُهُ مِنْهُ بَعْدُ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٣١١٢- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

الرَّجُلِ يَأْتِينِي يُرِيدُ مِنِي طَعَامًا أَوْ يَئِعَا نَسِيَّنَا وَ لَيْسَ عِنْدِي أَيْضًا لُحْ أَبِيهِ إِيَاهُ وَ أَقْطَعَ لَهُ سِعْرَهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ فَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَطَعَ سِعْرَهُ

٢٣١١٣- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَدِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَجِيءُ الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِي الْمَتَاعَ بِعَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا أَلْفُ دِرْهَمٍ فَأَشْتَرِيهُ مِنْ جَارِي فَأَخُذُ مِنْ ذَاهَ وَ مِنْ ذَا فَأَبِيهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهُ مِنْهُ أَوْ آمُرُ مَنْ يَشْتَرِيهُ فَأَرْدُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَدِيدٍ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ وَ الَّذِي قَبَلَهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٢٣١١٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَجِيءُ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ اشْتَرِهَا التَّوْبَ وَ أَرْبَحَكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قُلْتُ بَلِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُحِلُّ الْكَلَامُ وَ يُحَرِّمُ الْكَلَامُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٣١١٥- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي يَطْلُبُ مِنِي يَئِعَا وَ

لَيْسَ عِنْدِي مَا يُرِيدُ أَنْ أَبَايِعَهُ بِهِ إِلَى السَّنَةِ أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَعِدَهُ حَتَّى أَشْتَرَى مَتَاعًا فَأَبَايِعُهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

٢٣١١٦- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ أَمْرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعًا فَيُشْتَرِي هُنْهُ قَالَ لَا بِأَسْ بِذَلِكَ إِنَّمَا الْبَيْعُ بَعْدَ مَا يَشْتَرِي هُنْهُ

٢٣١١٧- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ جِيَاثِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ بَيْعَ الْحَرِيرِ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ فَيَقُولُنِي عَلَيْهِ وَأَقُولُهُ فِي الرَّبِيعِ وَالْأَجْلِ حَتَّى نَجْتَمِعُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْحَرِيرَ فَأَذْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْ بَيْعًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَيَشْتَرِي بَعْدَ أَنْ يَنْصِرِفَ إِلَيْهِ وَيَدْعُكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ أَتَشْتَرِفَ إِلَيْهِ وَتَدْعُهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بِأَسْ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلُهُ

٢٣١١٨- وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ وَصَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُعُ لِي مَتَاعًا لَعَلَى أَشْتَرِي هُنْكَ بِنْقَدٍ أَوْ نَسِيئَهِ فَابْتَاعَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَجْلِهِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بِأَسْ إِنَّمَا يَشْتَرِي هُنْهُ بَعْدَ مَا يَمْلِكُهُ

٢٣١١٩- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعِينِ فَقُلْتُ يَا تَبَّانِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ اشْتَرِ المَتَاعَ وَارْبَعْ فِيهِ كَذَا وَكَذَا فَأَرَاوْضُهُ عَلَى الشَّيْءِ مِنَ الرَّبِيعِ فَنَتَرَاضَى بِهِ ثُمَّ أَنْطَلَقُ فَأَشْتَرِي المَتَاعَ مِنْ أَجْلِهِ لَوْلَا مَكَانُهُ لَمْ أُرِدْهُ ثُمَّ

آتِيهِ بِهِ فَأَبِيعُهُ فَقَالَ مَا أَرَى بِهِذَا بَأْسًا لَوْ هَلَكَ مِنْهُ الْمَنَاعُ قَبْلَ أَنْ تَبِعَهُ إِيَّاهُ كَانَ مِنْ مَالِكَ وَ هِذَا عَلَيْكَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اسْتَرَاهُ مِنْكَ بَعْدَ مَا تَأْتِيهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَهُ فَلَسْتُ أَرَى بِهِ بَأْسًا

٢٣١٢٠- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِنْ نَعَالِجْ هَذِهِ الْعِينَةِ وَ رُبَّمَا جَاءَنَا الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْبَيْعَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَنَا فَنَسَاوِمُهُ وَ نُقَاطِعُهُ عَلَى سِعْرِهِ قَبْلَ أَنْ نَشْتَرِيهِ ثُمَّ نَشْتَرِي الْمَنَاعَ فَنَبِيَعُهُ إِيَّاهُ بِذِلِكَ السُّعْرِ الَّذِي نُقَاطِعُهُ عَلَيْهِ لَا نَزِيدُ شَيْئًا وَ لَا نَنْقُصُهُ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣١٢١- وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ أَنْ يَتَعَيَّنَ مِنَ الرَّجُلِ عِينَهُ فَيَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَنَا أَبْصِرُ بِحَاجَتِي مِنْكَ فَأَعْطِنِي حَتَّى أَشْتَرِي فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَشْتَرِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَحِيِّ بِهَا إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ الْبَايْعَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَبْغِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣١٢٢- وَ بِإِشْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثُوبًا بِعِينِهِ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي هَذِهِ دَرَاهِمٌ فَخُذْهَا فَاشْتَرِبِهَا فَاشْتَرِي بِهَا ثُوبًا كَمَا يُرِيدُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ أَيْشْتَرِيهِ مِنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ ذَهَبَ التَّوْبُ فَمِنْ مَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْتَرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٣١٢٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحِيَّى بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِي اسْتَرِ هَذَا التَّوْبَ وَ هَذِهِ الدَّابَةِ وَ بِعْنِيهَا أَرْبِحُكَ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ اسْتَرِهَا وَ لَا تُواجِهُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْجِبَهَا أَوْ تَسْتَرِيهَا

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣١٢٤ - وَ عَنْ عِمَدٍ مِنْ أَصْيَحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْعِينَ وَ قُلْتُ إِنَّ عَامَةَ تُجَارِنَا الْيَوْمَ يُعْطُونَ الْعِينَهُ فَأَقْصُ عَلَيْكَ كَيْفَ نَعْمَلُ قَالَ هَاتِ قُلْتُ يَا أَتَيْنَا الْمُسَاوِمُ يُرِيدُ الْمَالَ فَيُسَاوِمُنَا وَ لَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ فَيَقُولُ أَرْبِحُكَ دَهْ يَا زَادَهْ وَ أَقُولُ أَنَا دَهْ دَوَازَدَهْ فَلَا نَزَالُ نَتَرَاوَضُ حَتَّى نَتَرَاوَضَ عَلَى أَمْرٍ فَإِذَا فَرَغْنَا قُلْتُ أَيُّ مَتَاعٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ اسْتَرِي لَكَ فَيَقُولُ الْحَرِيرُ لِأَنَّهُ لَا يَحْدُدُ شَيْئًا أَقْلَ وَ ضِيَعَهُ مِنْهُ فَأَذْهَبُ وَ قَدْ قَاوَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ مُبَايَعِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْطِهِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ قُلْتُ بَلِي قَالَ فَأَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ ذَلِكَ الْحَرِيرَ وَ أُمَاكِسُ بِقَدْرِ جُهْدِي ثُمَّ أَجِيءُ بِهِ إِلَى بَيْتِي فَأُبَايِعُهُ فَرَبَّمَا ازْدَدْتُ عَلَيْهِ الْقُلْلِيَّ عَلَى الْمُقاَوَلَهِ وَ رُبَّمَا أَعْطَيْتُهُ عَلَى مَا قَاوَلْتُهُ وَ رُبَّمَا تَعَاسَرْنَا فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا اسْتَرِي مِنْيَ لَمْ يَحْدُدَ أَحَدًا أَغْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي اسْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَيَسِعُهُ مِنِي فَيَجِيءُ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَ رُبَّمَا جَاءَ لِيَحِيلَهُ عَلَى فَقَالَ لَا تَدْفَعْنِهَا إِلَى صَاحِبِ الْحَرِيرِ قُلْتُ وَ رُبَّمَا لَمْ يَفْقِدْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ الْبَيْعَ بِهِ وَ أَطْلُبُ إِلَيْهِ فَيَقْبِلُهُ مِنِي فَقَالَ أَلَيْسَ إِنَّهُ لَوْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَ لَوْ شِئْتَ أَنْتَ لَمْ تَنْزِدْ فَقُلْتُ بَلِي

لَوْ أَنَّهُ هَلْكَ فِيمِنْ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْدُ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ

٩- بَابُ أَنَّهُ يَحْجُزُ أَنْ يَبْيَعَ الشَّنِيءَ بِأَضْعَافٍ قِيمَتِهِ وَيَشْرُطُ قَرْضاً أَوْ تَأْجِيلَ دِينٍ

٢٣١٢٥- مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي الْحَسَنِ عِنْ أَنَّ سَلَيْلَ طَبَّتْ مِنْ مائةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَىٰ أَنْ تُرِبَّخَنِي عَشَرَةَ آلَافَ فَأَقْرِضُهَا تِسْعِينَ أَلْفًا وَأَيْعُهَا ثُوَبَ وَشِيْ تَقَوْمُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ لَا بِأَسَّ

٢٣١٤- قال الكلبي: و في رواية أخرى لا يأس به أعطى مائة ألف وبعها اللؤب بعشرين ألفاً و اكتب علية كتابتين

٢٣١٢٧- وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْيَعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ قِبْلِ عَيْنِهِ عَيْنَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عَيْنَهُ مَا يُعْطِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَقْلِبَ عَلَيْهِ وَرِبْحَ أَبِي عَيْدِهِ لُؤْلُؤًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسْوَى مِائَةُ دِرْهَمٍ بِالْفِدْرِهِمْ وَيُؤَخِّرُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْرَنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ

٢٣١٢٨- مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ فَيَقُولُ أَخْرِنِي بِهَا وَأَنَا أُرْبِحُكَ فَأَيْعُهُ جُبَّهَ تُقَوَّمُ عَلَيَّ بِالْفِ درَاهِمٌ بِعَشْرِهِ آلَافِ درَاهِمٌ أَوْ قَالَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا وَأَوْخَرُهُ بِالْمَالِ قَالَ لَا بِأَسْ

٢٣١٢٩- وَعَنْهُ عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ عَتْبَةَ قَالَ سَأَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ

أَعْيَّنَهُ الْمَالُ أَوْ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَطْلُبُ مِنِي مَالًا أَزِيدُهُ عَلَى مَالِي الَّذِي لِي عَلَيْهِ أَيْسَى تَقْيِيمُ أَنْ أَزِيدُهُ مَالًا وَ أَبِيعُهُ لُؤْلُؤَةً
تَسْوَى مِتَائَهُ دِرْهَمٍ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَقُولُ أَبِيعُكَ هَيْنِدُهُ الْلُّؤْلُؤَهُ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أَوْخَرُكَ بِشَمْنَاهَا وَ بِمَالِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْرًا
قَالَ لَا بِأَسْ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣١٣٠ - وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَيٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ فَيَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ يَبِيعُهُ لُؤْلُؤَهُ تَسْوَى مِتَائَهُ دِرْهَمٍ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤْخَرُ عَنْهُ الْمَالَ
إِلَى وَقْتٍ قَالَ لَأَبْاسَ بِهِ قَدْ أَمْرَنِي أَبِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَنْهَا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلَيٰ الْأَشْعَرِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوُهُ

٢٣١٣١ - وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ الدَّيْلِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ
إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَيْسَى أَلَهُ أَنَّ أَعَامِلُ قَوْمًا أَبِيعُهُمُ الدَّقِيقَ أَرْبَيْحُ عَلَيْهِمْ فِي الْقُفَيْزِ دِرْهَمَيْنِ إِلَى أَحَيْلَ مَعْلُومٍ وَ أَنَّهُمْ سَيَأْلُونِي أَنْ
أَعْطِيهِمْ عَنْ نِصْفِ الدَّقِيقِ دَرَاهِمٍ فَهَمَلْ مِنْ حِيلَهِ لَا أَدْخُلُ فِي الْحَرَامِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَفْرِضْهُمُ الدَّرَاهِمَ قَرْضًا وَ ازْدَدَ عَلَيْهِمْ فِي نِصْفِ
الْقُفَيْزِ بِقَدْرِ مَا كُنْتَ تَرْبَحُ عَلَيْهِمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَوَمَ عَلَى الدَّلَالِ مَتَاعًا وَ جَعَلَ لَهُ مَا زَادَ جَازَ وَ لَمْ يَجُزْ لِلَّدَلَالِ يَبِيعُهُ مُرَابَحَهُ

٢٣١٣٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ

بْنِ رَزِينٍ وَ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابِ قَالَ لِرَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ بْنَ ثُوبَى هَذَا
بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بِأَسْنَادٍ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٢٣١٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُعْطِي الْمَتَاعَ فَيَقُولُ مَا
اَرْدَدْتَ عَلَىٰ كَذَا وَ كَذَا فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لَا بِأَسْنَادٍ

٢٣١٣٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِتَانِيِّ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سِيَّمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابِ سُلَيْمَانَ
عَنِ الرَّئِحَلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَ قَدْ قَوَّمُوا عَلَيْهِ قِيمَهُ وَ يَقُولُونَ بَعْدَ مَا اَرْدَدْتَ فَلَكَ فَقَالَ لَا بِأَسْنَادٍ لِكَ وَ لَكِنْ لَا يَبِعُهُمْ
مُرَابِّهً

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيْلِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ
عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِتَانِيِّ وَ سِيَّمَاعَهَ مِثْلُهُ

٢٣١٣٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَّمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَتَاعَ فَيَقُولُ لَهُ مَا اَرْدَدْتَ عَلَىٰ كَذَا وَ كَذَا فَهُوَ لَكَ قَالَ لَا بِأَسْنَادٍ بِهِ

٢٣١٣٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّيْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِيعَ مَا لَمْ يُضْمَنْ

٢٣١٣٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلَيْ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَالْيَا فَقَالَ لَهُ إِنِّي بَعْشَكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ فَأَنْتُمْ عَنْ شَرَطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمِنْ

٢٣١٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَشْتَرِي مِنْكَ الْمَتَاعَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي كُلِّ ثَوْبٍ أَشْتَرِيْهِ مِنْكَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ وَيَقُولُ اجْعَلْ لِي رِبْحًا عَلَى أَنْ أَشْتَرِي مِنْكَ فَكَرِهَهُ عَ

٢٣١٣٩- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي مَنَاهِي الْبَيْنِ صَ قَالَ وَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ يُضْمِنْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ حُكْمِ اخْتِلَافِ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ

٢٣١٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ زَيَّادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجِيلِ يَبْيَعُ الشَّئْءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِيُّ هُوَ بِكَذَا وَكَذَا بِأَقْلَلِ مِمَّا قَالَ الْبَائِعُ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ الشَّئْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَّادٍ مِثْلُ

٢٣١٤١- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا

بُورِكَ لَهُمَا فِإِذَا كَذَبَا وَخَانَا لَمْ يُبَارِكَ لَهُمَا وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقُولُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعِ أَوْ يَتَّسَارَ كَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى

١٢-بَابُ جَوَازِ تَبْعِيْعِ الْمُرَابَحِ

٢٣١٤٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَفَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَبْتَاعُ ثُوبًا فَيَطْلُبُ مِنِي مُرَابَحَهُ تَرَى بَيْعُ الْمُرَابَحِهِ بَأْسًا إِذَا صَدَقَ فِي الْمُرَابَحِهِ وَسَيْمَى رِبْحًا دَائِقَيْنِ أَوْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثُ

٢٣١٤٣-وَ يَإِشَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبْيَعُ الْبَيْعَ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَشْتَرِي قَالَ جَاثِرٌ

٢٣١٤٤-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْيَعُ السَّلْعَهُ وَيَشْتَرِطُ أَنَّ لَهُ نِصْفَهَا ثُمَّ يَبْيَعُهَا مُرَابَحَهُ أَيْحَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

١٣-بَابُ جَوَازِ تَبْعِيْعِ الْأَمَهِ مُرَابَحَهُ وَ إِنْ وَطَنَهَا

٢٣١٤٥-عَلَى بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ فَيَقْعُ عَلَيْهَا أَيْضُلُحُ لَهُ أَنْ يَبْيَعُهَا مُرَابَحَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

١٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ تَبْعِيْعِ الْمُسَاوَمَهِ عَلَى غَيْرِهِ وَ كَرَاهَهُ نِسْبَهُ الرَّبِّحِ إِلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ نِسْبَهِ الْأُجْزَهِ فِي حَمْلِ الْمَالِ إِلَيْهِ

٢٣١٤٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُدْمَ لِأَبِي مَتَاعَ مِنْ مِصِيرٍ فَصَيَّنَعْ طَعَاماً وَ دَعَا لِهِ التَّجَارَ فَقَالُوا نَأْخُذُهُ مِنْكَ بِدِهِ دوازِدَهُ قَالَ لَهُمْ أَبِي وَ كُمْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالُوا فِي عَشَرَهُ آلَافِ أَلْفَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبِي فَإِنِّي أَيْعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَبَاعُهُمْ مُسَاوَمَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَهْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَى قَوْلِهِ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٢٣١٤٧-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَجَراَحِ

الْمَدَائِنِي قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَكْرَهِ الْبَيْعِ بِدِهِ يَا زَدَهُ وَ دَوَازَدَهُ وَ لَكِنْ أَيْعُهُ بِكَذَّا وَ كَذَّا
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْتَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ
وَ ٢٣١٤٨- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ بِعَفْرُ بْنُ حَنَانٍ مَا تَقُولُ فِي الْعِينِ
فِي رَجُلٍ يُبَايِعُ رَجُلًا فَيَقُولُ أُبَا يُعْكَ بِدِهِ

دوازده و بعده يازده فقال أبو عبد الله ع هذَا فاسِدٌ و لكن يقول أربِيعُ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ الدَّرَاهِمِ كَذَا وَ كَذَا وَ يُسَاوِيْهُ عَلَى هَذَا فَيَسِّرْ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ أَسَاوِيْهُ وَ لَيْسَ عِنْدِي مَتَاعٌ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣١٤٩- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِي اِنِّي لَأَكْرَهُ بَيْعَ عَشَرَهُ بِإِحْدَى عَشَرَهُ وَ عَشَرَهُ بِإِثْنَيْ عَشَرَ وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ وَ لَكِنْ أَبِيعُكَ بِكَذَا وَ كَذَا مُسَاوَمَهُ قَالَ وَ أَتَانِي مَتَاعٌ مِنْ مِصْرِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ كَذَلِكَ وَ عَطْمَ عَلَيَّ فِعْتَهُ مُسَاوَمَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ أَبَانِ مِثْلِهِ

٢٣١٥٠- وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفِ مُوَانَ عَنْ فَضَالَهُ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلُ بَيْعَ الْبَيْعِ فَيَقُولُ أَبِيعُكَ بعده دوازده أو ده يازده فقال لَا بَأْسَ إِنَّمَا هَذِهِ الْمُرَاوَضَهُ فَإِذَا جَمَعَ الْبَيْعَ جَعَلَهُ جُمْلَهُ وَاحِدَهُ

وَ رَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ الْبَيْعُ يَجْعَلُهُ جُمْلَهُ وَاحِدَهُ
٢٣١٥١- وَ بِإِشْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيمَاعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هَيْارُونَ بْنِ خَارِجَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلُ الْمَالَ يَبْتَ الْمَالِ عَلَى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَلْفِ سِتَّهُ قَالَ حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْأَجْرِ

١٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَرِيِّ أَنْ يَبْيَعَ الْمَتَاعَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنهُ وَ أَنْ يَرْبَحَ فِيهِ

٢٣١٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ بِعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَ كَذَا نَخْلَهُ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا وَ النَّخْلُ فِيهِ شَمْرٌ

فَانْطَلَقَ الَّذِي اسْتَرَاهُ مِنْ فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْحٍ وَلَمْ يَكُنْ نَصَدِنِي وَلَا قَبضْتُ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَيْسَ كَانَ قَدْ خَدَّ مِنَ
لَكَ الشَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَالرِّبْحُ لَهُ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يُدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ وَغَيْرِهِ

١٦- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَيْسِعِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى كَرَاهِيهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَانُ أَوْ يُوزَنُ إِلَّا أَنْ يُؤْلِيهِ وَجَوَازِ الْحَوَالَةِ بِهِ

٢٣١٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا سَمِعَ فَقَالَ إِذَا اسْتَرِيتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا
تَبْغُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُؤْلِيهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ فَبِعْهُ يَعْنِي أَنَّهُ يُوْكِلُ الْمُمْشَرِي بِقَبْضِهِ

٢٣١٥٤- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرْكُ مِنْ طَعَامٍ فَاسْتَرَى كُرْكًا مِنْ
رَجُلٍ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ حَقَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ

٢٣١٥٥- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَاجِ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا سَأَلَهُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَبِي عُيُونَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ
أَكْتَالَهُ فَأَقُولُ أَبْعَثْ وَ كِيلَكَ حَتَّى يَشَهَّدَ كَيْلُهُ إِذَا قَبضْتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣١٥٦- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِي الشَّمَرَةَ ثُمَّ يَسْبِعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ لَا
بَأْسَ بِهِ إِنْ وَجَدَ بِهَا رِبْحًا فَلَيْبِعْ

٢٣١٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْحَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ
عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا سَأَلَهُ فَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ

ثُمَّ يَبْيَعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ

٢٣١٥٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ ثُمَّ يَبْيَعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ يُوَكِّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ يَقْبِضُهُ وَ كَيْلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا

٢٣١٥٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣١٦٠- وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا لَفِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَرْزُنٌ أَيْبَعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣١٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ أَيْصُلُحُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِذَا رَبَحَ لَمْ يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ وَ إِنْ كَانَ يُوَلِّهِ فَلَا بَأْسَ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ أَيْحَلُ لَهُ أَنْ يُوَلِّ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَرْبَحْ عَلَيْهِ شَيئًا فَلَا بَأْسَ فَإِنْ رَبَحَ فَلَا يَبْيَعُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ

وَ رَوَاهُ عَلَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ رَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٢٣١٦٢- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا بَرًّا فَاسْتَرَكُوا فِيهِ جَمِيعًا وَ لَمْ يَقْسِمُوهُ أَيْصُلُحُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ يَبْيَعُ بَرًّهُ

قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُنْزَلِهِ الطَّعَامِ إِنَّ الطَّعَامَ يُكَالُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادٍ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ مِثْلُهُ

٢٣١٦٣ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَكِيلَهُ أَوْ تَرْزَنَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّهُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ

٢٣١٦٤ - وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا اسْتَرِيتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَبِعْهُ

٢٣١٦٥ - وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُشْكَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ أَبَانٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَكُنَّا لَهُ فَإِنَّ لَهُ ذَلِكَ

٢٣١٦٦ - وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَكِيلَهُ

٢٣١٦٧ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّدِهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْطَّعَامَ أَوِ التَّمَرَةَ وَ قَدْ كَانَ اسْتَرَاهَا وَ لَمْ يَقْبِضْهَا قَالَ لَا حَتَّىٰ يَقْبِضُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ قَوْمٌ يُشَارِكُهُمْ فَيُخْرِجُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ شِرْكَتِهِ بِرِبْحٍ أَوْ يُوَلِّهُ بَعْضُهُمْ فَلَا بَأْسَ

٢٣١٦٨ - وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَرَى طَعَامًا ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَبِيعَ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ أَوْ يَرْزَنَهُ إِلَّا أَنْ

يُوَلِّيهُ كَمَا اشْتَرَاهُ إِذَا لَمْ يَرْبَحْ فِيهِ أَوْ يَضْعَفْ وَ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَهُ لَيْسَ بِكَيْلٍ وَ لَا وَزْنٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْيَعِهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

٢٣١٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَوْ عَلَفًا أَوْ ابْنَاعَهُ بِغَيْرِ حُكْمِهِ وَ أَرَادَ أَنْ يَبْيَعِهُ فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَ يَكْتَالَهُ

٢٣١٧٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَدَاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعًا لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَلَهُ أَنْ يَبْيَعِهُ مُرَابِّهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَ يَأْخُذَ رِبْحَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَإِنْ هُوَ قَبْضَهُ فَهُوَ أَبْرَأُ لِنَفْسِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يٰإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلُهُ

٢٣١٧١- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ ابْنِ حَجَاجِ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَأْشَتَرِي الطَّعَامَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَيُطْلَبُهُ التَّجَارُ بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَبْيَعَ إِلَى أَجْلٍ كَمَا اشْتَرَيْتَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَ قُلْتُ فَإِذَا قَبَضْتُهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَلِي أَنْ أَدْفَعَهُ بِكَيْلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضُوا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يٰإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَاجِ الْكَرْخِيِّ مِثْلُهُ

٢٣١٧٢- وَ يٰإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيَّاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْهُ كَرِهٌ بَيْعٌ صَكٌ الْوَرِقٌ حَتَّى يُقْبِضَ

٢٣١٧٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوْسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ حَمْوَيْهِ عَنِ الْهِزَانِيِّ عَنْ أَبِي خَلِيفَةِ عَنْ مُسَدَّدِ

بْنِ مُسَيْرَهِ عَنْ أَبِي الْمَأْخُوصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيَّةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَيَاحٍ عَنْ حِزَامَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ قَالَ ابْتَعْتُ طَعَاماً مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَأَرَبَحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَرْدَتُ يَبْعَهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَفَّاقَ لَا يَبْعَهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ

٢٣١٧٤-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيٍّ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى يَبْعَهَا كَيْلًا أَوْ وَزْنًا هَلْ يَصْلُحُ يَبْعَهُ مُرَابِحَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ سَمِيَ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا فَلَا يَصْلُحُ يَبْعَهُ حَتَّى تَكِيلَهُ أَوْ تَزِنَهُ

٢٣١٧٥-وَعَنْهُ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ يَبْعَهَا إِلَى أَجْلٍ فَبَجَاءَ الْأَجْلُ وَالْبَيْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَأَتَاهُ الْبَاعِثُ فَقَالَ لَهُ بِعْنِي الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ مِنِي وَهُنَّ عَنِّي كَذَا وَكَذَا وَأَفَاصِكَ بِمَالِي عَلَيْكَ أَيْحَلُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ

٢٣١٧٦-وَعَنْهُ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَهُ اشْتَرَى لِي ثُوْبًا فِيهِ وَأَفْبَضْ شَمَنْهُ فَمَا وَضَعَتْ فَهُوَ عَلَيَّ أَيْحَلُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّقْوِيمِ عَلَى الدَّلَالِ وَغَيْرِهِ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي يَبْعَثِ الْمُتَمَارِ وَغَيْرِهِ

١٧-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِإِفَالَةِ بِوَضِيعِهِ مِنَ الْمُنْ فَإِنْ فَعَلَ رَدَ الرِّيَادَةَ

٢٣١٧٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثُوْبًا (وَلَمْ يَشْرُطْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئاً فَكَرِهُهُ) ثُمَّ رَدَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُ إِلَّا بِوَضِيعِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعِهِ فَإِنْ بَجِلَ

فَأَخَذَهُ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْفِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا فَكَرِهُ

١٨-بابُ حُكْمِ أَخْدِ الدَّلَالِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْرِيِّ

٢٣١٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الرَّقِيقِ قَالَ اسْتَرِيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَجَارِيَهُ فَنَاوَلَنِي أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ فَأَبَيْتُ فَقَالَ لَتَأْخُذَنَّ فَأَخَذْتُهَا وَقَالَ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ

٢٣١٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَتَأْخُذَنَّ فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَتَأْخُذَنَّ مِنَ الْبَائِعِ

أَقُولُ يَحْتَمِلُ تَعْدُدُ الرَّوَايَاتِ

١٩-بابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الصَّمَانِ عَلَى الدَّلَالِ إِلَّا مَعَ التَّفَرِيطِ أَوْ مَعَ شُرُوطِ الصَّمَانِ وَطِينَهُ نَفْسِهِ بِهِ

٢٣١٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ الْقَاشَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبِي الْحَسَنِ عَ وَأَنَا بِالْمِدِينَهِ سَيِّنهِ إِحْمَدَى وَثَلَاثَيْنَ وَمِائَتَيْنِ جَعَلْتُ فِتَّاكَ رَجُلًا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاسْتَرَاهُ فَسَرَقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ مِنْ مَالِ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ الْأَمْرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ فَكَتَبَ مِنْ مَالِ الْأَمْرِ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْعَبَاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاشَانِيِّ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ

٢٣١٨١-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَعَلَى بْنِ رِبَاطٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّدُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْيُعُ لِلْقَوْمِ بِالْأَجْرِ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَالِهِمْ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ بِمَذِلِّكَ إِنَّمَا أَخَافُ أَنْ يُغَرِّمُهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا يَأْسَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٢٠-بابُ جَوَازِ أَخْدِ السَّمْسَارِ وَ الدَّلَالِ الْأَجْرَهُ عَلَى الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ

٢٣١٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا يَأْسَ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مُسَيْمَى إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ الْأَجْرَاءُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجْرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًاً يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مُحَمَّدٌ بْنُ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّمْسَارِ أَيْشْتَرِي بِالْأَجْرِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرْقُ وَ يُسْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنَّكَ تَأْتِي بِمَا نَسْتَرِي فَمَا شِئْتُ أَخْمَدْتُهُ وَ مَا شِئْتُ تَرَكْتُهُ فَيَذْهَبُ فَيُشْتَرِي ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ فَيَقُولُ خُذْ مَا رَضِيَتْ وَ دَعْ مَا كَرِهْتَ قَالَ لَا بِأَسْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِالإِسْنَادِ الَّذِي قَبَلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلُهُ

٢٣١٨٤ - وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَفِي الرَّجُلِ يَدْلُ عَلَى الدُّورِ وَ الضَّياعِ وَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ قَالَ هَذِهِ أُجْرَهُ لَا بِأَسْ بِهَا

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ

٢٣١٨٥ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ ابْتَعِ لِي مَتَاعًا وَ الرِّبْعَهُ يَئِنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ لَا بِأَسْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلُهُ

٢٣١٨٦ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الطَّعَامَ وَ عَيْرَهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِيهِ رِبْحًا وَ تَجْعَلَ لِي فِيهِ شَيْئًا عَلَى أَنْ أَشْتَرِي مِنْكَ فَكَرِهَ ذَلِكَ

٢٣١٨٧ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلْتُهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ يَشْتَرِي

لَنَا الْأَرْضَ أَوِ الدَّوَابَ أَوِ الْغَلَامَ أَوِ الْخَادِمَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ يَإِشَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانِ نَحْوُهُ وَ عَنْهُ عَنْ أَبْنِ مَحْبِي وَ بِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانِ مِثْلَهُ

٢٣١٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِشَنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَشْتَرَى مِنْكَ الطَّعَامَ عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ كُلُّ ثُوبٍ اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ كَمَا وَ كَمَا وَ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ وَ يَقُولُ أَجْعَلْ لَهُ رِبْحًا عَلَىٰ أَنْ أَشْتَرَى مِنْكَ فَكَرِهَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَهِ وَ فِي الْجَعَالَهِ وَ فِي بَيعِ الْحَيَوانِ فِي أَحَادِيثِ بَيعِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢١- بَابُ أَنَّ مِنِ اشْتَرَى أَمْتَعَهُ صَفَقَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ بَيْعٌ بَعْضُهَا مُرَابَحَهُ وَ إِنْ قَوَمَهَا أَوْ بَاعَ خِيَارَهَا إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ بِالصُّورَهِ

٢٣١٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْنَانِ عَنْ صَفَقَهُ عَنْ فَضَالَهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْتَلِمَ عَنْ أَحَدِهِمَا عِنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعًا بِشَمَنِ ثُمَّ يُقَوِّمُ كُلَّ ثُوبٍ بِمَا يَسْوَى حَتَّىٰ يَقَعَ عَلَىٰ رَأْسِ مَالِهِ يَبِيعُهُ مُرَابَحَهُ ثُوبًا ثُوبًا قَالَ لَا حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّمَا قَوَمُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِشَنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلُهُ

٢٣١٩٠- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعًا أَبِيَعُهُ مُرَابَحَهُ ثُوبًا ثُوبًا قَالَ لَا حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّمَا قَوَمُهُ

٢٣١٩١- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَيْنَانِ فِي حَدِيثٍ قَالَ سُيَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ ابْنَاعَ مَتَاعًا جَمَاعَهُ فَيَطْلَبُ مِنْهُ مُرَابَحَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّى ابْتَعْتُهُ جَمَاعَهُ فَيَقُولُونَ كَيْفَ قَوَمْتَ

فَيُقُولُ قَوْمٌ هَذَا بِكَذَا وَ هَذَا بِكَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ عَلَى مَا قَوَمَ

٢٣١٩٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسِيَّ كَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ يَشْرُونَ الْجِرَابَ الْهَرَوِيَّ أَوِ الْمَرْوَزِيَّ أَوِ الْقُوَّهِيَّ فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشَرَةً أَثْوَابٍ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلَّ ثَوْبٍ بِرِبْيَحٍ خَمْسَهٍ دَرَاهِمٍ أَقْلَلَ (أَوْ أَكْثَرَ) قَالَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ خِيَارًا غَيْرَ حَمْسَهٍ أَثْوَابٍ وَ وَحِدْتَ بَعْقِيَّتَهُ سَوَاءً فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ فَإِنَّهُمْ قَدِ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ عَشَرَةً أَثْوَابٍ فَرَدَ عَلَيْهِ مِرَارًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْقِيَّتُهُ سَوَاءً ثُمَّ قَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يٰإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ كَرِهَهُ لِمَوْضِعِ الْعَبْنِ

وَ كَذَا رِوَايَهُ الصَّدُوقِ فِي نُسْخَهِ

٢٣١٩٣- وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعًا بِالثَّمَنِ ثُمَّ يُقَوِّمُ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا يَسْوَى حَتَّى يَقْعُ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ جَمِيعًا أَيْيَعُهُ مُرَابِّهُ قَالَ لَهُ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّمَا قَوَمُهُ

٢٣١٩٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَشْتَرِي الْعِدْلَ فِيهِ مِائَهُ ثَوْبٍ خِيَارٍ وَ شِرَارٍ دَسْتُ شُمَارٍ دِرْهَمٍ

فَيَجِئُنَّ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنَ الْعِدْلِ تِسْعَينَ ثُوْبًاً بِرْبِيعِ دِرْهَمٍ فَيَتَبَغِي لَنَا أَنْ يَبْيَعَ الْبِاقِي عَلَى مِثْلِ مَا بِعْنَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي الثَّوْبَ وَحْدَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ

٢٢-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلَّدَائِلِ أَنْ يَبْيَعَ أَمْتَعَهُ مُخْتَلَفَهُ لِأَقْوَامٍ شَتَّى صَفَقَهُ وَاحِدَهُ

٢٣١٩٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَهُ عَنْ هُؤُلَاءِ التَّلَاثَةِ يَعْنِي حُسَيْنَ بْنَ هَيَاشِمَ وَ عَلَيَّ بْنَ رِبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْيَعُ لِلنَّاسِ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَمْلَةِ وَ هَذِهِ الْحَمْلَتَيْنِ وَ هَذِهِ التَّلَاثَةِ وَ بَعْضُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِعِنْيَهَا جُمْلَهُ فَقَالَ مَا يُعْجِنِي وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٣-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ مَعَ جَهَالِهِ النَّسِيْهِ أَوْ ذِكْرِ الْأَجَلِ بَلْ يَسْتَشْتَرِي مِنْهُ رُبْعًا وَ نَحْوَهُ

٢٣١٩٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُكْرِهُ أَنْ يُشْتَرِي الثَّوْبُ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِي كَمِ الدِّينَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ مِثْلُهُ

٢٣١٩٧-وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونَيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عِنْ رَجُلٍ يَسْتَشْتَرِي السَّلْعَةَ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ فَاسِدٌ فَلَعْلَ الدِّينَارَ يَصِيرُ بِدِرْهَمٍ

٢٣١٩٨-وَ عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُشْتَرِي الرَّجُلُ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمَهَا وَ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ نَسِيْهَ وَ لَكِنْ يَجْعَلُ ذَلِكَ بِدِينَارٍ إِلَّا ثُلَاثًا وَ إِلَّا رُبْعًا وَ إِلَّا سُدُسًا أَوْ شَيْئًا يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الدِّينَارِ

٢٣١٩٩-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّرِيرِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ مُيْسَرٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُشْتَرِي الثَّوْبُ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِي كَمِ الدِّينَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ أَقْوَلُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى أَنَّهُ لَا

٢٤-بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ صَرْفِ الدَّرَاهِمِ فِي بَيْعِ الْمَرَابِحِ

٢٣٢٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَنَّا نَبَعَثُ بِالدَّرَاهِمِ لَهَا صِرْفٌ إِلَى الْأَهْوَازِ فَيُشْتَرِى لَنَا بِهَا الْمَتَاعُ ثُمَّ نَلْبِسُ فَإِذَا بَاعَهُ وُضَعَ عَلَيْهِ صِرْفٌ فَإِذَا بَعْنَاهُ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَهُ صِرْفَ الدَّرَاهِمِ وَيُجْزِيَنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ إِذَا كَانَتِ الْمُرَابِحةُ فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ مُسَاوَةً فَلَا بِأَسَارِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ نَحْوَهُ

٢٥-بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ الْأَجْلِ فِي بَيْعِ الْمَرَابِحِ إِنْ كَانَ فِي الْمَذْكُورِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي مِثْلُهُ

٢٣٢٠١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَئُوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسَيْرٍ يَيَّاعِ الرُّطْبِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظَرِهِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِكُمْ تُقَوِّمُ عَلَيْكَ فَأَقُولُ بِكَمَا وَكَذَا فَأَيْعُهُ بِرِبِيعٍ فَقَالَ إِذَا بَعْتُهُ مُرَابِحةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظَرِهِ مِثْلُ مَا لَكَ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ فَقُلْتُ هَلْ كُنَّا فَقَالَ مِمَّا فَقُلْتُ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ثَوْبٌ إِلَّا أَيْعُهُ مُرَابِحةً فَيُشْتَرِى مِنِّي وَلَوْ وَضَعْتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى أَقُولَ بِكَمَا وَكَذَا فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَ عَلَى قَالَ أَفَلَا أَفْتَحْ لَكَ بَابًا يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرْجٌ قُلْ قَدْ قَامَ عَلَى بِكَمَا وَكَذَا وَأَيْعُكُهُ بِزِيَادَهِ كَذَا وَكَذَا وَلَا تَقْلِ بِرِبِيعٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُسَيْرٍ يَيَّاعِ الرُّطْبِ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ

٢٣٢٠٢-وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً

عَنْ أَبْنَىٰ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي الرَّجُلِ يَسْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجْلٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعُهُ مُرَابِحَهُ إِلَّا إِلَى
الْأَجْلِ الَّذِي اسْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَإِنْ بَاعَهُ مُرَابِحَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ كَانَ لِلَّذِي اسْتَرَاهُ مِنَ الْأَجْلِ مِثْلُ ذَلِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٢٠٣ - وَ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْوَابِشِيِّ قَالَ سَيِّدِي جَمِيعُ رَجُلِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلِ اسْتَرَى مِنْ
رَجُلِ مَتَاعًا بِتَأْخِيرٍ إِلَى سَيِّنَهُ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مُرَابِحَهُ أَلَّهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَمَنَهُ حَالًا وَ الرَّبِيعَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ الدِّيْنِ اسْتَرَى
إِنْ كَانَ نَقَدَ شَيْئًا فَلَهُ مِثْلُ مَا نَقَدَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ شَيْئًا آخَرَ فَالْمَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي اسْتَرَاهُ إِلَيْهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ الدِّيْنِ اسْتَرَاهُ
مِنْهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ قَالَ فَلِيَسْتَوْثِقْ مِنْ حَقِّهِ إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي اسْتَرَاهُ

٢٦- بَابُ حُكْمِ مِنِ اسْتَرَى طَعَامًا فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْيَضِهِ أَوْ دَفَعَ طَعَامًا وَ نَخْوَهُ عَنْ أُجْرِهِ أَوْ دِينِ فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ

٢٣٢٠٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّهُ قَالَ فِي رَجُلِ ابْنَاعِ مِنْ رَجُلِ طَعَامًا
بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَهُوَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ
يَكُنْ سَاعَرَهُ فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ

٢٣٢٠٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي الرَّجُلِ
مِنْ رَجُلِ طَعَامًا بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ وَ تَرَكَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ
أَنَّ لَهُ كَذَا

وَ كَذَا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخْدَ بَعْضًا وَ تَرَكَ بَعْضًا وَ لَمْ يُسَمِّ سِعْرًا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرٌ يَوْمِهِ الَّذِي يَأْخُذُهُ فِيهِ مَا كَانَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ لَعَلَّ الْمَرَادَ بِالْمُسَاخَرَةِ مَا كَانَ بِصِيغَةِ السَّلَامِ أَوِ الْبَيْعِ

٢٣٢٠٦- وَعَنْهُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا كُلَّ كُرْبَشَنْ ءِ مَعْلُومٍ فَارْتَأَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ وَ قَدِ اكْتَيَالَ بَعْضَهُ فَأَبَى صَيَاحُ الطَّعَامِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَا يَقْنُونَ وَ قَالَ إِنَّمَا لَكَ مَا قَبْضَتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ سَاخَرَةً عَلَى أَنَّهُ لَهُ فَلَهُ مَا يَقْنُونَ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرٍ مَا نَقَدَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣٢٠٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ وَ جَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَامًا وَ قُطْنًا وَ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ مِنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نُفْصَانٍ أَوْ زِيَادَهِ أَيْحَتَسِبُ لَهُ سِعْرٌ يَوْمَ أَعْطَاهُ أَوْ سِعْرٌ يَوْمَ حَاسِبَهُ فَوَقَعَ عَيْحَتَسِبُ لَهُ سِعْرٌ يَوْمَ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَجَابَ عَ فِي الْمَالِ يَحْلُ عَلَى الرَّجُلِ فَيُعْطَى بِهِ طَعَامًا إِنَّدَ مَحِلِهِ وَ لَمْ يُقَاطِعْهُ ثُمَّ تَغَيَّرَ السُّعْرُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ سِعْرٌ يَوْمَ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ قَالَ كَتَبَتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

٢٣٢٠٨- وَعَنْهُ قَالَ كَتَبَتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمَّا حَلَّ

عَلَيْهِ الْمَالُ أَعْطَاهُ بِهَا طَعَامًا أَوْ قُطْنًا أَوْ زَعْفَرَانًا وَ لَمْ يُقْاطِعْهُ عَلَى السَّعْرِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَرْتَقَعَ الطَّعَامُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْقُطْنُ أَوْ نَفَصَ بِأَيِّ السَّعْرَيْنِ يَحْسُبُهُ قَالَ لِصَاحِبِ الدِّينِ سَعْرٌ يَوْمَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ وَ حَلَّ مَالُهُ عَلَيْهِ أَوْ السَّعْرُ الَّذِي بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ يَوْمَ حَاسِبُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ حَسَبُ لَهُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ سَعْرٍ وَ قَتِ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبَتْ إِلَيْهِ الرَّجُلُ اسْتَأْجِرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بِنَاءً أَوْ عَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَاءِ إِلَى وَ جَعَلَ يُغْطِيهِ طَعَامًا أَوْ قُطْنًا وَ غَيْرُهُمَا ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ عَنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نُفْصَانِ أَوْ زِيَادِهِ يَحْسُبُ لَهُ بِسِعْرِهِ يَوْمَ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِهِ يَوْمَ حَاسِبُهُ فَوَقَعَ يَحْسُبُ لَهُ سِعْرَ يَوْمٍ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٣٢٠٩- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعَطَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَشْتَرِي طَعَامًا فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ تَفِي لَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَخْدِنَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ

٢٧- بَابُ حُكْمِ قُضْوِلِ الْمَكَابِيلِ وَ الْمَوَازِينِ

٢٣٢١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَيٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَمْرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْرِضُ عَلَى الطَّعَامِ وَ يَقُولُ قَدْ أَصَبْتُ طَعَامًا مِنْ حَاجَتِكَ فَأَقُولُ لَهُ أَخْرِجْهُ أَرْبِحُكَ فِي الْكُرْكُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا أَخْرِجْهُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ حَاجَتِي أَخْدُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَتِي تَرْكُهُ قَالَ هَذِهِ الْمُرَاوَضَهُ لَا بِأَسْبَابِهَا قُلْتُ فَأَقُولُ لَهُ أَعْزِلُ مِنْهُ خَمْسِينَ كُرَاً أَوْ

أَقْلَ أَوْ أَكْثَرِ بِكَيْلِهِ فَيُزِيدُ وَ يَنْفُصُ وَ أَكْثَرِ ذَلِكَ مَا يَزِيدُ لِمَنْ هِيَ قَالَ إِنِّي بَعَثْتُ مُعَبِّداً أَوْ سَلَاماً فَابْتَاعَ لَنَا طَعَامًا فَرَادَ عَلَيْنَا بِدِينَارَيْنِ فَقُطِنَا بِهِ عِيَالَنَا بِمَكْيَايِلٍ قَدْ عَرَفْنَا فَقُلْتُ لَهُ عَرَفْتَ صَاحِبَهُ قَالَ نَعَمْ فَرَدْنَا عَلَيْهِ فَقُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ تُفْتَنِي بِأَنَّ الرِّيَادَةَ لِي وَ أَنَّتِ تَرْدُهَا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ غَلَطُ النَّاسِ لِأَنَّ الَّذِي ابْتَعَنَا بِهِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِشَمَائِيَهِ دَنَانِيرَ أَوْ تِسْعِهِ ثُمَّ قَالَ وَ لَكِنْ أَعِدْ عَلَيْهِ الْكَيْلَ

٢٣٢١١- وَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَطَيَّهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفْنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيُزِيدُ قَالَ لَى وَ رَبَّمَا نَفَصَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا نَفَصَ يَرْدُونَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا بِأَسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ

٢٣٢١٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ فُضُولِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعْدِيَأً فَلَا بِأَسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ مِثْلُهُ

٢٣٢١٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْيَحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حِدَيْثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو كَيْلَالَافَكِيلَهُ لَنَا وَ لَنَا أَجْرَاءُ فَيُعِيرُونَهُ فَيُزِيدُ وَ يَنْفُصُ قَالَ لَا بِأَسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ كَثِيرٌ عَلَطُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ

٢٣٢١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضُولِ الْمَوَازِينِ اللَّحْمَ وَ الْقُتْ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ عِنْدَنَا الْوَزَنَاتِ بِعَشَرِهِ وَ الْلَّحْمَ الْأَرْطَالَ بِالدَّرَاهِمِ وَ لَا يُتَرَنُ إِلَّا رَاجِحًا وَ ذَلِكَ الرُّجْحَانُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يُعْرَفُ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَعْلَمُ أَهْلَ الْبَلْدِ فَانْظُرْ مِنْ ذَلِكَ الْوَسْطَ فَلَا تَعْدَهُ

٢٣٢١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْذِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الرَّجْلِ فَأَزِنُهَا ثُمَّ أَفْرَقْهَا وَ يَفْضُلُ فِي يَدِي مِنْهَا فَضْلٌ قَالَ أَلَيْسَ تَرَنُ الْوَفَاءَ قُلْتُ بَلِي قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٨- بَابُ وُجُوبِ احْتِسَابِ الْعَرْبُونِ مِنَ الثَّمَنِ

٢٣٢١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَدِهِ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْقُولُ لَا يَجُوزُ الْعَرْبُونُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مِنَ الثَّمَنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبٍ بْنِ وَهْبٍ وَ رَوَاهُ الْحِمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ

٢٩- بَابُ أَنَّ مِنْ اشْتَرَى الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابِهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا

٢٣٢١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عِنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا بِحُدُودِهَا الْأَرْبَعَهُ وَ فِيهَا زَرْعٌ وَ نَخْلٌ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الشَّجَرِ وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّخْلَ وَ لَا الرَّزْعَ وَ لَا الشَّجَرَ فِي كِتَابِهِ وَ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ قَدِ اشْتَرَاهَا بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا الدَّاخِلَهُ فِيهَا وَ الْخَارِجَهُ مِنْهَا أَيْدُنْدُخُلُ الرَّزْعُ وَ النَّخْلُ وَ الْأَشْجَارُ فِي حُقُوقِ الْأَرْضِ أَمْ لَا فَوْقَعَ إِذَا ابْتَاعَ الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابِهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٠- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ اسْتَنْتَى نَخْلَهُ أَوْ نَخْلَاتِ فَلَهُ الْمَذْخُلُ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرُجُ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

٢٣٢١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَيْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلَى الْعَشِيِّ كَرِيَ عِنْ فِي رَجُلٍ بَاعَ بُسْتَانًا لَهُ فِيهِ شَجَرٌ وَ كَرْمٌ فَاسْتَشَنَى شَجَرَهُ مِنْهَا هَلْ لَهُ مَمْرُّ إِلَى الْبُسْتَانِ إِلَى مَوْضِعِ شَجَرَتِهِ الَّتِي اسْتَشَنَاهَا وَ كَمْ لِهِذِهِ الشَّجَرَهِ الَّتِي اسْتَشَنَاهَا إِلَى حَوْلِهَا بِقَدْرِ أَغْصَانِهَا أَوْ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا إِلَى الذِّي هِيَ شَابِتَهُ فِيهِ فَوْقَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسْبِ مَا بَاعَ وَ أَمْسَكَ فَلَا يَتَعَدَّ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٣٢١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَفِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا وَ اسْتَنْتَى غَلَهُ نَخْلَاتِ فَقَضَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَفِي الْمَذْخُولُ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرُجُ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِه عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِه عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَوْقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٣١- بَابُ حُكْمِ مِنْ اشْتَرَى بَيْتًا فِي دَارٍ هَلْ يَدْخُلُ الْأَغْلَى وَ الْأَسْفَلُ أَمْ لَا

٢٣٢٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَ فِي رَجُحِلِ اشْتَرَى مِنْ رَجُحِلِ بَيْتًا فِي دَارِه بِجَمِيعِ حُقُوقِه وَ فَوْقَهُ بَيْتٌ آخَرُ هِيلْ يَدْخُلُ الْبَيْتُ الْمَأْعُولَى فِي حُقُوقِ الْبَيْتِ الْأَسْفَلِ أَمْ لَا فَوْقَعَ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ وَ مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ أَيْضًا مِثْلَهُ

٢٣٢٢١- وَ بِالإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلِ اشْتَرَى حُجْرَةً أَوْ مَسْكَنًا فِي دَارٍ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَ فَوْقَهَا بُيُوتٌ وَ مَسْكَنٌ آخَرُ فَتَدْخُلُ الْبُيُوتُ الْأَعْلَى وَ الْمَسْكَنُ الْأَعْلَى فِي حُقُوقِ هَذِهِ الْحُجْرَةِ أَوِ الْمَسْكَنِ الْأَسْفَلِ الَّذِي

اَسْتَرَاهُ اُمْ لَا فَوْقَعَ لِيَسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْحَقُّ الَّذِي اسْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَقُولُ قَدْ فَهِمْ مِنْهُ جَمَاعَهُ مِنْ فَقَهَائِنَا دُخُولَ مَا تَنَوَّلَهُ الْفَظْلُ لِغَهُ أَوْ عُرْفًا

٣٢-بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤْبِرًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَاعِ وَ إِلَّا فَلِلْمُسْتَرِى إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

٢٣٢٢٢-مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِلَّذِي أَبَرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبَتَاعَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٢٢٣-وَ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ عَيْنِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ لَقَحَ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبَتَاعَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَ بِذِلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْمَاعَةَ مِثْلَهُ

٢٣٢٢٤-وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبَرَهُ فَشَمَرَهُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبَتَاعَ ثُمَّ قَالَ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى

٣٣-بَابُ أَنَّ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَشْرِى لَهُ مَتَاعًا لَمْ يَجِزْ أَنْ يَشْرِى لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَسْعِهُ إِنَاهُ بِرِبْنِجٍ وَ لَا يُعْلَمُهُ

٢٣٢٢٥-مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ عَلَى بْنِ سُعِيْمَانَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيَقُولُ
اَسْتَرِثُ ثُوْبًا بِسِدِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَلَ أَوْ أَكْثَرَ وَ أَسْتَرِثُ لَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي يَقُولُ ثُمَّ أَقُولُ لَهُ هَيْدَا التَّوْبُ بِكَذَا وَ كَذَا بِأَكْثَرِ مِنَ الَّذِي اسْتَرِثْتُهُ وَ لَا
أُعْلَمُ أَنِّي رَبِحْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ شَرَطْتُ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَنْفُذَ بِالَّذِي أَزِيدُ وَ لَا أَرُدُّ بِهِ عَلَيْهِ فَهُلْ يَجُوزُ الشَّرْطُ وَ الرَّبِحُ أَوْ يَطِيبُ لِشَفَاعَتِهِ وَ هَلْ يَطِيبُ لِي أَنْ أَرْبَحَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتُ اسْتَوْجَبْتُهُ مِنْ

صَاحِبِهِ فَكَتَبَ لَا يَطِيبُ لَكَ شَئٌ إِلَّا مِنْ هَذَا فَلَا تَفْعَلْهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَدَابِ

٣٤-بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَدَ عَنِ الْمُشْتَرِي الشَّمْنَ وَلَوْ مَعَ قُدرَتِهِ جَازَ لَهُ الشَّرَاءُ مِنْهُ بِرِبْحٍ

٢٣٢٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسِيْحٍ كَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَارِفَةِ أَبْتَاعَا وَرِقًا بِدَنَانِيرَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْقُدْ عَنِي وَهُوَ مُوسَرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُدَ نَقَدَ فَيُنْقُدُ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَسْتَرِي نَصِّيَّبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ أَيْضُلُّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٣٥-بَابُ حُكْمِ اشتِرَاطِ الْمُشْتَرِي كَوْنَ الْوَضِيعَةِ عَلَى الْأَبْتَاعِ وَجَوَازِ كُلِّ شَرْطٍ سَائِغٍ مَقْدُورٍ

٢٣٢٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَيَّالٍ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ أَبْتَاعُ مِنْهُ طَعَامًا أَوْ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَتَاعًا عَلَىٰ أَنْ لَيْسَ عَلَىٰ مِنْهُ وَضِيعَةٌ هُلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَجْهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَتَبَغِي

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَغَيْرِهِ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٣٦-بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ نَقْدًا لِزِمَّ وَإِلَّا انْصَرَفَ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ

٢٣٢٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلَىٰ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ جَعَلْتُ فِتَدَاكَ رَجُلُ اشْتَرَى مَتَاعًا بِتَأْلِفِ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَمْ يُسْمِ الدَّرَاهِمَ وَضَحَا وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْكَ فَلَهُ شَرَطُهُ وَإِلَّا فَلَهُ دَرَاهِمُ النَّاسِ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَهُمْ قَالَ وَإِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ مَعْرِفَةً مَا يَجْبُ عَلَىٰ فِي الْمَهْرِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَا تَأْخُذْ إِلَّا وَضَحَا وَإِنَّمَا تَرَوْجِحُ عَلَىٰ دَرَاهِمَ مُسَمَّاهِ وَلَمْ نَقُلْ وَضَحَا وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ

٣٧-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَرْشُوْ وَكِيلَ الْمُشْتَرِي لِنَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْشُوْهُ لِيَأْخُذَ أَقْلَ

٢٣٢٢٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَّامَاعِيلَ بْنِ أَبِي سِيَّامَاكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةِ عَنْ حُكَيْمَ بْنِ حَكَمَ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ سِيمِعْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَوْ سَأَلَهُ حَفْصُ الْأَعْوَرُ فَقَالَ إِنَّ السُّلْطَانَ يَشْتَرُونَ مِنَ الْقِرْبَ وَالْأَدَاوَى فَيَوْكُلُونَ الْوَكِيلَ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيهِ مِنَ فَنَرْشُوْهُ حَتَّىٰ لَا يَظْلِمُنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا تُصِيرُ لِمُحَمَّدَ بْنَ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِذَا أَنْتَ رَشَوْتَهُ يَأْخُذُ أَقْلَ مِنَ الشَّرْطِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسَدَّتْ رِشْوَتُكَ

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ

١-بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَرَادٌ أَوْ نَقْصٌ فَهُوَ عَيْبٌ يَبْثُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ إِلَّا مَعَ التَّبَرِيِّ مِنَ الْعُيُوبِ

٢٣٢٣٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَارِيِّ قَالَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَصِّيَّ مَا لَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا بِأَعْنَى هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَلَمْ أَجِدْ عَلَىٰ رَكِبِهَا حِينَ كَشَفْتُهَا شَغْرًا وَزَعَمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطْ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّ النَّاسَ

يَحْمِلُونَ لِهُنَا بِالْحِيلِ حَتَّىٰ يَنْدَهُبُوا بِهِ فَمِا الَّذِي كَرِهْتَ قَالَ أَئِنَّهَا الْقُاضِيَةِ إِنْ كَانَ عَيْنًا فَاقْضِ لِي بِهِ قَالَ اصْبِرْ حَتَّىٰ أَخْرُجَ إِلَيْكَ
فَإِنِّي أَجِدُ أَذْيَ فِي بَطْنِي ثُمَّ دَخَلَ وَخَرَجَ مِنْ بَابِ آخَرَ فَأَتَىٰ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ الشَّقَفِيَّ فَقَالَ لَهُ أَيَّ شَيْءٍ تَرَوُونَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ
فِي الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ عَلَىٰ رَكِبِهَا شَعْرٌ أَيْكُونُ ذَلِكَ عَيْنًا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَمَّا هَذَا نَصَّا فَلَا أَعْرِفُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخُلْقِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ فَقَالَ لَهُ أَبُنُ أَبِي لَيْلَى حَسِيبُكَ ثُمَّ رَجَعَ
إِلَى الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ بِالْعَيْبِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقْوَلُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَىٰ بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْخِيَارِ وَغَيْرِهِ

وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ

٢-باب أقسام العيوب و ما يردد منه المملوک من أحداث السنّة

٢٣٢٣١- محمد بن يعقوب عن عبيد من أصيه حابنا عن سهل بن زياد عن أبي الحسن الرضا قال تردد الجاري من أربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر

و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله إلا أنه قال و القرن و الحدبة لأنها تكون في الصدر إلى آخره

٢٣٢٣٢- و عن محمد بن يحيى وغيره جمیعاً عن أحميد بن محمد قال سمعت الرضا يقول يردد المملوک من أحداث السنّة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يردد من أحداث السنّة قال هذا أول السنّة فإذا اشتربت مملوكاً به شيء من هذله الخصي بال ما ينك و بين ذي الحجه ردته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالباقي قال ليس الباقي من ذا إلا أن يقيم البئنة أنه كان أبوه عند

و رواه الشيخ بإسناده عن أحميد بن عيسى عن أبي همام قال سمعت الرضا يقول و ذكر نحوه إلا أنه قال و البرص و القرن

و رواه أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد الحميد عن عبد الله بن علي عن الرضا نحوه إلى قوله على صاحبه

٢٣٢٣٣- و عنده عن أحميد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال في حديثه يعني الرقيق السنّة من الجنون فما بعد السنّة فليس بشيء

و رواه الشيخ بإسناده عن أحميد بن محمد مثله

٢٣٢٣٤- و عن الحسين بن

مُحَمَّدٌ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخِيَارُ فِي الْحَيَوانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ لِلْمُشْتَرِيِّ وَفِي عَيْرِ الْحَيَوانِ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَأَحْدَادُ السَّنَةِ تُرْدُ بَعْدِ السَّنَةِ قُلْتُ وَمَا أَحْدَادُ السَّنَةِ قَالَ الْجُنُونُ وَالْحِيدَامُ وَالْجَرَصُ وَالْقَرْنُ فَمَنْ اشْتَرَى فَحَدَثَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْدَادُ فَالْحُكْمُ أَنْ يَرْدَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ اشْتِرَاهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٢٣٥—**قَالَ الْكَلِيْنِيُّ وَرُوِيَ عَنْ يُونُسَ أَيْضًا أَنَّ الْعَهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَالْجُذُمِ وَالْبَرَصِ سَهَّةً**

٢٣٢٣٦ - قَالَ وَرَوَى الْوَشَاءُ أَنَّ الْعِهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَحْدَهُ إِلَى سَنَةٍ

٢٣٢٣٨- مُحَمَّد بْنُ الْحَسِينِ يَا شِئْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَرَازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ مُبِيرٍ عَنْ حَمَّارِ عَنِ الْهَشَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ أَتَى عَلَيَا حَصِيمًا فَقَالَ أَحِيدُهُمَا إِنْ هَذَا بَاعِنِي شَاهَ تَأْكُلُ الذِّبَانَ فَقَالَ يَا شُرَيْحُ لَبْنَ طَيْبٍ بَغْيَرِ عَلَفٍ قَالَ فَلَمْ يَرَدَهَا

أَقْوَلُ وَتَقْدَمُ مَا يَدْلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَفْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ

٣-باب أَنَّ مَنْ اسْتَرَى جَارِيَهُ لَا تَحِيقُ فِي سَهَّهُ أَشْهُرٌ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ وَ لَا كِبْرٌ وَ لَا صِغَرٌ فَهُوَ عَيْبٌ تُرْدُ مِنْهُ

٢٣٢٣٩- مُحَمَّد بْن يَعْقُوب عَنْ عِدَّه مِنْ أَصْيَه حَابِّاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوِدِ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَّةً مُدْرَكَةً فَلَمْ تَحْضُ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَيْسَ بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيلُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبِيرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا شَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَذَلِكَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٤- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَّةً فَوَطَئَهَا ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ غَيْرُ الْحَبْلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ بِلِ الْأَرْضُ

٢٣٢٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ لَا تُرَدَّ التِّي لَيْسَ بِهِ بُحْبَلٍ إِذَا وَطَئَهَا صَاحْبُهَا وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٣٢٤١- وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلحَةَ بْنِ زَيْدٍ عِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَّةً فَوَطَئَهَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْنًا قَالَ تُقَوِّمُ وَهِيَ صَيْحَةٌ وَتُقَوِّمُ وَبِهَا الدَّاءُ ثُمَّ يُرْدُ الْبَايْعَ عَلَى الْمُبَتَاعِ فَضْلًا مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالدَّاءِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ

٢٣٢٤٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَّةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ وَجَدَ بِهَا عَيْنًا فَلَيَسَ لَهُ أَنْ يُرْدَهَا وَلَكِنْ يُرْدُ عَلَيْهِ بِقِيمَهِ مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ قَالَ قُلْتُ هَذَا قَوْلٌ عَلَيْهِ عَقْلٌ قَالَ نَعَمْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ

٢٣٢٤٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ فَيَقُولُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَجْدُ بِهَا عَيْنًا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَرُدُّهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا وَلِكُنْ تُفَوَّمُ مَا بَيْنِ الْعَيْنِ وَالصَّحَّةِ فَيَرُدُّ عَلَىٰ الْمُبْتَاعِ مَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَجْرًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٢٣٢٤٤ - وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِي إِيَّاٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَىٰ لَا يَرُدُّ التَّىٰ لَيَسْتُ بِحُبْلَى إِذَا وَطَئَهَا وَ كَانَ يَضَعُ لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْنِهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ مِثْلَهُ

٢٣٢٤٥ - وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَيَمْعُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ أَيْمَانًا رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْنًا لَمْ يَرُدُّهَا وَ رَدَ الْبَاعِثَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَيْنِ

٢٣٢٤٦ - وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ قَالَ سَيَمْعُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ كَانَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى الْأُمَّةَ فَوَطَئَهَا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَىٰ عَيْنِهِ أَنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ وَ لَهُ أَرْشُ الْعَيْنِ

وَ رَوَاهُ الْحَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلَّهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَا يَرُدُّهَا وَ يَأْخُذُ أَرْشَ الْعَيْنِ

٢٣٢٤٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ قَالَ كَانَ عَلَىٰ عَيْنِهِ

لَا يَرُدُّ الْجَارِيَةِ بِعَيْبٍ إِذَا وُطِئَتْ وَلَكِنْ يَرُجُعُ بِقِيمَهُ الْعَيْبُ وَكَانَ عَلَيْهِ عَيْبٌ قَوْلٌ مَعَادَ اللَّهِ أَنْ أَجْعَلَ لَهَا أَجْرًا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٥-بَابُ أَنَّ مِنِ اشْتَرَى جَارِيَهُ فَوَطَئَهَا ثُمَّ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى جَازَ لَهُ رَدْهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ ثَيَّاً وَالْغُشْرِ إِنْ كَانَتْ بُكْرًا

٢٣٢٤٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَيْدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِنِ سَيِّدَنَا نَافِلَةَ سَأَلَتْ أَبِيَا عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهُ حُبْلَى وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَلْبِهَا قَالَ يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَيَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا الْحَدِيثُ

٢٣٢٤٩-وَبِالإِشْنَادِ عَنِ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةِ النَّخَاسِ قَالَ سَأَلَتْ أَبِيَا عَبِيدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ سَأَوْمَتُ رَجُلًا بِجَارِيَهِ فَبَاعَنِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَيْنَيَا بَعْدَ مَا مَسَسْتُهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَهُ مَا بَيْنَ الصَّحَّهِ وَالْعَيْبِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنِ أَبِنِ مَحْبُوبٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْعَيْبِ عَيْرَ الْحَبْلِ لِمَا مَرَّ

٢٣٢٥٠-وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تُرْدُ التَّى لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَئَهَا صَاحِبُهَا وَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ وَتُرْدُ الْحُبْلَى وَيَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ

٢٣٢٥١-قَالَ الْكُلَينِيُّ وَفِي رِوَايَهِ أُخْرَى إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعُشْرُ ثَمَنِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِكْرًا فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا

أَقُولُ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَحْمِلَ الْبِكْرُ بِالْمُسَاحَقَهِ أَوْ بِالْوَطِءِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

٢٣٢٥٢-وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبْيَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقُولُ عَلَيْهَا حُبْلَى قَالَ يَرْدُدُهَا وَ يَرْدُدُ مَعَهَا شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ أَقُولُ حَمْلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّيْءِ نِصْفُ عُشْرِ الْقِيمَهِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٣٢٥٣ - وَ بِالإِشْنَادِ عَنْ أَبْيَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجِيلِ يَسْتَرِي الْحُبْلَى فَيُنْكَحُهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَرْدُدُهَا وَ يَكْسُوها

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسَيْلِمٍ نَحْوَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ أَبْيَانٍ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمْلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يَكْسُوها كِسْوَهَا تُساوِي نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا

٢٣٢٥٤ - وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي الرَّجُلِ يَسْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَطْلُوُهَا قَالَ يَرْدُدُهَا وَ يَرْدُدُ عُشْرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهَا بِكُرَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٣٢٥٥ - وَ يَإِشْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ فُضَيْلِ مَوْلَى مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ يَرْدُدُهَا وَ يَرْدُدُ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا

٢٣٢٥٦ - وَ يَإِشْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي الرَّجُلِ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى

وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِي اسْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٦-بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَرَى جَارِيَهُ وَ شَرَطَ الْبَكَارَهُ فَظَاهَرَ سَبْقُ التَّيْوِيهِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوِ الْأَرْسُ

٢٣٢٥٧-مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ اسْتَرَى جَارِيَهُ عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءً قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَضْلُ الْقِيمَهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ

٢٣٢٥٨-وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرْعَهُ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيَّمَاعَهَ قَالَ سَأَلُتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَهُ عَلَيَّانَهَا بِكُرْ فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تُرْدُ عَلَيْهِ وَ لَا يُوجَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالٍ مَرْضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ اسْتَرَاطِ الْبَكَارَهِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَ إِنْ ظَاهِرًا كَلَاهُمَا أَوْ عَلَى عَدَمِ تَحْقِيقِ سَبْقِ التَّيْوِيهِ عَلَى الْعَقْدِ لِمَا مَرَّ هُنَّا وَ فِي خِيَارِ الشَّرِطِ

٧-بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَرَى زَيْتَناً أَوْ سَمَنًا أَوْ نَحْوَهُمَا فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيًّا خَارِجًا عَنِ الْعَادِهِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوِ الْعِوضُ

٢٣٢٥٩-مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلَيٍّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ مُيسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اسْتَرَى زَقَّ زَيْتٍ فَوَحِيدٌ فِيهِ دُرْدِيًّا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ لَمْ يَرُدَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُيسِّرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَحْوُهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ

٢٣٢٦٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي صَيْدِقٍ قَالَ دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَسْوَقَ التَّمَارِينَ فَإِذَا امْرَأَةٌ قَائِمَهُ تَبَكِّي وَ هِيَ تُخَاصِّمُ رَجُلًا تَمَارًا فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتُ مِنْ هِذَا تَمْرًا بِعِزْرَهُمْ وَ خَرَجَ أَسْيَفًا فَلَمْ يَكُنْ لَّهُ مِثْلُهُ رَأَيْتُ قَالَ فَقَالَ رُدَّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالدُّرَّهِ حَتَّى رُدَّ عَلَيْهَا وَ كَانَ يَكْرُهُ أَنْ يُجَلِّ التَّمْرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهَا إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهَا

٢٣٢٦١- وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَصَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عُكَّةً فِيهَا سَمْنٌ احْتَكَرَهَا حُكْرَهَا فَوَجَدَ فِيهَا رُبَّا فَخَاصَمَهُ إِلَيْهِ عَلِيًّا عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيًّا لَكِ بِكَيلِ الرُّبَّ سَمْنًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا بِعْتُهُ مِنْكَ حُكْرَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيًّا لَمْ يَشْتَرِ مِنْكَ رُبَّا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَ لَوْ إِجْمَالًا وَ حُكْمِ مَا لَوْ ادَعَى الْبَرَاءَةَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي

٢٣٢٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسِنِ عَجِلْتُ فِيْدَاكَ الْمَنَاعُ يُبَاعُ فِيمَنْ يَرِيدُ فَيَنَادِي عَلَيْهِ الْمَنَادِي فَإِذَا نَادَى عَلَيْهِ بَرِئٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيهِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي وَ رَضِيَّهُ وَ لَمْ يَقِنْ إِلَّا نَقْدُ الشَّمْنَ فَرُبَّمَا زَهَدَ فَإِذَا زَهَدَ فِيهِ ادَعَى فِيهِ عُيُوبًا وَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَيَقُولُ الْمَنَادِي قَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي لَمْ أَسْمَعْ الْبَرَاءَةَ مِنْهَا أَيْضًا فَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ الشَّمْنُ أَمَّا لَا يُصَدِّقُ فَيَجِدُ عَلَيْهِ الشَّمْنَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ الشَّمْنُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٩-بَابُ جَوَازِ خُلْطِ الْمَتَاعِ الْجَيْدِ بِغَيْرِهِ وَ بِلِهِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَشًا بِمَا يَخْفِي فَيَجِبُ بَيَانُهُ

٢٣٢٦٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْئِلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ يُخْلَطُ بَعْضُهُ بِغَيْرِهِ وَ بَعْضُهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ إِذَا رُتِبَاهُ جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يُغَطِّ الْجَيْدُ الرَّدِيُّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٣٢٦٤- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَيِّدُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ سَعَرُهُمَا بِشَيْءٍ وَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدُ مِنَ الْآخَرِ فَيُخْلَطُهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَبْيَعُهُمَا بِسُعْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَغْشَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يُبَيِّنَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحوَهُ

٢٣٢٦٥- وَ بِالْإِشْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَيِّدُهُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْرَّجُلِ يَسْتَرِي طَعَاماً فَيُكُونُ أَخْسَنَ لَهُ وَ أَنْفَقَ لَهُ أَنْ يَئِلَّهُ مِنْ عَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ زِيَادَتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَبْيَعًا لَا يُضِيلُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ لَا يُنْفَقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ زِيَادَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغْشُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

٢٣٢٦٦- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ كَانَ مَعِي جِرَابَانِ مِنْ مِشَكٍ أَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَ الْآخَرُ يَأْبِسُ فَبَدَأْتُ بِالرَّطْبِ فَيُعْتَهُ ثُمَّ أَخَذْتُ الْيَابِسَ أَبْيَعَهُ فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطَى بِالْيَابِسِ الثَّمَنَ الَّذِي يَسْوَى وَ لَا يَزِيدُ دُونِي عَلَى ثَمَنِ الرَّطْبِ

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَنْدِيَهُ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمُهُمْ قَالَ فَنَدِيْتُهُ ثُمَّ أَعْلَمْتُهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْلَمْتُهُمْ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سِرْحَانَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ فِيمَا يُكَسِّبُ بِهِ وَعَلَى جُمْلَهِ مِنْ أَحْكَامِ الْعَيْوبِ فِي الْخِيَارِ

١٠-باب حُكْمِ الْعَهْدِ فِي الْإِبَاقِ وَظُهُورِ زِيَادَهِ مِنَ الطَّرِيقِ فِي الْأَرْضِ الْمُبِيعِهِ

٢٣٢٦٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمْنَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَمْنَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَيْسَ فِي الإِبَاقِ عَهْدَهُ

٢٣٢٦٨-وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَمَاعَهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَضَى عَلَيْهِ عَنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِبَاقِ الْعَبْدِ عَهْدٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ

٢٣٢٦٩-وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا وَفِيهَا زِيَادَهُ مِنَ الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِيمَا اشْتَرَى فَلَا بَأْسَ أَقُولُ حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى طَرِيقٍ مَمْلُوكٍ لِمَا يَأْتِي وَ الْأَقْرَبُ أَنْ يُرَادَ بِهِ عَدَمُ بُطْلَانِ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ مَعَ عَدَمِ امْتِيازِ الزِّيَادَهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بِعَتِ الطَّرِيقُ بِأَنْفَرِادِهَا وَ لَا دَلَالَهُ فِيهِ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِى بِهَا

أَبْوَابُ الرِّبَا

١-باب تَحْرِيمِهِ

٢٣٢٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دِرْهُمُ رِبَا أَشَدُ مِنْ سَبْعِينَ زَيْنَهُ كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ

٢٣٢٧١-وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ أَخْبَثُ الْمَكَاسِبِ كَشْبُ الرِّبَا

٢٣٢٧٢-وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي رَأَيْتُ

اللَّهُ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرَّبَا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَ كَرَرَهُ قَالَ أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِنَّا يَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ

٢٣٢٧٣- وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الرَّبَا لِكَيْلًا يَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ

٢٣٢٧٤- وَ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ دِرْهَمٌ رِبَّا أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثَيْنَ زَيْنَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلِ عَمِّهِ وَ خَالِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ نَحْوَهُ

٢٣٢٧٥- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَدِرْهَمٌ وَاحِدٌ رِبَّا أَعْظَمُ مِنْ عِشْرِينَ زَيْنَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ

٢٣٢٧٦- وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سِمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ يَمْحِقُ اللَّهُ الرَّبَا وَ يُبْرِي الصَّدَقَاتِ وَ قَدْ أَرَى مَنْ يَأْكُلُ الرَّبَا يَرْبُو مَالُهُ فَقَالَ أَئُ مَحْقِقٌ أَمْحَقُ مِنْ دِرْهَمٍ رِبَّا يَمْحَقُ الدِّينَ وَ إِنْ تَابَ مِنْهُ ذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّدِ اللَّهِ عَنْهُ وَ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى عَنْ سَمَاعَةِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلُهُ

٢٣٢٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحُكْمِ فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّبَا حَلَالًا لَعَتَرَكَ النَّاسُ التَّحْيَارَاتِ وَ مَا يَحْتَيَاجُونَ إِلَيْهِ فَحَرَمَ اللَّهُ الرَّبِّيَا لِتَسْفِرَ النَّاسُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ وَ إِلَى التَّحْيَارَاتِ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ فَيَقِنُى ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَرْضِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعُلَلِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ

٢٣٢٧٨- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ الرَّبِّيَا كَيْلًا يَمْتَنُّوا مِنْ صَنَاعَ الْمَعْرُوفِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعُلَلِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْيِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ

٢٣٢٧٩- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّبِّيَا لِئَلَّا يَذْهَبَ الْمَعْرُوفُ

وَ رَوَاهُ فِي الْعُلَلِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيَّكَيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ دُرُسَتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةِ مِثْلُهُ

٢٣٢٨٠- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ أَنَّ عَلَىٰ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عَلَهُ تَحْرِيمِ الرَّبِّيَا لِمَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأُمُوَالِ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى الدُّرْهَمَ بِالدُّرْهَمِينَ كَانَ ثَمَنُ الدُّرْهَمِ دِرْهَمًا وَ ثَمَنُ الْأُخْرِ بِأَطْلًا

فَيَبْعَثُ الرَّبِّيَا وَ شِرَاؤُهُ وَ كُسْنٌ عَلَى كُكَلٍ حَيَّا لَعَلَى الْمُشْتَرِي وَ عَلَى الْبَيْاعِ فَحَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِيَادِ الرَّبَا لِعَلَّهُ فَسَادِ الْأَمْوَالِ كَمَا حَظَرَ عَلَى السَّفِيهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مِيَالَهُ لِمَا يَتَحَوَّفُ عَلَيْهِ مِنْ فَسَادٍ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدُ فَلِهِذِهِ الْعِلَّهِ حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّبَا وَ يَعِظُ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَ عَلَّهُ تَحْرِيمَ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْانِ وَ تَحْرِيمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا اسْتِخْفَافًا مِنْهُ بِالْمُحَرَّمِ الْحَرَامِ وَ الْإِسْتِخْفَافُ بِمَدْلِكِ دُخُولِ فِي الْكُفْرِ وَ عَلَّهُ تَحْرِيمَ الرَّبَا بِالنَّسْيَةِ لِعَلَّهُ ذَهَابُ الْمَعْرُوفِ وَ تَلَفُّ الْأَمْوَالِ وَ رَغْبَةِ النَّاسِ فِي الرِّبْحِ وَ تَرْكِهِمُ الْقَرْضَ وَ الْقَرْضُ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ الظُّلْمِ وَ فَنَاءِ الْأَمْوَالِ

وَ زَوَّاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلْلِ بِأَسَانِيدِ تَأْتِي

٢٣٢٨١—وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَفِي وَ صَدِيقِهِ لِعَلَى عَ قَالَ يَا عَلَيِّ الرَّبَا سَيَبْعُونَ جُزْءًا فَأَيْسِرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ يَا عَلَيِّ دِرْهَمٌ رِبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَيَبْعِينَ رَزْنِيَّهُ كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

وَ زَوَّاهُ فِي الْخِصَالِ بِأَسَانِيدِ الْآتِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ

٢٣٢٨٢—قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صَفِي الْمُوْجَرَهُ الَّتِي لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهَا شَرُّ الْمَكَاسبِ كَشْبُ الرَّبَا

٢٣٢٨٣—وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقُطَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ

قالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَيْلِيِّ فِي تَشْهِيدِهِ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهْرَ وَ مَا خَبْثَ فَلِغَيْرِهِ قَالَ مَا طَابَ وَ طَهْرٌ كَسْبُكَ الْحَالُ مِنَ الرِّزْقِ وَ مَا خَبْثَ فَالرِّبَا

٢٣٢٨٤- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَاءِ الِّيَسِنَدِ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ صَفَرَ حَدِيثٌ قَالَ وَ مَنْ أَكَلَ الرِّبَا مَلَأَ اللَّهَ بَطْنَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ وَ إِنْ اكْتَسَبَ مِنْهُ مَالًا لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ وَ لَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ مَا كَانَ عِنْدَهُ قِيرَاطٌ

٢٣٢٨٥- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَرِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْمًا يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُومَ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِظَمِ بَطْنِهِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جَبَرِيلُ قَالَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَا كُلُونَ الرِّبَا وَ رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٢٣٢٨٦- وَ عَنْهُ عِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ هَلَاكًا ظَهَرَ فِيهِمُ الرِّبَا

٢٣٢٨٧- وَ عَنْهُ عِ قَالَ الرِّبَا سَبْعُونَ بَابًا أَهْوَنُهَا عِنْدَ اللَّهِ كَالَّذِي يَنْكِحُ أُمَّهُ

٢٣٢٨٨- وَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دِرْهَمٌ رِبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَيِّعِينَ زَيْنَهُ كُلُّهَا بِمَدَاتِ مَحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣٢٨٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي الْجَوَادَ عَ السُّخْتُ الرِّبَا

٢٣٢٩٠- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمٌ رِبَا

أَعْظَمُ مِنْ سَبْعِينَ زَيْنَهُ

٢٣٢٩١-قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَذْرَهُمْ رِبَا أَعْظَمُ مِنْ عِشْرِينَ زَيْنَهُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ

٢٣٢٩٢-الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْلَ الرَّبَّا لَا يَقُولُ آكِلُ الشَّيْطَانَ مِنَ الْكُلُّ

٢٣٢٩٣-وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الْزُّبَيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِنَّ التَّوْبَةَ مُطَهَّرَةٌ مِنْ دَنَسِ الْخَطِيئَةِ قَالَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرَّبَّا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَظَلَّمُونَ فَهَذَا مَا دَعَا اللَّهُ إِلَيْهِ عِبَادُهُ مِنَ التَّوْبَةِ وَوَعَدَ عَلَيْهَا مِنْ ثَوَابِهِ فَمَنْ خَالَفَ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّوْبَةِ سِخطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَانَتِ النَّارُ أُولَى بِهِ وَأَحَقَّ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٢-بَابُ ثُبُوتِ الْفَتْلِ وَالْكُفْرِ بِاسْتِحْلَالِ الرَّبَّا

٢٣٢٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرَّبَّا وَيُسَمِّيهِ الْلَّبَأَ فَقَالَ لِئِنْ أَمْكَنْتِي اللَّهُ مِنْهُ لَأَصْرِبَنَّ عَنْهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي مُقَدَّمِهِ الْعِبَادَاتِ

٣-بَابُ جَوَازِ أَكْلِ عِوَضِ الْهَدِيَّةِ وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا

٢٣٢٩٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ الرَّبَّا رِبَاءً إِنْ رِبَا لَيُؤْكَلُ وَرِبَا لَأَيُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهِيَ دِيَتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ التَّوَابَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَذَلِكَ الرَّبَّا الَّذِي يُؤْكَلُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَأَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ

٢٣٢٩٦-وَيَا سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيَ قَوْلِهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ هُوَ هِدِيَتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تُرِيدُ مِنْهُ التَّوَابَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَذَلِكَ رِبَا لَيُؤْكَلُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٤-بَابُ تَحْرِيمِ أَخْدِ الرَّبَّا وَدَفْعِهِ وَكِتَابَتِهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ

٢٣٢٩٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنَ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَآكِلُ الرَّبَّا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ فِيهِ سَوَاءٌ

٢٣٢٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَلَىٰ لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَرَّبَا وَ آكِلَهُ وَ بَائِعَهُ وَ مُشْتَرِيَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣٢٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ

شَعِيبٌ بْنُ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صَ أَكْلِ الرِّبَّا وَ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ كِتَابَهُ
الرِّبَّا وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَعْنَ أَكْلِ الرِّبَّا وَ مُؤْكِلُهُ وَ كَايِهُ وَ شَاهِدُهُ

٢٣٣٠٠ -الفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَرِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ عَلَىٰ عَ قَالَ لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَ فِي الرِّبَّا خَمْسَةَ أَكِلَهُ وَ مُؤْكِلُهُ وَ شَاهِدُهُ
وَ كَايِهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِيَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ

٥-بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ الرِّبَّا بِجَهَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ تَابَ أَوْ وَرِثَ مَالًا فِيهِ رِبَّا

٢٣٣٠١ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَّا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ قَالَ لَا يَضُرُّهُ حَتَّىٰ يُصْبِهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِالْمُنْزِلِ
الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٣٣٠٢ -وَ عَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ قَالَ قَالَ أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ
يُقْبِلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبَّا وَ لَكِنْ قَدِ اخْتَلطَ فِي
التَّجَارَهُ بِغَيْرِهِ حَلَالٌ كَانَ حَلَالًا طَيْلًا فَلَيَاكُلُهُ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا أَنَّهُ رِبًا فَلَيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لَيُرِدَ الرِّبَّا وَ أَيْمًا رَجُلٌ أَفَادَ مَالًا كَثِيرًا قَدْ
أَكْثَرَ فِيهِ مِنِ الرِّبَّا فَجَهَلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَعِهُ فَمَا مَضَى فَلَهُ وَ يَدْعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ إِلَى أَنَّهُ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَهُ حَلَالٌ طَيْبٌ فَلِيَا كُلُّهُ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا مَعْرُولًا أَنَّهُ رِبًا

٢٣٣٠٣ - وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَبِي عَ فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرَثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُزِّبِّي وَقَدْ أَعْرَفُ أَنَّ فِيهِ رِبًا وَأَسْتَئْنِفُ ذَلِكَ وَلَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلَالُهُ لِحَالٍ عِلْمِي فِيهِ وَقَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَّا زَ فَقَالُوا لَمَّا يَحِلُّ أَكُلُّهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفًا رِبًا وَتَعْرُفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَرُدْ مَيَا سَوَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُحْتَاطًا فَكُلُّهُ هَنِيَّا فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكُ وَاجْتَنَبْ مَا كَانَ يَصِيْنُعُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَ حَرَمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقَى فَمَنْ جَهَلَ وَسَعَ لَهُ جَهَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمُهُ حَرَمَ عَلَيْهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِالْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣٣٠٤ - وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَرْبَى بِجَهَالَهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَرَكَهُ فَلَهُ وَلَيْسَ كُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عِ فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ

وَ رَوَاهُ أَبْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَسِيحِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

٢٣٣٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي
اَكْتَسَيْتُ مَا لِأَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَ حَرَامًا وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ لَا الْحَرَامَ فَقَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ عَ أَخْرِجْ
حُمُسَ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْحُمُسِ وَ سَائِرِ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ

٢٣٣٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ
يَا كُلُّ الرِّبَّا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ لَا يَصْرُرُهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٣٣٠٧- وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِيهِ
جَعْفَرٍ عَ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدْ عَمِلَ بِالرَّبَا حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ فَقَالُوا لَيْسَ يُقْبَلُ مِنْكَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَرْدَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ
فَجَعَلَ إِلَى أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مَحْرُجٌ كَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ ما
سَلَفَ وَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَ الْمُوْعَظَهُ التَّوْبَهُ

٢٣٣٠٨- الفضلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبِيرِسِيُّ فِي مَعْجمِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَهِ كَانَ يُرْبِي فِي الْجَاهِيلِيهِ وَ قَدْ بَقَى
لَهُ بَقَاياً عَلَى ثَقِيفٍ وَ أَرَادَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُطَالَبَهُ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ فَتَرَكَتْ أَتَقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ

٢٣٣٠٩-عَلَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَقَالَ سَيَّأَتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ رِبَا لَا يَرَى إِلَّا أَنَّهُ حَلَالٌ قَالَ لَا يَضُرُّهُ حَتَّىٰ يُصْبِطَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ رِبَا

٢٣٣١٠-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَرْبَى دَهْرًا مِنَ الدَّهْرِ فَخَرَجَ فَاصِدًا أَبَا جَعْفَرِ الْجَوَادِ عَفَّاقَالَّهُ مَخْرِجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَالْمُوَعِظَةُ هِيَ التَّوْبَةُ فَجَهَّلَهُ بِتَحْرِيمِهِ ثُمَّ مَعْرِفَتُهُ بِهِ فَمَا مَضَى فَحَلَالٌ وَمَا بَقَىٰ فَلَيَتَحَفَّظْ

٢٣٣١١-وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ يَكُونُ الرَّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَمَنْ أَكَلَهُ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٣٣١٢-الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفَّاقَالَّهُ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ قَالَ الْمُوَعِظَةُ التَّوْبَةُ

أَكُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخُمُسِ وَغَيْرِهِ

٦-بَابُ أَنَّ الرَّبَا لَا يُبْثِتُ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ خَالِبًا وَأَنَّ الْإِعْتِباَرَ فِيهِما بِالْغُرْفِ الْعَامِ دُونَ الْخَاصِ

٢٣٣١٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّينَ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَا يَكُونُ الرَّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ

٢٣٣١٤-وَبِإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَّاقَالَّهُ فِي حِدِيثِ أَنَّهُ قَالَ يَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا بَعْدَ وَارْبَحْ وَلَا تُرِبَّةَ قُلْتُ وَمَا الرَّبَا قَالَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ مِثْلُهُ بِحَنْطَهُ مِثْلُهُ مِثْلُهُ بِمِثْلِهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوُهُ

٢٣٣١٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ

فَضَالِّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ لَا يَكُونُ الرَّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوْزَنُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْيَدٍ عَنْ أَبِنِ بُكَيْرٍ وَ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلُ

٢٣٣١٦ - وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ كَرَهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَقِيزٌ لَوْزٌ بِقَفِيزَيْنِ لَوْزٌ وَ فَقِيزًا مِنْ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ

٢٣٣١٧ - وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاهَيْنِ وَ الْبَيْضَهِ بِالْبَيْضَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلُهُ

٢٣٣١٨ - وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ ذَكْرُهُ فِي حِدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَ لَا يُنْظَرُ فِيمَا يُكَالُ وَ يُوْزَنُ إِلَّا إِلَى الْعَامَهِ وَ لَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْخَاصَّهِ إِنَّ كَانَ قَوْمٌ يَكِيلُونَ الْلَّحْمَ وَ يَكِيلُونَ الْجَوْزَ فَلَا يُعْبَرُ بِهِمْ لِأَنَّ أَصْلَ الْلَّحْمِ أَنْ يُوْزَنَ وَ أَصْلَ الْجَوْزِ أَنْ يُعَدَّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يُبْتَأِلُ الْرَّبَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَ الْوَالِدِ وَ لَا بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ وَ لَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ لِهِ وَ حُكْمِ الْرَّبَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْذَمِّ

٢٣٣١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعاذِ بْنِ ثَابَتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْيَدِ اللَّهِ عَعْ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ بَيْنَ

الرَّجُلِ وَ ولَدِهِ رِبَا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ رِبَا

٢٣٣٢٠ - وَ بِهِذَا إِيمَانًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِلِزْهَمٍ وَ نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِهِمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣٣٢١ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ لَدِهِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ لَا يَبْيَنَ أَهْلِهِ رِبَا إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا يَبْيَنُكَ وَ بَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ قُلْتُ فَالْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ رِبَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ مَمَالِكُكَ فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَ غَيْرُكَ فِيهِمْ سَوَاءٌ فَالَّذِي يَبْيَنُكَ وَ يَبْيَنُهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لَأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَ عَبْدِ غَيْرِكَ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالذَّمِّ لِمَا مَرَّ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِ

٢٣٣٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ عَبْدَ غَيْرِكَ

٢٣٣٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَيْنَ الدَّمِّيِّ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ الْمَرَأَةِ وَ بَيْنَ زَوْجِهَا رِبَا

أَقُولُ حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الدَّمِّيِّ الْخَارِجِ عَنْ شَرَائِطِ الدَّمِّ لِمَا مَرَّ

٢٣٣٢٤ - وَ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةً

دَرَاهِمَ أَيْحَلَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣٣٢٥-عَلَى بْنُ جَعْفَرِ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ عَمِّهِ وَزَادَ قَالَ وَسَيَأْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِتَاهَةً دِرْهَمٍ يَعْمَلُ بِهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَحْلُ ذَلِكَ قَالَ لَا هَذَا الرِّبَا مَحْضًا

٨-بَابُ أَنَّ الْحِنْطَهُ وَالشَّعِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الرِّبَا لَا يَجُوزُ النَّفَاضُلُ فِيهِمَا وَيَجُوزُ التَّسَاوِي

٢٣٣٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْيَعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْأَكْرَارَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُتَمَّ لَهُ مَا بَاعَهُ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّي مَكَانَ كُلَّ قَفِيزٍ حِنْطَهٍ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى تَسْتَوِفِي مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ قَالَ لَا يَصِلُّ لِمُحْ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمِ بِحِسَابِ مَا يَنْفَصُ مِنَ الْكَيْلِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ إِيْسَانِدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٣٣٢٧-وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْجِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي تَصْرِي عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْجُوزُ قَفِيزُ مِنْ حِنْطَهِ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ إِيْسَانِدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلُهُ

٢٣٣٢٨-وَعَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحِنْطَهُ وَالشَّعِيرُ رَأْسًا بِرَأْسٍ لَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ إِيْسَانِدِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِه عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلُه

٢٣٣٢٩ - وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَهَا يَمِيعُ مَخْتُومًا مِنْ شَعِيرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَهٖ وَلَهَا يَمِيعُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالنَّمْرُ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ وَسُيئَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَهَ فَلَا يَجِدُ صَاحِبَهَا إِلَّا شَعِيرًا أَيَضْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ لَهَا إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ وَكَانَ عَلَىٰ عَيْدُ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَهِ

٢٣٣٣٠ - وَبِهَذَا إِلِسَنَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَلَا يَضْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَهِ إِلَّا وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِه عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ

٢٣٣٣١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْمَيْتَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَهِ وَالشَّعِيرِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَهِ وَالدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَهِ وَالدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِه عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ

٢٣٣٣٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَهَا يَضْلُحُ الْحِنْطَهُ وَالشَّعِيرُ إِلَّا وَاحِدًا بِوَاحِدٍ وَقَالَ الْكَيْلُ يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ مِثْلُهُ

٢٣٣٣٣ - وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

عَلَا تَبِعُ الْحِنْطَهِ بِالشَّعِيرِ إِلَى يَدِهِ بِيَدِهِ وَلَا تَبِعُ قَفِيزًا مِنْ حِنْطَهِ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرِ الْحَدِيثِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٩-بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدِّيقِ وَ السَّوِيقِ وَ نَخْوِهِمَا حُكْمٌ مَا يُكُونُانِ مِنْهُ

٢٣٣٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْبَرِّ بِالسَّوِيقِ فَقَالَ مِثْلًا مِثْلًا لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رَيْعٌ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فَقَالَ أَلَيْسَ لَهُ مَئُونَةٌ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ هَذَا بِذَلِكَ وَ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ مِثْنَيْنِ بِمِثْلٍ يَدَا بِيَدِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهُ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلُهُ

٢٣٣٣٥-وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهُ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْحِنْطَهُ بِالدِّيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ السَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٣٣٣٦-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجْلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَانِ الطَّعَامَ فَيَقَاطِعُهُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطِي لِكُلِّ عَشَرَهُ أَرْطَالٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقًا قَالَ لَا قُلْتُ فَالرَّجْلُ يَدْفَعُ السَّمِسَةَ إِلَى الْعَصَارِ وَ يَضْمِنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاهُ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ جَمِيعًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ عَشَرَهُ أَمْنَانِ عَشَرَهُ أَمْنَانِ

٢٣٣٣٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الدَّقِيقُ بِالْحِنْطَهِ وَ السَّوِيقُ بِالْدَّقِيقِ مِثْلٌ لَا يَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلُهُ

٢٣٣٣٨ - وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحِنْطَهُ وَ الدَّقِيقُ لَا يَأْسَ بِهِ رَأْسًا بِرَأْسٍ

٢٣٣٣٩ - وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِنْطَهِ بِالشَّعِيرِ وَ الْحِنْطَهِ بِالْدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا يَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ عِوْضًا عَمَّا فِي الدَّمَهِ مِنِ الْحِنْطَهِ مَعَ التَّرَاضِي وَ عَدَمِ النَّفَاضِلِ فِي الشَّعِيرِ

٢٣٣٤٠ - عَلَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرِ حِنْطَهُ أَيْ أَخْذُ بِكَيْلِهَا شَعِيرًا أَوْ تَمْرًا قَالَ إِذَا رَضِيَا فَلَا يَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

١١- بَابُ كَرَاهَهُ بَيْعِ الْلَّحْمِ بِالْحَيَّانِ

٢٣٣٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ غَيْاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيْهِ عَ أَنَّ عَلَيْهِ اعْ كَرَهَ بَيْعَ الْلَّحْمِ بِالْحَيَّانِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَّيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيْاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ التَّوْفَلِيِّ عَنْ غَيْاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

١٢- بَابُ ثُبُوتِ الرِّبَا مَعَ الْقُرْضِ وَ شَرْطِ النَّفْعِ وَ لَوْ صَفَهَ

٢٣٣٤٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاؤَدَ الْأَنْبَارِيِّ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْرِضَ ثَمَرَةً وَ تَأْخُذَ أَجْوَدَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي أَقْرَضْتَ مِنْهَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

١٣- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُخْتَلَفِينَ مُتَفَاضِلًا وَ مُسَاوِيًّا يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَهُ وَ أَنْ يُسْلَفَ أَحْدُهُمَا فِي الْآخِرِ

٢٣٣٤٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا يَأْسَ بِهِ مِثْلُهِ يَمْثُلُ يَدًا بِيَدٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ

٢٣٣٤٤ - وَ عَنْهُ عَنْ صَيْهُوَانَ عَنِ ابْنِ مُشَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ فَضَالَهُ عَنْ أَبِي إِنَّ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٌ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَئِنِّ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَنْفَاضِلُ فَلَا بَأْسَ بِتَبَيِّنِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِيْنِ يَدِيْنِ فَإِنَّمَا نَظِرَةً فَلَا يَصْلُحُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي إِنَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي إِنَّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّمَاعَهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَ عَلَى بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ مُشَكَّانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٢٣٣٤٥ - وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ الْكَفِيلُ يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا قَالَ وَ يُكْرَهُ قَفِيرُ لَوْزٍ بِقَفِيرَيْنِ وَ قَفِيرُ تَمْرٍ بِقَفِيرَيْنِ

وَ لِكُنْ صِيَاعٌ حِنْطَهِ بِصِيهِ اعِينٌ تَمْرٌ وَ صِيَاعٌ تَمْرٌ بِصَاعِينٌ زَبِيبٌ إِذَا اخْتَلَفَ هَيْدَا وَ الْفَاكِهَهُ الْيَابِسَهُ تَجْرِي مَجْرَى وَاحِدَهَا وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَهِ الْمُتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ لَا وَزْنًا

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

٢٣٣٤٦- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّبِيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِواحِدٍ قَالَ يَدَا بِيَدٍ لَا بَأْسَ

بِهِ

٢٣٣٤٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْهُ اثْنَانِ بِواحِدٍ إِلَّا أَنْ يَصْرِفَهُ نَوْعًا إِلَى نَوْعٍ آخَرَ فَإِذَا صَرَفْتُهُ فَلَا بَأْسَ اثْنَيْنِ بِواحِدٍ وَ أَكْثَرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَهَ نَحْوَهُ

٢٣٣٤٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَشِلَفَ رَجُلًا زَيْتَنًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنًا قَالَ لَا يَصْلُحُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٣٣٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّبِيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِواحِدٍ قَالَ يَدَا بِيَدٍ لَا بَأْسَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٣٣٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بِعْنَى

ثَمَرَةَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ بِقَفِيرَيْنِ مِنْ بُرٌّ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمِّي مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٣٣٥١- وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِنَا زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُخْتَلِفُ مِثْلَانٍ بِمِثْلٍ يَدَا بِيَدٍ لَا بَأْسَ

٢٣٣٥٢- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَنَا قَالَ سَيِّدِنَا عَمِّتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا يَتَبَغِي إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالرَّيْتِ وَ لَا الرَّيْتِ بِالسَّمْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٣٥٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سَمْنًا فَفَضَلَ لَهُ فَضْلٌ أَيْحَلُّ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَهُ رِطْلًا أَوْ رِطْلَيْنِ زَيْنًا قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا وَ تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ تَقَدَّمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي الصَّرْفِ وَ السَّلْفِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٤- بَابُ عَدَمِ حِوازِ بَيعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ وَ الرَّيْسِ بِالْعِنْبِ

٢٣٣٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَضُلُّ التَّمْرُ الْيَاسُ بِالرُّطْبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَأْبَى وَ الرُّطْبَ رَطْبٌ فَإِذَا يَسَّ نَقْصَ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَّيْنِيُّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٣٣٥٥- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حِدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَرَهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ عَاجِلًا بِمِثْلِ كَثِيلِهِ إِلَى أَجْلٍ مِنْ أَجْلِ

أَنَّ التَّمَرَ يَتَبَسُّسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلُهُ

٢٣٣٥٦ - وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَئْتَوْبَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سُيَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعِنْبِ بِالرَّزِيبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ وَ التَّمَرُ بِالرَّطْبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٣٣٥٧ - وَ زَادَ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الْمُخْتَلِفَانِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدَا يَيْدٍ لَا بَأْسَ

٢٣٣٥٨ - وَ عَنْهُ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَا تَرَى فِي التَّمَرِ وَ الْبَشِيرِ الْأَحْمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالْبَعْثَجُ وَ الْعَبْتُ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٣٣٥٩ - وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمَرُ بِالرَّطْبِ إِنَّ الرَّطْبَ وَ التَّمَرَ يَأْسُ فَإِذَا يَسَّرَ الرَّطْبُ نَقَصَ

٢٣٣٦٠ - وَ عَنْهُ عَنْ عَبْيَسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ شَابِّ عَنْ دَاؤَدَ الْأَبْرَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمَرُ بِالرَّطْبِ إِنَّ التَّمَرَ يَأْسُ وَ الرَّطْبَ رَطْبٌ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْكَراهِهِ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّسْهِيرِ

١٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي أَصْنَافِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ الرَّبِّوِيِّ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَجَوَدُ

٢٣٣٦١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنْ رَجُلٍ اسْتَبَدَّ قَوْصَرَتِينِ فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوخٌ بِقَوْصَرِهِ فِيهَا تَمْرٌ

مُشَقْ قَالَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِّرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هِذَا مَكْرُوهٌ فَقَالَ أَبُو بَصِّرٍ وَلَمْ يُكْرِهْ فَقَالَ إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ كَانَ يَكْرُهُ أَنْ يَسْتَبِدَ لَ وَسَقًا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْرٍ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ عَيْكَرُهُ الْحَلَالَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا

٢٣٣٦٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَيَمْعُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ كَانَ عَلَيَّ عَيْكَرُهُ أَنْ يَسْتَبِدَ لَ وَسَقًا مِنْ تَمْرِ خَيْرٍ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ تَمْرَ خَيْرٍ أَجْوَدُهُمَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَدْوَنُهُمَا

قُولُ أَحْدُ التَّغْلِيلَيْنِ لِلْإِسْتِبَدَالِ وَ الْأَخْرِ لِلْكَراَهِ

٢٣٣٦٣ - وَيَا سَنَادِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ كَانَ عَلَيَّ عَيْكَرُهُ أَنْ يَسْتَبِدَ لَ وَسَقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ خَيْرٍ

٢٣٣٦٤ - وَيَا سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضَرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَيْكَرُهُ وَسَقًا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْرٍ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَجْوَدُهُمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ وَغَيْرِهِ

١٦- بَابُ اللَّهِ لَا يَحْرُمُ الرِّبَابِ فِي الْمَعْدُودِ وَ الْمَزْرُوعِ لَكُنْ يُكْرِهُ

٢٣٣٦٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَيَّامٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاهَيْنِ وَ الْبَيْضَهِ بِالْبَيْضَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

يٰسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْفٌ وَلَا وَزْنٌ

٢٣٣٦٦ - وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ فِي حِدِيثٍ قَالَ وَمَا عُيْدَ عَدَادًا وَلَمْ يُكَلْ وَلَمْ يُوْزَنْ فَلَا بِأَسَّ بِهِ اثْنَانِ بِواحدٍ
يَدًا بِيَدٍ وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً

٢٣٣٦٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يٰسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْيَقِيْنِ بِالْيَقِيْنِ قَالَ لَا بِأَسَّ بِهِ وَالثُّوْبِ بِالثُّوْبِ فَقَالَ لَا بِأَسَّ بِهِ ثُمَّ قَالَ
كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ أَوْ يُوْزَنْ فَلَا يَصْلُحُ مِثْلِنِ بِمِثْلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَ لَا يُكَالُ وَلَا يُوْزَنْ فَلَا بِأَسَّ بِهِ اثْنَيْنِ بِواحدٍ

٢٣٣٦٨ - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا بِأَسَّ بِالثُّوْبِ بِالثُّوْبِ

٢٣٣٦٩ - وَيٰسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ
ذَلِكَ وَقَالَ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ فِيهِ وَالْعَرْضَ

٢٣٣٧٠ - وَعَنْهُ عَنْ فَضَّالَهُ عَنْ أَبَانِ عَنْ سَيْلَمَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَ قَاتُهُ كَسَا النَّاسَ بِالْعِرَاقِ وَكَانَ فِي الْكِسْوَهُ حُلَّهُ
جَيِّدَهُ قَالَ فَسَأَلَهَا إِيَّاهُ الْحُسَيْنُ عَ فَأَبَىٰ فَقَالَ الْحُسَيْنُ أَنَا أُعْطِيكَ مَكَانَهَا حُلَّتِينِ فَأَبَىٰ فَلَمْ يَرَلْ يُعْطِيهِ حَتَّىٰ بَلَغَ حَمْسًا فَأَخَذَهَا مِنْهُ ثُمَّ
أَعْطَاهُ الْحُلَّهُ وَجَعَلَ الْحُلَّلَ فِي حَجْرِهِ وَقَالَ لَآخْذَنَ حَمْسَهُ بِواحدِهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يٰسْنَادِه عَنْ أَبَانِ مِثْلُهُ

٢٣٣٧١ - وَ

عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الثَّوَيْبِينِ الرَّدَيْتَينِ بِالثَّوْبِ الْمُرْتَقِعِ وَالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَتَينِ وَالدَّابَّةِ بِالدَّابَّتَينِ فَقَالَ كَرِهٌ ذَلِكَ عَلَيٌّ عَفْنَحُ نَكْرُهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ الصِّنْفَانِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ أَوْ أَحَدِهِنَّ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ نَعَمْ نَكْرُهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

١٧-بَابُ جَوَازِ تَبَعِ الْعَرْوَضِ غَيْرِ الْمَكِيلِهِ وَالْمَوْزُونِهِ كَالدَّوَابُ وَالثَّيَابُ بَعْضُهَا يَنْعَضُ مُتَمَاثِلَهُ وَمُخْتَلِفَهُ مُتَسَاوِيَاً وَمُتَفَاضِلًا وَيُكَرِهُ نَسِيئَهُ

٢٣٣٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَنِ وَالدَّابَّهُ بِالدَّابَّتَينِ يَدَا يَيْدِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوَيْبَينِ يَدَا يَيْدِ وَنَسِيئَهُ إِذَا وَصَفْتُهُمَا

٢٣٣٧٣-وَيَاسِنَادِهِ عَنْ دَاوَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاهَتَيْنِ وَالْبَيْضَهِ بِالْبَيْضَتَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا

٢٣٣٧٤-وَيَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَهِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا وَلَا وَزْنًا

٢٣٣٧٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَنِ وَالدَّابَّهُ بِالدَّابَّتَينِ يَدَا يَيْدِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ

٢٣٣٧٦-وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَبْعِ رَاحِلَهُ عَاجِلًا بِعَشْرِ مَلَاقِيَحَ مِنْ أَوْلَادِ

جَمِيلٌ فِي قَابِلٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ

٢٣٣٧٧ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِينَ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلُّهُ يَدًا بِيَدٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ مِثْلُهُ

٢٣٣٧٨ - وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَعِيرِيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيَّهَ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمِيَّتِ الْأَسْنَانَ جَذَعَيْنِ أَوْ شَيْئَيْنِ ثُمَّ أَمْرَنِي فَخَطَطْتُ عَلَى النَّسِيَّهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

٢٣٣٧٩ - وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلِهِ وَ زَادَ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِلتَّقْيَهِ

٢٣٣٨٠ - وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمْنَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي يَاءَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَاعَ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَنْفَاضِلُ فَلَا بَأْسَ بِيَسِعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَأَمَّا نَظَرَهُ فَلَا يَصْلُحُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

٢٣٣٨١ - وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيْمَاعَهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ ادْفَعْ إِلَيَّ غَنَمَكَ وَ إِبْلَكَ تَكُونُ مَعِي

فَإِذَا وَلَدْتُ أَبْيَدْلُتْ لَكَ إِنْ شِئْتَ إِنَاثَهَا بِذُكُورِهَا أَوْ ذُكُورَهَا بِإِنَاثِهَا فَقَالَ إِنْ ذَلِكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ يُبَيَّدَ لَهَا بَعْدَ مَا تَوَلَّتْ وَ
يُعَرَّفَهَا

٢٣٣٨٢- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَحَاءَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا
عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَنِيهِ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ أُولَادِهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ كُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ

٢٣٣٨٣- وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِحْمَةِ عَمِّ ذَكَرَهُ قَالَ الدَّهْبُ بِالدَّهْبِ وَ الْفِضَّهُ بِالْفِضَّهِ وَ زُنَّا بِوَزْنِ سَوَاءً لَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ
عَلَى بَعْضٍ وَ تُبَاعُ الْفِضَّهُ بِالدَّهْبِ وَ الدَّهْبُ بِالْفِضَّهِ كَيْفَ شِئْتَ يَدِي وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا تَحِلُّ النَّسِيَّهُ وَ الدَّهْبُ وَ الْفِضَّهُ يُبَايَعَانِ
بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ أَوْ كِيلٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَدِي وَ نَسِيَّهُ جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كِيلٌ أَوْ وُزْنٌ مِمَّا أَصْلَهُ وَاحِدٌ فَلَيْسَ
لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ كَيْلٌ بِكَيْلٍ وَ وَزْنٌ بِوَزْنٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُكَالُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدِي وَ يُكْرَهُ نَسِيَّهُ وَ مَا كِيلٌ
بِمَا يُوَزَّنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدِي وَ نَسِيَّهُ جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عُدَّ عَدًا أَوْ لَمْ يُكَلْ وَ لَمْ يُوَزَّنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدِي وَ تُكْرَهُ
نَسِيَّهُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا وَ إِنْ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُعَدُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدِي وَ نَسِيَّهُ جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عُدَّ أَوْ لَمْ
يُعَدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَا يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوَزَّنُ يَدِي وَ نَسِيَّهُ جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا وَ كَانَ يُكَالُ

أَوْ بِمَا يُوزَنْ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بَيْدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيَّةٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْقُطْنَ وَ الْكَتَانَ أَصْبَلُهُ يُوزَنْ وَ غَزْلُهُ يُوزَنْ وَ يُتَابَهُ لَا تُوزَنْ فَلَيْسَ لِلْقُطْنِ فَضْلٌ عَلَى الْغَزْلِ وَ أَصْبَلُهُ وَاحِدٌ فَلَا يَضْلُعُ إِلَّا مِثْلًا يُمْثِلُ وَرْنًا بِوَزْنٍ فَإِذَا صُنِعَ مِنْهُ الشَّيْبُ صَلَحَ يَدًا بَيْدٍ وَ الشَّيْبُ لَا بَأْسَ التَّوْبَ بِالْتَّوْبِ وَ إِنْ كَانَ أَصْبَلُهُ وَاحِدًا يَدًا بَيْدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيَّةٌ وَ إِذَا كَانَ قُطْنٌ وَ كَتَانٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيَّةٌ فِي أَنْ كَانَتِ الشَّيْبُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بَيْدٍ وَ نَسِيَّةٌ كِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِشَيْبِ الْقُطْنِ وَ الْكَتَانِ بِالصُّوفِ يَدًا بَيْدٍ وَ نَسِيَّةٌ وَ مَا كَانَ مِنْ حَيَوانٍ فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أَصْبَلُهُ وَاحِدًا يَدًا بَيْدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيَّةٌ وَ إِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ الْحَيَوانِ فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بَيْدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيَّةٌ وَ إِذَا كَانَ حَيَوانٌ يَعْرُضُ فَتَعَجَّلُتِ الْحَيَوانَ وَ أَنْسَأَتِ الْعَرْضَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ تَعَجَّلَتِ الْعَرْضَ وَ أَنْسَأَتِ الْحَيَوانَ فَهُوَ مُكْرُوْهٌ وَ إِذَا بَعْتَ حَيَوانًا بِحَيَوانٍ أَوْ زِيَادَهِ دِرْهَمٌ أَوْ عَرْضٌ فَلَا بَأْسَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ الْحَيَوانُ وَ يُنْسَأَ الدَّارَاهُمُ وَ الدَّارُ بالَّدارِينِ وَ جَرِيبُ أَرْضٍ بِجَرِيبِينِ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بَيْدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيَّةَ الْحَدِيثَ

٢٣٣٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّئِسِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ يَدًا بَيْدٍ لَا بَأْسَ

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلُهُ

٢٣٣٨٥- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ

عَنْ صَالِحٍ بْنِ خَالِدٍ وَعُيَّايسِ بْنِ هِشَامَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ زِيَادٍ أَبِي غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَئِنَّ إِنْ الْأَشْيَاءُ مُتَفَاضِلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْيَنِ بِمِثْيَنِ يَدًا يَدِ فَأَمَّا نَسِيَّهُ فَلَا يَضُلُّ

٢٣٣٨٦- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيْمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ اثْتَيْنِ بِوَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا سَمِيتَ الثَّمَنَ فَلَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٢٣٣٨٧- وَعَنْهُ عَنْ صَيْمَوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَارِضُهُ بِفَرَسِتَى وَفَرَسِكَ وَأَزِيدَكَ قَالَ لَا يَضُلُّ وَلَكِنْ يَقُولُ أَعْطِنِي فَرَسِكَ بِكَذَا وَكَذَا وَأَعْطِيَكَ فَرَسِى بِكَذَا وَكَذَا

٢٣٣٨٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ بِنَسِيَّهِ وَزِيَادَهِ دَرَاهِمَ يَنْفُدُ الدَّرَاهِمُ وَيُؤَخِّرُ الْحَيَّوَانَ قَالَ إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ

١٨- بَابُ جَوَارِ قَبْوِ الزِّيَادَهِ عَلَى الْفَرْضِ إِذَا دَفَقْتُ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَتَحْرِيمَهَا مَعَ الشَّرْطِ

٢٣٣٨٩- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الرَّبَا رِبَاءَ إِنَّ أَحَدُهُمَا رِبَا حَلَالٌ وَالآخَرُ حَرَامٌ فَأَمَّا الْحَلَالُ فَهُوَ أَنْ يُقْرِضَ الرَّجُلُ قَرْضًا طَمِعًا أَنْ يَزِيدَهُ وَيُعَوِّضَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَحَدَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُبَاخٌ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ فِيمَا أَقْرَضَهُ

وَ هُوَ قَوْلُهُ عَرَّ وَ جَلَّ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ أَمَّا الرِّبَا الْحَرَامُ فَهُوَ الرَّجُلُ يُقْرِضُ قَرْضًا وَ يُشْتَرِطُ أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَخْذَهُ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّينِ وَ الصَّرْفِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٩- بَابُ جَوَازِ بَيعِ التَّوْبِ بِالْغَزْلِ وَ لَوْ مُتَفَاضِلًا وَ جَوَازِ اقْتِراضِ الْخِبْرِ وَ الْجُوزِ عَدَدًا

٢٣٣٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَيعِ الْغَزْلِ بِالشَّيْبِ الْمَنْسُوجِهِ وَ الْغَزْلُ أَكْثَرُ وَ زُنَانًا مِنَ الشَّيْبِ قَالَ لَا بِأَسَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّمَاعَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيَّمَاعَهُ وَ أَخْمَدَ بْنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِيِّ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢٠- بَابُ اللَّهُ يَتَخلَّصُ مِنِ الرِّبَا بِأَنْ يُجْعَلَ مَعَ النَّاقِصِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَ بِمُبَايَعَهُ شَيْءٌ آخَرٌ

٢٣٣٩١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّئِيْسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَيْدَقَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِتَّاكَ إِنِّي أَذْخُلُ الْمَعَادِنَ وَ أَبْيَعُ الْجَوْهَرَ بِتُرَابِهِ بِالدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بِأَسَّ بِهِ قُلْتُ وَ أَنَا أَصِيرِفُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ وَ أَصِيرِيْرُ الْغِلَةَ وَ ضَحَاً وَ أَصِيرِيْرُ الْوَضَخَ غَلَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ فِيهَا ذَهَبٌ فَلَا بِأَسَّ قَالَ فَحَكِيَتْ ذَلِكَ لِعَمَارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ فَقَالَ لِي كَمْذَا قَالَ لِي أَبُوهُ ثُمَّ قَالَ لِي الدَّنَانِيرُ أَيْنَ تَكُونُ قُلْتُ لَا أَذْرِي قَالَ عَمَارٌ قَالَ لِي أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْكُونُ مَعَ الدِّنِيِّ يَنْقُصُ

٢٣٣٩٢- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّرَاهِمِ وَ عَنْ فَضْلِ مَا يَنْهَمَا مَا فَقَالَ إِذَا كَانَ يَنْهَمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ

٢٣٣٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقَلَ مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَّ طَاهِرًا كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَا لَا يَبِيغُهُ شَيْئاً بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا ثُمَّ يَحْوُلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَيَبِيغُهُ شَيْئاً آخَرَ فَاجَابَ إِلَيْهِ عَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ النَّاسُ فَحَلَّ وَمَا لَمْ يُبَيِّنُهُ فَرِبَّا

٢٣٣٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّاضِيِّ فِي نَهْيِ الْبَلَاغَةِ عَنْ عَيْنِ عِنْدِهِ كَلَامَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَفَّالَ لَهُ يَا عَلَى إِنَّ الْقَوْمَ سَيِّفُتُونَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَيَسْتَحْلُونَ حَرَامَهُ بِالشُّبُهَاتِ الْكَادِبِهِ وَالْأَهْوَاءِ السَّاهِيَّهِ فَيَسْتَحْلُونَ الْخَمْرَ بِالنَّيْدِ وَالسُّحْنَ بِالْهَدِيَّهِ وَالرَّبَّا بِالْيَعِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيْعِ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ بِالْأُخْرِ تَفَاضُلًا لَا بَيْعَ عَيْرِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَوْ عَلَى الْكَراَهِهِ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

أَبْوَابُ الصَّرْفِ

١- بَابُ تَحْرِيمِ التَّفَاصِلِ فِي بَيْعِ الْفِضَّهِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢٣٣٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْفِضَّهُ بِالْفِضَّهِ مِثْلًا يُمْثِلُ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَهُ وَلَا نُعْصَانُ الرَّائِدِ وَالْمُسْتَرِيدُ فِي النَّارِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا يُمْثِلُ وَقَالَ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَهُ وَلَا نِظَرَهُ

٢٣٣٩٦- وَعَنْهُ عَنِ النَّضَرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّهُ بِالْفِضَّهِ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا هُوَ الرَّبَّا الْمُنْكَرُ (هُوَ الرَّبَّا الْمُنْكَرُ)

٢٣٣٩٧- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَزُنَانِ بَوْزُنِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزُنَانِ بَوْزُنِ

٢٣٣٩٨- وَعَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَبْيَعُوا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ قَالَ وَمَعَ التَّصْيِيرِيفَ وَقَالَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ فُسُولٌ فَلَيَعْهُنَّ بِأَثْمَانِهِنَّ بِمَا شَاءَ مِنَ الْكَتَابِ

٢٣٣٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عِنْ مَنَاهِ النَّبِيِّ صَ قَالَ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الدَّهْبِ بِالدَّهْبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزْنًا بِوْزْنِ

٢٣٤٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ الرَّصَاصُ بَاطِلٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٢- بَابُ أَنَّهُ يُشَرِّطُ فِي صِحَّةِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَوْ بَقْبَضِ الْوَكِيلِ وَ يَبْطُلُ لَوْ افْتَرَقَ قَبْلَهُ

٢٣٤٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرْهَمَ بِالدَّنَانِيرِ فَيُزِّنُهَا وَ يَنْقُذُهَا وَ يَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هُوَ دِينَارًا ثُمَّ يَقُولُ أَرْسِلْ غُلَامَكَ مَعِي حَتَّى أُعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُمْ فِي دَارِ وَاحِدَةٍ وَ أَمْكِنْتُهُمْ قَرِيبَهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ هِيَذَا يَشْقُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وَزْنِهَا وَ اتَّقَادَهَا فَلَيَأْمُرُ الغَلَامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الدِّيْنِيُّ بِيَأْبِعُهُ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْوَرِقَ وَ يَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفعَ إِلَيْهِ الْوَرِقَ

٢٣٤٠٢- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَمَيْدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ سَأَلَتُهُ عَنْ بَيْعِ الدَّهْبِ بِالدَّهْبِ فَيَقُولُ أَرْسِلْ رَسُولًا فَيَسْتَوْفِي

لَكَ ثَمَنَهُ فَيَقُولُ هَاتِ وَ هَلْمٌ وَ يَكُونُ رَسُولُكَ مَعَهُ

٢٣٤٠٣ - وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّهُ بِذَهَبٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَ لَا يَبْتَاعُ ذَهَبًا بِفِضَّهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ

٢٣٤٠٤ - وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمُغَرَّبِ عَنْ أَبِي بَصِّةَ يَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ آتَى الصَّيْرَفَى بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرَى مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ لَى أَكْثَرَ مِنْ حَقِّى ثُمَّ أَبْتَاعَ مِنْهُ مَكَانِى دَرَاهِمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بِأَسْنٍ وَ لَكِنْ لَا تَزَنْ أَقْلَ مِنْ حَقِّكَ

٢٣٤٠٥ - وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْيَاحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجْلِ يَأْتِينِي بِالْوَرْقِ فَأَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ فَأَشْتَغِلُ عَنْ تَعْيِيرِ وَزْنِهَا وَ اتِّقَادِهَا وَ فَضْلِ مَا بَيْنِهَا وَ بَيْنِهِ فِيهَا فَأُعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ وَ أَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ يَبْعُثُ فَإِنِّي قَدْ نَقَضْتُ هَذَا الَّذِي بَيْنِي وَ بَيْنَكَ مِنَ الْبَيْعِ وَ وَرْقُكَ عِنْدِي قَرْضٌ وَ دَنَانِيرِي عِنْدَكَ قَرْضٌ حَتَّىٰ تَأْتِينِي مِنَ الْعَدِ وَ أَبْيَعُهُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بِأَسْنٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلُهُ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ذَكَرُ الْأَوَّلَ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ وَ ذَكَرُ الثَّانِي وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ ذَكَرُ الثَّالِثَ

٢٣٤٠٦ - وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الدَّهْبِ بِالْفِضَّهِ مِثْلَيْنِ يَمْلِيْ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ لَا

٢٣٤٠٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَيِّدُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلِهِ بِمُثْلٍ قَالَ لَا
بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ

٢٣٤٠٨- وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ أَوْ فِضَّةَ بِذَهَبٍ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى
تَأْخُذَ مِنْهُ وَ إِنْ نَزَا حَائِطًا فَانْزَ مَعَهُ

٢٣٤٠٩- وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ
ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بِدِينَارٍ وَ أَخْذَ بِنَصِيفِهِ يَئِعًا وَ بِنَصِيفِهِ وَرِقًا قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلَتْهُ هَلْ يَصِيلُحُ أَنْ يَأْخُذَ بِنَصِيفِهِ وَرِقًا أَوْ يَئِعًا وَ يَرْكَ بِنَصِيفِهِ
حَتَّى يَأْتِي بَعْدَ فَيَأْخُذَ بِهِ وَرِقًا أَوْ يَئِعًا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَتُرْكَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آخُذَهُ جَمِيعًا فَلَا تَقْعُلُهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ

٢٣٤١٠- وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَسَاءِ عَنْ شَعْلَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ السَّابَاطِيِّ عَنْ
عَمَارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرَ بِأَكْثَرٍ مِنْ صَرْفٍ يَوْمَهُ نَسِيَّهُ

أَقُولُ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ

٢٣٤١١- وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَمَارِ
السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ مِثْلُهُ

٢٣٤١٢- وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ بِثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَعَيْنَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَسِيَّهَا لَا بِأَسْ

٢٣٤١٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا بِأَسَنَ أَنْ يَبِعَ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرَ نَسِيَّهَ بِمِائَهٍ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ

٢٣٤١٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُشَيِّلَفَ دَنَانِيرَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا إِلَى أَجْلٍ قَالَ نَعَمْ لَا بِأَسَنَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي دَنَانِيرَ بِالنَّسِيَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الدَّهْبَ وَ غَيْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ سَوَاءٌ

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَصْلُ فِيهَا عَمَارٌ فَلَا تُعَارِضُ الْأَخْبَارَ الْكَثِيرَةِ السَّابِقَةِ ثُمَّ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ نَسِيَّهَ صِفَهُ الدَّنَانِيرِ وَ لَا يَكُونَ حَالًا لِلْبَيْعِ يَعْنِي أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ دَنَانِيرَ نَسِيَّهَ جَازَ أَنْ يَبِعَهَا عَلَيْهِ فِي الْحَالِ بِعَدْرَاهِمَ وَ يَأْخُذَ الثَّمَنَ عَاجِلًا لِمَا يَأْتِي أَقْوَلُ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ الْأَخْدِ بِطَرِيقِ الْقَرْضِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ رَدُّ الْعِوَضِ بِحَسْبِ التَّرَاضِيِّ فِيمَا بَعْدُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ لَوْ بِزِيَادَهِ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّهِ

٢٣٤١٥- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعَ أَنَّ امْرَأَهُ مِنْ أَهْلِنَا أَوْصَتْ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْكَ ثَلَاثَيْنَ دِينَارًا وَ كَانَ لَهَا عِنْدِي فَلَمْ يَحْضُرْنِي فَذَهَبْتُ إِلَى بَعْضِ الصَّيَارِفِ

فَقُلْتُ أَسْأِلْفَنِي دَنَانِيرَ عَلَى أَنْ أَعْطِيَكَ ثَمَنَ كُلُّ دِينَارٍ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا فَأَخْدُتُ مِنْهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ بِمِائَتَيْنِ وَسِتَّينَ دِرْهَمًا وَقَدْ بَعْثَثَهَا إِلَيْكَ فَكَتَبْتُ إِلَيَّ وَصَلَّتِ الدَّنَانِيرُ

أَقُولُ تَقدَّمُ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِصِحَّهِ مَا فَعَلَ الرَّاوِي

٣-بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرَ حَازَ أَنْ يَأْخُذَ بَدْلَهَا دَرَاهِمَ وَبِالْعُكْسِ

٢٣٤١٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِنَا مُوسَى كَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَحَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ دَنَانِيرُ فَقَالَ لَا بَأْسٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِشَمْنَاهَا دَرَاهِمَ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قِيمَتَهَا

٢٣٤١٧-وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ دَرَاهِمٌ مَعْلُومَهُ إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَلَيْسَ عِنْدَ الَّذِي حَلَّ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ فَقَالَ لَهُ خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ بِصَرْفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَسْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلُهُ

٢٣٤١٨-وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَفَضَالَةَ وَصَفْوَانَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ أَيَأْخُذُهَا دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَرَاهِمَ بِسِعْرِ الْيَوْمِ

٢٣٤١٩-وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

أَتَبْعَ عَلَى آخَرِ بَدَنَانِيرُ ثُمَّ أَتَبْعَهَا عَلَى آخَرِ بَدَنَانِيرَ هُلْ يَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمٍ بِالْقِيمَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الْأَوَّلُ وَالْآخَرُ سَوَاءٌ

٢٣٤٢٠- وَ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَهُ عَنْ صَالِحٍ بْنِ خَالِدٍ وَ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ دَرَاهِمٌ مَعْلُومَهُ فَجَاءَ الْأَجْلُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ دَنَانِيرَ فَيَقُولُ لِغَرِيمِهِ حُذْ مِنِي دَنَانِيرَ بِصَرْفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣٤٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اشْتَرَى أَبِي أَرْضًا وَ اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يُعْطِيهِ وَرِقًا كُلُّ دِينَارٍ بِعَشْرِهِ دَرَاهِمَ وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٤٢٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَيَأْخُذُ بِسِعْرِهَا وَرِقًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

أَكُولُ وَ يَأْتِيَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّمَانِ وَ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخَرِ دِرَاهِمٍ فَأَمْرَأَهُ أَنْ يُحَوِّلَهَا دَنَانِيرَ أَوْ بِالْعَكْسِ وَ سَاعِرَهُ فَقَبِيلَ صَحَّ

٢٣٤٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ تَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِي الدَّرَاهِمُ الْوَضَحُ فِيلَقَانِي (فَيَقُولُ كَيْفَ سِتَّعْرُ الْوَضَحِ الْيَوْمَ فَأَقُولُ لَهُ كَذَا وَ كَذَا) فَيَقُولُ أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ نَصَحاً فَأَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ لِي حَوْلُهَا دَنَانِيرٌ بِهَذَا السَّعْرِ وَ أَثْبِتُهَا لِي عِنْدَكَ فَمَا تَرَى فِي هَذَا

فَقَالَ لِي إِذَا كُنْتَ قَدِ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السَّعْرَ يَوْمَهُ مِنْ فَلَّا بِأَسْ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أَوَازِنْهُ وَلَمْ أَنْاقِدْهُ إِنَّمَا كَانَ كَلَامٌ مِنِّي وَمِنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَالدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ قُلْتُ بَلِي قَالَ فَلَّا بِأَسْ بِذَلِكَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ نَحْوَهُ

٢٣٤٢٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُيَيْنَدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ فَأَقُولُ حَوْلَهَا دَنَانِيرٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَقِبِضَ شَيْئًا قَالَ لَا بِأَسْ قُلْتُ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ فَأَقُولُ حَوْلَهَا دَرَاهِمٌ وَأَتَبْثُهَا عِنْدَكَ وَلَمْ أَقِبِضْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ لَا بِأَسْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٢٣٤٢٥- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُيَيْنَدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الصَّيْرَفِيِّ مِائَةً دِينَارٍ وَيَكُونُ لِلصَّيْرَفِيِّ عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَيَقَاتِطُهُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بِأَسْ

٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَارَكَهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ فَوْقَ حَقِّهِ لِيَزَنَ لِنَفْسِهِ وَيَقِبِضُ صَحَّ الصَّرْفِ وَالْقَبْضِ وَإِنَّ لَمْ يَخْضُلِ الْوَزْنُ وَالنَّقْدُ فِي الْمَجْلِسِ

٢٣٤٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّهُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ وَمَعُهُ الدَّرَاهِمُ فَأَسْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ ثُمَّ أُعْطِيهِ كِيسًا فِيهِ دَنَانِيرٌ أَكْثَرُ مِنْ دَرَاهِمِهِ فَأَقُولُ لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ كَمَا وَكَمَا دِينَارًا ثُمَّ دَرَاهِمِكَ فَيَقِبِضُ الْكِيسِ مِنِّي ثُمَّ يَرْدُهُ عَلَى وَيَقُولُ أَتَبْثُهَا لِي عِنْدَكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي الْكِيسِ وَفَاءٌ بِشَمِنِ دَرَاهِمِهِ فَلَا بِأَسْ

٢٣٤٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ

أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِينُ الْوَرَقَ بِالدَّنَانِيرِ وَأَتَرْتُ مِنْهُ فَأَزَرْتُ لَهُ حَتَّى أَفْرَغَ فَلَمَا يَكُونُ يَبِينِي وَبَيْتُهُ عَمَلٌ إِلَّا أَنَّ فِي وَرِقِهِ نُفَائِيَةً وَزُبُوفًا وَمَا لَاهُ يَجُوزُ فَيَقُولُ اتَّقْدِمْهَا وَرُدَّ نُفَائِهَا فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَكِنْ لَا تُؤْخِرْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ الصَّرْفُ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ فِي وَرِقِهِ فَضْلًا مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ النُّفَائِيَةِ فَقَالَ هَذَا اخْتِيَاطٌ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٣٤٢٨ - وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيئُنِي بِالْوَرَقِ يَبِينُهَا يُرِيدُ بِهَا وَرِقًا عِنْدِي فَهُوَ الْيَقِينُ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الدَّنَانِيرَ لَيْسَ يُرِيدُ إِلَّا الْوَرَقَ فَلَا يَقُولُ حَتَّى يَأْخُذَ وَرِقَي فَأَشْتَرِي مِنْهُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَلَا تَكُونُ دَنَانِيرُ عِنْدِي كَامِلَةً فَأَشَّتَرُ فِي رُصُوضِهِ مِنْ جَاهِري فَأُعْطِيَهُ كَمَالَ دَنَانِيرِهِ وَلَعَلَّ لَيْسَ تَأْخُذُ وَفَاءَ الدِّيْلِي لَهُ قُلْتُ بِلَى قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

وَرَوَاهُ الْكُلَّيْنِيُّ كَالَّذِي قَبَاهُ

٢٣٤٢٩ - وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّيْرَفِيِّ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِي مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ لَيَ أَكْثَرُ مِنْ حَقْقِي ثُمَّ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَكِنْ لَا تَرِنْ لَكَ أَقْلَ مِنْ حَقْكَ

وَرَوَاهُ الْكُلَّيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةِ مِثْلَهُ

٢٣٤٣٠ - مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَسِيحِ لِلْحُسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ هُذَيْلٍ

بْنَ حَيَّانَ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرَ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ لَهُ يَحِينِي الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنِي الدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ فَأَخْرُجْ إِلَيْهِ بَيْدَرَةَ فِيهَا عَشَرَةَ آلَافَ دِرْهَمَ فَيُنْظَرُ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَ أَقْاطِعُهُ عَلَى السَّعْرِ ثُمَّ أَقُولُ لَهُ قَدْ بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ خَمْسَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ بِهَذَا السَّعْرِ بِخَمْسِيْةِ حِمَائِهِ دِينَارٍ فَيَقُولُ قَدْ ابْتَعْتُهَا مِنْكَ وَ رَضِيَتْ فَيَدْفَعُ إِلَيَّ كِيسًا فِيهِ سِتُّمِائَهِ دِينَارٍ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ وَ يَقُولُ لِي لَكَ مِنْ هَذِهِ السِّتُّمِائَهِ دِينَارٍ خَمْسُ مِائَهِ دِينَارٍ شَمْنُ هَذِهِ الْخَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأَقْبِضُ الْكِيسَ وَ لَمْ يُوَازِنِي وَ يُنَاقِدُنِي الدَّرَاهِمَ وَ لَمْ أُوازِنْهُ وَ أَنَا قِدْمُ الدَّنَانِيرِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ثُمَّ يَجِئُنِي بَعْدُ فَانِقْدُهُ وَ أُوازِنْهُ قَالَ فَقَالَ أَلَيْسَ فِي الْبَدْرِهِ الَّتِي أَحْرَجْتَهَا إِلَيْهِ الْوَفَاءِ بِالْخَمْسِيْهِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ فِي الْكِيسِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْكَ الْوَفَاءِ بِالْخَمْسِيْهِ دِينَارٍ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ إِنَّ فِيهَا الْوَفَاءِ وَ فَضْلًا قَالَ فَقَالَ فَلَا بِأَسْنَ بِهَذَا إِذَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي فُضُولِ الْمَكَايِيلِ وَ الْمَوازِينِ

٦-بَابُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّفَاصِلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعَ النَّاقِصِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَ إِنْ قَلَ

٢٣٤٣١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْصَّرْفِ فَقُلْتُ لَهُ الرَّفْقُهُ رُبَّمَا عَجَلَتْ فَخَرَجَتْ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدَّمَشْقِيَهِ وَ الْبَصْرِيَهِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ نَيْسَابُورَ الدَّمَشْقِيَهُ وَ الْبَصْرِيَهُ فَقَالَ وَ مَا الرَّفْقُهُ فَقُلْتُ الْقَوْمُ يَتَرَافَقُونَ وَ يَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجَلُوا فَرَبَّمَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الدَّمَشْقِيَهِ وَ الْبَصْرِيَهِ فَبَعْثَا بِالْغَلَهِ فَصَرَفُوا أَلْفًا وَ خَمْسِينَ مِنْهَا بِالْأَلْفِ مِنِ الدَّمَشْقِيَهِ وَ الْبَصْرِيَهِ فَقَالَ لَا خَيْرٌ فِي هَذَا أَلَّا يَجْعَلُونَ فِيهَا ذَهَبًا لِمَكَانٍ زِيَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَارًا بِالْفَئِيْنِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بِأَسْنَ بِذَلِكَ إِنَّ أَبِي كَانَ أَجْرًا عَلَى

أَهْلُ الْمِدِينَةِ مِنْ فَكَانَ يَقُولُ هَذَا فَيَقُولُونَ إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ نِعْمَ الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ مِثْلُهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٣٤٣٢ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ لِأَبِيهِ عَ يَا أَبَا جَعْفَرِ رَحْمَكَ اللَّهُ وَ اللَّهُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخْذَتِ دِينَارًا وَ الصَّرْفُ بِشَمَائِيَّةِ عَشَرَ فَدُرْتَ الْمَدِينَةَ عَلَى أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ عِشْرِينَ مَا وَجَدْتَهُ وَ مَا هَذَا إِلَّا فِرَارٌ فَكَانَ أَبِي عُمَيْرٍ يَقُولُ صَدَفَتْ وَ اللَّهُ وَ لَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ باطِلٍ إِلَى حَقٍّ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

٢٣٤٣٣ - وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي بِالدَّرَاهِمِ إِلَيَّ الصَّيْرَفِيِّ فَيَقُولُ لَهُ آخُذُ مِنْكَ الْمِائَةَ بِمِائَهٍ وَ عِشْرِينَ أَوْ بِمِائَهٍ وَ خَمْسَهٍ حَتَّى يُرَاوِضَهُ عَلَى الدِّيْنِ فَإِذَا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ الدَّرَاهِمِ الْيَادَهِ دِينَارًا أَوْ ذَهَبًا ثُمَّ قَالَ لَهُ قَدْ رَادَدْتُكَ الْبَيْعَ وَ إِنَّمَا أُبَايِعُكَ عَلَى هَذَا لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَصِلُحُ أَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَ جَعَلَ ذَهَبًا مَكَانَ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ آخِرُ الْبَيْعِ عَلَى الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ جَعَلَ

مَكَانَ الْذَّهَبِ فُلُوسًا قَالَ مَا أَدْرِي مَا الْفُلُوسُ

٢٣٤٣٤- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَدِينَارَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارَيْنِ أَوْ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٢٣٤٣٥- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَعَلَى بْنِ التَّعْمَانِ وَعُنْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَبِي بَعْشَى بِكِيسٍ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَى رَجُلٍ صَرَافٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَمْرَنِي أَنْ أَقُولَ لَهُ أَنْ يَسِعَهَا فَإِذَا بَاعَهَا أَخْدَ ثَمَنَهَا فَاسْتَرَى لَنَا بِهَا دَرَاهِمَ مَدَنِيَّةٍ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا مَرَأَ أَوْ عَلَى التَّسَاوِيِّ وَزُنَانًا أَوِ الْبَيْعِ بِجِنْسٍ آخَرَ

٢٣٤٣٦- وَعَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَيَّا بِرِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ إِلَيَّ صَيْرَفِيِّ وَمَعْهُ دَرَاهِمٌ يَطْلُبُ أَجْوَادَ مِنْهَا فَيَقَاوِلُهُ عَلَى دَرَاهِمِهِ فَيَزِيدُهُ كَذَا وَكَذَا بِشَيْءٍ قَدْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْطِيهِ بَعْدُ بِدَرَاهِمِهِ دَنَانِيرَ ثُمَّ يَسِعُهُ الدَّنَانِيرَ بِتْلُكَ الدَّرَاهِمِ عَلَى مَا تَقاوَلَا عَلَيْهِ مَرَأَةٌ قَالَ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِرِّضَا مِنْهُمَا جَمِيعًا قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ هَذَا شَامِلٌ لِبَيْعِ الزَّيَادَةِ بِغَيْرِ جِنْسِهَا

٢٣٤٣٧- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَعَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

٧- بَابُ وُجُوبِ التَّسَاوِيِّ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَزُنَانًا وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ أَجْوَدَ وَجَوَازِ اسْتِرَاطِ الصَّرْفِ فِي بَيْعٍ أَوْ صَرْفِ

٢٣٤٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ

الْحَلَبِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبِدُ الْكَوْفِيَّ بِالشَّامِيَّةِ وَزُنَانِ بَوْزُنٍ فَيَقُولُ الصَّيْرِفُ لَا أَبْيَدُ لَكَ حَتَّى تُبَيِّدَ لِي يُوسُفِيَّ بِغَلِّهِ وَزُنَانِ بَوْزُنٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْنَا إِنَّ الصَّيْرِفَيَّ إِنَّا طَلَبَ فَضْلَ الْبَيْسُوفِيَّ عَلَى الْعَلَّهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ مِثْلَهُ

٢٣٤٣٩ - وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اشْتَرَى أَبِي أَرْضًا وَ اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَسْيِعَهُ وَرِقًا كُلُّ دِينَارٍ بِعَشْرِ دَرَاهِمٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ

٢٣٤٤٠ - وَ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَبِدُ الشَّامِيَّةِ بِالْكَوْفِيَّةِ وَزُنَانِ بَوْزُنٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الرِّبَا

٨- بَابُ ثُبُوتِ مِلْكِ الْعِوْضَيْنِ فِي الصَّرْفِ وَ جَوَازِ يَتِيمِهِ بِرِبْحٍ وَ إِنْ تَقَدَّ عَنْهُ غَيْرُهُ وَ جَوَازِ اسْتِرَاطِ الْخِيَارِ فِيهِ

٢٣٤٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَارِفَهُ ابْنَاعَا وَرِقًا بِعَدَنَانِيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْقُضْ عَنِي وَهُوَ مُوْسَرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُضَ نَقْضَهُ فَنَقْضَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِي نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلُهُ

٢٣٤٤٢ - وَ عَنْهُ عَنْ صَفَوَانَ عَنِ ابْنِ سَهْنَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِي الْوَرِقَ مِنَ الرَّجُلِ وَ يَزِنُهَا وَ يَعْلَمُ وَزْنَهَا ثُمَّ يَقُولُ أَمْسِكْهَا عِنْدَكَ كَهْيَتْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ وَأَنَا بِالْخِيَارِ عَلَيْكَ قَالَ إِنْ كَانَ بِالْخِيَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ وَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٩-باب حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ ثُمَّ تَغَيَّرَ السُّعْرُ قَبْلَ الْمُحَاسِبَةِ

٢٣٤٤٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتْبَةِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ لِبعضِ خُلَطَائِهِ فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقًا فِي حَوَائِجهِ وَ هُوَ يَوْمَ قُبِضَتْ سَبْعَهُ وَ سَبْعَهُ وَ نِصْفَ بِدِينَارٍ وَ قَدْ يَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَ لَيَسْتُ بِخَاطِرَهِ فَيَبْتَاعُهَا لَهُ الصَّيْرَفُ بِهَذَا السُّعْرِ وَ نَحْوِهِ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السُّعْرُ قَبْلَ أَنْ يَحْسِسَ بِهِ حَتَّى صَارَتِ الْوَرِقُ اثْنَيْ عَشَرَ بِدِينَارٍ هَلْ يَصِلُّحُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ بِالسُّعْرِ الْأَوَّلِ حِينَ قُبِضَ كَانَتْ سَبْعَهُ وَ سَبْعَهُ وَ نِصْفَ بِدِينَارٍ قَالَ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهِ الْوَرِقُ بِقَدْرِ الدَّنَانِيرِ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ كَانَ الصُّرُوفُ فَلَا بِأَسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ

٢٣٤٤٤- وَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَنْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَيْ عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْبِضُهُ بَنِي بَعْضًا دَنَانِيرٌ وَ بَعْضًا دَرَاهِمٌ فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبَنِي لِيُوْفِينِي يَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ سَعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيَّ السُّعْرِيْنِ أَحْسَبُ لَهُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أَعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سَعْرَ يَوْمِي الَّذِي أَحْسَبَهُ فَقَالَ سَعْرَ يَوْمَ أَعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ

٢٣٤٤٥- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الدَّنَانِيرِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمٌ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السُّعْرُ قَالَ فَهِيَ لَهُ عَلَى السُّعْرِ الَّذِي أَحَذَهَا

يَوْمَئِذٍ وَ إِنْ أَخَذَ دَنَانِيرَ وَ لَيْسَ لَهُ دَرَاهِمٌ عِنْدَهُ فَدَنَانِيرُهُ عَلَيْهِ يَأْخُذُهَا بِرُءُوسِهَا مَتَى شَاءَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ مِثْلُهُ

٢٣٤٤٦- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّنَانِيرُ أَوْ خَلِيلٌ لَهُ يَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقًا فِي حَوَائِجهِ وَ هِيَ يَوْمَ قَبْضَهَا سَبْعَهُ وَ نِصْفُ بِدِينَارٍ وَ قَدْ يَطْلُبُهَا الصَّيْرَفُ وَ لَيْسَ الْوَرْقُ حَاصِهُ رَأَيْتَهَا الصَّيْرَفُ بِهَذَا السَّعْرِ سَبْعَهُ وَ سَبْعَهُ وَ نِصْفٌ ثُمَّ يَحِيٌّ مُّيَحَّاسِبُهُ وَ قَدْ ارْتَفَعَ سَعْرُ الدَّنَانِيرِ فَصَارَ بِاثْنَيْ عَشَرَ كُلُّ دِينَارٍ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ لَهُ بِالسَّعْرِ الْأَوَّلِ يَوْمَ قَبْضِ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ كَانَ السَّعْرُ قَالَ يَحْسُبُهَا بِالسَّعْرِ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٢٣٤٤٧- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْيَاحَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَيُوبَ شَرِيكَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَيُعْطِيهِ دَنَانِيرَ وَ لَا يُصَارِفُهُ فَتَصِيرُ الدَّنَانِيرُ بِزِيَادَهِ أَوْ نُقْصَانِ فَالَّهُ سَعْرُ يَوْمَ أَعْطَاهُ

١٠- بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشِ وَ النَّاقِصِ إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةَ الصَّرْفِ وَ إِنَّا لَمْ يَجْرِ إِلَّا بَعْدَ يَبَانِهَا

٢٣٤٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ يَإِنْفَاقُهَا

٢٣٤٤٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ لَمَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبْيَعُهَا قَالَ إِذَا بَيَّنَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ

٢٣٤٥٠ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا حَاجَتِ الْفِضَّةُ الْمِثْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ

٢٣٤٥١ - وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُشَمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ يَأْنْفَاقُهَا

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُشَمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلُهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ يَأْنْفَاقُهَا

٢٣٤٥٢ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ الصَّيْرِفِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ دَرَاهِمُ فَأَلْقَى إِلَيَّ دِرَهَمًا مِنْهَا فَقَالَ إِنَّمَا قُلْتُ سُتُوقُ فَقَالَ وَ مَا السُّتُوقُ فَقُلْتُ طَبَقَتِينِ فِضَّهُ وَ طَبَقَهُ مِنْ نُحَاسٍ وَ طَبَقَهُ مِنْ فِضَّهِ فَقَالَ أَكْسِرُهَا فِيَّنَهَا لَا يَحِلُّ بَيْعُ هَذَا وَ لَا إِنْفَاقُهُ

أَقُولُ هِذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرَ مَعْلُومِ الصَّرْفِ وَ لَمَّا حِيَا إِلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ فَلَمَا يَجُوزُ إِنْفَاقُهُ إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَ حِيَالُهُ ذَكْرُ الشَّيْخِ وَ غَيْرُهُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهِهِ

٢٣٤٥٣ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ بَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ سِجِّنَاتَنَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا الشَّاهِيَّهُ تُحْمَلُ عَلَى الدَّرْهَمِ دَائِنَقِينِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الشَّامِيَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَجُوزُ ذَلِكَ

يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشْتَرِي الشَّئْءَ بِالدَّرَاهِمِ فَأَعْطِي النَّاقِصَ الْحَجَةَ وَالْحَبَّينَ قَالَ لَا حَتَّى تُبَيِّنَهُ ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَحْوَ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْأُوْضَاحِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَنَا عَدَدًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ نَحْوَهُ

٢٣٤٥٥- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَبَثَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ مَا تَقُولُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِوَضِيَّعَهِ تَصِيرُ إِلَى مِنْ بَعْضِهِمْ بِغَيْرِ وَضِيَّعَهِ بِجَهْلِيِّهِ وَ إِنَّمَا آخُذُهُ عَلَى أَنَّهُ جَيِّدٌ أَيْجُوزُ لِي أَنْ آخُذَهُ وَ أَخْرِجَهُ مِنْ يَدِي عَلَى حَيْدَ مَا صَيَّارَ إِلَى مِنْ قِيلِهِمْ فَكَتَبَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ وَ كَبَثَتْ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ يَجُوزُ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَتِهِ أَوْ إِبْدَالِهِ مِنْهُ وَ هُوَ لَا يَدْرِي أَنَّى أَبْدَلَهُ مِنْهُ أَوْ أَرْدُهُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ

٢٣٤٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرِّقِيِّ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَاسِ سَأَلَتْ أَبَا عَيْدِ اللَّهِ عَ عنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا أَنْفَقْتَ مَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلْدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَنْفَقْتَ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلْدِ فَلَا

٢٣٤٥٧- وَ عَنْهُ عَمَّنْ حَيَّدَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ حَرِيزٍ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ سِجْسِيَّاتَانَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ جَوَازًا لِمَصْرِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي زَكَاهِ النَّفَدَيْنِ فِي حِدِيثِ الدَّرَاهِمِ الْمَعْشُوشَهِ

١١- بَابُ أَنَّ الْفِضَّهَ الْمَعْشُوشَهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهَا لَمْ تُبْنَعْ إِلَّا بِالْذَّهَبِ وَ كَذَا الذَّهَبُ وَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ أَوْ تُرَايَهُمَا وَ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ كُلِّ مِنْهُمَا لَمْ يَبْنَعْ بِأَحَدِهِمَا بَلْ بِهِمَا

٢٣٤٥٨- مُحَمَّدُ

بِنُ الْحُسَيْنِ يَا شِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ وَالنَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ فِيهَا الرَّصَاصُ وَالثُّخَاسُ بِالْوَرِقِ وَإِذَا خَلَصْتُ نَقَصْتُ مِنْ كُلِّ عَشَرِهِ دِرْهَمِينِ أَوْ ثَلَاثَهُ فَقَالَ لَا يَصِلُّحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ وَالزَّئْبُقُ وَالثُّرَابُ بِالدَّنَانِيرِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا تُصَارِفْهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَسَأَلَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى

٢٣٤٥٩- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا شِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسَأَلَةِ الْأُولَى وَقَالَ وَفِيهَا الزَّئْبُقُ وَالرَّصَاصُ بِالْوَرِقِ وَهِيَ إِذَا أُذِيَّتْ نَقَصَتْ

٢٣٤٦٠- وَيَا شِنَادِهِ عَنِ الْحَمْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ قَالَ لَا يَصِلُّحُ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالْوَرِقِ

٢٣٤٦١- وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ رَفَعَهُ إِلَى مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ تِبْرَ ذَهَبٍ بِالْمَدِينَهِ فَلَمْ يُشْتَرِ مِنِّي إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ فَيَصِحُّ لِي أَنْ أَجْعَلَ يَئِنَّهَا نُحَاسًا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلَيَكُنْ نُحَاسًا وَزُنَاحًا

٢٣٤٦٢- وَيَا شِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُوْهَرِ الَّذِي يُخْرُجُ مِنِ الْمَعْدِنِ وَفِيهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَصُقْرٌ جَمِيعًا كَيْفَ نَشْرِيَهُ قَالَ

اشْتَرِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جَمِيعاً

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْفِيُّ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرِّبَا وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَارِ وَغَيْرِهَا بِأَجْوَدِ مِنْهَا وَ بِأَزْيَادِ وَ زُنَادِ وَ عَدَادِ وَ يَحْلُّ لِلتَّقَبِضِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ

٢٣٤٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَيَأْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةٌ دِرْهَمٌ عَدَادًا قَسَانِيهَا مِائَةٌ وَ زُنَادٌ قَالَ لَا بِأَسْنَ مَا لَمْ يَشْرِطْ قَالَ وَ قَالَ جَاءَ الرِّبَا مِنْ قِبَلِ الشُّرُوطِ إِنَّمَا يُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ

٢٣٤٦٤- وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَنْ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَيَأْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبِيْضَ عَدَادًا ثُمَّ يُعْطِي سُودًا وَ زُنَادًا وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا فَقَالَ لَا بِأَسْنَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَ لَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلُّهَا صَلَحٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسِيْحٍ كَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَسِيْدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ

٢٣٤٦٥- وَ بِهِذَا إِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَفْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بِأَسْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِيَنْكُمْ شَرْطٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ

٢٣٤٦٦- وَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ

فَرَدَ عَلَيْهِ أَجْوَادُ مِنْهَا بِطِيبِهِ نَفْسِهِ وَ قَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيهِ أَجْوَادُ مِنْهَا قَالَ لَمَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٣٤٦٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغِلَةَ فَيَأْخُذُ مِنْهَا الدَّرَاهِمَ الظَّازِجَةَ طَبِيهِ بِهَا نَفْسُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ

٢٣٤٦٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ التَّثْنَيْ فِيْعَطِي الرَّبَاعَ

٢٣٤٦٩- وَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْيَامَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَيُرِدُ عَلَيْهِ الْمِثْقَالَ وَ يَسْتَقْرِضُ الْمِثْقَالَ فَيُرِدُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَمَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ إِنَّ أَبِي عَ كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَهُ (فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ) الْجِيَادَ فَيَقُولُ يَا بْنَى رُدَّهَا عَلَى الَّذِي اسْتَقْرَضَتْهَا مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَهُ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَهُ وَ هَذِهِ حَيْزُ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا بْنَى إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ نَحْوَهُ

٢٣٤٧٠- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَجِئُنِي فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ وَ أَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِئُنِي بِالدَّرَاهِمِ فَأَخْذُهَا وَ أَخْسِيَهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ آخْذُ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادَ وَ أُعْطَى دُونَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَضْمَنْ فَرِبَّمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَعَجَلَ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَ وَ تَحْبِسَ بَعْدَ مَا تَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ مِثْلُهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣٤٧١- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْتَهُ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْتِينِي يَسْتَغْرِضُ مِنِي الدَّرَاهِمَ فَأَوْطَنُ نَفْسِي عَلَى أَنْ أُوْخَرِرُهُ بِهَا شَهْرًا لِلَّذِي يَتَجَاوِزُ بِهِ عَنِي فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنِي فِضَّهُ تَبَرَّ عَلَى أَنْ يُعْطِينِي مَضْرُوبَهُ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ وَزْنًا بِوَزْنِ سَوَاءٍ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا إِلَّا أَنَّ لَأَسْمَى لَهُ تَأْخِيرًا إِنَّمَا أَشْهُدُ لَهَا عَلَيْهِ فَيُرَضِّي قَالَ لَا أُحِبُّهُ

أَقُولُ هَذَا ظَاهِرٌ فِي وُجُودِ الشَّرْطِ وَ فِي الْكَرَاهِهِ مَعَ عَدَمِ التَّفَاضُلِ

٢٣٤٧٢- وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاؤِدَ الْأَبَرَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ تُفْرِضَ ثَمَرَةً وَ تَأْخُذَ أَجْوَدَ مِنْهَا بِأَرْضِ أَخْرَى غَيْرِ الَّتِي أَقْرَضْتَ فِيهَا

٢٣٤٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِه عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ عِنْدَهُ سَلْفٌ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِي فَقَالَ أَعْطِهِ أَرْبَعَةَ أُوْسَاقٍ مِنْ تَمِّ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَتَقَاضَاهُ فَقَالَ يَكُونُ فَاعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ فَاعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ

فَأَعْطِيَكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ أَكْثُرَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ فَصَحَ حَكَ فَقَالَ مَنْ عِنْدَهُ سَلْفٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ كَمْ عِنْدَكَ قَالَ مَا شِئْتَ فَقَالَ أَعْطِهِ ثَمَانِيَةً أُوسَاقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَهُ فَقَالَ عَ وَ أَرْبَعَهُ أَيْضًا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلَوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي السَّلْفِ وَ فِي الدِّينِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٣-باب جواز إيدال درهم خالص بدرهم مغشوش و اشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش

٢٣٤٧٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّائِنِ صُغْ لِي هَذَا الْخَاتَمُ وَ أَبْدَلَ لَكَ دِرْهَمًا طَارَجًا بِدِرْهَمٍ غَلِيلٍ قَالَ لَا بِأَسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

١٤-باب جواز إقراف الدّرّاهم و اشتراط قبضها بأرض أخرى

٢٣٤٧٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ عَلَى بْنِ النُّعَمَاءِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ يُسْلِفُ الرَّجُلُ الْوَرْقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ يَسْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ لَا بِأَسَ

٢٣٤٧٦-وَ عِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ النُّعَمَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِمَالِ إِلَيْ أَرْضٍ فَقَالَ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ أَقْرِضِينِهِ وَ أَنَا أُوفِيكَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ قَالَ لَا بِأَسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى بْنِ النُّعَمَانِ مِثْلُهُ

٢٣٤٧٧-وَ عِنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَمَّا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَّهَ وَ يَكْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِجَ أَنْ يُعْطُوهَا بِالْكُوفَهِ

٢٣٤٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ يَعْنِى ابْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ يَعْنِى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُدُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى قَالَ لَا بِأَسَ بِهِ

٢٣٤٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى بْنِ النُّعَمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرِ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ يَمْدُعُ إِلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَأَشْتَرِطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى سُودًا بِوْزِنِهَا وَ أَشْتَرِطْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ لَأَ بِأَسْ

٢٣٤٨٠ - وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ وَ عَلَيْ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ قَالَ لَأَ بِأَسْ

٢٣٤٨١ - وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُدُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ الدَّرَاهِمُ عَدَادًا قَالَ لَأَ بِأَسْ

أَفُولُ وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ الشَّرْطِ عُمُومًا

١٥- بَابُ حُكْمِ يَبِعِ الْأَشْيَاءِ الْمَصْوَغَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْمُحَلَّاهِ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا

٢٣٤٨٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّلُوفِ الْمُحَلَّاهِ فِيهَا الْفِضَّهُ تُبَاعُ بِالْذَّهَبِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسْنِ إِنَّهُ الرِّيَا وَ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ فَقُلْتُ لَهُ فَيَبْيِعُهُ بِدَرَاهِمَ بِنَقْدِ فَصَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَكُونُ مَعْهُ عَرْضُ أَحَبِّ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرُ مِنَ الْفِضَّهِ الَّتِي فِيهِ فَقَالَ وَ كَيْفَ لَهُمْ بِالْأَخْتِيَاطِ بِذَلِكَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بِأَسْ وَ إِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ أَحَبِّ إِلَيَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ مِثْلُهُ

٢٣٤٨٣ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْأَنْصَيِّ ارِيٌّ عَنْ أَبْنَ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ تَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّارَاهُمْ فَيَعْطِينِي الْمُكْحَلَةَ فَقَالَ الْفِضَّهُ بِالْفِضَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ دِينٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَه

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْأَنْصَيِّ ارِيٌّ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبِيْوبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَبِيدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبْنَ سِنَانٍ تَحْوُهُ

٢٣٤٨٤ - وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصَّةِ يَرِ قالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَيْعِ السَّيِّفِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَيْعِهِ بِالنَّسِيَّهِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لَيُعَطِّي الطَّعَامَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُهُ

٢٣٤٨٥ - وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ السَّيِّفِ الْمُحَلَّى وَ السَّيِّفِ الْحَدِيدِ الْمُمَوَّهِ بِالْفِضَّهِ نَيْعِهِ بِالدَّارَاهِمِ فَقَالَ نَعَمْ وَ بِالذَّهَبِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُكْرِهُ أَنْ تَبْيَعَهُ بِنَسِيَّهِ وَ قَالَ إِذَا كَانَ التَّمَنُّ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّهِ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبْنَانِ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ بِعْهُ بِالذَّهَبِ

٢٣٤٨٦ - وَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ حَمْرَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلْمَالٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَجَامٌ فِيهِ فِضَّهُ وَ ذَهَبٌ أَشْتَرِيهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُقْدَرُ عَلَى تَخْلِيَصِهِ فَلَا

وَ إِنْ لَمْ يُقْدِرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ

٢٣٤٨٧ - وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَهْمَوَانَ عَنِ ابْنِ سَتَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِتَبَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ
بِسَاءٌ إِذَا نَقَدَ ثَمَنَ فِضَّتِهِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْ ثَمَنَهُ طَعَاماً وَ لِيُسْتَهْ إِنْ شَاءَ

٢٣٤٨٨ - وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ
عَنِ السَّيْفِ الْمُفَضَّصِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقْلَ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ

٢٣٤٨٩ - وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ السَّيْفِ الْمُفَضَّصِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقْلَ
مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ

٢٣٤٩٠ - وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَ صَالِحٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ السَّيْفُ أَشْتَرِيهِ وَ فِيهِ
الْفِضَّةُ تَكُونُ الْفِضَّةُ أَكْثَرُ وَ أَقْلَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ ضَمِيمِهِ مَعَ الشَّمِينِ إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ أَكْثَرُ أَوْ عَلَى كَوْنِ الشَّرَاءِ بِغَيْرِ الْفِضَّةِ

٢٣٤٩١ - وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ أَطْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جِذَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ السَّيْفِ
الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ يُبَاعُ بِنَسِيئَهِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَأَنَّ فِيهِ الْحَدِيدَةَ وَ السَّيْرَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَقَدَ مَا يُقَابِلُ الْحِلْيَةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِمَا مَرَ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْبَيْعِ بِغَيْرِ النَّقْدَيْنِ

٢٣٤٩٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَسِنُ الْعَلَوِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْفِضَّهِ فِي الْخَوَانِ وَالْقَصْعَهِ وَالسَّيْفِ وَالْمِنْطَقَهِ وَالسَّرْجِ وَاللَّجَامِ يُبَاعُ بِدَرَاهِمَ أَقْلَ مِنَ الْفِضَّهِ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ يُبَاعُ الْفِضَّهُ بِدَنَارِيَّ وَمَا سَوَى ذَلِكَ بِدَرَاهِمَ

وَرَوَاهُ عَلَىٰ بْنَ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ تُرَابِ الصَّياغَهِ مِنَ الدَّهْبِ وَالْفِضَّهِ بِهِمَا أَوْ بِغَيْرِهِمَا وَالْمَسَدَّقَهِ بِشَمْنَهِ

٢٣٤٩٣- حَمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يُكَسِّنُ مِنَ التُّرَابِ فَأَيْعُهُ فَمَا أَصْنَعْ بِهِ قَالَ تَصَدَّقُ بِهِ فَإِمَّا لَأَهْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ فِيهِ ذَهَبًا وَفِضَّهُ وَحَدِيدًا فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَبِيعُهُ قَالَ بَعْهُ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ لِي قَرَابَهُ مُحْتَاجٌ أُعْطِيهِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْهُ

٢٣٤٩٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَيْفَانَ عَنْ عَلَىٰ الصَّائِغِ قَالَ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِ عَنْ تُرَابِ الصَّوَاغِينَ وَأَنَا نَبِيُّهُ قَالَ أَمَا مَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَسْتَحْلِهِ مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ قُلْتُ لَأِذَا أَخْبَرْتُهُ أَتَهْمَنِي قَالَ بِعُهُ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ نَبِيُّهُ قَالَ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَأَيِّ شَيْءٍ أَصْنَعْ بِهِ قَالَ تَصَدَّقُ بِهِ إِمَّا لَكَ وَإِمَّا لِأَهْلِهِ قُلْتُ إِنْ كَانَ ذَا قَرَابَهُ مُحْتَاجًا أَصِلُّهُ قَالَ نَعَمْ

٢٣٤٩٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِنِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِنِ عَنْ شِرَاءِ الدَّهْبِ بِتُرَابِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ قَالَ لَا بِأَسْ

أَقُولُ هَذَا مَمْحُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ

١٧- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأَسْرُبِ بِالْفِضَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ يَسِيرٌ مِنْهَا

٢٣٤٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الْأَسْرُبِ يُشْتَرِي بِالْفِضَّهِ قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْأَسْرُبُ فَلَا بِأَسْ بِهِ

٢٣٤٩٧- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

فَالْأَسْرُبُ فَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ يَعْنِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْأَسْرُبِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٨-بابُ أَنَّ الْمَعْشُوشَ إِذَا بَيَعَ بِجَنْسِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَهِ تَقَابُلُ الْفِشَّ وَ حُكْمُ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ

٢٣٤٩٨- مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَحِينْيَ الدَّرَاهِمَ بَيْنَهَا الْفَضْلُ فَنَسْتَرَهُ بِالْفَلُوسِ فَقَالَ لَمَا وَلَكِنِ انْظُرْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا فَزُنْ نَحَاسًا وَ زِنْ الْفَضْلَ فَاجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ وَ خُذْ وَزْنًا بِوَزْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ

٢٣٤٩٦- وَعَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّرْهَمِ
بِالدَّرْهَمِ وَالرَّصَاصِ فَقَالَ الرَّصَاصُ بَاطِلٌ

٢٣٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَيِّدَنَا دِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الدَّرَاهِمِ بِالْدَّرَاهِمِ مَعَ أَحَدِهِمَا الرَّصَاصُ وَرِزْنَا بِبَوْزُنٍ فَقَالَ أَعِدْ فَأَعْدَتُ ثُمَّ قَالَ أَعِدْ فَأَعْدَتُ عَلَيْهِ قَالَ لَا أَرِي بِهِ بَأْسًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ إِلَى أَنَّهُ قَالَ فِي أَحَدٍ هَمَا

أَقُولُ وَجْهُ هَذَا وُجُودُ الرِّيَادِهِ الَّتِي تُقَابِلُ الرَّصَاصَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ هُنَا وَفِي الرِّبَا وَعَلَى الثَّانِي فِي أَحْكَامِ
الْعُقُودِ

١٩- بَابُ أَنَّ مِنْ أَمْرِ الْغَيْرِ أَنْ يَصْرِفَ لَهُ جَازٌ أَنْ يُعْطِيهُ مِنْ عِنْدِهِ أَرْخَاصٌ مِمَّا يَجِدُ لَهُ مَعَ الْإِاعْلَامِ أَوْ عَدَمِ التُّهْمَهِ عَلَى كَرَاهِيهِ وَجَوازِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى إِدْخَالِ الْمَالِ بِحَسَابِهِ

الله ع يجئني الرجل يريده مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع قال أاعطيه أرخص مما تجد له

٢٣٥٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَذْلُ الْمَالِ يَئِتَ الْمَالِ عَلَى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ
أَلْفِ سِتَّةِ قَالَ حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْأَجْرِ

أَقُولُ

وَ تَقَدَّمَ مَا يُدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ

٢٠-بَابُ حُكْمٍ مِنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَرَاهِمٌ فَسَقَطَتْ حَتَّى لَا تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٣٥٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَنَّا لَيْ عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرَاهِمٌ وَ كَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَامُ وَ لَيْسَتْ تُنْفَقُ الْيَوْمَ فَلِي عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يُنْفَقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَعْطَيْتُهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِشْهُورٍ

٢٣٥٠٤-وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنَّهُ كَانَ لَيْ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ وَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَ جَاءَتْ دَرَاهِمٌ أَعْلَى مِنَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى وَ لَهَا الْيَوْمَ وَ ضِيَاعُهُ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ فَكَتَبَ لَكَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ

٢٣٥٠٥-ثُمَّ قَالَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِي حَدِيثًا فِي أَنَّ لَهُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ وَ الْحَدِيثَانِ مُتَنَقَّصَانِ عَيْرُ مُخْتَلَفَيْنِ فَمَتَى كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ بِنَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ النَّقْدُ وَ مَتَى كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ

بِوْزُنٍ مَعْلُومٍ بِغَيْرِ نَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَإِنَّمَا لَهُ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ وَ نَحْوَهُ ذَكَرَ الشَّيْخُ

٢٣٥٠٦-وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَيْفَانَ قَالَ سَأَلَهُ مُعاوِيهُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمٌ مِنْ رَجُلٍ وَ سَقَطَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ وَ

لَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ إِلَّا صَاحِبُ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى أَوِ الْجَائزَةُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى

٢١-باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة تقدماً وبالعكس

٢٣٥٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاءُسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مِثْلِينِ بِمِثْلٍ يَدَا بِيَدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٢٣٥٠٨- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَيِّدُ الْأَلْهَامِ يَبْتَاعُ الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِينِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَدَا بِيَدٍ

٢٣٥٠٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِرْهَمٍ بِالْفِضَّةِ دِرْهَمٍ وَ دِينَارٍ إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارًا أَوْ أَفْلَأَ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٢٣٥١٠- وَ عَنْهُ عَنْ صَيْهُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ فِي حِيدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَشْتَرَى أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَارًا بِالْفِضَّةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرِّمَز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩